مجلة العلوم الاجتماعية

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت
المجلد العشرون - العدد الأول/الثاني - ربيع/صيف 1992

ثمن العدد

الكويت (500) فلس، السعودية (10) ريالات، قطر (10) ريالات، الامارات (10) دراهم، البحرين (-,1) دينار، عُمان (-,1) ريال، لبنان (2000) ليرة، الاردن (750) فلساً، تونس (1,5) دينار، الجزائر (15) دينار، اليمن الجنوبي (600) فلس، ليبيا (2) دينار، مصر (3) جنيه، السودان (1,5) جنيه، سوريا (50) ليرة، اليمن الشمالي (15) ريالاً، المغرب (20) درهماً، المملكة المتحدة (1) جنيه.

الاشتراكات

للافراد	سنة	سنتان	ثلاث سنوات	اربع سنوات
الكويت	2 د.ك	4 د.ك	5,5 د.ك	7 د.ك
الدول العربية	2,5 د.ك	4,5 د.ك	6,5 د.ك	8 د.ك
البلاد الاخرى	15 دولاراً	30 دولاراً	40 دولاراً	50 دولاراً
للمؤسسات				
الكويت والبلاد العربية	15 د.ك	25 د.ك	40 د.ك	50 د.ك
في الخارج	60 دولاراً	110 دولاراً	150 دولاراً	180 دولاراً

* تدفع اشتراكات الأفراد مقدماً

(1) إما بشيك لأمر المجلة مسحوباً على أحد المصارف الكويتية.

(2) أو بتحويل مصرفي لحساب مجلة العلوم الاجتماعية رقم (07101685) لدى بنك الخليج فرع العديلية.

* اشتراكك لأكثر من سنة يمنحك فرصة الحصول على أحد أعداد المجلة الخاصة بأزمة الخليج أو أحد أعداد المجلة القديمة.

مجلة العلوم الاجتماعية

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

فصلية أكاديمية تعنى بنشر الأبحاث في تخصصات السياسة، الاقتصاد، الاجتماع، علم النفس الاجتماعي، الانثروبولوجيا الاجتماعية، والجغرافيا الثقافية

المجلد العشرون ـ العدد الأول/الثاني ـ ربيع/صيف 1992

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

مجلة العلوم الاجتماعية ـ جامعة الكويت ـ ص. ب 27780 صفاة ـ الكويت 13055

هاتف: 2549387 - 2549421 فاكس: 2549421

قواعد النشر بالمجلة

قواعد عامة:

1 ـ تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية الأصيلة المكتوبة باللغتين العربية أو الانجليزية، ولا تنشر بحوثا منشورة سابقا، أو أنها مقدمة للنشر لدى جهات أخرى. وذلك في تخصصات: السياسة، الاقتصاد، الاجتماع، علم النفس الاجتماعي، الانثروبولوجيا الاجتماعية، والجغرافيا الثقافية.

2 ـ ترحب المجلة بالمناقشات الموضوعية حول ما ينشر فيها أو في غيرها من المجلات والمحافل الاكاديمية.

3 ـ تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب، التي لا يتجاوز تاريخ اصدارها ثلاثة أعوام، وبحيث لا يزيد حجم المراجعة عن عشرة صفحات (كوارتر) بمسافة ونصف بين السطر والسطر، ويشترط في المراجعة أن تتناول ايجابيات وسلبيات الكتاب، وفي العرض أن يقدم تلخيصاً لأهم محتويات الكتاب. وتستهل المراجعة بالمعلومات التالية: الاسم الكامل للمؤلف، العنوان الكامل للكتاب، مكان النشر، الاسم الكامل للناشر، تاريخ النشر، عدد الصفحات، وإذا كان الكتاب بلغة أجنبية فيجب كتابة تلك المعلومات بتلك اللغة.

4 ـ ترحب المجلة بنشر التقارير عن المؤتمرات والمنتديات العلمية والنشاطات الأكاديمية الأخرى، في حقول العلوم الاجتماعية.

5 ـ ترحب المجلة بنشر ما يصلها من ملخصات الرسائل الجامعية (التي تمت مناقشتها واجازتها) في حقول العلوم الاجتماعية، على أن يكون الملخص من إعداد صاحب الرسالة نفسه.

6 ـ يجب أن يرسل مع البحث ملخص باللغة الانجليزية في حدود (150 - 200) كلمة، ملخِصا مهمة البحث والنتائج.

7 ـ يتم تنظيم البحث على أساس كتابة العناوين الرئيسية مستقلة في وسط السطر، على أن تكتب العناوين الفرعية مستقلة في الجانب الأيمن، أما العناوين الثانوية فتكتب في بداية الفقرة.

الأبحاث:

1 ـ يجب ألا تزيد عدد صفحات البحث عن 40 صفحة مطبوعة على الآلة الكاتبة، على ورق كوارتر، وبمسافة ونصف بين السطر والسطر، يرجى مراجعة أحد الأعداد الصادرة حديثاً من أجل الاطلاع على الشكل المطلوب.

2 ـ تطبع الجداول على أوراق مستقلة، ويشار في أسفل الجدول إلى مصدره أو مصادره كاملة، على أن يشار إلى المكان المحدد للجدول ضمن البحث مثلا (جدول رقم (1) هنا تقريبا).

3 ـ يكتب المؤلف اسمه وجهة عمله عل ورقة مستقلة، ويجب ان يرفق نسخة عن سيرته العلمية إذا كان يتعاون مع المجلة للمرة الأولى، وعليه أن يذكر ما إذا كان البحث قد قدم إلى، أو قرىء في مؤتمر ما، إلا أنه لم ينشر ضمن أعمال المؤتمر، أو حصل على دعم مالي أو مساعدة علمية من شخص أو جهة ما.

4 ـ تقدم المجلة لكاتب البحث عشرة مستلات من بحثه، مع نسخة من العدد الذي يظهر فيه البحث.

5 ـ تقدم المجلة نسخة من العدد هدية لكاتب المناقشة أو المراجعة أو التقرير أو ملخص الرسالة الجامعية.

المصادر والهوامش:

1 ـ يشار إلى جميع المصادر ضمن البحث بالإشارة إلى المؤلف الأخير وسنة النشر ووضعها بين

قوسين مثلا (ابن خلدون، 1960) و (القوصي، ومذكور، 1970) و (Smith, 1970) و (Smith & Jones, 1975). أما إذا كان هناك أكثر من المؤلفين للمصدر الواحد فيشار إليهما هكذا (مذكور وآخرون، 1980) و (Jones et al, 1965). أما إذا كان هناك مصدران لكاتبين مختلفين فيشار إليهما هكذا (القوصي، 1973؛ مذكور، 1987) و (Roger, 1981; Smith, 1974) وفي حالة وجود مصدرين لكاتب في سنة واحدة فيشار إليهما هكذا (الفارابي 1964 أ ، 1964 ب) و (Smith, 1961a, 1961b). وفي حالة الاقتباس يشار إلى الصفحة أو الصفحات المقتبس منها في متن البحث هكذا (ابن خلدون 164:1972) و (Jones, 1977: 58-59)).

2 ـ توضع المصادر في نهاية البحث، ويفضل أن تكون حديثة جداً وأن لا يزيد عمر أقدمها عن عشرين عاما. كما يجب وضع جميع المصادر التي أشير اليها ضمن البحث في نهايته، على أن تكتب المصادر بطريقة أبجدية من حيث اسم المؤلف وسنة النشر مثلا:

مايكل هدسون

1986 «الدولة والمجتمع والشرعية: دراسة عن المأمولات السياسية العربية في التسعينات» ص ص 17-36 في هـ. شرابي (محرر) العقد العربي القادم: المستقبلات البديلة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

عمر الخطيب

1985 «الانماء السياسي في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربي» مجلة العلوم الاجتماعية 13 (شتاء): 223-169.

محمد ابو زهرة

1974 الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي: العقوبة. القاهرة: دار الفكر العربي.

Hirshi, T.
1983 "Crime & the Family", pp 53-69 in .. Wilsone (ed) Crime & Public Policy. San Francisco Institute for Contemporary Stdies.

Kalmuss, D.
1984 "The Intergenerational Transmission of Marital Aggresion" Journal of Marriage & the Family 46 (February): 11-19.

Quinnety. R.
1979 Criminology. Boston: Little Brown & Company.

3 ـ يجب اختصار الهوامش إلى أقصى حد، والإشارة إليها بأرقام متسلسلة ضمن البحث، ووضعها مرقمة حسب التسلسل في نهايته. أما هوامش الجداول فيجب أن تكون تابعة لها، ويشار بكلمة ملاحظة إذا كان هناك تعليق عام، وتوضع (*) أو أكثر إذا كان التعليق خاصاً باحصائيات معينة، وتوضع كلمة المصدر أمام المصدر الذي استمدت منه بيانات الجدول ويكتب اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو المقال، اسم الناشر أو المجلة، مكان النشر إذا كان كتابا، تاريخ النشر، المجلد والعدد وأرقام الصفحات إذا كان مقالا.

4 ـ تطبع الهوامش والمصادر العربية والمصادر الأجنبية على أوراق مستقلة، بمسافة واحدة بين سطور المصدر الواحد ومسافتين بين مصدر وآخر.

إجازة النشر:

تقوم المجلة باخطار أصحاب الأبحاث بإجازة أبحاثهم للنشر بعد عرضها على اثنين أو أكثر من المحكمين، تختارهم المجلة عل نحو سري، وللمجلة أن تطلب اجراء تعديلات على البحث شكلية أو موضوعية، سواء كانت جزئية أو شاملة قبل اجازته للنشر.

الأبحـــاث

المناقشات

المراجعات

بعض المحددات الأسرية والاجتماعية لتأخر زواج الفتيات: دراسة ميدانية

إبراهيم العبيدي
قسم الاجتماع
جامعة الملك سعود

عبد الله الخليفة
قسم الاجتماع
جامعة الامام محمد بن سعود

مقدمة

يعتبر الزواج واحداً من أهم النظم الاجتماعية وأقدمها، والذي من خلاله تتشكل النواة الرئيسة للمجتمع الإنساني «الأسرة». كما يعد من الأحداث المهمة في حياة الفرد التي يدخل من خلالها مرحلة جديدة لها من الأدوار والأنماط ما يميزها عن المراحل السابقة، إضافة إلى أن الزواج يؤدي إلى خلق أنواع جديدة من العلاقات الأجتماعية أو تقوية علاقات قائمة تتجاوز الزوجين الجديدين إلى أسرهم، والزواج من أقدم النظم الاجتماعية، وأكثرها شيوعاً وقبولاً، وعن طريقه يشبع الفرد حاجته الفطرية بشكل يقره المجتمع ويباركه، كما يخلق علاقة جديدة حميمة تربط ذكراً بأنثى، يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ (سورة الروم الآية ٢١). وعلى الرغم من قدم نظام الزواج فقد تعرض لبعض التغيرات نتيجة لما يتعرض له المجتمع من تحولات اجتماعية واقتصادية وديموغرافية وسياسية، وعلى أية حال فقد صمد هذا النظام على مرِّ القرون كوسيلة لتشكيل الأسرة الإنسانية.

لقد أدت التحولات الاجتماعية في المجتمع العربي السعودي خلال الثلاثين سنة الماضية إلى تغيرات ملحوظة في نظام الزواج، وإن تكن هذه التغيرات

لا تمس جوهر هذا النظام، إلا أنها بلا شك أثرت في كثير من أنماطه وأبعاده، ولعل من أهم هذه التغيرات ما طرأ على السن عند الزواج من تغير؛ إذ كان الزواج المبكر هو النمط السائد في المجتمع العربي السعودي وذلك امتثالاً لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف ولما للزواج المبكر من مزايا تتمثل في المحافظة على النواحي الأخلاقية، وتخليص المجتمع من أسباب الفساد والانحلال، وتؤكده عادات المجتمع وتقاليده، حتى إن زواج الفتى والفتاة كان مرتبطاً بسن البلوغ. غير أن هذا النمط من الزواج بدأ يتلاشى، ولم يعد سن البلوغ مؤشراً للقدرة على تحمل مسؤوليات الزواج وتبعاته الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، بعد أن زادت متطلبات الحياة وأصبح الإعداد للحياة العملية يأخذ وقتاً طويلاً تدريباً أو تعليماً، وأصبح توفير ضرورات الحياة الزوجية من سكن وأثاث وأجهزة يحتاج من الشاب الكثير من الجهد والعمل لسنوات عديدة. ومع أن تأجيل الزواج إلى سن معينة قد يكون ظاهرة نافعة لاستقرار الحياة الزوجية إلا أن تأخر سن الزواج لسنوات طويلة قد يؤدي إلى خلق مشكلات اجتماعية، وخاصة للفتاة التي تتمثل في قدرتها على الإنجاب، أو بشكل أعم على قدرة الزوجين في تحقيق حجم الأسرة المرغوب فيه، ويربط كثير من الباحثين الاجتماعيين تأخر سن الزواج بالعديد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تحاول هذه الدراسة أن تلقي الضوء على بعض جوانبها.

مشكلة البحث

من خلال تناول الأدبيات الاجتماعية ـ كما سنرى ـ للآثار السلبية المترتبة على تأخر سن الزواج عند الفتيات المتمثلة في حجم الأسرة المرغوب ومضاعفات الحمل والولادة وتأثير ذلك على صحة الأطفال وسلامتهم العقلية والجسمية، وما يترتب على تأخر سن الزواج من اتساع الهوة بين الأجيال وما ينشأ عن ذلك من مشكلات التنشئة والتطبيع الاجتماعي، يتبين لنا مدى أهمية سن الزواج على أنه يُعَدُّ رئيس من أبعاد نظام الزواج. ورغم هذه الأهمية البالغة فلا نجد إلا دراسات قليلة في عالمنا العربي تناولت أبعادا محدودة من هذه الظاهرة. إذاً فإن مشكلة هذه الدراسة تتمثل في تقصي عدة عوامل اجتماعية وخاصة ما يرتبط منها بالأسرة، وذلك للتعرف على مدى تأثيرها في تأخر زواج الفتيات.

مدخل نظري:

تعتبر الأسرة أحد النظم الاجتماعية الرئيسة، كما تعد من أقدم النظم الاجتماعية التي عرفها الإنسان، وبطبيعة ترابطها بالنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تتأثر بما يطرأ على تلك النظم من تغيرات. ويرى عثمان (1986 :155) «أنه رغم التغيرات الكبيرة في النظم الاقتصادية والسياسية فإنها لم تؤدِ إلى تغيرات متوازية في النظام الأسري، فقد تبين الاستمرار النسبي لبعض النظم التقليدية وخاصة النظام الأسرى حتى في المجتمعات الحديثة». ويؤكد الثاقب (1986 :220) «أن الادعاء بأن العائلة العربية لم تتغير رغم التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي مرت على المجتمعات العربية قول بعيد عن الواقع..، إن العائلة العربية سوف تتغير دائماً على مستوى البناء والعلاقات، إلا أن تلك التغيرات ستكون محدودة، أما العوامل التي سوف تجعل التغير محدوداً فترتبط بالقيم الدينية وبعض القيم التقليدية السائدة».

والخلاف حول التغيرات التي طرأت على الأسرة العربية يمكن أن يحدد بالسؤال عن الجوانب أو الأبعاد للأسرة العربية، وكذلك بمؤشرات التغير، وقضية هذه التغيرات مسألة نسبية خاضعة لأبعاد النظام الأسرى ـ البناء والوظائف والعلاقات ـ والنظر إلى الأسرة العربية من خلال هذه الأبعاد في الماضي القريب والحاضر يؤكد بلا شك أن هناك تغيرات قد طرأت على الأسرة العربية بأبعادها الثلاثة، وإن يكن التغير في بعض هذه الأبعاد أكثر وضوحاً منه في أبعاد أخرى، وذلك حسب قوة علاقتها بالقيم الدينية والأعراف الاجتماعية السائدة. فبينما نجد هناك تحولاً من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النواة نجد أن علاقات القرابة مازالت قوية إلى حدٍ كبير كما تبدو في كثير من المواقف، وبينما نجد الأسرة قد فقدت بعض أدوارها التقليدية فإننا نجد أنها مازالت تحتفظ بكثير من الأدوار.

والزواج وهو بُعد مهم من أبعاد النظام الأسرى قد تأثر بدوره بما طرأ على المجتمع العربي السعودي من تحولات اجتماعية واقتصادية، وبما طرأ على الأسرة نفسها من تغيرات. نلاحظ ذلك من خلال العديد من المؤشرات كطريقة اختيار القرين، وصلة القرابة بين الزوجين، وتعدد الزوجات والمهور، ومظاهر الاحتفال بالزواج والسن عند الزواج.

ولعل تأخر سن الزواج بين الفتيات أحد الظواهر المرتبطة بنظام الزواج، والذي تمخض عما طرأ على المجتمع العربي السعودي والمجتمع العربي بوجه عام من تحولات اجتماعية واقتصادية، ومع أنه من الصعوبة محاولة الفصل بين العوامل المرتبطة بتأخر سن الزواج بين الذكور وبين الإناث فإن هناك فارقاً كبيراً في الدور الذي يلعبه كل من الذكور والإناث في إتمام الزواج. فللذكور في مجتمعنا الدور الفعال؛ حيث تقوم عملية الاختيار والمبادرة من جانبهم؛ لذا فتأخر سن الزواج لدى الإناث عادة ما يعود إلى عوامل خارجة عن رغباتهن إلا في حالات الرفض والامتناع. ويرى عثمان (1986 :186) أن سن الزواج في الماضي القريب كان مقروناً عادة بسن البلوغ، فالخوف على عرض الفتاة والرغبة في الإنجاب أديا إلى تزويج الفتاة في سن يتراوح بين 12 و 16 سنة، أما بين الذكور فيتراوح سن الزواج بين 16 و 20 سنة، وفي الوقت الحاضر أصبحت سن الزواج 26 سنة بين الذكور، وأكثر من 19 سنة بين الإناث، ويُعْزى هذا التحول إلى عدة عوامل أهمها المتطلبات الاقتصادية والرغبة في التعليم.

ولا يمكن فهم تأخر سن الزواج بين الفتيات دون الوقوف عند التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يمر بها المجتمع العربي السعودي، والتي أثرت في كثير من اتجاهاته وأنماط حياته، ويمكن اعتبار ظاهرة الهجرة والحراك السكاني بوجه عام، وخاصة الهجرة إلى المدن الكبرى أحد العوامل المرتبطة بتأخر سن الزواج بين الفتيات. فعملية انتقال الأسرة من المناطق الريفية إلى المدينة يؤدي إلى إضعاف الروابط والتفاعل بين الأسرة المهاجرة وبين الأسر ذات القرابة ممن بقوا في مناطقهم الريفية، أو ممن انتقلوا إلى مدن أخرى. ويزيد من إضعاف الروابط والتفاعل بين تلك الأسر البعد المكاني والفترة الزمنية، وتؤثر هذه العملية في تأخر سن الزواج بين الفتيات الناجم عن تفضيل الزواج من الأقارب الذي لا يزال هو الشكل المفضل في كثير من المجتمعات العربية. وهناك بعض الشواهد الميدانية التي تؤكد هذا الاتجاه، حيث تشير دراسة الثاقب (1982) إلى أن 48% من عينة دراسته قد تزوجت فعلاً من الأقارب منهم 79% من أبناء العم، كما تشير دراسة لعينة من المجتمع الأردني أن 45% من الآباء و58% من الأمهات يفضلون الزواج من الأقارب، ويعزى ذلك إلى شعور الآباء بأن الزواج من الأقارب مدعاة للطمأنينة (عثمان، 1986 :165-166).

إن انتقال الأسرة من موطنها الأصلي يخلق بعض العوائق في تفاعلها المباشر

مع الأقارب ـ والذي قد يؤدي إلى خلق ظروف ملائمة للزواج ـ مما يفوت على كثير من فتيات الأسرة المهاجرة فرصة زواج ملائم من حيث السن، ولاسيما في مجتمع يغلب فيه نمط الزواج الداخلي، وتكون معرفة أسرة الفتاة عاملاً مهماً في الزواج منها، مما يجعل فرصة زواج هؤلاء الفتيات في سن ملائمة يعتمد على قدرة الأسرة المهاجرة على إيجاد علاقات وارتباطات مع أسر أخرى في الموطن الجديد.

ومن مظاهر التغير الاجتماعي المرتبطة بتأخر سن الزواج بين الفتيات تحول الأنماط الحياتية البسيطة التي كانت تتصف بالكفاف والقناعة والإيثار إلى أنماط معقدة متخمة بما تصنعه دول العالم، فما كان ينظر إليه في الماضي على أنه من الكماليات أصبح ضرورياً، وما كان ينظر إليه على أنه غنى أصبح فقراً، وتبع ذلك تغير جذري في مظاهر الزواج من مبالغة في المهور، وإسراف في احتفالات الزواج، ومبالغات فيما ينفق على بيت الزوجية، كل ذلك دفع بالكثير من الشباب إلى تأخير زواجهم حتى يحققوا الحد الأدنى مما يتوقعه مجتمعهم في ما يتطلبه الزواج من إنفاق، وقد انعكس هذا بطبيعة الحال على تأخر سن الزاوج عند الفتيات.

ومن مظاهر التغير الاجتماعي في المجتمع العربي السعودي والمرتبطة أيضاً بتأخر سن الزواج بين الفتيات زيادة الفجوة بين الطبقات الاجتماعية الاقتصادية من حيث القوة الاجتماعية والثروة، وفي حين نجد أن علو الطبقة الاجتماعية للشاب من العوامل التي تسهل زواجه من الفتاة التي يرغب بغض النظر عن مستواها الاجتماعي الاقتصادي، إلا أن الحال بالنسبة للفتاة هو العكس تماماً لأن كثيراً من الشباب يترددون في الزواج من الأسر التي تفوق أسرهم في القوة الاجتماعية والثروة خوفاً من عدم قدرتهم على مجاراة أسرة الفتاة؛ لاعتقادهم بأنهم لايستطيعون تهيئة المستوى الحياتي لمثل أولئك الفتيات اللاتي اعتدن على مستوى معيشة مرتفع، ولاسيما في مجتمع تقع فيه جميع أعباء المعيشة الزوجية على كاهل الرجل وحده، حتى لو كانت الزوجة ذات ثروة طائلة فإن جميع احتياجات الأسرة بما فيها حاجات الزوجة نفسها تظل من مسؤوليات الرجل.

ومن مظاهر التغير الاجتماعي المرتبط بتأخر سن الزواج الإقبال الكبير على التعليم من قبل الفتاة السعودية، وكذلك تغير الاتجاه نحو تعليم الفتاة من معارضة رافضة إلى تأييد وتشجيع، حتى إننا نلاحظ مطالبة الأهالي ـ من خلال الجرائد اليومية

- في القرى والمناطق النائية بفتح مدارس جديدة للبنات للمراحل المختلفة في مناطق كانت وإلى عهد قريب تناهض تعليم الفتاة، لقد تغيرت النظرة إلى تعليم الفتيات بشكل ملحوظ حتى أصبح تعليم الفتاة عند معظم الأسر لا يقل أهمية عن تعليم الذكور، ونتيجة للاتجاهات الإيجابية نحو تعليم الفتاة نلاحظ الزيادة الكبيرة في نسبة المتعلمات، فبينما لم تتجاوز في المجتمع السعودي نسبة المتعلمات ممن تجاوزن من العمر عشر سنوات 15,8% في عام 1974 نجد النسبة تقفز إلى 39,6% في عام 1986 (مصلحة الإحصاءات العامة السعودية، 1984: 37) أي أن نسبة الزيادة بلغت 23,8% خلال ثماني سنوات فقط. ولقد لعب التعليم دوراً مهماً في ظاهرة تأخر الزواج بين الفتيات، حيث يسود الاعتقاد أن الزواج يعوق من قدرة الفتاة على التحصيل الدراسي، إلى جانب أن التعليم يخلق للفتى والفتاة على حدّ سواء اهتمامات جديدة.

ومن مظاهر التغير الاجتماعي في المملكة العربية السعودية خروج المرأة للعمل، مع أن مجالات العمل أمام المرأة السعودية محدودة إلا أن نسبة المهن التي تزاولها تتزايد من فترة إلى أخرى، كما أن نسبة النساء العاملات تزداد عاماً بعد عام، ويرى Von Elm & Hirschman (1979: 883) أن عمل الفتاة يمكن أن يؤدي إلى تأخر زواجها لسببين: الأول أن الأسر التي تساهم فتياتها في اقتصاد الأسرة تكون أكثر تشبثاً بفتياتها العاملات على خلاف الأسر التي لاتساهم فتياتها في اقتصاديات الأسرة، والسبب الآخر أن الفتاة العاملة تكون أكثر رغبة في المحافظة على استقلالها لفترة أطول قبل الاستقرار في الحياة الزوجية، والالتزام بالأدوار المنزلية التقليدية، كما أن العمل يزود الفتاة بالحاجات الأساسية مما يشجعها على تأجيل الزواج.

الدراسات السابقة:

لم يحظ موضوع سن الزواج باهتمام الباحثين الاجتماعيين العرب، رغم ما تمثله هذه الظاهرة من أهمية بالغة في علم الاجتماع بوجه عام وفي علم الاجتماع الأسرى بوجه خاص، بصفته المحدد الرئيس لقيام الأسرة، وتوقيت سن الزواج له كبير الأثر على نمو المجتمع واستقراره. وتشير الدراسات إلى اختلاف السن عند الزواج من مجتمع إلى آخر وإلى اختلاف فئات المجتمع الواحد، كما تشير الدراسات المختلفة إلى أن سن الزواج في المجتمعات النامية بصفة عامة أقل منه في المجتمعات المتطورة. ففي الهند بلغ

معدل العمر عند الزواج أقل من 18 سنة للإناث، وأقل من 23 سنة للذكور (Bloom & Reddy, 1986). وفي الجزائر بلغ متوسط العمر عند الزواج بين الإناث 18,3 سنة و 17,6 سنة في غانا، و 17,5 سنة في الباكستان، وبلغ العمر عند الزواج 16 إلى 17 سنة في تسع عشرة دولة أفريقية (Grigg, 1980: 240). وبلغ متوسط العمر عند الزواج في الولايات المتحدة الأميركية بين الإناث 21,9 سنة، وفي اليابان 23,6 سنة وفي هنغاريا 22.3 سنة وفي نيوزيلندا 24,4 سنة وفي بريطانيا 23,1 سنة خلال عامي 1956 و 1957، (Shryock et al, 1976: 340-343).

ومن الملاحظات المهمة عند المقارنة بين الدول النامية والدول الصناعية أن معدل العمر عند الزواج في الدول الصناعية قد هبط قليلاً عما كان عليه في عام 1900، في الوقت الذي ارتفع فيه معدل العمر عند الزواج بشكل ملحوظ في معظم الدول النامية في الوقت الحاضر. فبينما كان معدل السن عند الزواج في ماليزيا على سبيل المثال خلال عام 1947 -17 سنة بين الإناث و 22,9 سنة بين الذكور، ارتفع هذا المعدل إلى 21,4 سنة للاناث و 25,2 سنة للذكور في عام 1974 (Jones, 1981)، وبينما كان معدل العمر عند الزواج في الولايات المتحدة الأميركية في عام 1900 21,4 سنة بين الإناث و 25,4 سنة بين الذكور انخفض هذا المعدل إلى 20,0 سنة للإناث، و 22,5 سنة للذكور خلال عام 1950، ثم ما لبث أن ارتفع هذا المعدل إلى 21,2 سنة للإناث، و 23,6 للذكور خلال عام 1970، (Glick & Norton, 1977). والمقارنة بين العمر عند الزواج في معظم الدول الغربية قبل عام 1900 وما بعد ذلك التاريخ تؤكد انخفاض سن الزواج بشكل عام.

وتشير الدراسات والبحوث السابقة إلى ما طرأ على سن الزواج من تغير في العالم العربي، فبعد أن كان الفتى والفتاة يتزوجان في سن مبكرة أصبح الميل السائد في الوقت الحاضر إلى تأخير الزواج، ففي مدينة القاهرة بلغ متوسط العمر عند الزواج 29 سنة بين الذكور و19,6 سنة بين الإناث، وفي بيروت بلغ معدل العمر عند الزواج 31 سنة بين الذكور و 22,5 سنة بين الإناث (حطب، 1980: 225).

جدول رقم (1)

التوزيع النسبي المئوي للسكان السعوديين المستقرين حسب الجنس والعمر والحالة الزواجية

فئات العمر	لم يسبق لهم الزواج		سبق لهم الزواج[1]		المجموع (2)	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
15 - 19 سنة	97,7	71,3	2,4	28,6	(358)	(347)
20 - 24 سنة	66,9	24,5	33,1	75,5	(291)	(282)
25 - 29 سنة	23,7	6,0	76,4	90,4	(237)	(230)
30 - 34 سنة	6,6	3,4	93,4	96,7	(194)	(189)
35 - 39 سنة	2,4	1,4	97,5	98,6	(160)	(156)
40 - 44 سنة	1,7	0,9	98,2	98,1	(132)	(129)
45 - 49 سنة	1,0	0,6	99,1	99,4	(109)	(107)
50 - 54 سنة	1,4	0,8	98,5	99,3	(90)	(89)
55 - 59 سنة	1,2	0,8	98,7	99,2	(72)	(74)
60 - 64 سنة	1,1	2,5	99,0	97,5	(57)	(60)
65 سنة فأكثر	1,1	1,7	98,9	98,3	(94)	(110)

المصدر: مصلحة الإحصاءات العامة السعودية، تقدير النمو السكاني والخصائص السكانية في المملكة العربية السعودية، 1402 هـ: جدول 11 و 12.

(1) ضم في هذه الفئة جميع من سبق لهم الزواج من الأرامل والمطلقين.

(2) الأعداد التي بين قوسين تمثل أرقاماً صحيحة بالآلاف.

وفي دراسة باقادر (1985: 201) لعينة من المجتمع العربي السعودي بمدينة جدة وجد أن هناك نسبة ضئيلة من الإناث (3%) قد تزوجن دون 16 سنة، و 79% بين 16 - 25 سنة، أما بين الذكور فإن الأغلبية (76%) تزوجوا في أعمار تتراوح بين 21 - 30 سنة.

وفيما يتعلق بالمجتمع السعودي عموماً يوضح الجدول رقم (1) النسبة المئوية لمن لم يسبق لهن الزواج في فئات العمر المختلفة، فمن البيانات الواردة في الجدول نلاحظ أن 71,3% ممن تتراوح أعمارهن بين 15 - 19 سنة لم يتزوجن، أي أن نسبة المتزوجات في هذه السن تبلغ 28,6%، ونجد نسبة

المتزوجات ترتفع لتصل إلى 75,5% بين من تتراوح أعمارهن بين 20 - 24 سنة وتصل هذه النسبة إلى أقصاها تقريباً 90,4% بين من تتراوح أعمارهن بين 25 - 29 سنة. ويتضح من هذا الجدول أن الزواج يعتبر ظاهرة عامة بالنسبة للمرأة وللرجل في المملكة العربية السعودية، إذ إن نسبة من لم يتزوجوا من النساء والرجال بعد بلوغ الأربعين عاماً هي نسبة ضئيلة جداً، كما يتضح من الجدول أن أعلى نسبة من الإناث قد تزوجن بين 20 - 24 سنة، في حين أن معظم الذكور قد تزوجوا بين 25 - 29 سنة. وقد بلغ العمر الوسيط للزوج بين الذكور 23,8 سنة، وبين الإناث 19,3 سنة في عام 1982 (مصلحة الإحصاءات العامة السعودية، 1984 :28). ولاشك أن ذلك يبرهن بوضوح على مدى التغير الذي طرأ على سن الزواج في المجتمع العربي السعودي.

العوامل المرتبطة بالسن عند الزواج: كشفت الدراسات السابقة العديدمن العوامل التي تؤثر في السن عند الزواج، وعلى الرغم من أن هذه الدراسات قد أجريت في مجتمعات مختلفة إلا أنها تتفق على أهمية مجموعة من هذه العوامل، ولعل أهم هذه العوامل هو المستوى الاجتماعي الاقتصادي. ومن بين الدراسات التي تؤكد أهمية هذا العامل (Von Elm & Hirschman (1979: 882 لعينة من المجتمع الماليزي، وتؤكد هذه الدراسة أن المكانة الاجتماعية الاقتصادية للأسرة تلعب دوراً مهماً في تحديد سن زواج الفتيات، وتشير نتائج هذه الدراسة إلى أن ثلثي الفتيات ممن يعمل آباؤهن في الزراعة قد تزوجن دون 18 سنة من العمر، و ثلث الفتيات ممن يعمل آباؤهن في وظائف ذوي الياقات البيضاء. ويأتي بين تلك المجموعتين الفتيات ممن يعمل آباؤهن في وظائف ذوي الياقات الزرقاء. ويؤكد العديد من الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأميركية على العلاقة الوثيقة بين الطبقة الاجتماعية والسن عند الزواج ومن ذلك دراسة في (Womble (1966: 181، فقد وجدت هذه الدراسة أن العمر عند الزواج يرتفع كلما ارتفعت الطبقة الاجتماعية فبينما يبلغ معدل العمر عند الزواج بين الطبقة العليا 27,9 سنة نجد هذا المعدل يتدرج في الهبوط إلى أن يصل 23,2 سنة لدى الطبقة الدنيا. وتشير دراسة (Carlson (1979: 344 - 345 إلى العلاقة الوثيقة بين الزواج المبكر (13-17 سنة) والطبقة الاجتماعية حيث وجد أن نسبة من تزوجوا في هذه السن 17% بين الطبقة الدنيا و 10% في الطبقة الوسطى و4% بين الطبقة العليا. ويشير Teachman et al (1987: 6) إلى أن الأثر الأساسي للمستوى الاجتماعي الاقتصادي للوالدين على سن

زواج الفتاة يعمل من خلال الطموح والتحصيل الدراسي. ويخلص Bogue (1969: 642) في تناوله للعلاقة بين الطبقة الاجتماعية والسن عند الزواج بقوله ان نتائج الدراسات المختلفة تؤكد أن الأفراد من الطبقات الاجتماعية العليا يتزوجون في سن متأخرة مقارنة بالطبقات الاجتماعية الأخرى ويؤكد أن هذه الظاهرة عامة تقريباً.

ويشير Teachman et al. (1987: 6) إلى أن كثيراً من الدراسات يؤكد أن مواصلة التعليم تؤدي إلى تأخير الزواج، ويشير Huatlee (1982: 793-794) إلى أن متوسط العمر عند الزواج بين الإناث يرتبط بمستوياتهن التعليمية. وتشير نتائج هذه الدراسة إلى أن الفتيات اللاتي أنهين 13 سنة دراسية أو أكثر يتأخرن في زواجهن 1,85 سنة عمن أنهين 7 - 12 سنة دراسية و 4,49 سنة عمن أنهين 1-6 سنة دراسية و5,85 سنة عمن أنهين أقل من سنة دراسية، ويؤكد أن العلاقة بين المستوى التعليمي والعمر عند الزواج تظل قوية حتى بعد ضبط العديد من المتغيرات الأخرى.كما وجد Kim & Stinner (1980: 677) في دراستهما لعينة من المجتمع الكوري أن التعليم أهم العوامل المحددة لسن الزواج مقارنة بالعوامل المرتبطة بالخلفية السكنية والخلفية الدينية، حيث يمثل التأثير المباشر للتحصيل الدراسي خمسة أضعاف التأثير المباشر للخلفية السكنية والدينية. كما وجد الشمري وآخرون (1405 هـ :144) أن الرغبة في مواصلة التعليم تأتي في المرتبة الأولى من بين أسباب إرجاء الزواج بين الإناث بغض النظر عن المنطقة التي ينتمين إليها حضرية كانت أو ريفية.

ويؤكد عدد من الدراسات أن انخراط المرأة في العمل خارج المنزل قبل الزواج يؤدي إلى تأخير سن الزواج، ففي دراسة Huatlee (1982: 795) وجد أن العمر عند الزواج يرتفع بمدة العمل قبل الزواج، حيث وجد أن متوسط العمر عند الزواج يصل إلى 21,09 سنة بين الإناث اللاتي أمضين عشر سنوات أو أكثر في العمل خارج المنزل، و 19,8 سنة بين من أمضين في العمل من 5 سنوات إلى أقل من 10 سنوات، و 17, 63 سنة بين من عملن أقل من 5 سنوات، و 17,26 سنة، بين من لم يمارسن أي عمل خارج المنزل، كما وجد أن نوع العمل الذي تقوم به المرأة يرتبط بعمرها عند الزواج، فبين من يمارسن أعمالاً حرفية بلغ متوسط العمر عند الزواج 17,47 سنة، وبين العاملات في المهن الزراعية بلغ متوسط العمر عند الزواج 19,57 سنة، أما بين العاملات في مجال الإدارة والمهن الفنية فقد بلغ متوسط العمر عند الزواج 21,50 .سنة. وفي دراسة Von Elm & Hirschman (1979: 884) وجدا أن العلاقة

بين العمر عند الزواج ومزاولة العمل قبل الزواج قوية بين الماليزيات من أصل صيني، حيث يبلغ متوسط العمر عند الزواج بين من يعملن خارج المنزل 21,5 سنة، وبين من لا يمارسن أيّ مهنة 19,7 سنة. بينما لا يتجاوز الفرق سنة واحدة بين من يعملن ومن لا يعملن من المالاويات الماليزيات.

وتشير دراسات عديدة إلى أن الريفيات يتزوجن عادة في سن مبكرة مقارنة بمن يعشن في المدن، ففي دراسة Huatlee (1982: 794) وجد أن الإناث ذوات الخلفية الحضرية يتزوجن في سن متأخرة مقارنة بالإناث ذوات الخلفية الريفية حيث يصل الفرق إلى 1,67 سنة، كما يؤكد أن الاختلاف في العمر عند الزواج بين الريفيات والحضريات آخذ في الاتساع. ويؤكد Von Elm & Hirschman(1979:888) أن الفتيات اللاتي عشن معظم حياتهن في الريف يتزوجن غالباً قبل نظيراتهن اللاتي عشن معظم حياتهن في المدينة، ويعزو هذه الفروق إلى تأثير العيش في المدينة حيث تتيح للفتاة فرصة أكبر لمواصلة التعليم والعمل مما قد يدفع الفتاة إلى تأخير زواجها، كما أن القيم والمعايير الاجتماعية السائدة في المدن تشجع تأخير الزواج مما يجعل الفتاة وأسرتها ينصاعان لهذه القيم والمعايير على عكس القرية والتي غالباً ما تحبذ القيم السائدة فيها على تبكير الزواج. كما تؤكد دراسة Kim & Stinner (1980: 676-677) أن الريفيات يتزوجن قبل نظيراتهن في المدينة وقد وجدا أن هذه العلاقة تظل ذات دلالة إحصائية بعد ضبط المستوى التعليمي والخلفية الدينية.

الآثار المترتبة على تبكير الزواج وتأخيره: يشير العديد من الدراسات إلى العلاقة الوثيقة بين استقرار الحياة الزوجية والعمر عند الزواج، فالزواج المبكر غالباً ما يتصف بعدم الاستقرار. ويشير Melville (1977: 74) في هذا الصدد إلى أن نسبة الطلاق بين الإناث اللاتي تزوجن قبل بلوغهن الثامنة عشرة من العمر ثلاثة أضعاف نسبة الطلاق بين من تزوجن بين 22 - 24 سنة من العمر، كما أن نسبة الطلاق بين من تزوجن دون العشرين من العمر تساوي ضعفي نسبة الطلاق بين من تزوجن بعد العشرين من العمر. ويذكر Nye & Berardo (1973: 229-230) أن نسبة الطلاق تصل إلى 50% بين الإناث ممن تقل أعمارهن عند الزواج عن 18 سنة، ويضيفان أن هناك العديد من الدراسات التي تؤكد العلاقة القوية بين العمر عند الزواج والرضا عن الحياة الزوجية، ففي إحدى هذه الدراسات وجد أن 18,7% ممن تزوجن دون 18 من العمر يشعرن بالرضا عن حياتهن الزوجية مقارنة بـ 58,1٪ بين من تزوجن بعد تجاوزهن السابعة والعشرين من العمر.

كما ترتبط السن عند الزواج بفرصة الأنثى في الأمومة، حيث تقل فرصة الإنجاب بتقدم العمر، وفي هذا الصدد يشير (115 :1979) Otto إلى أن فرصة الفتاة التي تتزوج دون العشرين من العمر في الإنجاب تبلغ 94,8%، تقل هذه النسبة إلى 71,6% بين من يتزوجن في الثلاثين من العمر وتقل إلى 50% بين من يتزوجن بعد تجاوزهن الثلاثين من العمر. ويشير (116 :1979) Otto إلى أثر الزواج المبكر على الفتاة من حيث القدرة على مواصلة التعليم والعمل خارج المنزل ويفترض أوتو أنه «كلما تقدمت السن عند الزواج زاد احتمال انقطاع الفتاة عن مواصلة التعليم» ويستشهد بالعديد من الدراسات التي تعزز هذا الافتراض، ففي إحدى الدراسات وُجد أن نسبة المنقطعات عن الدراسة في المرحلة الثانوية بعد الزواج تتراوح بين 50% إلى 90%، بينما تتراوح هذه النسبة بين 35% إلى 45% بين الذكور.

ويشير (237 :1973) Nye & Berardo إلى أن الذكور والإناث الذين يتزوجون في سن مبكرة غالباً ما يجدون أنفسهم في مستوى اجتماعي اقتصادي متدنٍ، ويشيران إلى أن 50% ممن تزوجوا بين السابعة عشرة والثامنة عشرة من العمر قد امتهنوا أدنى مستوى مهني، بينما وجدا أن 25% فقط في هذه المهن قد تزوجوا في الثلاثين من العمر أو أكبر، كما وجدا علاقة عكسية بين الدخل والسن عند الزواج حيث وجدا أن أعلى نسبة بين من يتقاضون دخولاً منخفضة قد تزوجوا في سن مبكرة.

وإذا كان للزواج المبكر مثل هذه السلبيات فما الآثار المترتبة على تأخر سن الزواج؟ لعل أهم الآثار الإيجابية لتأخر سن الزواج هي أن الزوجين عادة ما يكونان في وضع اقتصادي أفضل مما يمكنهما من بداية جيدة من ناحية اقتصادية، ولكن هناك بعض الآثار السلبية لتأخر سن الزواج، ويذكر (145 :1977) Melville بعض هذه السلبيات التي تتمثل في عدم استقرار الحياة الزوجية، ومن هذه الآثار أيضاً أن تأخر الإناث في الزواج يؤدي إلى تعرضهن إلى نسبة أعلى من خطورة مضاعفات الحمل والولادة، والتي تتمثل في حالات الإسقاط ووفيات الأجنة، كما أن احتمال ولادة أطفال منغوليين تزيد بزيادة عمر المرأة حيث ترتفع نسبة الأطفال المنغوليين بشكل ملحوظ عندما يزيد عمر المرأة عن ثلاثين سنة، وتزيد النسبة بشكل أكبر عند بلوغ المرأة 35 سنة، بالإضافة إلى هذه الآثار فإن الزواج المتأخر يؤدي إلى زيادة الهوة العمرية بين الأبناء والآباء، والتي قد تنعكس سلبياً على عملية التنشئة الاجتماعية للأبناء.

فرضية البحث: تهدف هذه الدراسة إلى اختبار الفرضية العامة التالية: تتباين الأسر في معاناتها من ظاهرة تأخر زواج الفتيات باختلاف خصائصها الاجتماعية والاقتصادية والحضرية. ويمكن أن تشتق من هذه الفرضية العامة ثلاث مجموعات من الفرضيات على النحو التالي:

المجموعة الأولى من الفرضيات: وتتعلق بقضية الهجرة والمتمثلة في متغيري مدة الإقامة في مدينة الرياض، ومدى أهمية اعتبار مجاورة الأقرباء أو الجماعة في اختيار المسكن. حيث تؤكد الدلائل النظرية والشواهد الميدانية أن انتقال الأسرة من موطنها الأصلي إلى المدينة قد يؤدي إلى إضعاف الروابط والتفاعل بين الأسرة المهاجرة وبين الأسر ذات القرابة ممن ظلوا في مناطقهم الريفية، أو ممن هاجروا إلى مناطق أخرى، ويزيد من إضعاف الروابط تفاعل البعد المكاني والفترة الزمنية، حيث تؤثر تلك العملية في تأخر الزواج بين الفتيات ولا سيما أن تفضيل الزواج من الأقارب لايزال هو النمط المفضل في كثير من المجتمعات العربية، كما يؤكد ذلك العديد من الدراسات، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن الأسر المهاجرة إلى مدينة الرياض، والتي تضع في اعتبارها مجاورة الأقارب أو أبناء الموطن الأصلي ستحافظ إلى حد كبير على علاقاتها وتفاعلها بأقاربها أو أبناء موطنها الأصلي مما يهيىء الظروف لفتياتها للزواج في سن مناسبة، وفي ضوء ذلك يمكن صياغة الفرضيات التالية: 1 ـ يؤدي اختلاف الأسر في مدة إقامتها في مدينة الرياض إلى فروق ذات دلالة إحصائية بين تلك الأسر من حيث معاناتها أو عدم معاناتها من ظاهرة تأخر زواج الفتيات في الأسرة، 2 ـ يؤدي اختلاف الأسر في مدى أهمية اعتبارات مجاورة الأقارب والجماعة في اختيار المسكن إلى فروق ذات دلالة إحصائية بين تلك الأسر من حيث معاناتها أو عدم معاناتها من ظاهرة تأخر زواج الفتيات في الأسرة.

المجموعة الثانية من الفرضيات: وترتبط بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي للأسرة والمتمثلة في متوسط الدخل الشهري للأسرة، نسبة أفراد الأسرة في الوظائف الفنية والإدارية، ملكية المسكن، ونوعه، نوع الحي، ومعدل الأفراد لكل غرفة سكنية، والتي اعتبرناها مؤشرات تعكس المستوى الاجتماعي والاقتصادي للأسرة، فمن خلال مناقشتنا للعلاقة بين المستوى الاجتماعي والاقتصادي للأسرة وتأخر زواج الفتيات، ومن خلال استعراض الدراسات السابقة التي تؤكد هذه العلاقة، وفي المجتمع العربي السعودي حيث بدأت الهوة بين الطبقات الاجتماعية

الاقتصادية تزداد، فإن الفتيات اللاتي ينتمين إلى طبقات اجتماعية مرتفعة لا يُقْدِمُ ـ في الغالب ـ على الزواج منهن إلا من ينتمي إلى أسرة في نفس مستوى أسرة الفتاة الاجتماعي والاقتصادي أو أرفع من ذلك، على خلاف الرجل الذي تزيد فرصته في الزواج من أي فتاة مع ارتفاع مستواه الاجتماعي والاقتصادي، ويرجع السبب في ذلك إلى أن كثيراً من الشباب يحجمون عن الزواج من الأسر التي تفوق أسرهم في القوة الاجتماعية والاقتصادية؛ وذلك خوفا من عدم قدرتهم على مجاراة أسرة الفتاة، ولاعتقادهم بأنهم لايستطيعون تهيئة المستوى الحياتي لمثل أولئك الفتيات اللاتي اعتدن مستوى معيشة مرتفعا ولاسيما في مجتمع تقع فيه جميع أعباء المعيشة الزوجية على كاهل الرجل. وفي ضوء ذلك تمت صياغة الفرضيات التالية: 3 ـ يؤدي اختلاف الأسر في وضع المسكن الذي تقيم فيه من حيث الملكية إلى فروق ذات دلالة إحصائية بين تلك الأسر من حيث معاناتها أو عدم معاناتها من ظاهرة تأخر زواج الفتيات في الأسرة، 4 ـ يؤدي اختلاف الأسر في وضع المسكن الذي تقيم فيه من حيث النوع إلى فروق ذات دلالة إحصائية بين تلك الأسر من حيث معاناتها أو عدم معاناتها من ظاهرة تأخر زواج الفتيات في الأسرة، 5 ـ يؤدي اختلاف الأسر من حيث معدل الأفراد لكل غرفة سكنية بالمنزل إلى فروق ذات دلالة إحصائية بين تلك الأسر من حيث معاناتها أو عدم معاناتها من ظاهرة تأخر زواج الفتيات في الأسرة، 6 ـ يؤدي اختلاف الأسر من حيث نوع الحي الذي تعيش فيه إلى فروق ذات دلالة إحصائية بين تلك الأسر من حيث معاناتها أو عدم معاناتها من ظاهرة تأخر زواج الفتيات في الأسرة، 7 ـ يؤدي اختلاف الأسر من حيث متوسط الدخل الشهري لأفراد الأسرة العاملين إلى فروق ذات دلالة إحصائية بين تلك الأسر من حيث معاناتها أو عدم معاناتها من ظاهرة تأخر زواج الفتيات في الأسرة، 8 ـ يؤدي اختلاف الأسر من حيث نسبة العاملين من أفراد الأسرة في الوظائف الفنية والإدارية إلى فروق ذات دلالة إحصائية بين تلك الأسر من حيث معاناتها أو عدم معاناتها من ظاهرة تأخر زواج الفتيات في الأسرة.

المجموعة الثالثة من الفرضيات: والمرتبطة بالحالة التعليمية والمهنية للنساء والمتمثلة في متوسط عدد سنوات التعليم للنساء بالأسرة البالغات 18 سنة أو أكثر، ونسبة العاملات خارج المنزل. حيث يشير العديد من الدراسات إلى أهمية التعليم والعمل خارج المنزل في تأخر زواج الفتيات، حيث كشفت الدراسات السابقة أن

السن عند الزواج ترتبط إيجابياً بعدد سنوات الدراسة، وقد يعزى ذلك إلى أن الفتاة قد ترجىء زواجها رغبة في مواصلة التعليم حيث يعتبر الزواج عاملاً مهماً في الانقطاع عن مواصلة الدراسة، وكذلك الحال بالنسبة لعمل المرأة حيث كشف العديد من الدراسات عن وجود ارتباط إيجابي بين عمل المرأة وسنها عند الزواج، ويعزو (فان إلم وهيرشمن) ذلك إلى سببين: الأول يعود إلى تشبث الأسر بفتياتها العاملات واللاتي يساهمن في اقتصاديات الأسرة، والثاني يعود إلى أن الفتاة ـ نفسها ـ تكون أكثر رغبة في المحافظة على استقلالها لفترة أطول قبل الاستقرار للحياة الزوجية والالتزام بالأدوار التقليدية، كما أن العمل يزود الفتاة بالحاجات الأساسية مما يدفعها إلى تأجيل مشروع الزواج وفي ضوء ذلك يمكن صياغة الفرضيات التالية: 9 ـ يؤدي اختلاف الأسر من حيث متوسط عدد سنوات التعليم للنساء بالأسرة البالغات 18 سنة فما فوق إلى فروق ذات دلالة إحصائية بين تلك الأسر من حيث معاناتها أو عدم معاناتها من ظاهرة تأخر زواج الفتيات في الأسرة، 10 ـ يؤدي اختلاف الأسر من حيث نسبة العاملات خارج المنزل بالأسرة إلى فروق ذات دلالة إحصائية بين تلك الأسر من حيث معاناتها أو عدم معاناتها من ظاهرة تأخرزواج الفتيات في الأسرة.

الإجراءات المنهجية: قامت هذه الدراسة أساساً للتعرف على ما للخصائص الأسرية والاجتماعية من دور في تأخر زواج الفتيات، ولذا فإن وحدة التحليل في هذا البحث تتمثل في الأسرة، وقد جاء اختيار الأسرة وحدة للتحليل متمشياً مع ما نعتقده من أن ظاهرة تأخر زواج الفتيات ترتبط إلى حد كبير بالظروف الاجتماعية للأسرة، ونحن بهذا نلفت النظر إلى ما أغفله العديد من الدراسات التي تناولت هذه الظاهرة؛ فظاهرة تأخر الزواج بوجه عام وتأخر زواج الفتيات بوجه خاص لاتخضع فقط ـ كما تعتقده تلك الدراسات ـ لعوامل غلاء المهور أو لخصائص الأسر التي ينتمي لها الشاب (الزوج المتوقع)، بل يرجع ذلك إلى حدّ كبير إلى الظروف الأسرية والاجتماعية للأسرة التي تنتمي إليها الفتاة.

مجتمع البحث: تمثل مدينة الرياض ـ عاصمة المملكة العربية السعودية ـ المجتمع الإحصائي لهذه الدراسة، وتجدر الإشارة هنا إلى أننا قد استقينا البيانات اللازمة لامتحان فرضيات البحث من بيانات المسح الأسري عن طريق

العينة لتوزيع السكان على أحياء مدينة الرياض الذي قام به مركز أبحاث مكافحة الجريمة التابع لوزارة الداخلية لعام 1406 - 1407 هـ، فقد أجرى ذلك المسح على عينة عشوائية احتمالية بواقع 1٪ من الأسر المقيمة في مدينة الرياض آنذاك، وقد روعي في تلك العينة أن تكون ممثلة للأحياء السكنية للمدينة (الخليفة، 1409هـ). وقد ورد في ذلك المسح العديد من البيانات عن الخصائص الاجتماعية الاقتصادية والأسرية والديموغرافية لأكثر من ألفي أسرة، الأمر الذي شجعنا على استخدام تلك البيانات لتحقيق الغرض من هذه الدراسة، ومن عينة المسح المذكور قمنا باختيار جميع الأسر السعودية فقط، والتي يبلغ عمر رَبّ الأسرة فيها 49 سنة فما فوق في حالة كون رب الأسرة أباً للفتيان والفتيات بالأسرة، أما في حالة كون رب الأسرة أخاً للفتيان والفتيات بالأسرة فلم نضع أية قيود على عمر رب الأسرة، والسبب في ذلك يعود إلى أن الظاهرة محور الدراسة لا يمكن ملاحظتها إلا في تلك الأسر التي يكون فيها أحد الأبناء رباً للأسرة نظراً لفقدان الأب، أو تلك الأسر التي يبلغ عمر رب الأسرة فيها 49 سنة فما فوق في حالة كون رب الأسرة على قيد الحياة، فالأسرة السعودية المقيمة في الرياض في كلتا الحالتين تكون في الغالب أسرةً كبيرة تضم إلى جانب الأب والأم (أو الأم في حالة فقدان الأب) عدداً من الأبناء والبنات ممن تتجاوز أعمارهم سن الاثنين والعشرين عاما، وذلك على افتراض أن الزواج المبكر، وعدم الميل إلى تحديد الإنجاب هو النمط السائد في المجتمع العربي السعودي، وكذلك على افتراض عدم وجود اختلاف كبير بين الأسر من حيث نسبة الرجال إلى النساء في الأسرة، وقد بلغ عدد الأسر التي تحمل هذه المواصفات نحو 599 أسرة منها 88 أسرة (بواقع 14,7% من مجموع الأسر) تعاني من ظاهرة تأخر زواج فتياتها، أما بقية الأسر فلا وجود لتلك الظاهرة لديها.

التعريف الإجرائي للمتغيرات: تنقسم متغيرات هذه الدراسة إلى قسمين هما: أ) المتغير التابع، وهو ما ترمي هذه الدراسة إلى تفسيره، ويتمثل في حالة الأسر من حيث كونها تعاني من ظاهرة تأخر زواج فتياتها أو لاتعاني من ذلك، وقد اعتبرنا أن الأسر التي تعاني من تلك الظاهرة هي الأسر التي يُوْجَدُ بها فتاة (أو أكثر) لم يسبق لها أو (لهن) الزواج على أن تكون سنها أو (سنهن) 23 سنة فما فوق، أما الأسر التي لا تعاني من تلك الظاهرة فهي الأسر التي لاتوجد بها فتاة أو أكثر بتلك المواصفات. ويعود اقتصارنا على السن 23 سنة فما فوق في اعتبار الفتاة

متأخرة الزواج إلى كون غالبية الفتيات في المجتمع العربي السعودي يتزوجن عادة في السن الواقعة ما بين 17 إلى 22 عاما، وإلى اعتبار أن البالغات 23 سنة فما فوق ممن انخرطن في سلك التعليم الجامعي قد أنهين قبل تلك السن المرحلة الجامعية.

ب) المتغيرات المستقلة: وتتمثل في تلك المتغيرات التي من خلالها سنحاول تفسير الاختلاف بين الأسر من حيث كونها تعاني من تلك الظاهرة أو لاتعاني منها وهي كالآتي: 1) مدة إقامة الأسرة في مدينة الرياض وتتمثل في عدد السنوات التي انقضت على الأسرة منذ قدومها إلى الرياض؛ 2) مدى أهمية اعتبارات القرب من الأقارب أو الجماعة في اختيار المسكن، وسنقيس هذا المتغير مباشرة من خلال اختيار المبحوثين، أو عدم اختيارهم لهذا السبب من بين الأسباب التي دعتهم إلى اختيار مساكنهم في أحياء معينة دون أخرى؛ 3) المتغيرات الاجتماعية الاقتصادية: وهي تلك المتغيرات التي تعكس مدى التباين بين الأسر في خصائصها الاجتماعية الاقتصادية. هذا ورغبة في إبراز ما لهذه الخصائص من دور مهم في الظاهرة محور الدراسة فقد رأينا استخدام العديد من المؤشرات التي تعكس تلك الخصائص، والتي تستخدم عادة من قبل الباحثين لقياس الأبعاد الاجتماعية الاقتصادية للأسر وتتمثل هذه المتغيرات في: خصائص المسكن من حيث ملكية الأسرة المقيمة فيه له أو استئجارها، ومن حيث نوعه ومدى سعته التي سنقيسها من خلال عدد الأشخاص لكل غرفة سكنية، نوع الحي الذي يقع به مسكن الأسرة من حيث كونه راقياً أو متوسطاً أو شعبياً، متوسط الدخل الشهري لأفراد الأسرة العاملين، ونسبة العاملين من أفراد الأسرة في الوظائف الفنية والإدارية؛ الحالة التعليمية والعملية للنساء بالأسرة: وسنقيس ذلك من خلال المؤشرين التاليين: متوسط عدد سنوات التعليم للنساء بالأسرة البالغات 18 سنة فما فوق، ونسبة العاملات خارج المنزل بالأسرة.

وللتعرف على الدور الذي تقوم به هذه المتغيرات المستقلة من تأثير في ظاهرة تأخر زواج الفتيات سنقوم بالاعتماد على التحليل ثنائي الارتباط ، كما هو واضح في الجدول رقم (2) وعلى تحليل الانحدار اللوجستيكي Logistic regression كما هو مبين في الجدول رقم (4).

تحليل البيانات: تهدف هذه الدراسة إلى اختبار الفرض الذي ينص على

أن الأسر التي يوجد بها فتيات غير متزوجات وأعمارهن تتجاوز الثانية والعشرين تختلف عن الأسر التي لا تعاني من تلك الظاهرة من حيث: مدة إقامة الأسرة في الرياض، أهمية القرب من الأقارب والجماعة في اختيار المسكن الذي تقيم فيه الأسرة، المستوى الاجتماعي والاقتصادي للأسرة، والخصائص التعليمية والعملية لنساء الأسرة. وللتحقق من مدى صحة هذا الفرض أو بطلانه سنقوم باستخدام التحليل ثنائي الارتباط الذي سيساعدنا في الوقوف على الدور الذي تمارسه المتغيرات المستقلة كل على حدة في متغير الدراسة التابع، كما سنستخدم تحليل الانحدار اللوجستيكي لتحديد المتغيرات ذات التأثير الأقوى في الظاهرة محور الدراسة.

وقد تم إعداد الجدول رقم (2) الذي يوضح توزيع الأسر حسب حالة الأسرة من حيث كونها يوجد بها فتيات تجاوزن سن الثانية والعشرين عاما ولم يتزوجن أو لايوجد بها، وحسب فئات كل من المتغيرات المستقلة التي سبق إيضاحها أعلاه.

جدول رقم (2)

العلاقات الارتباطية الأحادية بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع

المتغيرات المستقلة	مدى معاناة الأسرة من تأخر زواج فتياتها		المجموع	$كا^2$	مستوى الدلالة
	تعاني	لا تعاني			
1 ـ مدة إقامة الأسرة في الرياض:			586	4,48	0,10
أ ـ أقل من 19 عاما	11,3	88,7	194		
ب ـ 20 - 39	14,5	85,5	158		
ج ـ 40 فما فوق	19,6	80,4	234		
2 ـ اختير المسكن لقربه من الجماعة أو الأقارب:			599	3,94	0,04
أ ـ نعم	11,0	89,0	227		
ب ـ لا	16,9	83,1	372		
3 ـ ملكية المسكن:			598	3,51	0,06
أ ـ ملك	15,8	84,2	494		
ب ـ مستأجر	8,7	91,2	154		

4 ـ نوع المسكن:			599	2,18	0,13
أ ـ فيلا	16,3	83,7	380		
ب ـ غير ذلك	11,9	88,1	219		
5 ـ عدد الأشخاص لكل غرفة سكنية:			587	2,1	0,14
أ ـ أقل من غرفتين للفرد	13,7	86,3	495		
ب ـ غرفتان + للفرد	19,6	80,4	92		
6 ـ نوع الحي:			599	6,01	0,04
أ ـ شعبي	13,3	86,7	180		
ب ـ متوسط	12,4	87,6	282		
جـ ـ راقٍ	21,2	78,8	137		
7 ـ متوسط الدخل:			599	13,29	0,01
أ ـ 3000 فأقل	5,0	95,0			
ب ـ 3001 - 6000	13,1	86,9	122		
جـ ـ 6001 - 9000	11,1	88,9	81		
د ـ 9001 - 12000	14,2	85,8	197		
هـ ـ 12001 فأكثر	23,0	77,0	139		
8 ـ % العاملون في المهن الفنية والإدارية:			552	16,6	0,001
أ ـ منخفضة	12,3	87,7	463		
ب ـ مرتفعة	29,2	70,8	89		
9 ـ متوسط سنوات تعليم النساء:			571	61,6	0,001
أ ـ صفر	4,7	95,3	215		
ب ـ 1 - 6 سنة	11,5	88,5	174		
ج ـ 7 - 9	23,9	76,1	92		
د ـ 10 - 12	36,1	63,9	61		
هـ ـ 13 فأكثر	39,1	60,9	33		
10 ـ ٪ العاملات:			571	41,7	0,001
أ ـ منخفضة	11,1	88,9	488		
ب ـ متوسطة	35,9	64,1	39		
ج ـ عالية	39,6	60,4	48		

بالتمعن في الجدول رقم (2) نلاحظ أن الأسر التي تعاني من تأخر زواج فتياتها تقف على طرفي نقيض من الأسر التي لا تعاني من تلك الظاهرة في جميع تلك المتغيرات، حيث يختلف النوعان من الأسر في تلك المتغيرات إلا أن كمية التباين أو الاختلاف بين هذين النوعين من الأسر تختلف بطبيعة الحال من متغير إلى متغير وفقا لأهمية المتغير نفسه، ففيما يتعلق بمتغير مدة إقامة الأسرة في الرياض نلاحظ الارتفاع المطرد لنسبة الأسر التي تعاني من ظاهرة تأخر زواج فتياتها بازدياد سنوات مدة إقامة الأسرة في الرياض، فبينما بلغت نسبة الأسر التي تقيم في الرياض منذ 19 سنة فما دون 11,3% نجد أن هذه النسبة ترتفع لتصل إلى 14,5% بالنسبة للأسر التي مضى على إقامتها في مدينة الرياض ما بين (20 - 39) سنة. وكذلك الحال بالنسبة للأسر التي مضى على إقامتها أربعون سنة فما فوق؛ إذ بلغت نسبة تلك الأسر 19,6%. ومن ذلك يمكن القول: إنه كلما زادت سنوات اقامة الأسرة في الرياض ازداد احتمال تأخر زواج فتيات الأسرة والعكس صحيح. ويرجع السبب في ذلك إلى أن نزوح الأسرة من موطنها الأصلي إلى المنطقة الحضرية واستمرار إقامة الأسرة في المنطقة الحضرية لفترات طويلة يعني انقطاع الأسرة عن موطنها الأصلي، فإذا وضعنا في الاعتبار أن النمط السائد للزواج في المجتمع السعودي هو ما يسمى بالزواج القرابي أو الداخلي فإن انقطاع الأسرة عن موطنها الأصلي يشكل عاملاً مهماً في إعاقة زواج فتياتها.

أما في ما يتعلق بالمتغير الثاني فيلاحظ من الجدول نفسه أن الأسر التي اختارت السكن في حيٍ معين رغبة في القرب من الأقرباء أو الجماعة المرجعية هم أقل معاناة من ظاهرة تأخر زواج الفتيات، فنسبة الأسر التي تعاني من هذه الظاهرة والتي كان ذلك الاختيار وارداً لديها بلغ (11%)، بينما بلغت النسبة 16,9% بين الأسر التي لم يكن ذلك الاختيار وارداً لديها عند اختيارها لمسكنها. وعلى ذلك يمكن القول بأنه كلما تم اختيار الأسرة لسكنها في حي من الأحياء رغبة في مجاورة الأقارب والجماعة المرجعية للأسرة كانت الأسرة أقل معاناة من ظاهرة تأخر زواج فتياتها. ولعل السبب في ذلك يكمن في أن محافظة الأسرة على مجاورة أقاربها وبني موطنها الأصلي في المجتمع الحضري يشكل عاملاً مساعداً في إقامة العلاقات الاجتماعية وتوطيدها مع الأقارب، والذين تجمعها بهم رابطة الموطن الأصلي، مما يزيد فرصة التعارف ويضاعف من فرصة اندماج تلك الأسر في علاقات زواجية.

أما المتغيرات من 3 حتى 8 وهي المتغيرات التي تمثل الخصائص الاقتصادية للأسرة فمن الملاحظ على وجه العموم أن الأسر التي تعاني من ظاهرة تأخر زواج فتياتها هي الأسر ذات المستويات الاقتصادية العالية، إذ ترتفع في هذا النوع من الأسر نسبة ملاك المساكن بينما تنخفض نسبة المستأجرين بينهم، كما ترتفع بينهم نسبة ساكني الفلل بينما تنخفض بينهم نسبة ساكني المساكن الشعبية والشقق وغير ذلك، كما ترتفع بينهم نسبة الأسر التي يبلغ معدل الأشخاص لكل غرفة سكنية أكثر من غرفتين لكل شخص (19,6%) بينما تنخفض نسبة الأسر التي يبلغ معدل الأشخاص لكل غرفة سكنية أقل من غرفتين لكل شخص (13,7%)، كما ترتفع بينهم نسبة ساكني الأحياء الراقية (13,3%). وكذلك الحال بالنسبة لمتوسط الدخل الشهري للأسرة فقد بلغت نسبة الأسر التي تعاني من ظاهرة تأخر زواج فتياتها والتي يبلغ متوسط دخلها الشهري 3000 ريال فما دون نحو 5% بينما نجد أن تلك النسبة تأخذ في الارتفاع بارتفاع المتوسط الشهري لدخل الأسرة لتصل إلى 13,1% للأسر ذات الدخل الشهري 3001 - 6000 ريال و 11,1% للأسر ذات الدخل الشهري 6001 - 9000 ريال و 14,2% للأسر التي يتراوح دخلها الشهري 9001 - 12000 ريال و 23% للأسر التي يزيد دخلها الشهري عن 12000 ريال. والحالة نفسها يمكن أن تقال بالنسبة لمتغير نسبة العاملين في المهن الفنية والإدارية إذ ترتفع بين هذا النوع من الأسر بارتفاع نسبة العاملين في هذا النوع من المهن (29,2%) بينما تنخفض نسبتهم بانخفاض نسبة العاملين في تلك المهن (12,3%). ويعود السبب في كون الأسر التي تعاني من ظاهرة تأخر زواج فتياتها التي هي أسر ذات مستويات اقتصادية عالية في الغالب إلى ما نعتقده من وجود علاقة عكسية بين فرصة الفتاة في الزواج وبين مستوى أسرة الفتاة الاقتصادي، وذلك على الخلاف من فرصة الفتى؛ إذ إن الفتاة في العادة لا يتقدم لخطبتها إلا شاب ينتمي إلى أسرة تتجانس مع أسرة الفتاة من حيث المستوى الاقتصادي والاجتماعي، أو من أسرة تفوق أسرة الفتاة في ذلك الجانب، أما فرصة الفتى فهي على خلاف ذلك إذ يمكنه في العادة أن يتقدم لخطبة فتاة من أسرة مشابهة لأسرته اجتماعياً واقتصادياً أو أقل من أسرته في ذلك، وعلى هذا يتضح لنا أن فرصة الزواج أمام الفتاة التي تنتمي إلى أسرة غنية أقل من فرصة أخيها، فإذا ما أخذنا في الاعتبار بهذا الجانب، وكون أن نسبة الأسر الغنية في المجتمع قليلة مقارنة بالفئات الوسطى والفقيرة من جانب آخر، فإن هذا يعني في النهاية أن

الكثيرات من فتيات الأسر الغنية قد يعانين من ظاهرة ما يمكن أن يطلق عليه بالعنوسة المؤبدة.

أما فيما يتعلق بالمتغيِّرَين التاسع والعاشر والمتعلِّقَيْن بمتوسط مستوى التعليم لنساء الأسرة البالغات 18 عاماً فما فوق ونسبة العاملات من أفراد الأسرة فيتضح أيضاً ارتفاع نسبة الأسر التي تعاني من ظاهرة تأخر زواج فتياتها بارتفاع متوسط سنوات التعليم للنساء في الأسرة البالغات 18 سنة فما فوق، ونسبة العاملات من أفراد الأسرة، فبينما تنخفض نسبة الأسر من هذا النوع (4,7%) بالنسبة للأسر التي يبلغ متوسط التعليم بين نسائها صفر (أميات) نجد أن تلك النسبة ترتفع تدريجياً بارتفاع متوسط سنوات التعليم للنساء 18 سنة فما فوق، إذ بلغت تلك النسبة 11,5% للفئة الثانية (1 - 6 سنوات) و 13,9% للفئة (7 - 9 سنوات)، ثم تقفز النسبة لتصل إلى 36,1% للفئة (10 - 12 سنة) ثم إلى 39,1% للفئة هـ والتي يبلغ متوسط سنوات التعليم بين نسائها 13 سنة فما فوق، ولعل السبب في ارتفاع نسبة الأسر التي تعاني من هذه الظاهرة بارتفاع متوسط سنوات تعليم النساء يعود إلى أن أكثرية الفتيات يملن إلى تأخير فكرة الزواج إلى ما بعد الانتهاء من المراحل التعليمية العليا، مما ينعكس على تأخر زواجهن، ويدل ذلك دلالة واضحة على ما لتعليم المرأة من دور رئيس في تأخير الزواج منها.

والحال نفسه يمكن أن يُقال بالنسبة لعمل المرأة، فكما هو واضح من الجدول أن نسبة الأسر التي تعاني من هذه الظاهرة ترتفع بارتفاع نسبة النساء اللاتي يعملن خارج المنزل، فبينما تبلغ نسبة هذه الأسر التي تنخفض فيها نسبة العاملات إلى 11,1% نجد أنها ترتفع تدريجياً بارتفاع نسبة العاملات لتصل إلى 35,9% بالنسبة للأسر ذات المعدل المتوسط للعاملات كما تصل إلى 39,6% للأسر التي ترتفع بها نسبة العاملات خارج المنزل، ويدل ذلك دلالة قوية على أن عمل المرأة خارج المنزل يقوم بدور رئيس في تأخير زواجها، ولعل السبب في كون عمل المرأة ينعكس سلبياً على فرصة الزواج منها قد يعود إلى نظرة الرجل السلبية حيال عمل المرأة خارج المنزل وذلك نظراً لما يترتب على عمل المرأة خارج المنزل في نظر الرجل من تقاعس سلطته الزوجية، أو ما يترتب على ذلك من المشاكل المتعلقة بتنقل المرأة العاملة من مكان العمل وإليه، ومسؤولية المرأة من تربية أطفالها ومشاكل العمالة الأجنبية المنزلية ونحو ذلك، كما أن أسرة الفتاة العاملة قد

تسعى إلى تأجيل زواج فتاتها العاملة نظراً لحاجة الأسرة إلى مساهمتها في اقتصاديات الأسرة.

وعلى الرغم من أن الاختلاف الحاد بين الأسر التي تعاني من ظاهرة تأخر زواج فتياتها والأسر التي لا تعاني من ذلك، وفقاً للمتغيرات المستقلة ـ مما يؤكد وجود علاقة ثنائية بين وضع الأسرة من حيث معاناتها أو عدم ذلك من هذه الظاهرة، وبين كل من المتغيرات المستقلة كل على حدة ـ إلا أن امتحان كا^2 لتلك العلاقة يؤكد وجود علاقة قوية بين المتغير التابع وبين جميع المتغيرات المستقلة ما عدا أربعة، وهي: مدة إقامة الأسرة في الرياض، وملكية المسكن، ونوع المسكن، وعدد الأشخاص لكل غرفة سكنية، إذ إن مستوى الدلالة المعنوية لامتحان كا^2 قد قصر عن المستوى المقبول عادة في العلوم الاجتماعية (0,05)، ومما تجدر الإشارة إليه أنه رغم أن مستوى الدلالة المعنوية لامتحان كاي التربيعية لم يبلغ (0,05) بالنسبة لمتغير مدة الإقامة في مدينة الرياض إلا أن تجزئة كاي التربيعية لهذا المتغير خاصة بين فئتيه (أ) و (ج) تشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية حيث بلغت قيمة كا ^{2} (5,49) دالة إحصائياً عند مستوى (0,02)، وهذا يعني أن علاقة هذا المتغير بتأخر زواج الفتيات تبدو بشكل واضح بين الأسر التي تقل إقامتها في مدينة الرياض عن 19 سنة، والتي تتجاوز إقامتها في مدينة الرياض 39 سنة، وقد تُعْزَى هذه النتيجة إلى أن مدة الإقامة تؤثر بشكل ملحوظ في تأخر زواج الفتيات عندما تزيد على 39 سنة، وهذا يوحي أن هذه الفترة الطويلة قد تؤدي إلى ضعف الروابط والتفاعل بين الأسرة وأقربائها في الموطن الأصلي، أما بالنسبة للفرضيتين المتعلقتين بملكية السكن، ونوع السكن، فيبدو أن هذين المتغيرين لا يعكسان بشكل جيد الوضع الاجتماعي الاقتصادي للأسرة، وقد يُعْزَى ذلك إلى التطور العمراني في مدينة الرياض والذي أسهم فيه بشكل كبير قيام بنك التنمية العقارية، والذي يقدم قروضاً مُيَسَّرة طويلة الأجل للمواطنين، كما أن منح الأراضي لأصحاب الدخل المحدود جعل نسبة كبيرة من ذوي الدخول المنخفضة يتملكون منازلهم، وكذلك الحال بالنسبة لنوع المسكن حيث إن المساكن الجديدة هي من نوع الفلل، ونرى مصداقاً لذلك أن أحياء قد أُنشِئَت ـ مثل حي الدخل المحدود ـ والذي هو عبارة عن فلل أقامها ذوو الدخول المنخفضة بعد أن حصلوا على هذه الأراضي واستفادوا من قروض بنك التنمية العقاري، أما بالنسبة لعدد الأشخاص لكل غرفة فيبدو أيضا أن هذا المتغير لا يعكس بشكل جيد المستوى الاجتماعي

الاقتصادي للأسرة، وقد يُعْزَى ذلك إلى أن كثيراً من المساكن الشعبية يحتوي عدداً كبيراً من الغرف صغيرة الحجم، كما أن هذه المساكن كان يقطنها عدد كبير من أفراد الأسرة والذين استفاد بعضهم من منح الأراضي ومن قروض بنك التنمية العقاري، وبذلك تحولوا إلى مساكن جديدة، وبقي بعض أفراد الأسرة في هذه المساكن مما جعل نسبة عدد الأشخاص لكل غرفة ينخفض، أما بقية المتغيرات فقد بلغت أو تجاوزت مستوى الدلالة المعنوية (0,05) مما يمكن الاعتماد عليه في القول بأن العلاقة الثنائية لهذه المتغيرات المستقلة مع المتغير التابع أبعد من أن تكون حاصلة بمجرد المصادفة. وفي هذا ما يؤكد صحة كل من الفرضيات الأولى والثانية والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من فروض الدراسة الفرعية. ولتحديد أي المتغيرات المستقلة أقوى تأثيراً في متغير الدراسة التابع قمنا باستخدام تحليل الانحدار اللوجستيكي الذي يمكن الباحثين من تحديد أثر كل متغير مستقل مع الأخذ في الاعتبار أثر المتغيرات المستقلة في النموذج مما يتيح للباحثين عقد المقارنة بين المتغيرات من حيث مدى تأثيرها في متغير الدراسة التابع.

وقبل القيام باستعراض نتائج هذا التحليل سنقوم أولاً بإلقاء نظرة على المتغيرات المستقلة المقيسة على المستوى التدريجي والنسبي، وذلك للوقوف على مدى تفاوت الأسر في تلك المتغيرات مما يسهل تفسير هذا النوع من التحليل، وبالنظر إلى الجدول رقم 3 الذي يحتوي على بعض الإحصاءات الوصفية كالمتوسط والانحراف المعياري والقيم الكبرى والصغرى يتضح لنا أن الأسر تتباين تبايناً كبيراً في كل من متغيري مدة إقامة الأسرة في الرياض ومتوسط الدخل الشهري للأسرة؛ إذ تتجاوز قيمة الانحراف المعياري لكل منهما قيمة متوسطهما، ونظراً لذلك فإننا سنقوم بتحويلهما لوغرتماتياً للتخفيف من حدة التباين بين الأسر في هذين المتغيرين كما هي العادة في مثل تلك الحالات، أما بقية المتغيرات فإن الانحراف المعياري لكل منها يقل عن قيمة المتوسط لجميع تلك المتغيرات ولذلك ليس هناك حاجة لتحويلها لوغرتماتياً.

جدول رقم (3)

المتوسط، الانحراف المعياري للمتغيرات المقيسة على المستوى التدريجي والنسبي.

المتغيرات المستقلة	المتوسط	الانحراف المعياري
1) مدة إقامة الأسرة في الرياض:	29,54	44,71
2) عدد الأشخاص لكل غرفة سكنية:	1,31	0,84
3) % متوسط الدخل:	11111,42	10376,23
4) % العاملون في المهن الفنية والإدارية:	0,09	0,23
5) متوسط سنوات تعليم النساء:	4,72	4,47
6) العاملات خارج المنزل:	0,07	0,18

وقبل مناقشة نتائج تحليل الانحدار اللوجستيكي لتأثير المتغيرات المستقلة في المتغير التابع تجدر الإشارة إلى بعض الاعتبارات المنهجية المتخذة حيال المتغيرات المقيسة على المستوى الاسمي والترتيبي؛ إذ يتطلب هذا النوع من الأساليب التحليلية تحويل المتغيرات المقيسة على المستوى الترتيبي والاسمي إلى متغيرات صورية (Dummy variables)، ومن أجل ذلك فقد قمنا في ما يتعلق بالمتغير التابع بإعطاء الرمز [القيمة] (1) للأسر التي تعاني من ظاهرة تأخر زواج فتياتها، والرمز [القيمة] (0) للأسر التي لا تعاني من هذه الظاهرة، وكذلك الحال في ما يتعلق بالمتغير المستقل الثاني، إذ رمزنا للأسر التي اختارت مسكنها رغبة في القرب من الأقرباء أو الجماعة بالرمز (1) في ما أعطينا الأسر التي لم يكن ذلك الاعتبار وارداً بالنسبة لها عند اختيارها لمسكنها الرمز (0)، أما بالنسبة لنوع الحي فقد أُعطيت الأحياء الجديدة الرمز (1) بينما أعطيت الأحياء الشعبية والمتوسطة الرمز (0). كما رُمِزَ لمتغير ملكية المسكن بالرمز (1) للملاك و (0) للمستأجرين، أما نوع المسكن فقد أعطي الرمز (1) إذا كان المسكن فيلا، والرمز (0) إذا كان السكن غير ذلك كالشقق والبيوت الشعبية ونحو ذلك، ومن الجدير بالذكر أن الفئات التي أعطيت الرمز (0) من المتغيرات المستقلة هي ما يسمى بالفئات المرجعية لتلك المتغيرات.

جدول رقم (4)

معامل الانحدار اللامعياري، الخطأ المعياري وتي النسبية

المتغيرات المستقلة	معامل الانحدار	الخطأ المعياري	امتحان تي
1 ـ مدة إقامة الأسرة			
في الرياض:	0,188	0,205	0,91
2 ـ اختِيرَ المسكن لقربه من			
الجماعة أو الأقارب (نعم):	-0,204	0,150	1,36
3 ـ ملكية المسكن (ملك):	0,101	0,213	0,47
4 ـ نوع المسكن (فيلا):	0,451	0,288	1,56
5 ـ عدد الأشخاص لكل غرفة سكنية:	0,254	0,072	3,49**
6 ـ نوع الحي (راقٍ):	-0,012	0,157	0,07
7 ـ متوسط الدخل الشهري:	0,033	0,233	0,142
8 ـ ٪العاملون في المهن			
الفنية والإدارية:	0,085	0,274	0,31
9 ـ متوسط سنوات تعليم النساء:	0,081	0,016	4,80**
10 ـ ٪ العاملات خارج المنزل:	0,919	0,323	2,84**

* تمثل الفئات غير المنصوص عليها بين القوسين الفئات المرجعية للمتغيرات الصورية.

** دالة إحصائياً عند مستوى المعنوية (0,05).

وبالنظر إلى الجدول رقم (4) الذي يبين معامل الانحدار اللامعياري اللوجستيكي لتأثير المتغيرات المستقلة في المتغير التابع نلاحظ بصورة عامة أن تأثير جميع تلك المتغيرات في الظاهرة محور الدراسة قد جاءت حسب ماهو متوقع في فرضية الدراسة، إذ إن تأثير تلك المتغيرات إيجابي ما عدا المتغير الثاني والثالث مما يستدل من ذلك على أنه كلما زادت مدة إقامة الأسرة في الرياض، وكلما كانت الأسرة تقطن في المساكن الحديثة، وتملك مسكنها الذي تقيم فيه وارتفع

متوسط دخلها الشهري، وارتفع متوسط مستوى التعليم لدى فتيات الأسرة البالغات من العمر 18 سنة وأكبر، وازدادت نسبة العاملات من أفراد الأسرة زاد احتمال معاناة الأسر من تأخر زواج فتياتها والعكس صحيح أيضاً. أما بخصوص المتغير الثاني الذي يمثل الأسر التي اختارت مساكنها لقربها من أقاربها أو من جماعتها فإن تأثيره يعكس ما كان متوقعاً، ويشير هذا إلى أن الأسر التي اختارت مسكنها نظراً لقربها من الأقارب أو الجماعة أقل معاناة لظاهرة تأخر زواج فتياتها من الأسر التي لم يكن ذلك الاختيار وارداً لديها في اختيار المسكن، ويمكن أن يستنتج من ذلك إلى حَدّ ما أن الأسر التي تسكن في أحياء متجانسة من حيث خلفية الموطن الأصلي وانتشار العلاقات القرابية لاتعاني من تلك الظاهرة على خلاف الأسر التي تعيش في أحياء تفتقد إلى ميزة التجانس في الخلفية القرابية والموطن الأصلي، أما المتغير الوحيد الذي خالف ما كان متوقعا منه من تأثير في الظاهرة محور الدراسة فيتمثل في المتغير الصوري نوع الحي (الأحياء الراقية) فقد كان متوقعاً أن يكون ذا تأثير إيجابي في الظاهرة محور الدراسة شأنه شأن المتغيرات آنفة الذكر التي تقيس بصورة عامة المستوى الاقتصادي للأسرة، وباستثناء هذا المتغير (نوع الحي) فإن نتائج هذا التحليل في ما يتعلق باتجاه تأثير المتغيرات المستقلة تؤيد ما سبق، وإن كشف النقاب عنه التحليل الثنائي الارتباط الذي سبقت الإشارة إليه.

وبالنظر إلى العمود الثالث من الجدول رقم (4) والذي يمثل حجم معامل الانحدار اللامعياري بالنسبة لخطئه المعياري وهو ما يسمى «تي النسبية» (T-Ratio) فإنه يمكننا تحديد المتغيرات المستقلة ذات التأثير الأقوى في الظاهرة التي هي محور الدراسة، ويأتي في مقدمة تلك المتغيرات ـ كما هو واضح في الجدول ـ متغير متوسط سنوات التعليم لنساء الأسرة البالغات من العمر 18 سنة أو أكثر، فقد بلغت «تي النسبية» لتأثير هذا المتغير نحو 4,49، يلي ذلك متغير عدد الأشخاص لكل غرفة سكنية إذ بلغت «تي النسبية» لتأثيره نحو 3,49 كما يأتي بعد ذلك متغير نسبة العاملات من أفراد الأسرة إذ بلغت «تي النسبية» لتأثيره نحو 2,84 فجميع هذه المتغيرات الثلاثة ذات تأثير إيجابي ودال إحصائياً عند مستوى 0.05 أما بقية المتغيرات فعلى الرغم من أن اتجاه تأثير كل منها قد جاء حسب ماهو متوقع إلا أن قوة ذلك التأثير قد قصر في إحراز المستوى المطلوب للدلالة المعنوية 0,05.

ومن ذلك كله يمكن أن نستنتج مدى الدور الذي يقوم به كل من تعليم المرأة وعملها خارج المنزل في إعاقة الزواج منها، وكذلك مدى أهمية المستوى

الاقتصادي للأسرة باعتبار متغير عدد الأشخاص لكل غرفة سكنية أحد مؤشراته في تقليل فرصة الزواج للفتيات اللاتي ينتمين للأسر ذوات المستويات الاقتصادية المرتفعة.

الخلاصة

حاولت هذه الدراسة تقصي العلاقة بين الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للأسرة، وتأخر زواج الفتيات في مدينة الرياض، وتكشف هذه الدراسة أهمية مجموعة من الخصائص الأسرية المرتبطة بتأخر زواج الفتيات، ولعل من أهم تلك الخصائص ارتفاع متوسط سنوات التعليم لدى الفتيات البالغات من العمر 18 سنة أو أكثر، حيث ترتفع نسبة الأسر التي تعاني من ظاهرة تأخر زواج الفتيات بارتفاع متوسط سنوات تعليم الفتيات البالغات من العمر 18 سنة أو أكثر، وتنسجم هذه النتيجة ـ بشكل عام ـ مع نتائج كثير من الدراسات السابقة كدراسة Huatlee (1982) ودراسة Kim & Stinner (1980) والتي أعطت المستوى التعليمي أهمية بالغة في تأخر سن الزواج، ومما تجدر ملاحظته عند مقارنة هذه الدراسة بالدراسات التي تعرضنا لها نجد أن هذه الدراسة لم تحاول تقصي العلاقة بين المستوى التعليمي للفتاة وسنها عند الزواج، وإنما حاولت أن تأخذ مستوى تعليم الفتيات في الأسرة بشكل عام؛ لاعتقادنا بتأثر الفرد في الأسرة بمعاييرها وقيمها، وعلى أية حال فإن هذه الدراسة تؤكد ما توصلت إليه دراسات سابقة كثيرة، والتي تؤكد أهمية المستوى التعليمي للمرأة في تفسير ظاهرة تأخر سن الزواج بالنسبة للفتاة، كما كشفت هذه الدراسة عن أهمية مساهمة المرأة في العمل خارج المنزل في تفسير تأخر زواج الفتيات؛ حيث ترتفع نسبة الأسر التي تعاني من ظاهرة تأخر زواج الفتيات بارتفاع نسبة العاملات خارج المنزل في الأسرة، وتتفق هذه النتيجة مع نتائج العديد من الدراسات السابقة التي تطرقنا لبعضها كدراسة Von Elm, & Hirschman (1979) ودراسة Huatlee (1982)، كما تشير نتائج هذه الدراسة إلى أهمية المستوى الاقتصادي الاجتماعي للأسرة في تأخر زواج الفتيات؛ حيث كشفت هذه الدراسة أن نسبة الأسر التي تعاني من ظاهرة تأخر زواج الفتيات هي الأسر التي ترتفع فيها نسبة العاملين في المهن الفنية والإدارية، والتي يرتفع فيها متوسط الدخل الشهري والتي تقطن الأحياء الراقية، وهذه المؤشرات الثلاثة تعكس المستوى الاجتماعي الاقتصادي للأسرة، وتنسجم هذه النتائج مع العديد من الدراسات التي سبقت الإشارة إليها كدراسة Von Elm, & Hirschman (1979)،

ودراسة Carlson (1979). كما تكشف هذه الدراسة أهمية اختيار الحي في تأخر زواج الفتيات: حيث كشفت هذه الدراسة أن الأسرة التي اختارت الحي الذي تقطنه رغبة في مجاورة الأقرباء والجماعة أقل معاناة لظاهرة تأخر زواج الفتيات من الأسر التي لم تعط الأقرباء أو الجماعة وزناً عند اختيارها للحي.

ونخلص من هذا كله إلى أن الأسر تختلف في مدى معاناتها لظاهرة تأخر زواج الفتيات باختلاف خصائصها الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما يضفي تأييداً للإطار النظري الذي تمخضت عنه هذه الدراسة.

المصادر العربية

إبراهيم عثمان

1986 «التغيرات في الأسرة الحضرية في الأردن» مجلة العلوم الاجتماعية (14) (خريف): 153-177.

أبو بكر باقادر

1405 هـ «اتجاهات الزواج في مدينة جدة في ضوء عقود الزواج» مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز (5) : 195-221.

زهير حطب

1980 تطور بنى الأسرة العربية والجذور التاريخية والاجتماعية لقضاياها المعاصرة. لبنان: معهد الإنماء العربي.

عبد الله الخليفة

1409هـ أثر العوامل الاجتماعية في توزيع السكان على أحياء مدينة الرياض: دراسة ميدانية. الرياض، مركز أبحاث مكافحة الجريمة: 97 - 114.

عبد الله الشمري وآخرون

1405 هـ غلاء المهور وتكاليف الزواج في المجتمع العربي السعودي. الرياض: جامعة الملك سعود.

فهد ثاقب الثاقب

1982 «الروابط العائلية ـ القرابية في مجتمع الكويت المعاصر» جامعة الكويت: حوليات كلية الآداب، الحولية الثالثة، الرسالة العاشرة: 7-69.

——— «التحضر وأثره على البناء العائلي وعلاقة العائلة بالأقارب في العالم العربي:
1986 عرض وتقييم لنتائج البحوث» مجلة العلوم الاجتماعية (14)(شتاء): 209-223.

المصادر الأجنبية

Bloom, D. &Reddy, P.
1986 "Age Patterns of Women at Marriage, Cohabitation, and First Birth in India. "Demography 23" (4): 509-523.

Bogue, D.
1969 Principles of Demography. New York: Wiley.

Carlson, E.
1979 "Family Background, School and Early Marriage". Journal of Marriage and the Family 41 (May): 341-353.

Glick, P. & Norton, A.
1977 "Marrying, Divorcing and Living Together in the U.S. Today." Population Bulletin 32 (5). Washington, DC: Population Reference Bureau.

Grigg, D. B.
1980 Population Growth and Agrarian change. London: Cambridge University Press.

Huatlee, K.
1982 "Age at first Marriage in Peninsular Malaysia". Journal of Marriage and the Family 44 (August) 785- 799.

Kim, S. & Stinner, W.
1980 "Social Origin, Educational Attainment and the Timing of Marriage and First Birth Among Korean Women". Journal of Marriage and the Family 42 (August): 671- 679.

Melville, K.
1977 Marriage and Family Today. New York: Random House.

Nye, I. & Berardo, F.
1973 The Family, Its Structure and Interaction. New York: Macmillan.

Otto, L.
1979 "Antecedents and Consequences of Marital Timing". PP. 101-126 in W. Burr, R. Hill, I. Nay and I. Reiss (Eds.), Contemporary Theories about the Family. New York: The Free Press.

Jones, G.
1981 "Malay Marriage and Divorce in Peninsular Malaysia, Three Decades of Change". Population and Development 7 (2): 255-278.

Shryock, H., Siegel, J. & Associates
1976 The Methods and Materials of Demography. New York: Academic Press.

Teachman, J., Polonko, K. & Scanzoni, J.
1987 "Demography of the Family". pp. 3-36 in M. Sussman & S. Steinmetz (Eds.), Handbook of Marriage and the Family. New York: Plenum Press.

Vom Elm, B., & Hirschman, C.
1979 "Age at First Marriage in Peninsular Malaysia". Journal of Marriage and the Family 41 (November): 877-891.

Womble, D.
1966 Foundations for Marriage and Family Relations. New York: Macmillan.

تاريخ استلام البحث: 1989/7/25.

تاريخ اجازة البحث: 1990/3/25.

مجلة العلوم الاجتماعية

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت
المجلد التاسع عشر - العدد الأول/الثاني - ربيع/صيف 1991

السوق والأسعار في اقتصاد إسلامي منافسة كاملة أو احتكار؟

عبد الحميد عبد اللطيف محجوب
قسم الاقتصاد ـ جامعة الزقازيق

مقدمة

كيف تتكون أسعار السلع والخدمات في اقتصاد تحكمه قواعد الشريعة الإسلامية؟ هل تقوم بذلك هيئة مركزية وفقا لمعايير اجتماعية أو يترك الأمر في ذلك للأفراد مدفوعين نحو تحقيق مصالحهم الخاصة (المشروعة)؟ وهل يتوافق في الحالة الأخيرة الصالح العام للمجتمع ككل مع المصالح الخاصة للافراد أو يتعارض معه؟ وأخيرا ماهو المعيار الذي يتم بناءً عليه تكوين الأسعار؟. هذه أسئلة جوهرية ينبغي أن تكون الإجابة عليها حاسمة وواضحة إذا أريد للمذهب الاقتصادي الإسلامي أن يسعى بخطا ثابتة، وبدون عثرات نحو التطبيق العملي في شكل نظام اقتصادي يعيش في الواقع المعاصر، وينمو مثلما استطاع أن يعيش وينمو في عصور الإسلام الزاهرة. لقد ولد النظام الرأسمالي في حضن المذهب الكلاسيكي الذي تطور إلى المذهب النيوكلاسيكي..، وحتى عندما ثار كينز على بعض معطيات ذلك المذهب كانت ثورته في إطار اقتصاد السوق القائم على المبادرات الفردية ولم يطالب قط بتحطيم هذا الإطار، وكذلك ولد النظام الاشتراكي على مهد تعاليم ماركس وإنجلز، وبرغم اختلاف التطبيق الاشتراكي بين الصين والاتحاد السوفيتي ويوجوسلافيا فالجميع يجعل للسلطة المركزية اليد العليا في تحديد الأسعار وتخصيص الموارد بين الاستخدامات المتعددة، وقد تحققت إنجازات معينة في المعسكر الاشتراكي إلى أن ظهرت ضرورات تقتضي إعادة النظر في نظامه الاقتصادي منذ ليبرمان وانتهاء بجورباتشوف. فالنظم الاقتصادية المؤثرة في عالم اليوم نشأت على أساس أفكار واضحة المعالم، وإذا حدثت عثرات في التطبيق كان السعي حثيثا ـ سواء من جانب الباحثين أو من جانب صانعي القرارات ـ نحو

تحسينه ورفع كفاءته. والبحث الذي بين أيدينا محاولة لتقديم إجابات حاسمة وواضحة للأسئلة السابقة، بلا حرج ولا تخوف إذا كانت بعض الإجابات فيها ملامح الاقتصاد الجماعي، أو بصمات اقتصاد المبادرات الفردية، لأن الحكمة ضالة المؤمن، وهو أحق بها أينما وجدها، ولعل هذا البحث أن يكون خطوة نحو الاتفاق على ملامح المذهب الاقتصادي الإسلامي فيما يختص بمعنى وتطبيق مبدأ التوازن بين الخاص والعام أو بين الفردية والجماعية، وهذه غاية عزيزة لأن نظرية الأسواق وتكوين الأثمان (أو نظرية القيمة) وما يرتبط بها من نظرية التوزيع تُعَدُّ إلى الآن مَوْضع جدال ونزاع وعدم اتفاق بعكس بعض الأجزاء الأخرى من علم الاقتصاد الإسلامي (كالربا والمصارف الإسلامية والمالية العامة الاسلامية) التي تأصل فيها الكثير من الأفكار، وصارت محل اتفاق يكاد يكون عاما. والحديث عن السوق وتركيبها، وطريقة تكوين الأسعار فيها يتطابق مع الحديث عن الصناعة وهيكلها، وسلوك المشروعات العاملة فيها، وذلك لأن الإنتاج لا يكون إلا بغرض البيع، وسوف يلاحظ القارىء استخدام مصْطَلَحَي السوق والصناعة كمترادِفَيْن لهذا السبب، وإذا ذُكرت الصناعة بلفظ مطلق فالمقصود كل نشاط اقتصادي سواء كان نشاطا زراعيا أو صناعة تحويلية أو استخراجية، أو كان نشاطا تجاريا أو خدميا، فكل من هذه الأنشطة يعتبر صناعة بمعنى أنها تنتج سلعة أو خدمة معينة باستخدام مدخلات معينة كالعمل بغرض بيع الناتج وتكوين الأرباح.

وقد تم تقسيم البحث إلى أربعة أقسام تعقبها الخاتمة، القسم الأول يستعرض ويقوِّم الأفكار التي ظهرت حتى الآن حول موضوع نظرية الأثمان أو الأسعار وكيفية تكوينها من منطلق إسلامي، وينتهي هذا القسم إلى وجود ما يمكن تسميته لغز السوق الإسلامية، وفي محاولةٍ لحل ذلك اللغز يعرض القسم الثاني اختلاف مفهوم الاحتكار في الفقه عنه في الأدب الاقتصادي، موضحا أن الإسلام يقبل أن يسود سوقا معينة عدد كبير أو صغير من المنتجين طالما أن ممارسات المنتجين تدور في إطار أحكام السوق الإسلامية، وهو موضوع القسم الثالث الذي يجمع هذه الأحكام في شكل شرطين موضوعيين إن توافرا كانت السوق مكتملة إسلاميا، وبذلك يتم طرح باقي الشروط الخيالية أو المثالية للسوق على جانب الطريق، ويجيب القسم الرابع من البحث على التساؤل حول كيفية تكوين الأسعار أو الأثمان إذا كانت السوق مكتملة إسلاميا، ويتبين أن سعر الناتج لابد أن يتساوى مع التكلفة المتوسطة (والحَدِّيَّة في حالات معينة) تاركا للمنتجين أرباحاً عادية فقط،

وذلك من خلال سعيهم نحو تحقيق مصالحهم الخاصة، وتأتي بعد ذلك الملاحظات الختامية مؤكدة على أن مسألة التوفيق بين المصالح الخاصة والعامة تأتي من خلال اكتمال السوق إسلاميا أي من خلال إعمال أحكام الشريعة بين المتعاملين في السوق (أو الصناعة) كما بينت هذه الملاحظات القنوات الجديدة للبحث التي تفتحها هذه الدراسة.

الوضع الحالي لنظرية الأثمان الإسلامية:

يتبين لمن يطلع على الكتابات الاقتصادية الإسلامية الحديثة أن هناك تضاربا وغموضا في المواقف تجاه نظرية القيمة وتكوين الأثمان، فعلى الرغم من اتفاق معظم هذه الكتابات على أهمية آليات السوق ودورها في ذلك الخصوص[1]، فقد اختلفت من حيث درجة أهمية دور هذه الآليات في تكوين أثمان السلع والخدمات من جهة، وأثمان عناصر الإنتاج من جهة أخرى، بحيث تكون مقبولة من وجهة النظر الإسلامية (أو بحيث تكون متوافقة مع فكرة السعر العادل كما يحلو للبعض أن يعرضها بهذه الصورة). وعلى ذلك فإننا نجد فريقا من هذه الكتابات ينحاز إلى قوى السوق وحرية التبادل، ويختار المنافسة الكاملة ـ باعتباره النموذج الأمثل والأكمل للسوق ـ معتبرا الأسعار التي تتكون في ظل هذه الظروف هي التي تتفق مع الشريعة الإسلامية، فعلى سبيل المثال يرى عبد الله عبد الغني غانم أن:

> «عوامل الطلب والعرض سمح لها الإسلام من خلال نظريته الخاصة بالأجور بأن تعمل كما تعمل في النظرية الغربية بنفس القدر، ولكن بحرية أكثر في تحديد سعر أجر التوازن طالما كان ذلك السعر فوق حدّ الكفاية» (غانم، 1984: 87).

كما يرى أيضا أن:

> «نظرية الأسعار في الإسلام تحتكم إلى نفس المعيار وهي ظروف السوق المتغيرة أيضا ـ ظروف العرض والطلب بتعبير النظرية الاقتصادية المعاصرة ـ في تحديدها للأسعار[2]». (غانم، 1984 : 87).

وكذلك فإنّ عبد العزيز فهمي هيكل في تناوله لقضية التوزيع في المجتمع الإسلامي يرى أن الأجور والأرباح وأسعار السلع المختلفة تتحدد «نتيجة تقابل عرض وطلب العمل ورؤوس الأموال والسلع الوسيطة والسلع النهائية في سوق كل منها، فإذا

توافرت جميع الشروط الخاصة بالمنافسة الكاملة في كل سوق تتحدد الأثمان وعوائد عناصر الإنتاج عند المستوى الذي يكون في صالح أطراف التعامل، وكذلك في صالح المجتمع في مجموعه» كما أن توافر هذه الشروط يضمن «أن تلعب السوق دورها في تحقيق التوازن العادل بين البائعين والمشترين، وفي تحديد الأسعار العادلة لمختلف السلع والخدمات» ولكنه يستدرك على ذلك بملاحظة أن شروط المنافسة الكاملة لا تتوافر في أيّ من الأسواق وأن افتراض توافرها مجرد وهم تتناقله الكتب الأكاديمية؛ لذلك يصبح «من الواجب على الدولة الإسلامية أن تتدخل بقوانينها وأنظمتها وسلطتها التوجيهية حتى تضمن أن يؤدي جهاز السوق وظائفه وفق القواعد الاقتصادية السليمة» وذلك من خلال «إصلاح المؤسسات الاقتصادية وفي إرشاد المواطنين وتوجيههم نحو الممارسات الدينية الخيِّرة التي تكفل تحقيق الصالح العام» (هيكل، 1983: 158-160)، وقد حاولت بعض الكتابات في هذه الفئة أن تؤصل فكرة المنافسة الكاملة بالرجوع إلى الأبحاث المتقدمة لأئمة الفقه وبخاصة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (رحمهما الله). وكثيرا ما نطالع شروحا حديثة لثمن المثل، وأجر المثل، باعتبارهما أسعارا توازنية تتحدد في سوق تنافسي خالٍ من الاحتكارات وشوائبها، كما نجد أحياناً من يفسر عبارة شيخ الإسلام التي توضح أن التغيرات الطبيعية في الأسعار والتي لاتستوجب التسعير هي التغيرات الناتجة عن قلة الشيء أو كثرة الخلق بأن ذلك يعني نقص العرض أو زيادة الطلب (أحمد، 1987: 70؛ عبد الرسول، 1980: 116; Islahi, 1985: 57).

من هذه الأمثلة يتبين أن ذلك الاتجاه يرى في المنافسة الكاملة ضمانا لكون الأسعار متوافقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وضمانا للتناسق والتناغم بين المصالح الخاصة ومصالح المجتمع، ومن ثَمَّ يجب السعي إلى إيجاد ظروف المنافسة الكاملة حتى يحصل المجتمع المسلم على نتائجها المرجوة، وإذا كانت هناك حالات يصعب أو يستحيل فيها قبول نتائج المنافسة الكاملة فلابد من الاستدراك عليها باشتراط أن تكون الأجور مثلا فوق حَدّ الكفاية، وفي مقابل هذا الاتجاه نجد فريقا آخر من الكتابات قد رفض إمكانية حدوث التناغم بين المصلحة الخاصة والعامة في ظل تلقائية السوق وآلياته فنرى مثلا محمد نجاة الله صديقي رافضا لفكرة اليد الخفية الكلاسيكية (قحف، 1981: 106). ويتابعه في ذلك الرفض قحف حيث يقول:

«ومن أجل تحقيق الأهداف الإنتاجية للخطة فإن الدولة تستطيع

اتخاذ مايلزم من إجراءات وقرارات اقتصادية بما في ذلك إعادة توزيع القوى البشرية بين النشاطات الاقتصادية المختلفة ولو بشكل الزامي إذا لم ينجح أسلوب الاختيار الحر للعمل في تحقيق أهداف الخطة ومتطلباتها» (قحف، 1981 :108).

ونرى كذلك اقتراحا يقدمه كاتب آخر في سبيل تحقيق المصلحة العامة وتجنب المساوىء المترتبة على التنافس الاحتكاري الذي يسود النظام الرأسمالي، بأن «تشجع الدولة تشكيل جمعيات للمستهلكين على غرار جمعيات المنتجين..، ولو اقتضى الأمر فإنه يجب الاعتراف بصلاحية المستهلكين في أن يطالبوا بسحب رخص العمل. وفي نفس الوقت يجب أن تشجع الحكومة ايضا إنشاء جمعيات تعاونية للمستهلكين تشمل مزيدا من المجالات حيث يتحكم الاستغلاليون والاحتكاريون بالأسعار» (عبد المنان، 1970 :176).

إن هذا الاتجاه الثاني لا يقترح علينا تدخلا مؤقتا من الدولة في سبيل إصلاح السوق والمؤسسات الاقتصادية الأخرى للوصول إلى الصورة الكاملة للمنافسة (هيكل، 1983 :160)، وإنما هو تدخل دائم ومستمر، والسبب أن نموذج المنافسة الكاملة وفقا لهذا الاتجاه مرفوض، ومرفوض معه القول بأن التفاعل الحُرّ بين المستهلكين والمنتجين وأصحاب عناصر الإنتاج يضمن تحقيق المصالح الاجتماعية بالإضافة إلى المصالح الخاصة لتلك الوحدات الاقتصادية حتى وإن حدث ذلك التفاعل ضمن إطار إسلامي؛ لذلك لاحظنا الرفض المبدئي أو المذهبي ـ إن صح التعبير ـ لفكرة اليد الخفية سواء في صورتها الكلاسيكية أو في صورة أخفّ، وقد تجلّى ذلك الرفض في اقتراح عبد المنان (1970 :175) بأن يتم فرض الثمن العادل «بقوة القانون الذي تصدره الدولة،... وأنه فور تحديد الثمن العادل بإجماع الآراء لن تنشأ مسألة رقابة الدولة إلا لتحديد مفهوم العادل».

ولقد كان منطقيا أن يقترح أصحاب ذلك الاتجاه الثاني شكلا بديلا للسوق يكون متسقا من وجهة نظرهم مع القيم والمفاهيم الإسلامية، فالسوق الإسلامية لدى قحف تسودها الحرية التعاونية، وهي لدى عبد المنان تسودها ما يمكن تسميته بالمنافسة التعاونية. وفي الحقيقة جوهر اقتراحهما واحد، وهو أن تسود بين المتعاملين في السوق الحرية والتعاون، وأن يكون ذلك في إطار من التعاليم والقيم الإسلامية التي تحرسها وتقوم على مراقبتها الدولة (قحف، 1981 :89-125؛ عبد المنان،1970:174-176؛ Abdul- Mannan, 1982: 1-4) وسوف نتعرض لمدى مساهمة

هذين الاقتراحين في تأصيل نظرية مستقرة للأثمان في الاقتصاد الإسلامي، وذلك في موضع لاحق من هذا البحث، أما هنا فسوف نستمر في إكمال رسم الصورة التي أوضحنا بُعْداً واحداً منها، وهو الخاص بالتناقض وعدم الاتفاق بين الكتابات الإسلامية حول دور آليات السوق في ضمان تحقيق مقاصد الشريعة التي تتطلب التوافق بين المصالح الشخصية الفردية والمصالح الاجتماعية.

والبعد الثاني لتلك الصورة يتمثل في فقدان الاتساق الداخلي في بعض الكتابات حيث يتأرجح الكاتب نفسه بين الفكرة ونقيضها دون تسويغ منطقي أو شرح لكيفية الجمع بينهما، فعلى سبيل المثال يقوم رفعت العوضي بحملة شديدة على سعر المنافسة باعتباره ـ إذا تحقق فعلا ـ يعكس التفضيلات أو المصالح الخاصة، ولا يعكس تفضيلات الجماعة ومصالحها، ثم يوضح بعد ذلك أن الواقع العملي لسير نظم الاقتصاد الحر يمتلىء بالاحتكارات التي تواجهها المساومة الجماعية لنقابات العمال مما يؤدي إلى عدم الكفاءة في تخصيص الموارد وإلى سوء توزيع الدخل والثروة (العوضي، 1974: 120, 123, 131)، ثم ينتقل الكاتب نفسه إلى مناقشة تحديد الأجور في الإسلام فيوضح «أن فهم الإسلام للسوق يقوم من حيث الأصل على أنه يخضع للمنافسة الحُرَّة بين المتعاملين فيه..، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله هو المسعِّر»، يشير إلى أن التدخل في السوق هو ضد السير الطبيعي للقوانين التي يسيِّر اللهُ بها الحياةَ.. وأن هناك حالاتٍ محددةً يكون التسعير فيها واجبا.. وأن المذهب الإسلامي يترك لقوى السوق أن تتفاعل لتحديد أجر العامل مع مراعاة شرط الكفاية» (العوضي، 1974: 180 -189) ووجه التضارب واضح بين انتقاد النظام الحر من جهة سواء في صورته النظرية المثلى أو في صورته الواقعية، وبين اعتبار المنافسة الحرة من جهة أخرى هي الأصل في تحديد الأسعار بالاقتصاد الإسلامي الواجب التمسك به والدفاع عنه، ولا أهمية هنا للاستدراكات الخاصة بوجوب التسعير في حالات محددة، أو باشتراط حَدّ الكفاية بالنسبة للأجور باعتبارها فروقا جوهرية بين نظم الاقتصاد الحُرّ التي يهاجمها الكاتب والاقتصاد الإسلامي، ففي هذه النظم توجد استثناءات مشابهة ولأهداف مشابهة منها قوانين الحد الأدنى للأجور، وقوانين تحديد إيجارات المساكن، وقوانين الضمان الاجتماعي، وقوانين منع الاحتكار..، وكلها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة عندما تتعارض مع المصالح الخاصة للأفراد، ويبدو أن الكاتب ليس وحيدا في اتخاذه تلك المواقف المتضاربة، فقد

رأينا كاتبا مدققا آخر يسقط سقطة من نفس النوع، ففي عرضه للحرية الاقتصادية على أنها دعامة أولى لتركيب السوق في الإسلام ذهب قحف إلى مدى بعيد جدا في تأييده للحرية الاقتصادية باعتبارها مبنية على التعاليم الأساسية في الإسلام ومتسقة مع مسؤولية الإنسان الفردية أمام الله، وحريته في الدين والاعتقاد، وتأكيدا لهذه المعاني ردد قول ابن تيمية «رحمه الله»: «الناس مسلطون على أموالهم، وليس لأحد أن يأخذها أو شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم» وقول أبي الأعلى المودودي: «الفرد هو المقصود بالرعاية والاهتمام في الإسلام، وليس المجموع، والفرد لم يخلق ليخدم المجتمع بل المجتمع هو الذي ينبغي له في النهاية أن يكون خادماً للفرد» ثم استفاض في بيان ضرورة القضاء على العوامل الاحتكارية بما فيها الجمعيات والاتحادات التي تقوم بممارسة أي نوع من الضغوط ومظاهر القوة سواء كانت هذه الاتحادات للبائعين المنتجين أو للمستهلكين أو للعمال أو للمهنيين[3]، إلى أن قال «في ظل الحرية الاقتصادية يمكن للأسعار أن ترتفع وتنخفض نتيجة لتغيرات العرض والطلب ومثل هذه التغيرات طبيعية ومقبولة» (قحف، 1981: 102) وعندما انتقل الكاتب إلى الدعامة الثالثة للسوق الإسلامية وهي دور الحكومة ذهب مرة ثانية إلى مدى بعيد في بيان أن النشاط الاقتصادي للحكومة يتعدى دورها منتجةً في أنشطة القطاع العام المختصة باستثمار الموارد الطبيعية التي يحرم تمليكها للأفراد، ودورها في مراقبة النشاط الخاص لضمان سيره وفق الشريعة وأخلاقها، ودورها في مسألة الضمان الاجتماعي وإعادة توزيع الثروة والدخل، يتعدى ذلك كله إلى التدخل المباشر والمستمر لتحريك الموارد الاقتصادية نحو أهداف وغايات محددة، وفي هذا يقرر أنه «بما أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يؤمن بمبدأ اليد الخفية فإنه لابُدَّ إذن من تنظيم الإنتاج والتوزيع بصورة إرادية من أجل تحقيق المنهج المطلوب، والحكومة الإسلامية هي الجهاز الذي تُلْقَى عليه تبعة القيام بهذا الدور التخطيطي والتنظيمي (قحف، 1981: 108) ولا يسع القارىء لذلك الجزء من كتاب قحف إلا أن يتساءل: وماذا تبقى للأفراد إذن من حرية اقتصادية[4]؟

بقي لنا لإكمال الصورة التي بين أيدينا بُعْد ثالث ومهم، وهو الغموض فيما يختص بالقوى التي ينشأ عنها تكوين الأثمان والمعيار الموضوعي الذي يمكن الاحتكام إليه لمعرفة مدى سير النموذج الإسلامي للأسواق وتنظيم الصناعة وفق الفروض التي قام عليها، إن بعض الكتابات تكتفي في هذا المجال بسرد التعاليم

والقيم الأخلاقية الإسلامية التي يجب أن يلتزم بها المتعاملون في السوق من منتجين ومستهلكين وأصحاب عناصر الإنتاج، وكأن الافتراض الضمني هو أن سيادة هذه الأخلاق سوف تؤدي تلقائيا إلى تكوين أثمان متوافقة مع روح شرع الله يرضى عنها جميع الأطراف.[5] ونظرا لأن تفسير الأخلاق ـ وخاصة فيما يتعلق بموضوعنا ـ يخضع إلى حد كبير للمعايير الشخصية فإنه من الصعب الوصول إلى نتائج محددة للتحليل الاقتصادي، فالقول بأن هوامش الربح ومن ثم الأسعار التي يحددها المنتج أو البائع ـ إن كان صانعا للسعر price maker كما هو الحال في كثير من الأحيان يجب أن تكون معقولة غير مجحفة به أو بالمستهلك، لا يكفي لبيان ما إذا كانت الأسعار مرتفعة أو منخفضة بحيث تحتاج إلى تصميم سياسة اقتصادية معينة في مواجهتها؛ وذلك لأن هامش الربح 10% مثلا قد يكون معقولا لشخص معين بينما هو مجحف لآخر برغم التزامهما بكل الأخلاق الإسلامية المذكورة، لأنهما ـ ببساطة ـ لا يمكن أن يكونا متجانسين تماما من حيث حجم الأسرة والنشأة الاجتماعية، والالتزامات العائلية، والمخاطر المتوقعة.. إلخ، ويشبه هذا النوع من الكتابات اشتراط حد الكفاية في الأجر الذي يتحدد بقوى السوق (وقد وردت فيما سبق أمثلة من ذلك)، اللهم إلا إذا كان المقصود هو أن يتقرر ذلك الحد، ويُفرَض بالقوة الإلزامية التي تمتلكها الحكومات؛ لأن كل صاحب عمل وكل عامل له وجهة نظر خاصة عن مستوى الأجر الذي يعتبر عند حد الكفاية، فإن قيل: نعم، المقصود، هو فرض ذلك الأجر بقوة الإلزام القانونية فإننا نصطدم بالرأي القائل بأن حد الكفاية لابد أن يختلف حسب نوع العمل وحجم الأسرة ومقدار الالتزامات الاجتماعية للعامل[6]، مما يستحيل معه التحديد المركزي لأجور الكفاية لملايين العمال، كُلًّا على حدة، وفقا للظروف الخاصة بكل عامل.

وهناك كتابات أخرى حاولت أن تتجاوز هذه الصعوبات بأن تبنَّت معيارا موضوعيا لتحديد الأسعار والأجور، وهو سَبْق يستحق التسجيل وإن لم يسلم ـ مرة أخرى ـ من الغموض، فقد اقترح عبد المنان (1970: 175) أن النظرية الإسلامية تميل إلى قبول نظرية المتوسط بدلا من النظرية الحدية، دون شرح محدد للمقصود بذلك، فزاد هيكل (1983: 172) الفكرة وضوحا باقتراحه أن تتحدد الأجور وفقا للناتج المتوسط «وهي قيمة يمكن تحديدها واقعيا دون مواجهة الصعوبات التي نصطدم بها عند تحديد الناتج الحدي» ويتساءل المرء هنا: إذا حصل العمال على قيمة الناتج المتوسط فماذا يتبقى لعناصر الإنتاج الأخرى؟ وأين ذلك المنظم ـ

المسلم أو غير المسلم ـ الذي يرضى بالخروج من العملية الإنتاجية صفر اليدين؟ الدولة فقط تستطيع ذلك إذا هي تملكت أدوات الإنتاج وقامت بدور المنظم الوحيد. إننا الآن لا نناقش مدى «إسلامية» هذه الفكرة، ولكن من يقرأ السطور المشار إليها، وكذلك بحث عابد (1984: 89-90)، مع التجاوز عن الخطأ في استخدامه مصطلحيْ الإيراد الحَدِّي والمتوسط بدلا من قيمة الناتج الحَدِّي والمتوسط، يفهم أن هناك منظمين أفراداً يتوقع منهم أن يفعلوا ذلك انطلاقا من كونهم مسلمين!!

اختلاف مفهوم الاحتكار فقهيا واقتصاديا:

إن هذا العرض لما وصل إلينا من كتابات حول نظرية الأسواق والأثمان في الإسلام يفضي بنا إلى استنتاج أن كتّاب الاقتصاد الإسلامي واقعون ـ هكذا يبدو لنا ـ فيما يمكن أن نسميه «لغز السوق الإسلامية». **فمن جهة** ينزع المرء إلى تأييد حرية آليات السوق معتمدا على نصوص شرعية واجتهادات فقهية وتطبيقات في صدر الدولة الاسلامية، ومن ثَمَّ يرى نفسه مدفوعا إلى تأييد المنافسة الكاملة باعتبارها الصورة المثالية للأسواق في الاقتصاد الحر، نلمح ذلك في تكرار استخدام عبارات: قانون العرض والطلب، وتفاعل العرض والطلب،.. إلخ، وبما أن المنافسة الكاملة بشروطها الصعبة نادرة الحدوث إن لم تكن مستحيلة كما يعرف الجميع، فإن قبولها يعني وقوع الكاتب في حرج المثالية والبعد عن الواقع، ولكن رفضها **من جهة أخرى**، مع التسليم مذهبيا بضرورة المحافظة على آليات السوق وحرية التعامل بين الوحدات الاقتصادية، يعني قبولَ أشكال غير كاملة للسوق بدءا بالمنافسة الاحتكارية ومرورا باحتكار القلة وانتهاء بالاحتكار المطلق، وهي الأشكال البديلة المتوارث دراستها في مناهج الاقتصاد التقليدية وكلها تتميز بوجود درجة معينة من درجات الاحتكار. وهنا يصطدم المرء بنصوص شرعية لا سبيل إلى رفضها تعتبر المحتكر خاطئا.[7] والمحصلة النهائية لهذا اللغز أن جميع أشكال السوق المعروفة لدارسي الاقتصاد يجب أن تكون مرفوضة إما لعدم واقعيتها أو لعدم شرعيتها، ويمكن للقارىء أن يتتبع الكتابات المشار إليها آنفا ليختبر بنفسه مدى صلاحية هذا الاستنتاج.

ولكن ما الاحتكار الذي يُوصَفُ من يمارسه بأنه خاطىء أو ملعون أو مستحق للعذاب يوم القيامة؟ إنه حبس واحتجاز السلع إرادة الغلاء، وقد توسّع

بعض الفقهاء في تعريف السلع لتشمل كل ما يضر الناسَ حبسُه وإن كان ثيابا أو ذهبا، وَضيَّق البعض الآخر مفهوم السلع إلى القوت والطعام فقط، ولكنهم لم يختلفوا في اشتراط أن يكون هناك حبس واحتجاز وأن يكون بقصد إغلاء الثمن.[8] والآن، هل المشروع الذي ينتج ويبيع منتجاته في سوق المنافسة الاحتكارية أو احتكار القلة أو حتى الاحتكار الكامل، يعتبر محتكرا بالمفهوم الفقهي؟ لا ينبغي التسرع بالإجابة على هذا السؤال بـ «نعم» والقيام ـ من ثَمّ ـ بشجب الاحتكار والمطالبة باستبعاده من المجتمع المسلم اعتمادا على أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم والمباحث الفقهية حول الاحتكار؛ لأن هذا الموقف يتجاهل الفارق بين معنى الاحتكار من الناحية الفقهية ومعناه الاقتصادي. فالبيئة التي ظهر فيها المفهوم الفقهي للاحتكار ـ سواء في عصر التنزيل أو في عصر ازدهار المدارس الفقهية الكبرى ـ كانت بيئة تجارية زراعية يتميز الإنتاج الصناعي فيها بالطابع الحرفي، بينما الاحتكار في الأدب الاقتصادي ينصرف إلى تمتع المشروع (المنتج أو البائع) بالمقدرة على تحديد سعر الناتج لأسباب تختص بطبيعة ذلك الناتج (عدم التجانس) أو تختص بطبيعة الفن الإنتاجي المستخدم (ارتفاع التكاليف الثابتة أو تناقص التكاليف المتوسطة في الأجل الطويل)، أو لأية أسباب أخرى مبسوطة في كتب الاقتصاد، والاحتكار بهذا الشكل مرتبط بالبيئة التي يسودها الإنتاج الصناعي كما نعرفه في عالم اليوم. وبناء على ذلك لا نستطيع أن نعتبر المشروع الوحيد الذي ينتج الكهرباء أو الغاز أو المشروعات القليلة التي تنتج المواد الكيماوية أو مواد البناء محتكرة بالمفهوم الفقهي أي خاطئة أو ملعونة.. إلخ إلا إذا مارست عملية حبس الناتج وتخزينه بقصد إغلاء سعره على المشترين. وكذلك لا يصح القول بأن الاحتكارات الصناعية تضر بالمشتري ـ ومن ثَمّ بالمجتمع ككل ـ وبذلك تشترك مع الاحتكار بالمعنى الفقهي من حيث الضرر، وأن هذه هي الحكمة من تحريمه، فمنذ متى كانت الحكمة مدار البحث في القياس؟ إنها أمر يدق ويستخفى وتدور حوله الآراء بين مؤيد ومعارض، وبخاصة إذا أخذنا في الاعتبار ما يسمى بالاحتكار الطبيعي الذي يتمتع بوفورات اقتصادية تجعل إنتاج السلعة بوساطة منتج واحد أقل تكلفة ـ على الاقتصاد بالكامل ـ من إنتاجها بوساطة عدد كبير من المنتجين، ناهيك عن الاستحالة العملية لإنتاج بعض السلع والخدمات بوساطة عدد كبير من المشروعات المتنافسة. ليس هذا دفاعا عن الاحتكار أو مباركة لنتائجه السلبية اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، ولكنه ببساطة شديدة محاولة للقول بأن السوق الإسلامية يمكن ـ بدون أي حرج شرعي ـ أن

يسودها عدد قليل من المشروعات، أو حتى مشروع واحد وإذا كان علم الاقتصاد يسمِّي مثل هذه الأسواق احتكارية فالتسمية لا تضر ولا يترتب عليها حكم شرعي معين. لقد وضع الشرع للتعامل بين المنتجين أو البائعين من ناحية والمستهلكين من ناحية أخرى وأصحاب عناصر الإنتاج من ناحية ثالثة أحكاما أو شروطا واضحة هي مناط التفرقة بين المباح والمحرم في سلوك هذه الوحدات الاقتصادية.

الأحكام الشرعية للسوق الإسلامية:

ينصرف اهتمام هذا القسم إلى الأحكام **العملية** التي يجب تطبيقها في عمليات إنتاج وتبادل السلع والخدمات المباحة، وبهذا لن نبذل جهدا في بيان المحرمات من السلع كالخمر والخدمات كالبغاء، وكذلك لن ينصرف الحديث إلى القواعد الأخلاقية الكلية التي تحكم جميع المعاملات الاقتصادية كإطار أو غلاف عام مثل الصدق والأمانة والإتقان، ومثل مبدأ الاستخلاف في المال، ومبدأ لا ضرر ولا ضرار... إلخ والتي قام قحف (1981 :115 - 122) بعرضها في تلخيص وشمول فيه غناء عن التعليق والزيادة. وهذه القواعد الأخلاقية ـ برغم أهميتها البالغة وضرورة العمل على غرسها في نفوس المسلمين بالتعليم والتربية وبرامج الإعلام ـ يستحيل مراقبة التزام الفرد بها، أو مخالفته إياها إلا عندما يترجم هذا في شكل سلوك عملي يقوم به. وأحكام السوق تهتم بهذا السلوك العملي الظاهر. إن أحكام السوق بالمعنى المتقدم تضع شروطا موضوعية قابلة للملاحظة والقياس لأي تنظيم للصناعة أو السوق بحيث يوصف هذا التنظيم بأنه إسلامي وفقا لمدى توافر هذه الشروط الموضوعية، ومن الممكن تصنيف هذه الشروط لتسهيل العرض كالآتي: **الشرط الأول**: يختص بحرية ممارسة النشاط أو ما دَرَجَ الاقتصاديون على تسميته حرية الدخول إلى السوق أو الصناعة، فمن كانت له رغبة وقدرة على القيام بنشاط زراعي أو صناعي أو تجاري أو خدمي.. إلخ يجب ألا تَحُول بينه وبين ذلك عقبات من أيِّ نوع؛ لهذا اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد استقراره بالمدينة أن يجعل للمسلمين سوقا بعيدة عن سوق اليهود التي كانوا يحتكرونها ويفرضون رسومات وإتاوات على من يرغب في دخولها، وقد أخرج مسلم عن أبي الزبير قوله صلى الله عليه وسلم «.. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (العسقلاني، بدون تاريخ: 371 مجلد 4 حديث 2158) . كما أخرج أحمد قوله عليه الصلاة والسلام «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض» (الألباني، 1982 :1990 حديث 333). وكذلك حث رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن تكون

مبادلاتهم جميعا في السوق وليس خارجها، ولذلك نهى عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضرٌ لبادٍ (العسقلاني، بدون تاريخ: 371 مجلد 4 حديث 2158) وقال، من حديث عبد الله بن عمر «ولا تلَقَّوا السلع حتى يُهبَط بها إلى السوق» (العسقلاني، بدون تاريخ: 373 مجلد 4 حديث 2165) وفي معناه عن ابن عمر أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» وفي لفظ «حتى يقبضه» (العسقلاني، بدون تاريخ: 349 مجلد 4 حديث 2136) ويشرح هذا الحديث ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر قال: كنا نتلقى الركبان ونشتري الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام (ابن دقيق العيد، 1986: 162 حديث 865)[9].

وقد حرمت الشرعية نوعين من الممارسات لهما علاقة قوية بموضوعنا وهما النَّجَش والاحتكار، والأول يعني الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، وغالبا ما يقع ذلك بمواطأة بين الناجش والبائع ولكن قد يقع من البائع بمفرده كأن يخبر بأنه اشترى السلعة بأكثر مما اشتراها به أو أنه أعطى بها كذا ليغر غيره بذلك (الحماد، 1405 هـ: 45)، والثاني يعني ـ كما سبق ـ حبس السلعة بغرض غلاء الثمن. والعلاقة بين النجش والاحتكار من ناحية وبين شرط حرية الدخول من ناحية أخرى تنشأ من أن الاقتصاديات المعاصرة كثيرا ما تعاني من ارتفاع مصطنع في أسعار بعض السلع أو الخدمات بسبب تواطؤ البائعين أو المنتجين من أجل إقفال السوق أو الصناعة في وجه المنافسين الجدد، ويتم ذلك بوساطة خفض الأسعار والتضحية ببعض الأرباح لفترة مؤقتة حتى يتم التخلص من أية منافسة، ثم العودة إلى رفع الأسعار مرة أخرى، وفي هذا السلوك تغرير بالمشتري، وإيهام له بفائدة يظنها مستمرة إلى أن يضطر في النهاية إلى قبول السعر المرتفع، كما أن ارتفاع الأسعار يقترن باتفاق المنتجين على تحديد حصص إنتاج معينة لكل منهم، وإلا فالبديل هو دخولهم في تنافس يقلل في النهاية أرباحهم. وعلى ذلك فالتواطؤ بين البائعين (أو المنتجين) والتغرير بالمشترين والحد من الإنتاج من أجل رفع الأسعار، كلها عناصر مشتركة بين النجش والاحتكار المُحَرَّمَيْن شرعا وبين السياسات التي تتبعها المنشآت الاحتكارية في بعض الصناعات والتي تقع في نطاق الحديث الذي أخرجه أحمد والطبراني عن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين لِيُغْلِيَه عليهم كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يُقْعِدَه بعُظْمٍ من النار يوم

القيامة».[10] وقد أعطى عبد المنان أهمية خاصة لمبدأ حرية الدخول في بحثه عن «الأسعار وتخصيص الموارد من منظور إسلامي» حيث اعتبر منحنى (دالة) عرض السوق في اقتصاد إسلامي يفتح المجال أمام جميع المنتجين واقعا على يمين ذلك المنحنى في اقتصاد غير إسلامي (Abdul Mannan, 1982: 15 - 20).

والشرط الثاني للسوق الإسلامية يختص بتوافر أكبر قدر ممكن من المعلومات عن أحوال السوق كالأسعار السائدة للناتج، وعناصر الإنتاج، وأحوال الطلب والفنون الإنتاجية المستخدمة، ويؤخذ ذلك من الأحكام الخاصة بمنع وتحريم الغش في السلع والمكاييل والموازين ويدخل في ذلك الغش بوساطة الدعاية الكاذبة. وكذلك الحكم العام بتحريم بيوع الغرر (ابن دقيق العيد، 1986 :154 حديث 814) وهي التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، أو التي باطنها مجهول بعكس ظاهرها الذي قد يغر المشتري ويدخل في تلك البيوع الثمار قبل أن يبدو صلاحها والأجنة في بطون الأبقار أو الإبل، وأن يبيع المرء ما ليس عنده أو ما لا يمتلكه (ابن دقيق العيد، 1986 :154 حديث 815) إلى جانب الكثير من بيوع الجاهلية كالملامسة والمزابنة وبيع الحصاة.. مما يحتاج إلى اجتهاد فقهاء اليوم لتوضيح ما يقابلها من المعاملات الحديثة. والمهم في موضوعنا أن الأحكام السابقة تؤكد حرص الشريعة على ضمان توافر المعلومات السليمة بين المتعاملين بالسوق، وقد رأينا فيما سبق أيضا مدى حرصها على أن تتم جميع المبادلات داخل نطاق السوق، وفي هذا ضمان للعلم بالظروف التي تتم فيها هذه المبادلات.[11] وعلى الحكومة واجب مهم في ضمان هذا الشرط الثاني؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فإذا اتفقنا على أن توفير المعلومات عن ظروف السوق واجب أمر الله به في التوجيه العام بالتعاون على البر والتقوى، وطَبّقه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأنشطة الاقتصادية التي كانت متواجدة في عصره وبالأساليب التي كانت متاحة في يده فإن الحكومة الآن من واجبها توفير الدراسات والمعلومات الكافية عن فرص الاستثمار وطرق الانتاج وأحوال الطلب الحالية والمستقبلة بالقطاعات والأنشطة المختلفة وجعلها في متناول يد كل من يهمه الأمر من منتجين وأصحاب عناصر إنتاج وراغبين في الاستثمار.

من خلال هذا العرض يمكن القول بأن توافر شرطي الحرية الاقتصادية والعلم بأحوال السوق يدل مباشرة على اكتمال السوق «إسلاميا»، ولاعبرة بالشروط الأخرى مثل تعدد المنتجين أو البائعين ومثل ثبات الغلة مع الحجم، ومثل تجانس

السلعة المنتجة لأن هذه الشروط من جهة ليست ضرورية في التشريع الإسلامي، ومن جهة أخرى خيالية ومثالية إلى أبعد حد وخاصة في اقتصاديات اليوم التي تلعب فيها الصناعة التحويلية دوراً مهماً في جعل السلعة نفسها ذات المكونات المادية المتشابهة أو المتماثلة تبدو مختلفة في عين المشتري لمجرد اختلاف اللون أو الطعم أو الحجم أو التعبئة والتغليف.. إلخ. وكذلك فإن طبيعة النشاط الصناعي بحد ذاتها تمنع تحقق شرط التعدد بالصورة المطلوبة لاكتمال السوق بالمعنى التقليدي أي بالصورة التي تضمن عدم مقدرة أي مشروع بمفرده على التأثير في سعر الناتج، وذلك لوجود ظاهرة تزايد الغلة مع الحجم (تناقص التكاليف المتوسطة في الإنتاج) في معظم الأنشطة الصناعية، ومن المفيد هنا الإشارة إلى قول قحف «إن آلية السوق الإسلامية لا تقتضي أن يكون حجم الوحدات الاقتصادية صغيرا إلى درجة الذّرّيّة» (قحف، 1981: 107) ومن المعروف أن شرط التعدد هو الذي يقتضي صغر حجم الوحدات الاقتصادية إلى درجة الذرية.

تكوين الأسعار في السوق الإسلامية:

بقيت لنا الآن خطوة واحدة نصل بعدها إلى الهدف المنشود من هذه الدراسة، وهو تحديد الطريقة التي تتكون بها أثمان وكميات الناتج في حالة تحقيق الشروط الإسلامية للسوق السابق عرضها، ومن أجل عرض هذه النقطة بطريقة رصينة سوف نستخدم المنهج والأدوات التحليلية التي تم تطويرها مؤخرا في مجال التحليل الجزئي تحت اسم «نظرية الأسواق التسابقية»[12] وسبب هذا الاختيار أن تلك النظرية تعتبر تعميما لنظرية الأسواق وتكوين الأثمان بحيث تصير حالات المنافسة الكاملة والاحتكار مجرد حالات خاصة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الشروط التي تقوم عليها نظرية الأسواق التسابقية متشابهة مع الشروط التي نوقشت في القسم السابق من هذا البحث، وسوف نعرض أولا النظرية ونتائجها ثم ننظر بعد ذلك في مدى علاقتها بتحليل الأسعار في سوق إسلامية. تعرف السوق (أو الصناعة) بأنها سوق مسابقة كاملة إذا كانت مفتوحة أمام جميع المشروعات الممكنة الراغبة في دخولها بحيث تتميز هذه المشروعات الداخلة بالآتي: 1 ـ إنها تستطيع أن تخدم ـ بدون قيود ـ نفس الطلب القائم بالسوق، وأن تستخدم الفنون الإنتاجية المتاحة نفسها للمشروعات القائمة بالإنتاج، 2 ـ إنها تقوم بحسابات الربحية المتوقعة من دخول السوق بناء على الأسعار المتاحة للمشروعات القائمة قبل الدخول (Baumol et al, 1982: 2) ومن الواضح تماما أن الفروض المتضمنة في

هذا التعريف لا تخرج عن شرطي حرية الدخول والعلم بظروف السوق من أسعار وطلب وفنون إنتاجية، وقد وضح ناقد للنظرية مفهوم شرط حرية الدخول بأنه يعني وجود عدد كبير من المنافسين (خارج السوق) القادرين على الدخول والخروج دون خسارة في رأسمالهم، وبالسرعة الكافية في حدود الوقت الذي تحتاجه المشروعات القائمة لتغيير أسعارها كرد فعل لدخول المشروعات المنافسة (Spence, 1983: 982)، وعلى ذلك فإن شرط حرية الدخول يتطلب عدم وجود تكاليف من النوع الذي لايمكن استرداده إذا توقف الإنتاج وقرر المشروع بيع أصوله أو تحويلها إلى نشاط آخر، وهي ما تسمى بالتكاليف الغارقة (Sunk Costs) مثل تكاليف تمهيد الأرض لإنشاء خط حديدي. ويلاحظ هنا أن تكاليف الحصول على القاطرة والعربات برغم أنها ثابتة في الأجل القصير إلا أنها ليست غارقة، وذلك بافتراض أن المشروع القائم على تشغيل الخط الحديدي ـ في حالة توقفه عن ممارسة ذلك النشاط ـ يستطيع بيعها أو تحويلها إلى التشغيل على خط آخر في مكان آخر، وعلى ذلك فوجود التكاليف الغارقة ـ لا التكاليف الثابتة ـ هو الذي يُعَدُّ عائقا في وجه شرط حرية الدخول.

إذا افترضنا الآن وجود سوق (صناعة) تسابقية يتحقق فيها شرطا حرية الدخول والعلم بظروف السوق كما تم شرحهما فيما سبق فإن المرء يتوقع النتائج الآتية[13]: أولا: نتيجة للشرطين المذكورين ستظل الصناعة في حالة عدم توازن، أي يتغيَّر عدد المشروعات المنتجة وحجمها وسعر الناتج، ومن ثَمَّ حجم الطلب طالما كان هناك حافز على دخول مشروعات جديدة أو خروج مشروعات قائمة، وينعدم ذلك الحافز فقط عندما: أ ـ تحقق جميع المشروعات القائمة ربحا عاديا أي تتقاضى سعرا للناتج (س) مساويا للتكلفة المتوسطة (ت م). ب ـ تتساوى الكمية المطلوبة بالسوق مع الكمية المعروضة بواسطة المنتجين. ومن خصائص ذلك الوضع أنه إذا كان السعر مساويا للتكاليف المتوسطة في جميع المشروعات القائمة فإن التكاليف الكلية الإجمالية بتلك الصناعة تكون عند أدنى مستوى لها بحيث لا يمكن إنتاج الناتج نفسه كماً وكيفاً بتكلفة أقل، ولإثبات ذلك افترض أن التكاليف الكلية ليست عند أدنى مستوى لها، إذن لابد أن هناك تنظيماً بديلاً آخر للصناعة (عدد مختلف من المشروعات و / أو حجم مختلف لكل مشروع) يمكنه إنتاج الناتج نفسه وفي الظروف نفسها ولكن بتكلفة أقل، ومعنى ذلك أن مشروعا واحدا على الأقل في التنظيم المبدئي للصناعة كان يعاني من خسائر عند الأسعار

السائدة (ت م > س)، ومن ثَمّ لا يمكن أن تكون الصناعة مبدئيا في حالة توازن، ونظراً لأهمية هذه النقطة فإننا نعيد صياغة ذلك البرهان رياضيا كالتالي، دع التنظيم المبدئي للصناعة يتكون من مشروعين ينتجان الكميات ك$_1$، ك$_2$ عند التكاليف المتوسطة ت م$_1$، ت م$_2$ بالترتيب بينما في التنظيم البديل الكميات هي كَ$_1$، كَ$_2$ والتكاليف المتوسطة ت مَ$_1$، ت مَ$_2$ (أي أن الاختلاف يتركز في حجم المشروعات ودوال التكاليف). افتراض انخفاض التكاليف الإجمالية في التنظيم البديل يعني أن:

تَ م $_1$× كَ$_1$ + ت مَ$_2$ × كَ$_2$ < ت م$_1$ × ك$_1$ + ت م$_2$ × ك$_2$. فإذا أخذنا في الاعتبار التساوي بين السعر (س) والتكاليف المتوسطة للمشروعات في التنظيم البديل فإن س = ت مَ$_1$ = ت مَ$_2$ (= ت مَ مثلا) وإذا كان الناتج الإجمالي للصناعة ك فإن التكاليف الإجمالية في ذلك التنظيم هي:

ت مَ × كَ$_1$ + ت مَ × كَ$_2$ = ت مَ × (كَ$_1$ + كَ$_2$) = ت مَ × ك

والآن افترض في التنظيم المبدئي للصناعة أن ت م$_1$ = ت م$_2$ (= ت م مثلا)، وعلى ذلك فإن التكاليف الإجمالية في ذلك التنظيم لإنتاج الناتج نفسه ك هي:

ت م × ك$_1$ + ت م × ك$_2$ = ت م × (ك$_1$+ ك$_2$) = ت م × ك ∴ المتباينة السابقة تصبح ت مَ × ك < ت م × ك وبالقسمة على القيمة الموجبة ك نحصل على ت مَ < ت م ونظرا لأننا افترضنا التوازن في التنظيم البديل (أي س = ت مَ) ∴ س < ت م، أي أن التنظيم المبدئي ليس متوازنا. وحتى إذا أسقطنا افتراض ت م$_1$ = ت م$_2$ = ت م فإن ذلك يعني مرة أخرى عدم توازن التنظيم المبدئي للصناعة لأن التوازن يشترط أن يكون سعر الناتج مساويا للتكاليف المتوسطة عبر المشروعات القائمة، ومن السهل تعميم هذا البرهان ليشمل عدداً أكبر من المشروعات، وجدير بالملاحظة أن الصناعة أو السوق التسابقية قد تصل إلى التوازن محققة أدنى مستوى للتكاليف الكلية سواء كان عدد المشروعات القائمة كبيرا (اثنين فأكثر)، أو إذا كان هناك مشروع واحد فقط، وهما الحالتان محل البحث فيما يلي:

ثانيا: إذا كان عدد المشروعات القائمة في السوق التسابقية المتوازنة اثنين فأكثر فإن الكميات المنتجة في كل منها تتحدد بحيث تتساوى التكاليف الحدية

عبر المشروعات، هذه النتيجة مترتبة على ما سبقها بمعنى أنه لكي تكون التكاليف الإجمالية لإنتاج حجم معين من الناتج (ك مثلا) عند أدنى مستوى لها فإن التكاليف الحدية لجميع المشروعات المنتجة لابد أن تكون متساوية، ولإثبات ذلك افترض أن لدينا مشروعين فقط لهما دوال تكلفة ت $_1$ (ك $_1$) و ت $_2$ (ك $_2$)، ومن أجل تَدْنية أو تقليل التكاليف الإجمالية لإنتاج كمية محددة ك (= ك $_1$ 1 + ك $_2$ 2) فإن المشكلة تصاغ كالتالي:

مطلوب تقليل ل (ك $_1$، ك $_2$، ط) = ت $_1$ (ك $_1$) + ت $_2$ (ك $_2$) + ط [ك − (ك $_1$ + ك $_2$)].

حيث ط معامل «لاجرانج» وحيث الدالة ل (ك $_1$، ك $_2$، ط) = ت $_1$ (ك $_1$) + ت $_2$ (ك $_2$) عند القيم التوازنية لكل من ك $_1$ و ك $_2$ وحيث ك = ك $_1$ + ك $_2$ هو القيد confsraint على عملية التقليل أو التدنية. الشروط الضرورية لتقليل التكاليف الإجمالية تنتج عن مساواة التفاضلات الجزئية (بالنسبة إلى ك $_1$ و ك $_2$ وط) بالصفر وينتج عنها:

ت ح $_1$ − ط = صفر

ت ح $_2$ − ط = صفر

ك − ك $_1$ − ك $_2$ = صفر

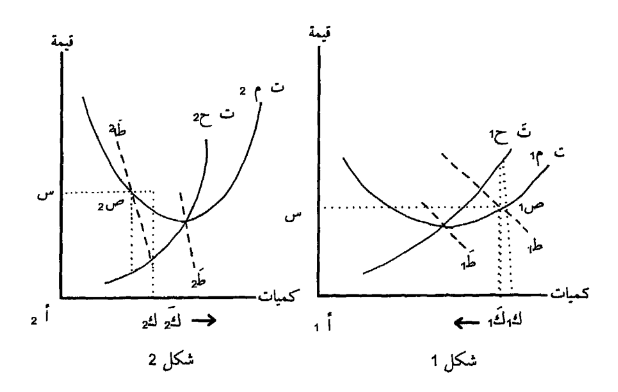
حيث ت ح هي التكلفة الحدية وهي تفاضل دالة التكلفة بالنسبة للكمية المنتجة. ومن المعادلتين الأوليين يظهر لنا أن تقليل التكاليف الكلية لإنتاج كمية محددة يقتضي أو يشترط تساوي التكاليف الحَدِّيّة للمشروعات ت ح $_1$ = ت ح $_2$، ومعنى ذلك أنه إذا كانت مثلا ت ح $_1$ = ت ح $_2$ فإن التكاليف الكلية لإنتاج الكمية نفسها ومن الناتج تنخفض إذا أعيد توزيع السوق بين المشروعين بحيث تتساوى التكاليف الحَدِّيّة. ولعل القارىء قد لاحظ أن تلك المساواة بين التكاليف الحدية ليست لها ـ إلى هذا الحد من التحليل ـ علاقة بسلوك المنتجين أو المشروعات بل هي فقط من مقتضيات تقليل التكاليف الكلية للصناعة، فما هو الحافز لدى المشروعات لإعادة توزيع الناتج فيما بينها حتى تصل إلى تلك المساواة؟ هذا ما نبحثه فيما يلي:

بافتراض أن جميع المشروعات في السوق التسابقية تتقاضى سعراً مساوياً

للتكلفة المتوسطة فإن توازن السوق أو الصناعة يستلزم ـ إلى جانب ذلك ـ أن يكون السعر مساويا للتكلفة الحدية في جميع المشروعات، ولإثبات ذلك سوف نوضح أن الحافز لدخول مشروعات جديدة (أو على الأقل التهديد بهذا الدخول للمشروعات القائمة) يظل موجودا طالما أن هناك واحداً أو أكثر من المشروعات القائمة يتقاضى سعرا لا يساوي التكلفة الحدية، فعدم المساواة هذا يعني إحدى الحالتين:

1 ـ س = ت م ولكن س < ت ح، أي أن ت م < ت ح. المشروع في هذه الحالة ينتج كمية مثل ك$_1$ بالشكل رقم (1) وهي تقابل النقطة ص$_1$ على يمين أدنى تكلفة متوسطة. وجود مشروع أو أكثر من ذلك النوع يحفز دخول منتجين جدد ينتهزون الفرصة وينتجون كمية أقل قليلا من ك$_1$ ـ ولتكن كَ$_1$ ـ مستخدمين طريقة الإنتاج نفسها ويبيعون عند السعر السائد س ويحققون أرباحا ـ حتى وإن كانت مؤقتة ـ أعلى من المشروع القائم بمقدار المساحة المظللة في الشكل رقم (1). لاحظ أن شروط المسابقة الكاملة تسمح بمثل هذا السلوك للمشروعات الجديدة، إذن فالصناعة لن تكون متوازنة إذا اختار أحد المشروعات القائمة توليفة السعر / الكمية بحيث س < ت ح ويمكن أن نصل إلى النتيجة نفسها إذا قلنا: إن المشروع الذي يمثله الشكل (1) ستكون لديه الرغبة في خفض إنتاجه خوفا من التهديد بالدخول وحتى يُفوّت الفرصة على القادمين الجدد الراغبين في اقتسام السوق معه.

2 ـ س = ت م ولكن س > ت ح، أي ت م > ت ح. في هذه الحالة يقوم المشروع بإنتاج كمية مثل ك$_2$ في الشكل رقم (2)، أي أنه ينتج على نقطة مثل ص$_2$ على يسار أدنى تكلفة متوسطة. وهذا يحفز مرة أخرى دخول منتجين جدد ينتجون كمية أعلى قليلا من ك$_2$ ولتكن كَ$_2$ مستخدمين الفن الإنتاجي نفسه، ومحققين أرباحا أعلى من المشروع القائم بمقدار المساحة المظللة بالشكل حيث إنهم يبيعون الناتج عند السعر السائد س، إذن المنطق السابق نفسه ينتج عنه أن السوق أو الصناعة لن تكون في وضع توازني بسبب وجود مشروعات من النوع الممثل بالشكل (2) مما يترتب عليه تغيير عدد المشروعات القائمة و / أو تعديل الكمية المنتجة بالمشروعات الممثلة بالشكل في اتجاه السهم.



اتجاه المشروعات في صناعة تسابقية

إلى الانتاج عند أدنى تكلفة متوسطة

حيث س = ت م = ت ح

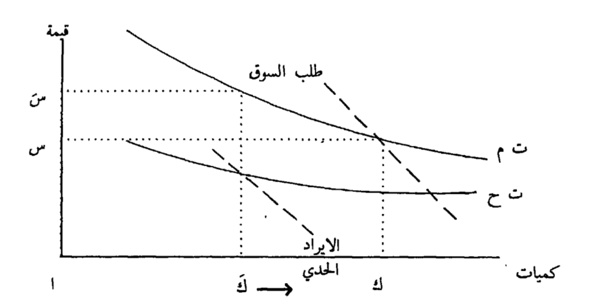
ويترتب على عرضنا لهاتين الحالتين أن المشروعات المتواجدة في سوق تسابقية ستتجه نحو اختيار توليفة السعر / الكمية التي تتساوى عندها التكاليف الحدية مع السعر، وبافتراض تجانسَ السلعة تتجه التكاليف الحدية إلى المساواة عبر المشروعات المنتجة، وهذا يجيب على تساؤلنا حول الحافز أو «الميكانيزم» الذي تتم عن طريقه تلك المساواة. وبما أن ت ح = ت م عند أدنى نقطة من ت م، فإن المحصلة النهائية للنتيجتين (أولا) و(ثانيا) هي أنه إذا كان الفن الإنتاجي (معبرا عنه بدوال التكاليف)، وحجم طلب السوق يستلزم وجود أكثر من مشروع لإشباع ذلك الطلب، فإن توافر خصائص السوق التسابقية سيؤدي إلى حدوث تغييرات في كل من عدد المشروعات وأحجامها، وسعر الناتج، ومن ثَمَّ

حجم الطلب إلى أن تستقر تلك المتغيرات عندما ينتج كل مشروع عند الحد الأدنى من التكاليف المتوسطة، وبذلك يصير س = ت ح = أدنى ت م في جميع المشروعات القائمة، ولعلنا لاحظنا تشابه هذه النتيجة مع توازن سوق المنافسة الكاملة في المدى البعيد أو الأجل الطويل، غير أن التحليل هنا لم يضع شروطا على عدد المنتجين وحجم إنتاج كل منهم بحيث يصير المشروع الفرد غير مؤثر في السعر price taker، فقد يكون العدد كبيرا أو صغيرا، ومن ثَمَّ قد يكون الطلب الذي يواجهه كل مشروع منحدرا لأسفل نحو اليمين أي يكون المشروع صانعا للسعر. وقد اخترنا في الشكلين (1) و (2) هذه الحالة الأكثر عمومية لشكل منحني الطلب على ناتج المشروع، فالأوضاع المبدئية التي ينتج فيها المشروع ك 1 (أو ك 2) والتي تتحدد بتقاطع منحنيات الطلب ط 1 (أو ط 2) مع منحنيات التكلفة المتوسطة المقابلة، ليست أوضاعا توازنية كما شرحنا من قبل، بينما التوازن يقتضي أن ينتج المشروع الكمية المقابلة لتقاطع منحنى الطلب طَ 1 (أو طَ 2) مع منحنى التكلفة المتوسطة عند أدنى نقطة. وبالتالي فإن المنافسة الكاملة (حيث يكون منحنى الطلب الذي يواجهه المشروع أفقيا) مجرد حالة خاصة أقل مرونة وأكثر تقييدا، ومن ثَمَّ أقل احتمالا أن تتواجد في الواقع بسبب إضافتها - إلى جانب شروط السوق التسابقية - شرط تعدد وصغر حجم الوحدات الإنتاجية. كذلك يلاحظ أن النتائج السابقة لا تتوقف على تشابه المشروعات في الحجم أو في الفن الإنتاجي، فاختلاف دوال التكاليف للمشروعين الممثلين بالشكلين (1)، (2) لا يمنع تواجدهما معا بالسوق أو الصناعة التسابقية المتوازنة طالما أن أدنى تكلفة متوسطة لهما عند مستوى واحد (يساوي السعر)، وذلك بافتراض تجانس السلعة، ونحن نختلف هنا مع سبنس الذي اشترط، في شرحه للنظرية، تشابه دوال التكاليف (Spence, 1983: 982).

ثالثا: إذا كان الفن الإنتاجي وحجم الطلب يسمح بوجود التوازن المذكور في «أولا» بشقيه (أي س = ت م والكمية المطلوبة = الكمية المعروضة أو المنتجة عند السعر س)، وذلك بوساطة مشروع واحد فقط فهذه حالة الاحتكار الطبيعي، والسؤال هنا - بالإشارة إلى الشكل رقم (3) - ما الذي يجعل المحتكر يختار توليفة السعر / الكمية (س، ك) التي تؤمِّن له ربحا عاديا فقط بدلا من أية توليفة أخرى، ولتكن سَ، كَ تضمن له ربحا فوق العادي؟ إذا توافرت شروط المسابقة الكاملة فإن أية كمية أقل ك (ويقابلها سعر أعلى من س) سوف تحفز دخول مشروع

جديد يشبع جزءاً من طلب السوق عند السعر السائد، ويحقق أرباحاً ولو مؤقتة مما يؤدي بأرباح المشروع القائم إلى الانخفاض، إذن فالمحتكر المهدد بالدخول سيتجه إلى اختيار (س، ك) ولكن نظرا لأن المشروع يتمتع بتناقص التكلفة المتوسطة فإن السعر سيظل أعلى من التكلفة الحدية. قد يكون ذلك الوضع غريبا لسببين أولهما، أن الواقع الاقتصادي قد أِلفَ أن تكون الاحتكارات الطبيعية إما مملوكة للحكومة، أو مدارة تحت إشرافها من أجل الاستفادة من تزايد الغلة مع الحجم كظاهرة ملازمة لهذه الاحتكارات، والسبب الثاني، أن الأدب الاقتصادي قد اعتاد أن يقرن بين الاحتكار الطبيعي وعوائق الدخول الممثلة في ارتفاع التكاليف الثابتة، وسوف نعود إلى مناقشة ذلك كله في سياق تناولنا لامكانية وجود الأسواق التسابقية ولكن ما يعنينا الآن التأكيد عليه أن النتيجة السابقة (س = ت م > ت ح) متوقفة على توافر شروط المسابقة الكاملة كما ناقشناها من قبل مع ملاحظة أن التكاليف الغارقة وليست الثابتة هي التي تعوق حرية الدخول.

شكل رقم (3)



اتجاه الاحتكار الطبيعي في سوق تسابقية
إلى الانتاج حيث س = ت م > ت ح

كان هذا عرضا لفروض ونتائج نظرية الأسواق التسابقية فيما يختص بموضوع دراستنا، وهو كيفية تكوين الأسعار، وقد طال رغما عنا لأن تلك النظرية

غير متداولة بالدرجة التي تجعلها مألوفة في منهجها ونتائجها؛ وذلك بسبب حداثتها النسبية. وبعد هذا العرض، وبعد الرجوع إلى أحكام السوق في الإسلام والقواعد الأخلاقية الخاصة بالمعاملات الاقتصادية بين الأفراد يمكن القول بأن السوق المكتملة إسلاميا هي في طبيعتها سوق مسابقة كاملة تتوافر فيها حرية ممارسة النشاط الاقتصادي (حرية الدخول)، ويتوافر فيها العلم بظروف السوق من أسعار المنتجات وكمياتها، وظروف الطلب والفنون الإنتاجية المستخدمة، وكلما زاد التزام الأفراد بأحكام التعامل وأخلاقيات الإسلام العامة كانت السوق أكثر اكتمالا، وما لا يلتزم الأفراد به من أحكام من تلقاء أنفسهم يلزمهم به المحتسب أو ما يقابله من أجهزة حكومية في التنظيمات الحديثة للدولة، وإذا أضفنا لما سبق بساطة الاقتصاد في العصور الإسلامية الأولى من حيث أدوات وطرق الإنتاج، ومن حيث قيام الصناعة على النشاط الحرفي فإننا لانستبعد، على الأقل نظريا، تحقق شروط ونتائج نموذج السوق التسابقية في تلك الفترة التاريخية، والأمر مفتوح لتمحيص هذا الاستدلال النظري بالرجوع إلى ما يتوصل إليه علم التاريخ الاقتصادي.

الفارق الجوهري في موضوعنا بين اقتصاديات العصور الإسلامية الأولى واقتصاديات عصرنا الراهن هو طريقة تنظيم النشاط الصناعي، فلم يعد دخول مشروع جديد إلى صناعة من الصناعات يعني مجرد استئجار أو امتلاك ورشة وبعض الأدوات البسيطة واستجلاب عدد من الصبية للمعاونة في أعمال النجارة أو الحدادة.. إلخ وإنما صار الأمر يتطلب قدرا مناسبا من العلم والمعرفة الفنية والقدرات الإدارية، ويتطلب كذلك إنفاقا معينا على الآلات والمعدات والتجهيزات، وذلك كله في المرحلة التي تسبق ظهور الإنتاج وبيعه، وبذلك أضيف قيد جديد على حرية الدخول، وهو قيد فني يعتمد على التكنولوجي المستخدم فلا يمكن تعديله من ثَمّ بالتزام الأفراد أو إلزامهم بأحكام السوق الشرعية، فهل يعني ذلك انفصالا حتميا بين الفكرة والواقع؟ يقول مايكل سبنس في سياق تعليقه على نموذج الأسواق التسابقية: «إن شروط النموذج في الحقيقة تتواجد في بعض أنشطة الخدمات، وكذلك في الأنشطة التي يمكن فيها استئجار رأس المال، أو التي يكون رأس المال فيها متعدد الاستخدامات، ومن المهم أن نتذكر أن النظرية لا تتنبأ بحدوث الكثير من الدخول والخروج، ولكن مجرد احتمال الدخول المتوقع هو الذي يضع قيدا على الأسعار وعلى هيكل وتنظيم الصناعة» (Spence, 1983: 987)، وعلاوة على هذه الملاحظة فإن السياسة الاقتصادية

يمكنها أن تزيل أو تخفف القيود المفروضة على تحقق شروط المسابقة الكاملة، ومن أهم ما يلاحظ في هذا الخصوص أن معظم حالات الاحتكار في أنظمة الاقتصاد الحر تنعم بإقفال السوق (أو الصناعة) عليها بوساطة القانون، فهناك التراخيص المطلوبة لمزاولة نشاط معين، والامتيازات الممنوحة من الحكومة لمنتج أو عدد قليل من المنتجين في بعض الأنشطة الاقتصادية، وهناك براءات الاختراع التي تعطي المشروع قدرة احتكارية طوال الفترة المحددة بقانون براءات الاختراع وعلى الرغم من أن هذه الممارسات من جانب الحكومة تكون في بدايتها مسوّغة لأسباب اقتصادية أو في الغالب اجتماعية فإن استمرارها بعد تغير الظروف أمر لا تسويغ له، وطالما أنه لاتواجد أخطار واضحة تهدد الرفاهية العامة فإن إزالة هذه العوائق القانونية يعد أمرا منطقيا، وفي معظم الأحيان قد تؤدي إزالة العوائق القانونية وفتح الصناعة (أو السوق) أمام المنافسة المحتملة إلى قيام المشروعات المتواجدة أصلا بتكوين «كارتل»، وهذا أشد سوءا على الرفاهية الاجتماعية من الحماية القانونية لهذه المشروعات، ولذلك فإن من الممكن اتباع ما يسمى بسياسة التخفيض شبه المستقر للأسعار، ومضمونها أن يسمح للمشروعات القائمة على الإنتاج بالإعلان عن الأسعار التي تراها مناسبة (وذلك قبل إزالة العوائق القانونية) على ألا يسمح لها برفع الأسعار لاحقا طالما ظلت ظروف الطلب وتكاليف الإنتاج ثابتة (أو متغيرة في حدود معينة معلن عنها)، وهذا يضمن أن المشروعات القائمة سوف تخفض أسعارها خوفا من القادمين الجدد وإلا فإن دخول هؤلاء المنافسين سوف يدفع الأسعار في النهاية نحو الانخفاض.[14]

كذلك فإن وجود تكاليف غارقة في نشاط من الأنشطة لايعني أن جميع التكاليف التي يتحملها المشروع الجديد لايمكن استردادها، فيمكن هنا أن تتحمل الحكومة ـ جزئيا أو بالكامل ـ ذلك الجزء الغارق من التكاليف،، فالمشروعات الزراعية مثلا تحتاج إلى مصدر مستمر ومضمون للمياه عن طريق شق القنوات أو حفر الآبار أو بناء السدود لحجز مياه المطر، ولاشك أن تلك التكاليف لن يستردها المشروع إذا توقف عن الإنتاج وخرج من هذا النشاط، وكلما كان حجم هذه التكاليف كبيرا انخفض عدد المنتجين، وازدادت قدرتهم على إقفال السوق أمام أي منافس جديد، ولكن تحمُّل الحكومة لهذه التكاليف يساعد على إزالة ذلك المانع، ومثل هذا أيضا تكاليف مد الخطوط الحديدية في حالة النقل البري، وتكاليف إنشاء المطارات وأبراج المراقبة في حالة النقل الجوي، إلى غير ذلك.

الخلاصة

النتيجة الأساسية التي توصلت إليها هذه الدراسة هي أن السوق (أو الصناعة) المكتملة إسلاميا، أي السوق التي يتوافر فيها شرطا حرية الدخول أو ممارسة النشاط، والعلم بظروف السوق، ينتج عنها أسعار للمنتجات مساوية للتكلفة المتوسطة بصرف النظر عن عدد المنتجين في تلك السوق، وتكون هذه الأسعار مساوية لأدنى تكلفة متوسطة إذا كان عدد المنتجين اثنين فأكثر، أي ان الأرباح العادية فقط هي التي يكتسبها المنتجون في الأسواق الإسلامية، وقد تَمَّ التوصل إلى هذه النتيجة بالاستدلال النظري الذي يحتاج إلى اختبار بعرضه على معطيات عِلْمَي التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية وتاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي. وإذا كانت فكرة الحرية الاقتصادية والمبادرة الفردية قد أخذت مكانة عالية في التحليل، اعتمادا على أحكام السوق التي وردت في القسم الثالث، فإن دور الدولة وسياستها الاقتصادية يظل حيويا وفعالا لضمان الحصول على النتيجة السابق ذكرها، فالدولة بذلك تضمن تحقيق المصلحة العامة مع الحفاظ على المصالح الفردية بل وتنميتها، فليس بالضرورة ـ وفقا لنموذج السوق الإسلامية ـ أن يقف النوعان من المصالح موقف المتصارعين، ثُمَّ يكون دور السياسة الاقتصادية أن تُغلِّب المصلحة العامة بمصادرة الخاصة، وإنما من خلال سعي الحكومة إلى إيجاد السوق الإسلامية ـ عن طريق تطبيق أحكامها ـ يمكن أن يحدث التناغم المطلوب بين الخاص والعام.

وعلى الرغم من أن البحث يدور حول نظرية الأسعار (أو نظرية القيمة)، فإنه يفتح مجالا جديدا في نظرية التوزيع، إلا أن جهودا يجب أن تبذل لتوضيح كيفية تكوين أسعار عناصر الإنتاج وبخاصة الأجور بحيث تكون متسقة مع النموذج الإسلامي للسوق. فالمنتج في هذا النموذج يتخذ قراره الخاص باستخدام عناصر الإنتاج وهو مقيد بألا يرتفع الربح الاقتصادي (فوق العادي) عن الصفر، فما المعيار الذي سوف يتبعه المنتج حتى يحدد الكمية المستخدمة من عناصر الانتاج بعد إضافة هذا القيد؟ وهل ستظل طريقة تعظيم (معظمة) الأرباح ذات معنى بعد إضافة هذا القيد؟ وهل من الممكن أن يحل محل معظمة الأرباح هدف آخر مثل الرغبة في البقاء ويتم التعبير عنه بصورة كمية مناسبة لاستنباط معيار المنتج في تحديده لكمية العناصر الإنتاجية المستخدمة؟ وقد افترض التحليل في القسم الرابع تجانس السلعة المنتجة والمبيعة في سوق أو صناعة معينة، وهذا افتراض تقليدي

في التحليل الاقتصادي للتبسيط وتوجد في الواقع العملي بعض الأسواق التي يصدق عليها ذلك الفرض، ولكن كثيرا من السلع (الصناعية بالذات) غير متجانسة بل متباينة differentiated، ويتم إنتاجها وتبادلها فيما يسمى بأسواق المنافسة الاحتكارية حيث يتم توازن السوق عندما يتماس منحنى طلب كل مشروع مع منحنى التكاليف المتوسطة الخاص به، ويكون ذلك على يسار أدنى نقطة من ذلك المنحنى الأخير، ففي الشكل رقم (2) إذا كان المشروع يعمل في سوق من ذلك النوع فإن المنحنى ط 2 يمس - بدلا من أن يقطع - منحنى ت م 2 عند النقطة ص2. أي أن س = ت م وتتلاشى الأرباح فوق العادية ولكن ذلك الوضع لن يكون توازنيا إذا توافرت شروط السوق التسابقية، فعلى الرغم من السعر يساوي التكاليف المتوسطة إلا أنه أكبر من الحدية كما هو واضح في الشكل (2)، فهناك فرصة مربحة لمشروع جديد يستخدم نفس الفن الإنتاجي وينتج سلعة متشابهة ويبيعها بالسعر س أو أقل قليلا..، أوعلى الأقل هناك تهديد للمشروع القائم بوجود تلك الفرصة، وتتلاشى هذه الفرصة أو هذا التهديد عندما يتقاطع منحنى الطلب (مثل طَ 2) مع أدنى تكلفة متوسطة، الفرق بين النموذجين هو في سلوك المشروع الجديد.؛ هل هو يدخل السوق لينتج منتجا متباينا بافتراض ثبات أسعار المشروعات الأخرى كما في نموذج تشمبرلين؟ أو يدخل السوق ليقلد أحد المنتجات الموجودة ويبيع بأسعار مساوية أو أقل قليلا كما في النموذج التسابقي؟

ولأن البحث متعلق بالاقتصاد الإسلامي فإن قضية التسعير وتدخل الدولة كثيرا ما تقفز إلى ذهن القارىء، وعلى الرغم من أن البحث لايتركز اهتمامه في تلك القضية بحد ذاتها فإنه يلمسها من بعيد...، ذلك لأن إحدى النقاط المهمة في مسألة التسعير هي متى يكون ذلك جائزا أو حتى ضروريا؟ أي ما السعر الذي يعد تجاوزه مسوّغاً لتدخل الدولة في النشاط الخاص؟ وبحثنا يجيب صراحة على ذلك بأن السعر ينبغي أن يدور حول (أدنى) تكلفة، وأن ابتعاد السعر عن ذلك كثيراً ولمدة طويلة يحتاج من الحكومة إلى دراسة الأسباب ومعالجتها. وهذه النقطة تسحبنا بإلحاح إلى ملاحظة جديرة بالذكر، فالأسواق الحالية في الدول الاسلامية، وكلها دول نامية، تبعد كثيراً عن النموذج النظري الذي يطرحه البحث وذلك لأسباب تتعلق بدرجة نمو الجهاز الإنتاجي ومقدرته على الاساتجابة بمرونة كافية للتغيرات في الأسعار أو حجم الطلب، ولهذا ينبغي أن يكون جزءا من أهداف خطط التنمية أن يتم توفير الظروف المناسبة لحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية وتوفير

المعلومات عن ظروف السوق باعتبار ذلك هدفا بعيد المدى حتى إذا كانت ظروف التنمية في المدى القريب تستوجب خلاف ذلك.

وأخيراً فعلى الرغم من المآخذ التي وردت في القسم الأول حول الكتابات الاقتصادية الاسلامية المعاصرة في الموضوع محل البحث، لم تأت نتائج دراستنا متناقضة لما أرادت هذه الكتابات في معظمها أن تصل إليه بطريق أو بآخر، بل إن النموذج الذي طرحه البحث للسوق في الاقتصاد الإسلامي يتفق في بعض فروضه مع ماناقشته بعض هذه الكتابات، فالتعاون ودور الحكومة كدعامتين للسوق عند كل من قحف وعبد المنان (راجع القسم الأول) قد أخذا شكلا محددا هنا...، فالتعاون يكون بين المشروعات في عدم إخفاء المعلومات عن ظروف السوق، وفي عدم القيام باتفاقات سرية للتحكم في كمية أو سعر الناتج، وفي عدم عقد صفقات في الخفاء كما يحدث أحيانا في العطاءات والمناقصات..، وإذا لم يتم التعاون تلقائيا فهناك المراقبة والمحاسبة من قبل الأجهزة الحكومية، وعلى كل حال فإن المآخذ والانتقادات التي وردت في القسم الأول كانت منصبة على عدم اتضاح أو سوء عرض الآليات التي تحرك السوق نحو الأسعار التي تعتبر مقبولة (أو عادلة إن شئت)، من وجهة النظر الإسلامية، وهذه نقطة بالغة الأهمية نظن أن البحث قد تقدم فيها خطوة نحو الأمام.

الهوامش

(1) البعض الذي نستثنيه هو الكتابات التي ترى تغليب الجانب الجماعي على الجانب الفردي، ومن ثَمّ ترى تحديد الأثمان بأسلوب مركزي حتى يتسنى لهذه الأثمان أن تعكس المصالح الاجتماعية، ونظرا لأن هذا الرأي لا يمثل الاتجاه الغالب والعام، ولأسباب أقوى سوف نوضحها في القسم الثالث من البحث فإننا لن نتعرض لهذه الكتابات في بحثنا هذا.

(2) من المعلوم أن الحديث عن العرض باعتباره أحد محددات السعر يعني ضمنيا ـ وبلا حاجة إلى تصريح ـ افتراض سيادة المنافسة الكاملة، فلا وجود لمفهوم منحنى العرض عندما يكون المشروع المنتج صانعا للسعر وليس آخذا للسعر كمعطاة.

(3) قارن هذا برأي د. عبد المنان في الفقرات السابقة حيث نادى بتشجيع هذه الجمعيات والاتحادات وتقوية شوكتها.

(4) لاشك أن تخطيطا قوميا من نوع معين ـ وأنواع التخطيط الاقتصادي كثيرة ـ واجب على الدولة الاسلامية اتباعه، ولكن أنواعا من التخطيط لا يمكن أن تتسق مع حرية ممارسة

النشاط الاقتصادي وتسلط الأفراد على أموالهم الاستهلاكية والإنتاجية على سواء، وهذا ما أردنا بيانه في متن البحث.

(5) انظر على سبيل المثال (عبد الرسول، 1980 :107- 112؛ الطحاوي، 1974 :251- 252، جزء 1).

(6) اعتمد كل من (الطحاوي، 1972 :182- 183) و (العوضي، 1974 :177- 179) في استخلاص هذا الرأي على تقديرات الماوردي (الأحكام السلطانية) لعطاء الجنود، ولكنهما قاما بتعميم ذلك على جميع الأعمال: الخاص منها والعام، ثم ردد نفس الرأي (غانم، 1984 :37).

(7) روى مسلم في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يحتكر إلا خاطىء»، وفي رواية أخرى له ولغيره «من احتكر فهو خاطىء»، والخاطىء المذنب العاصي وهو غير المخطىء الذي أراد الصواب فصار إلى غيره، وقد تجاوزنا عن أحاديث الاحتكار الأخرى التي في سندها ضعف والتي يمكن الرجوع إليها في (الألباني، 1982 :194- 197، الأحاديث 324- 328).

(8) راجع عرضا للموضوع في (الحماد، 1405 هـ: 67-69، القرضاوي، 1985 :235- 236؛ عبد الرسول، 1980 :100-104).

(9) الركبان هم الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد ويكون التلقي ـ كما هو واضح ـ خارج السوق مما يزيد من عدد الوسطاء بين المنتج والمستهلك بدون داع، والحاضر هو المقيم بالحاضرة من مدينة أو قرية والبادي هو المقيم في البادية.

(10) يدخل في هذا أيضا ممارسات بعض النقابات المهنية والحرفية الهادفة لزيادة أسعار خدمة العمل بوساطة تقييد الالتحاق بالنقابة، وبالتالي انقاص عدد من يمارسون المهنة أو الحرفة، وكذلك يدخل في نطاق هذا الحكم قيام مشروعين متنافسين بالاندماج في مشروع واحد (ويحدث ذلك أحيانا بشراء أحدهما أصول الآخر بعد إفلاس مُصْطَنَع)، والهدف الأساسي للاندماج هو زيادة الأرباح على حساب أسعار البيع.

(11) تفضل أحد المُحَكِّمين بالإشارة إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري «البيِّعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» باعتباره دليلا على أهمية الشرط الثاني.

(12) اختيار مادة التسابق أو المسابقة contest يشير إلى معنى حرية الدخول والخروج، فليس على المرء إلا أن يرفع يده معلنا الاشتراك في المسابقة، وليس عليه إلا أن ينسحب في هدوء وفقا لرغبته، والتكلفة صفر في الحالتين، وقد اقترح أحد المحكّمين استخدام «منافسة حرّة» أو «منافسة متسابقة» واقترح الآخر «منافسة كاملة ذات شروط خاصة» للتعبير عن مصطلح contestable market، ولا ندَّعي ـ على كل حال ـ أن ترجمتنا لذلك المصطلح هي الأفضل، ولكنها الأقرب لغويا.

(13) جوهر هذه النتائج «أولا» و«ثانيا» و«ثالثا» مأخوذ من الفصل الثاني من كتاب بومول وتعليق سبنس عليه، ولكن الشروح والتعليقات سواء منها البيانية أو الرياضية أو بالأمثلة

فإنها من مسؤولية الباحث فقط: ,Baumol et al, 1982: 15-46; Spence, 1983: 981-984)
.(986-988

(14) راجع للتفصيل السياسات المقترحة لتحريك الأسواق نحو ظروف السابقة الكاملة في كتاب بومول الفصل 12 ومعه الملحق الخاص بسياسة التخفيض شبه المستقر للأسعار .(Baumol et al, 1982: 360-361, 367-370)

المصادر العربية

إبراهيم توفيق الطحاوي

1972 الاشتراكية العربية بين الاشتراكيات المعاصرة. القاهرة: كلية التجارة، جامعة القاهرة.

———

1974 الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما: دراسة مقارنة. القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية.

ابن دقيق العيد

1986 الإلمام بأحاديث الأحكام. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحافظ بن حجر العسقلاني

بدون تاريخ «فتح الباري (بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحيح وتحقيق الشيخ عبد العزيز ابن عبدالله بن باز) المجلد (4). المملكة العربية السعودية: رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء.

أحمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد

1405هـ من فقه السنة: دراسة فقهية لبعض الأحاديث في البيوع. المدينة المنورة: مكتبة الدار.

رفعت العوضي

1974 نظرية التوزيع. القاهرة: دار الطباعة الحديثة.

عبد الله عبد العزيز عابد

1984 «السعر في الاقتصاد الإسلامي» مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، القاهرة، 1 ,3 (يوليو): 72-91.

عبد الله عبد الغني غانم

1984 المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

عبد الرحمن يسري احمد
1987 تطور الفكر الاقتصادي. الطبعة الثانية. الإسكندرية: دار الجامعات المصرية.
عبد العزيز فهمي هيكل
1983 مدخل الى الاقتصاد الإسلامي. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
علي علي عبد الرسول
1980 المبادىء الاقتصادية في الإسلام. القاهرة: دار الفكر العربي.
محمد عبد المنان
1970 الاقتصاد الاسلامي بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة (ترجمة منصور إبراهيم التركي). الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر.
محمد منذر قحف
1981 الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي. الطبعة الثانية. الكويت: دار القلم.
محمد ناصر الدين الالباني
1982 غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. بيروت: المكتب الإسلامي.
يوسف القرضاوي
1985 الحلال والحرام في الإسلام، الطبعة الرابعة عشرة. بيروت: المكتب الاسلامي.

المصادر الأجنبية

Abdul Mannan, M.
1982 Islamic Perspective on Market Prices and Allocation. Jeddah: International Centre for Research in Islamic Economics.
Baumol, W.J., Panzar, J. C. and Willing, R.D.
1982 Contestable Markets and the Theory of Industry Structure. New York: Harcourt Brace Jovanovich.
Islahi, A. Z.
1985 "Ibn Taimiyah's Concept of Market Mechanism". Journal of Research in Islamic Economics 2 (2) : 55-66.
Spence, M.
1983 "Contestable Markets and the Theory of Industry Structure: A Review Article". Journal of Economic Literature 21 (Sept): 981-990.

تاريخ استلام البحث: 1988/7/17
تاريخ اجازة البحث: 1990/6/5

مجلة العلوم الاجتماعية

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت
المجلد التاسع عشر - العدد الثالث/الرابع - خريف/شتاء 1991

الصين: الاستقطاب الاجتماعي والسياسي لبرنامج التحديث والإصلاح 1978 - 1989

متروك هايس الفالح
قسم العلوم السياسية
جامعة الملك سعود

مقدمة

تمر هذه الأيام وقد انقضى أكثر من عشر سنوات على برنامج التحديث والإصلاح الصيني، والذي استهل بنهاية عام 1978م بتوجيه ورعاية من «Deng Xiaopeng» الذي عاد إلى السلطة في عام 1977م بعد أن تمّ حسم الصراع على السلطة مع «عصابة الأربعة». هذا البرنامج، والذي كان بدوافع سياسية واقتصادية وعسكرية (Barnett & Clough, 1986)، يتضمن إجراء تحديثات وتعديلات في الأبعاد الاقتصادية (الصناعة والزراعة) والعسكرية (الدفاعية) والعلمية والتكنولوجية (Congressional Quaryesly, 1980: 332-34). إن عملية التحديث والإصلاح، بأبعادها الأربعة، تعني أنها، في سياق سيرورتها الفعلية، تؤثر بشكل كبير على البنية الاجتماعية[1] والهياكل الاقتصادية والثقافية والسياسية. وتعيد، بالتالي، صياغة العلاقات بين القوى في الدولة والمجتمع على محاور الاقتصاد والسياسة والإيديولوجيا في بلد، وهو الصين، صيغت علاقاته تلك على مدى العقود الثلاثة الماضية ارتكازا على نمط من التنمية يؤكد بناء مجتمع المساواة.

الغرض من الدراسة وأهميتها

إن متابعتنا لما يجري في الصين، انطلاقا من التخصص الأكاديمي، كان

أحد الحوافز القوية وراء القيام بهذه الدراسة، إن هذه الدراسة، وهي تهدف إلى التعرف على العلاقة بين برنامج التحديث والإصلاح والقوى الاجتماعية والسياسية ومواقفها من ذلك البرنامج، تلحظ أن معظم الدراسات السابقة، باستثناءات قليلة (Whyte, 1986; Mason, 1984) كانت منصبة على الصراع السياسي على مستوى القيادة وصلته ببرنامج الإصلاح، أو على المشاكل المصاحبة لذلك البرنامج بشكل عام، إن هذه الدراسة تحاول سد النقص في مثل تلك الدراسات وذلك بالتركيز على ظاهرة الاستقطاب الاجتماعي والسياسي بشكل أكثر شمولا من حيث معالجة الظاهرة وملاحظتها في مستويات عديدة، وربطها بعوامل ومتغيرات محددة؛ لذلك تتوقع الدراسة، وهي تحاول تطبيق نظرية التحديث، أنه سيكون لنتائجها أهمية نظرية (دعم أو تعديل أو رفض النظرية)، ومعرفية (تراكم معرفي عن التجربة الصينية)، وعملية (تفهم صانعي القرارات، في الدول التي تمر في ظروف مشابهة للآثار السياسية والاجتماعية لقوى التحديث والإصلاح).

مشكلة البحث:

إن هذه الدراسة وهي تركز على أحد جوانب العلاقات الجديدة التي أثر في صياغتها برنامج التحديث والإصلاح، تعالج مسألة محددة وهي الاستقطاب الاجتماعي والسياسي، والمتمثل ببروز قوى ومجموعات متعارضة في مواقفها تجاه التحديث والإصلاح سواء في بداياته أو سيرورته أو نهاياته وأهدافه انطلاقا من تضررها أو انتفاعها، وبشكل أكثر تحديداً يمكن صياغة المشكلة على النحو التالي:

هل أدّى برنامج الإصلاح والتحديث إلى بروز قوى ومجموعات ذات مواقف متباينة من ذلك البرنامج؟ وهل هناك علاقة بين تلك القوى ومواقفها من جهة ومصالحها المتضررة أو المنتفعة من جهة أخرى؟ وهل هذه المصالح مصالح مادية أو أيديولوجية أو نفوذ (اجتماعية وسياسية)؟ وهل للبعد الجيلي إضافة إلى التنشئة الاجتماعية أثر في تلك المواقف؟ وأخيرا، هل هذه القوى الاجتماعية (الاستقطاب الاجتماعي والسياسي) تتواجد في مستويات عديدة أو محصورة في أحد المستويات؟.

الإطار النظري والمنهجي:

تستهدي هذه الدراسة بنظريات التحديث التي يؤكد أنصارها على أن إدخال

قوى التحديث في المجتمعات غير الغربية المتخلفة (النامية) يؤدي إلى حدوث تحولات اقتصادية واجتماعية وثقافية ذات أبعاد سياسية (Levy, 1966; Eisenstadt, 1966; Huntington, 1968; Black, 1966; Kautsky, 1972; Finkle, 1972 & Gable, 1971).

إن ما يهمنا من هذه النظريات هو تأكيدها على أن عملية التحديث ينتج عنها خلخلة وتحول في البناء الاجتماعي نتيجة لتغيرات منها الزيادة في التخصص، وتقسيم العمل، والتمايز الوظيفي، يؤديان بالتالي إلى بروز قوى اجتماعية متصارعة ومتضادة. في هذا السياق يقول S.N. Eisenstadt :

[إن التحديث الذي يستلزمه أو يتبعه تحولات متواصلة في جميع القطاعات (المجالات) الكبرى من المجتمع، يعني أنها، بالضرورة، عمليات تشمل الإزاحة والهدم مع النمو المتواصل للمشاكل والانقسامات والصراعات الاجتماعية بين مجموعات مختلفة، وحركات احتجاج ومعارضة للتغير (Eisenstadt, 1966: 20)].

فرضيات الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على فرضية أساسية مؤداها: أن تبني برنامج التحديث والإصلاح وسيرورته الفعلية في الصين، وهو البلد الذي كان في الفترة ما بين 1950 -1977 يسير وفقا لتوجهات اقتصادية وأيديولوجية وسياسية تؤكد المساواة، غالبا ما يؤدي إلى ظهور مشاكل وقضايا عديدة وكذلك خلخلة في البنية الاجتماعية كلاهما يميل إلى إحداث استقطاب المجتمع الصيني إلى مجموعات وقوى تتواجد في مستويات عديدة، وتتبنى مواقف متباينة ومتعارضة من برنامج التحديث انطلاقا من انتفاعها أو تضررها المادي، أو الأيديولوجي أو نفوذها الاجتماعي والسياسي أو تأثرا بتجربتها السياسية السابقة أو تنشئتها الاجتماعية وعلاقتها بالبعد الجيلي (العمري). رغم أن مفهوم الاستقطاب الاجتماعي يعني، بشكل عام، ظهور «مجموعة من الأغنياء القلة والفقراء الكثرة» (Perlmutter, 1971: 309) إلا أننا في هذه الدراسة نركز على الاستقطاب الاجتماعي والسياسي والذي نعنى به: بروز قوى اجتماعية (فئات) عديدة وفي مستويات مختلفة وذات مصالح متباينة سواء على مستوى محور الغنى ـ الفقر أو على مستوى الأيديولوجيا أو المؤسسة والقطاع أو الإقليم الذي تنتمي إليه. تلك المجموعات عادة ما تتبنى مواقف متعارضة، وفي أحيان متصارعة من برنامج التحديث لها انعكاسات وأبعاد سياسية سواء أخذت

شكل الصراع السياسي المفتوح على مستوى الأجنحة في القمة (النخبة)، أو أخذت أشكالا صراعية أخرى في مستوياتها الأخرى.

إن هذه الدراسة، وهي تلاحظ الاستقطاب الاجتماعي والسياسي بمنهج «أمبريقي» تحليلي يوظف المؤشرات الإحصائية أو الحديثة (الأحداث) أو الاتجاهات، سوف تعالج الظاهرة في أربعة محاور أساسية: أولا، على مستوى القيادة والحزب والحكومة؛ ثانيا، على مستوى الإصلاحات الاقتصادية وعلاقتها بمحور الفقر والغنى. ثالثا، على مستوى المؤسسة الدفاعية والعسكرية؛ رابعا، على مستوى المثقفين والطلبة، وأخيرا فإن خلاصة الدراسة سوف تحتوي على أهم النتائج والاقتراحات التي نوصي بتنفيذها مستقبلا.

أولاً: الإصلاح والاستقطاب على مستوى القيادة (الحزب / الحكومة / البيروقراطية)

كتب (45 :1980) Phillips مقالة ورَد فيها عبارة تنص على أنه «باستطاعة واحدٍ ما القول بأن (الصراع / النزاع) المتعلق بالتحديث قد انتهى في عام 1978، وبعد ذلك الحين، فقد أصبحت الصين منخرطة في اقتصاديات التحديث». إن فيلبز في هذه العبارة يركز على مسألة الصراع على السلطة، والتي تمت بين عامي 1976 و 1977م بين أنصار Den Xiaopeng المؤيدين للتحديث ومعارضيه، لكن حسم الصراع آنذاك لايعني أن كل المجموعات والقوى داخل الحزب والحكومة قد أصبحت موالية ومؤيدة للإصلاح، وفي المقابل فإن المجموعات المؤيدة للإصلاح لم تكن بذلك الوضوح وإنما تحتاج إلى تطور وبروز مع «تجذر» برنامج الإصلاح نفسه. تتفق مقولة Phillips وأقوال بعض القادة الصينيين البارزين الذين ينفون وجود خلاف داخل القيادة الصينية من حيث وجود قوى محافظة في مواجهة برنامج الإصلاح. في هذا السياق يقول الزعيم الصيني البارز وقائد الإصلاح D. Xiaopeng: «حيث الأمر يتعلق بالإصلاحات فإن الصين ليس فيها مَن يدعون بالمحافظين، وإن سياسات الإصلاح مقبولة بالإجماع من قادة البلد وكذلك من شعبه»[2] غير أن نظرة فاحصة لمجريات الأوضاع في الصين، وكذلك لأدبيات التحديث والإصلاح سواء أكانت صينية المصدر أم غيرها، تفصح عن مؤشرات بوجود تعارضات ومجموعات متباينة داخل القيادة الصينية في مواقفها من برنامج الإصلاح والتحديث (Moody, 1988: 136).

إن تحليل الأحداث البارزة التي وقعت بين عامي 1980 و 1989، يعكس في واقع الأمر انقساما في القيادة الصينية العليا بين مجموعتين على الأقل: مجموعة إصلاحية بقيادة وزعامة Deng Xiaopeng و Zhao Ziyang، وبين مجموعة محافظة بقيادة Lipeng, Chen Yun من جهة أخرى، ذلك أنه وإن استطاع الزعيم الصيني Deng Xiaopeng ومجموعته الأكثر إصلاحية أن تتخلص وتصفي العناصر اليسارية المتطرفة ذات الصلة بالثورة الثقافية، إلا أنهما لم يستطيعا تصفية العناصر التي فضلت الاتجاه الأكثر حذرا (المحافظ) (Harding, 1986: 26; Moody 1988: 138) إن الإرباك والتردد الذي صاحب الحملة ضد ما أطلق عليه التلوث الروحي في الفترة بين 1983 -1985 يعكس الانقسام بين المجموعات الإصلاحية من جهة والمجموعات المحافظة من جهة أخرى، وبغض النظر عن الأسباب وراء الحملة المناهضة للتلوث الروحي فإنها استغلت من قبل تلك القوى، فالقوى (الكوادر) المحافظة وجدت فيها طريقا للتعبير عن عدم رضاها تجاه التوجهات الإصلاحية (Moody, 1988: 139). في هذا السياق فإن سقوط Yaobang، نتيجة لتوجهاته المؤيدة للإصلاحات الليبرالية التي نادى بها الطلبة عام 1986، يمكن أن يفسر على أنه نتيجة للصراع بين تلك المجموعتين.[3] إن النقطة المهمة هنا هي أن الجدل الذي ثار حول التلوث الروحي، والذي يعكس تخوفا لبعض العناصر من التأثير السلبي للرأسمالية على الصين، يوضح أن وجهات النظر تعكس انقساما داخل القيادة الصينية بين جماعة الإصلاح والجماعة المحافظة، وإن الجدل الدائر يمثل منعطفا من قبل الإصلاحيين للمساومة مع المحافظين (Wu, 1988: 155-56). إن الانقسام داخل الحزب والحكومة بين الإصلاحيين والمحافظين يبدو أكثر وضوحا عندما ننظر إلى «تجذر» الإصلاح في أبعاده وخاصة الاقتصادية منها. قبل صيف 1988 كان توجه الزعامة الصينية نحو مزيد من الإصلاحات الاقتصادية وخاصة الإسراع بإصلاح الأسعار والأجور، وذلك انطلاقا من أهمية القضاء على الازدواجية في القوى التي تتحكم في الأسعار والأجور، وذلك بإعطاء دور أكبر لقوى السوق في التحكم بتلك المهمة. غير أن ازدياد المعارضة من جانب المحافظين داخل الحزب والحكومة للآثار السلبية لهذا التوجه، كالارتفاع الحاد في الأسعار والتضخم الذي يصل أكثر من 20% والفساد الإداري، أدّى بالمجموعة الإصلاحية إلى إعادة ترتيب الأولويات[4]. إن قرار اللجنة المركزية في اجتماعها الثالث المنعقد في الثلاثين من سبتمبر 1988، والذي كان حازما وواضحا، أكد استقرار النظام الاقتصادي كأولوية، وتأجيل إصلاح الأسعار والأجور حتى خمس سنوات قادمة[5]. إن القرار يعني أن

الإصلاحيين قدموا تنازلات للمجموعات المحافظة داخل القيادة الصينية، والتي تركزت على المشاكل المتعلقة بالتوجهات الإصلاحية[6]. إن الملاحظة الأساسية على تلك الفئات القيادية المتباينة في مواقفها من برنامج الإصلاح هي أن الخلفية السياسية والأيديولوجية لها أثر في تشكيل تلك المواقف، ذلك أن أبرز مؤيدي الإصلاح يشتركون في سمة عامة وهي أنهم كانوا من الأشخاص الذين تعرضوا للعزل السياسي Prosectution أثناء الثورة الثقافية الصينية.

إن ملاحظة سريعة لملف القادة الصينيين يشير إلى أن كُلًّا من Deng Xiaopeng و Zhao Ziyang و Hu Qili و Yao Yilin، وهم من أبرز القيادات الصينية، وكذلك كلا من Wani Li و Yang Shangkun و Wu Xuegian و Hu Yaobang وهم عناصر قيادية بارزة أيضاً، قد تعرض للاضطهاد أو العزل السياسي أثناء الثورة الثقافية، وفي المقابل فإن عددا من العناصر القيادية التي تتزعم المجموعات المحافظة لم تتعرض إلى اضطهاد الثورة الثقافية كلية مثل Li Peng رئيس الوزارة الصينية الحالية، أو أنها تعرضت لدرجة منخفضة من تأثيرات الثورة الثقافية مثل Chen Yun، والذي أزيح عن بعض المناصب القيادية.[7] في هذا السياق يقول An Zhiguo، في مقالة له يرد بها على مقالة نشرت في مجلة Time الأمريكية عن الثورة الثقافية: «إن الأغلبية الساحقة من الصينيين بمن فيهم الكثير من قادة اليوم كانت ضحايا للثورة الثقافية»[8] والتي حدثت بين 1966-1976. إن الانقسام في الحزب بين تلك الفئات ليس متواجدا على مستوى القيادة فقط، وإنما على المستويات الدنيا من الحزب وحتى القاعدة، يؤيد ذلك ملاحظة تكوين عضوية الحزب الشيوعي الصيني، والتي تكشف عن أن هناك 40% من أعضاء الحزب، والذين يقدرون بحوالي 40 مليونا، التحقوا بالحزب أثناء الثورة الثقافية، إن بين هذه المجموعة (40%) عددا كبيرا من الأعضاء الذين لايزالون يتمسكون بطريقة التفكير والسلوك التي تأثرت بتلك الثورة الثقافية، وفي هذا السياق، يؤكد التقرير الآسيوي لعام 1984 على أنه ما لم يتم طرد بقايا الحزب المناصرين للثورة الثقافية فإن عائقا كبيرا سيبقى في طريق التحديث، إن المستهدفين من الحملة لتعزيز وتقوية الحزب والتي بدأت في 1983 هم المجموعات التي كانت تناصر الثورة الثقافية.[9] ويدعم من الاستقطاب السياسي على مستوى الحزب أن السياسات الجديدة لتوجهات زعماء الإصلاح تؤكد على: (1) إعادة الاعتبار لعدد كبير من الكوادر الحزبية القديمة التي تمّ تطهيرها أثناء الثورة الثقافية (Mason, 1984: 57).

(2) إن المعايير الأساسية في الانخراط والترقية في الحزب تخضع إلى الموقف من برنامج الإصلاح وسياسة الانفتاح. انسجاما مع هذا التوجه يقول Zhao Ziyang السكرتير العام للحزب الشيوعي الصيني أن أعضاء للحزب عليهم الصمود أمام الامتحان بالوقوف مع الحزب الحاكم، والذي عزم الأمر على دفع عجلة الإصلاحات إلى الأمام، وكذلك الانفتاح تجاه العالم الخارجي.[10] وفي موضع آخر يقول Zhao: «يجب ألا نتردد في ترقية أولئك الذين قدموا مساهمات فعلية للإصلاح، وسياسة الانفتاح.. يجب أن نتسم بالشجاعة بإلقاء مسؤوليات جمّة على أعضاء الحزب البارزين من الشباب»[11]. إن التوجهات لزعماء الإصلاح تؤكد المواقف الواقعية والعملية من سياسات الإصلاح، وليس التوجهات أو المواقف الأيديولوجية الماركسية ـ اللينينية البحتة، وفي هذا السياق نجد تقاربا وتشابها مع الاتحاد السوفيتي في مسألة النظرة «للكوادر» الحزبية ومدى صلاحيتهم حيث إن زعماء الإصلاح في الاتحاد السوفيتي يقيّمون الكوادر الحزبية على أساس من مواقفهم من الإصلاح[12].

إن الانقسام الاجتماعي والسياسي يظهر أيضا في مستويات الأجهزة الحكومية والبيروقراطية الأخرى، إن الوحدات البيروقراطية بشكل عام تتصارع مع التوجهات الإصلاحية، ولكنها في الوقت نفسه قد تتصارع فيما بينها، وقد تتباين مواقف المجموعة المنتمية لها حسب انتفاعها أو تضررها من التوجهات الإصلاحية.

إن البيروقراطية في الصين تعتبر من أضخم البيروقراطيات في العالم، والتي تشمل أكثر من 19 مليونا من الموظفين (Cheng, 1983: 84). إن مقاومة البيروقراطية ـ كمجموعات مؤسسية ـ للتوجهات الإصلاحية تنبعث من حقيقة أن تلك الإصلاحات بأبعادها الاقتصادية والقانونية والإدارية تعرض مصالح تلك المجموعات والوحدات البيروقراطية للخطر، وتتبين تلك المقاومة من خلال الملاحظات التالية: (1) إن 60% من «الكوادر البيروقراطية»، ذات الخلفية التعليمية الأولية (تعليم ابتدائي)، والتي تفتقر إلى التدريب العلمي والتقني الحديث تجد في الدفع بالتحديث تهديد لمصالحها وأمنها الوظيفي (العمل)؛ لذلك فإن كل خطوة من خطوات التحديث تواجه بمقاومة صلبة من هذه المجموعة (Cheng, 1983: 84).(2) إن الإصلاحات بأبعادها الاقتصادية والقانونية والإدارية تقلل من دور الإجراءات والقواعد والقرارات الإدارية، وبالتالي من قوة وسلطة البيروقراطية، وكذلك فإن زيادة دور قوى السوق للتحكم في النشاط الاقتصادي تعني فقدان مجموعات

البيروقراطية وبخاصة المسؤولون عن التخطيط الاقتصادي المركزي لدورهم، وجعل معظم خبرتهم لإدارة وتنظيم النشاط الاقتصادي شيئا لا معنى له ولا قيمة (Perkins, 1986: 59).

لذلك فليس غريبا أن نجد تحالفا بين العناصر البيروقراطية ذات الصلة بالتخطيط والإشراف الاقتصادي، وكذلك العناصر القيادية المحافظة سواء في الحزب أو الحكومة، والذي تمثل بين Li Peng ومجموعات بيروقراطيي مجلس الدولة والمنظرين الاقتصاديين والذي ظهر أثناء الاجتماعات الصيفية، التي عقدت في يوليو 1988 في Beidaihe[13]. إن موقف الجماعات البيروقراطية الصينية ككل من مواجهة تيار التحديث والإصلاح لا يعني عدم وجود مجموعات بيروقراطية تحاول الاستفادة من تيار التحديث أو الوقوف في وجهه ـ من خلال بعض المنافذ البيروقراطية، وبالتالي التصارع والتنافس مع المجموعات والوحدات البيروقراطية الأخرى، ويمكن ملاحظة هذا الاستقطاب على مستوى البيروقراطية الصينية من خلال: (1) محاولات بيروقراطية ـ الصناعات الثقيلة التحالف مع القيادات العليا في تأكيد أهمية تنفيذ المشاريع التابعة لهم وذلك لمواجهة التوجهات الإصلاحية بإعطاء قدر أكبر للصناعات الخفيفة والاستهلاكية (المؤسسة العربية، 1982: 74). (2) التنافس بين المؤسسات الإدارية المحلية على تنفيذ المشاريع خاصة ذات العلاقة بالبناء والخدمات ورفع الأجور والأسعار، والذي يعني في كثير من الأحيان التصادم مع الإدارة والحكومة المركزية مما يعيق تقدم برنامج الإصلاح، وكذلك السيطرة الشمولية[14]. (3) المقاومة العنيفة من قبل مجموعة من البيروقراطيين في الحكومات المحلية للمحاولات الإصلاحية ذات العلاقة المباشرة بإداراتهم، والتي تهدف إلى إعادة في بنية القوة السياسية لها، ويلاحظ ذلك من خلال ما حصل للبرنامج الإصلاحي للحكومة المحلية في Anyang من مقاطعة Henan، والذي كان يتضمن إسناد مناصب جديدة لأكثر من 1000 «كادر» حكومي في المكاتب الصناعية التابعة لتلك الإدارة، حيث إن مصلحة هؤلاء البيروقراطيين أصبحت معرضة للخطر، فإنه كان من الطبيعي أن الاقتراحات بإلغاء المكاتب الصناعية قد رفض من قبل القيادات الإدارية لتلك المكاتب، وكذلك فإن الجهاز الصناعي لحكومة المقاطعة قد تردد كثيرا في قبول تلك الاقتراحات، كما أن مديري تلك المكاتب والمسؤولين عنها، وكذلك المرؤوسين قد أبدوا عدم قبولهم للإلغاء، وعدم رضائهم في إسناد مهام جديدة[15].

إن المجموعات البيروقراطية المتضررة، في محاولة منها للتعويض عن فقدانها لسلطاتها ومصالحها، اتجهت إلى استغلال مناصبها للمساومة مع الآخرين لإنجاز أعمالهم، ومن ثَمَّ برزت ظاهرة الفساد الإداري، وكذلك ما يسمى الكسب غير المشروع[16]. والذي انتشر في الإدارات الحكومية وبشكل خاص في المؤسسات العامة التابعة للدولة، تلك الممارسات غير المشروعة أصبحت تقلق بعض القيادات العليا في الصين وذلك لتزايد مشاعر الغضب العام على نطاق واسع، والتي اضطرها للتفكير جديا منذ صيف 1988 إلى إجراء حملة جراحية تطهيرية في الحكومة ومؤسساتها من العناصر المسؤولة عن تلك الممارسات.[17] غير أن تلك المحاولات التطهيرية، خصوصاً للمؤسسات العامة الكبيرة تصطدم بعوائق كبيرة تتعلق بعلاقة مديري تلك المؤسسات مع القيادات الحزبية العليا. إن عددا من تلك المؤسسات الكبرى يحظى بتأييدٍ ودعمٍ من عناصر فاعلة في الحزب والدولة[18].

ثانيا: الإصلاح الاقتصادي: «تجذر» الاستقطاب الاجتماعي والسياسي

يهدف برنامج الإصلاح الاقتصادي أساسا إلى إعادة الحيوية للاقتصاد الصيني وذلك من خلال التركيز على إحداث تغيرات في عدد من الأبعاد الاقتصادية الأساسية (Perkins, 1986: 44,49,51; Ziyang, 1982: 18- 20,27,46)[19]. والتي بدأت بتنفيذها على نحو تدريجي في أوائل الثمانينات، ثم على نحو متواتر «ومتجذر» بعد عام 1985. تلك التغيرات يمكن إيجازها في الآتي: (1) في مجال الزراعة: تطوير الإنتاجية وذلك عن طريق إدخال ما يسمّى «بنظام مسؤولية العقد» للعائلة الريفية، وذلك في مختلف المناطق الصينية والذي يعني إعطاء الفلاحين الحق في التصرف بما يزيد عن الحصة المقررة، وقدرة استقلالية على الإدارة واتخاذ القرارات. (2) الصناعة: التركيز على إيجاد توازن بين الصناعة الخفيفة والصناعات الثقيلة، وذلك من خلال التركيز على إنتاج السلع الاستهلاكية. (3) الإصلاح في المناطق الحضرية: التركيز على إعادة الحيوية لأكثر من مليون شركة / أو مؤسسة حكومية وذلك عن طريق إعطائها المزيد من الاستقلالية في الإدارة واتخاذ القرارات وإعطائها الحق بالاحتفاظ بقدر من الأرباح الذي يزيد عن الحصة المقررة، وهذا يعني أن تلك المؤسسات عليها الاستجابة مع مؤشرات السوق، وكذلك المنافسة، كل ذلك يتم عن طريق إدخال أنظمة متنوعة لمسؤولية الإدارة والمدير. (4) سياسة الانفتاح والتجارة الدولية: رغبة في الحصول على التمويل والاستثمارات الأجنبية والعملة الصعبة ونقل التكنولوجيا وفرص الاستيراد والتصدير، فقد تم التركيز على

تطوير المناطق الساحلية وبالذات إعطاء صبغة خاصة لبعض المناطق والتي سميت بالمناطق الحرة الخاصة.

إضافة إلى ماسبق، فإن أنماط الملكية لم تقتصر على ما كان سائدا في السابق، حيث هيمنة الملكية العامة للدولة أو التعاونيات، وإنما تمّ إدخال عناصر ملكية جديدة أهمها: الملكية الخاصة سواء كانت على مستوى الأفراد أو المؤسسات التي تتراوح بين 70000 إلى 225000 مؤسسة خاصة، وذلك حتى 1988، والتي استطاعت أن تستوعب من العاملين والموظفين مابين 1,2 إلى 3,67 مليون شخص، والذين يمكن أن يرتفع عددهم إلى 29,91 مليونا إذا ما تمّ احتساب حوالي 14,013 مليونا من المؤسسات الفردية التي تقل عن ثمانية أشخاص[20]. إن تلك التغيرات في الاقتصاد، إضافة إلى التركيز على البعد التقني والعلمي في عملية التحديث، يعني إحداث تغيرات وتحولات مهمة في البنية الاجتماعية، وبروز مجموعات ذات مصالح تميل إلى التعارض لارتباطها بتغير نمط العلاقات الإنتاجية وزيادة التخصص وما يتبعه من التمايز الوظيفي، تلك حقيقة يبدو أن الصينيين أنفسهم بدأوا يلحظونها حيث يقولون:

«على أية حال فإن برنامج الإصلاح أخذ بتنويع أشكال الملكية العامة، وحث على نمو القطاعات الاقتصادية الفردية والخاصة الأخرى، وبدأ يطور علاقات السلع والنقود، ورفع من الدور التنظيمي للسوق، كما أنه أخذ بالانفصال عن نظام المساواة في التوزيع. كل هذا أصبح يعني أن علاقات المصلحة أخذت تتغير في كل النواحي جاعلة منها أكثر تباينا وتعقيدا ووضوحا أكثر من أي وقت مضى»[21].

تطرح بعض الدراسات مقولة أن الصين ـ الإصلاحية لاتتجه نحو عدم المساواة، كما أن الصين ـ الماوية لم تكن تتسم بالمساواة (Whyte, 1986: 104)، غير أن تلك الدراسة، رغم بعض ملاحظاتها الإمبريقية، لم تلحظ التطورات التي تمت فيما بعد 1985، والتي أخذت ملامحها في البروز بشكل أكثر وضوحا، وهذا ما تحاول دراستنا أن تتعامل معه.

إن الانقسام الاجتماعي فيما يتعلق بتوزيع الدخل يمكن ملاحظته من خلال بروز فئات اجتماعية غنية تتمركز عادة في المدن، أو في بعض الأرياف، ويؤكد ذلك المصادر الصينية ذاتها، والتي تبين أن وجود أصحاب الملايين في الصين أمر لم يكن ممكنا في السنوات القليلة الماضية وخاصة قبل عام 1978، لكن واقع

الأمر الراهن يؤكد هذه الحقيقة حيث إن: «هؤلاء المالكين للملايين يتواجدون في أطراف المدن، وكذلك في القرى الريفية. هؤلاء الأشخاص، والذين أصبحوا أغنياء عن طريق العمل الفردي، لازالوا قلة، ولكن صفوفهم آخذة بالتزايد بشكل سريع جدا»[22]. انسجاما مع ذلك، يمكن القول: إن هذا الانقسام ليس على مستوى الصين ككل فحسب، وإنما يمكن ملاحظته أيضا على مستويات أخرى، فبالرغم من تحسن ظروف المعيشة وازدياد الدخل في كل من المناطق الحضرية والريفية الصينية، إلا أن الملاحظ هو أن تلك الزيادات لاتعكس حالة الاستقطاب الجماعي وبعدها السياسي من حيث الدخل سواء في داخل تلك المناطق أو فيما بينها (جدول رقم 1).

جدول رقم (1)

الدخل السنوي للفرد بالعملة الصينية (Yuan) في المناطق الحضرية والريفية للفترة (1978 -1987)

السنوات	المناطق الحضرية	المناطق الريفية	معدلات النمو السنوي 1978 - 1987
1978	315,183 (2)	133,6 (3)	الريف 14,8% أو 12,3% (3) (الأسعار معدلة).
1982	574 (1)	269 (1)	المدن 12,6% أو 85,7% (2) (مع زيادة الأسعار)
1987	915,96 (2)	462,6 (3)	

المصادر: تم تجميع هذه البيانات من المصادر التالية:

أولا ـ البيانات المشار إليها برقم (1) من:

The World Bank (1985), China: Economic Structure in International Perspective. Washington, D C: The World Bank. pp. 82-83.

ثانيا ـ البيانات المشار إليها برقم (2) تم الحصول عليها من:

State Statistical Bureau (1988), "Changes in the Life-Style of Urban Residents". Beijing Review 31 (46) Nov. 14-20: 26.

ثالثا ـ البيانات المشار إليها برقم (3) تم الحصول عليها من:

State Statistical Bureau (1988); "Improved Living Standard for Farmers." Beijing Review 31 (47) Nov. 21-27: 25-27.

إن البيانات الواردة في جدول رقم (1) لا تبين التفاوت بين الفئات الاجتماعية من حيث المناطق، وإنما تقتصر على توضيح الفروقات بين المدينة والريف. في المقابل، يبين جدول رقم (2) وجدول رقم (3) التباين بين الفئات الاجتماعية من حيث الدخل في داخل المناطق سواء في المناطق الحضرية أو الريفية. يبين جدول رقم (2) أن هناك ست فئات اجتماعية من حيث الدخل يتراوح دخلها ما بين أقل من 100 يوان وأكثر من 500 يوان (Yuan).

جدول رقم (2)

توزيع الدخل في المناطق الريفية 1981 / 1982

	1981			1982		
دخل الفرد	٪ من الأسر	عدد الأشخاص في الأسرة	٪ من السكان	٪ من الأسر	عدد الأشخاص في الأسرة	٪ من السكان
أقل من 100	4,7	6	4,89	2,7	6	2,87
بين 100 - 200	37,9	6	39,46	24,1	6	25,59
بين 200 - 300	34,8	6	36,23	37	6	39,29
بين 300 - 400	14,4	5,4	13,49	20,8	5,5	20,24
بين 400 - 500	5,-	4,6	3,99	8,7	4,8	7,39
أكثر من 500	3,2	3,5	1,94	6,7	3,9	4,62

المصدر: The World Bank (1985) China: Economic Structure in International Perspective.

Washingtion, D C: The World Bank. Tables 105 - 106, pp. 86-87.

إن الاستقطاب الاجتماعي على محور الدخل (الغنى / الفقر) في المناطق الريفية والحضرية يمكن أن يبرز على نحو أكثر وضوحا إذا ما تم دمج بعض الفئات الاجتماعية المتقاربة في الدخل بفئة واحدة[23]. إن الملاحظة البارزة لهذه الصورة هي أن الفئات الاجتماعية الأقل دخلا في كلتا المنطقتين لاتزال هي

الشريحة الكبرى والمهيمنة، كما أنها تتحمل أعباء اجتماعية إضافية (عدد أفراد الأسرة)، (انظر جدولي 2 و3).

إن الجدولين (2) و (3) يشيران إلى التفاوت الاجتماعي من حيث الدخل بين الفئات الاجتماعية داخل المناطق الريفية والحضرية بشكل عام، ولكنهما لايفصحان عن التفاوت في أوضاع تلك الفئات على مستوى أجزاء المناطق. إن دخول الفلاحين تتفاوت ليس ضمن الشريحة الاجتماعية على مستوى الريف ككل، وإنما على مستوى أجزاء الريف الصيني. إن المصادر الصينية تؤكد هذه النقطة حيث تلاحظ:

«لكن الأرقام القومية، على أية حال، لا تكشف عن التباين المتزايد في نمو دخل الفلاحين فيما بين أجزاء الصين المختلفة. ففي عام 1982 كانت نسب دخول الفلاحين في المناطق الشرقية والوسطى والغربية على النحو التالي: 1,1 :1 1,3 في عام 1987[24].

جدول رقم (3)

توزيع الدخل في المدن 1981 / 1982

دخل الفرد	٪ من الأسرة	عدد الأفراد في الأسرة	٪ من السكان	٪ من الأسرة	عدد الأفراد في الأسرة	٪ من السكان
أقل من 240	2,05	5,6	2,7	0,92	5,88	1,3
بين 240 - 300	5,46	5,22	6,8	3,68	5,22	4,7
بين 300 - 420	31,81	4,66	35,1	25,63	4,62	28,6
بين 420 - 600	42,29	4	40,1	45,40	4,02	44,1
بين 600 - 700	11,90	3,7	10,4	14,2	3,8	13,1
أكثر من 720	6,49	3,20	4,9	10,17	3,34	8.2

المصدر: The World Bank (1985) China: Economoic Strcuture in International Perspective.

Washington, D C: The World Bank, 86-87.

يبين (جدول رقم 4) أن الدخل السنوي للفلاح في قضاء Wuxi قد ارتفع

من 124 في عام 1978 إلى 932 يوان في عام 1987 بينما دخل الفلاح السنوي على مستوى الصين ككل كان 133 في عام 1978، ولم يتجاوز 463 في عام 1987 (انظر جدول رقم2). وبالرغم من تزايد دخل الفلاحين في قضاء Wuxi، والذي وصل إلى 932 يوان في عام 1987، فإن البيانات تشير إلى تدن في الانتاجية الزراعية، وكذلك في القوة العاملة بالزراعة، والأراضي المزروعة من الحبوب، ويعود ذلك إلى ازدهار القطاعات الأخرى وارتفاع دخولها، مقارنة بمداخيل القطاع الزراعي، وكذلك المشاكل ذات الصلة بالاستثمار وقلة الاعانات وارتفاع الأسعار، والذي أدى إلى أن تصبح المؤسسات الزراعية غير مربحة[25]. تشير المصادر الصينية إلى أن القوة العاملة في القطاع الزراعي آخذة في التناقص (انظر جدول 4) الخاص بمقاطعة Jiangsu، يضاف إلى ذلك أن معظم العاملين في القطاع الزراعي في تلك المنطقة هم من النساء والرجال الذين يتجاوزون الأربعين عاما[26]. إن الاستقطاب الاجتماعي ليس مقتصرا على المجموعات داخل المناطق، وإنما بين تلك المناطق أيضا وخاصة بين المناطق الحضرية، وبالذات المناطق الساحلية، والمناطق الاقتصادية الحرة ومدنها، وبين المناطق الريفية والداخلية تحديدا.

جدول رقم (4)

التنمية الاقتصادية لقضاء Wuxi في مقاطعة Jiangsu 1970 - 1987

	1970	1978	1983	1987
السكان (آلاف)	927	1,00007	1,025	1,047
القوة العاملة (آلاف)	435	504	528	548
القوة العاملة بالزراعة (آلاف)	390	349	241	121
أراضي محاصيل حبوب (هكتار)	61,800	61,00	60,560	56,800
قيمة الإنتاج الكلي (ملايين / يوان)	321	993	2,055	7,487
قيمة الإنتاج الصناعي (ملايين / يوان)	113	478	1,731	7,067
قيمة الإنتاج الزراعي (ملايين / يوان)	208	515	324	411
كمية إنتاج المحاصيل (آلاف الأطنان)	434	615	563	489
الدخل السنوي للفلاح الصافي (يوان)	89,5	124,4	412,7	932

المصدر: Jing Wei (1988), "Wuxi: Combining Agriculture and Industry". Beijing Review. 31 - 30 (July 25-31), 15.

الجدولان رقما (2) و (3) يبينان توزيع الدخل في كل من الريف والمدن ويبرزان بوضوح تمتع المدن بمداخيل مرتفعة مقارنة بمداخيل الريف، علاوة على ذلك، فإن المناطق الحضرية (المدن)، وبالذات المناطق الساحلية ومدنها والمناطق الحرة، وقد لقيت عناية خاصة (Ziyang, 1982: 50) من أجل أن تلعب دورا في أعباء برنامج التحديث، قد تميزت عن غيرها من المناطق بتدفق الاستثمارات الخارجية[27]. وفي المقابل فإن كثيرا من المناطق الداخلية لم تحظ بنصيب وافر من الاهتمام الاقتصادي، وبالتالي لاتزال من المناطق الفقيرة في الصين، وتبين الإحصائيات الصينية الرسمية أن:

«حوالي 200 قضاء أو 10% من إجمالي البلاد تعد مناطق فقيرة، حيث إن دخل الأسر الريفية يقل عن 200 يوان للفرد الواحد، معظمها تقع في مناطق حدودية أو جبلية، وبعضها تقطنها الأقليات..، إن المشاكل الأكثر إلحاحا في هذا المجال هي أن التنمية ليست متكافئة بين المناطق، كما أن فوائد مشاريع الرفاه الاجتماعي لم تصل بعد إلى الأسر الفردية»[28].

إن الاختلافات بين المناطق فيما يتعلق باستفادتها أو عدمها من برنامج الإصلاح والتحديث يؤدي إلى استقطاب اجتماعي سياسي على مستوى تلك المناطق، إن ازدهار مناطق على حساب مناطق أخرى يزيد من الفجوة في علاقات القوة بين تلك المناطق، يقول Fang Da: «بدون التنظيم المركزي فإن نمو القدرة الإقليمية تشجع المحليات أن تضع مصالحها الخاصة أولا، وفي أثناء العملية يفسد من التوازن الكلي للبلد (الدولة)»[29]، وبالتالي يهدد تماسك الدولة، تلك ظاهرة بدأ القادة الصينيون أنفسهم الاهتمام بها ومحاولة تفاديها. وتبين ذلك من خلال تهديد الزعيم الصيني Deng Xiaopeng بطرد قادة المناطق الذين يتجاهلون الأوامر المركزية في محاولة منه للسيطرة على البلاد، والتي تتجزأ تدريجيا إلى مراكز قوى إقليمية[30]. إضافة إلى ذلك فإن أحد علماء السياسة الصينيين يرى أن الصين - بدون وجود إطار سياسي ملائم للمشاركة في السلطة - يمكن أن تنقسم إلى أمر واقع؛ ذلك أن المناطق المزدهرة «كمنطقة Guangdong يمكن أن تعلن الاستقلال»[31].

بقي أن نشير إلى أن البعد السياسي للاستقطاب الاجتماعي على محور الغنى والفقر يرتبط بمواقف تلك المجموعات المتباينة الدخول في صراعات

وتوترات تتجاذب مسيرة الإصلاح واتجاهاته ومشاكله، يؤكد Jin Qi أن برنامج الإصلاح أدّى إلى تضاعف وتنوع مصالح الأفراد والمجموعات التي أصبحت مسؤولة عن كثير من المشاكل والعراقيل، إنه يقول: «باختصار، كثير من الأوامر لم تنفذ، وكثير من المحظورات تم تجاهلها، إن الذي وقف وراء هذه الظواهر هي المصالح المحلية ومصالح المجموعات في التحليل النهائي المصلحة الخاصة»[32].
وفوق ذلك فإن ظهور الشريحة الاجتماعية الغنية جدا في الصين يثير بعدا سياسيا آخر، حيث تدور هذه الأيام مناقشات جادة في الصين حول مسألة انضمام أولئك الأفراد الأغنياء إلى الحزب الشيوعي الصيني[33]. إن النقاش الدائر حول المسألة يظهر حالة انقسام بين الصينيين بهذا الخصوص، فمن ناحية، هناك من يرى بالدور الطليعي للمليونير، وفي المقابل، هناك من يرى أن ثروة هؤلاء الأغنياء أتت على حساب استغلال فائض القيمة للعمال الذين يعملون لحسابهم وبالتالي «فإنهم يعتبرون أنه ليس من المعقول، ولا حتى التخيل، بأن المستغل الذي يتحكم بكميات كبيرة من فائض القيمة يمكن أن يكون شيوعيا، وأن يكرس حياته من أجل استئصال نظام الاستغلال»[34]. إن التعارضات بين تلك المناطق بدأت تأخذ أبعادا سياسية برزت أثناء انعقاد مؤتمر الشعب الصيني في نهاية مارس 1989، ففي ذلك الاجتماع قدمت الحكومة برنامجا تقشفيا يؤكد إعادة المركزية الاقتصادية، حيث قوبل بردود فعل غاضبة من تلك المناطق، تلك الردود، وإن تشابهت في كونها معارضة للتوجهات الجديدة، إلا أنها تعبّر عن مصالح متباينة لتلك المناطق المختلفة اقتصاديا، والتي أدت إلى توتر وصراع مفتوح أثناء المناقشات بين تلك المناطق.
إن المناطق الغنية مثل منطقة Guangdong، وقد اعتادت على سياسات إصلاحية تفضيلية وما رافقها من نمو اقتصادي ضخم، رأت في التوجهات الجديدة للإصلاح تهديدا لمصالحها مباشرة. يقول Ye Xuanping حاكم مقاطعة Guangdong، في معرض رده على قرارات الحكومة في مؤتمر الشعب: إن «Guangdong يجب أن تكون استثناءً.. نحن مقاطعة خاصة، ولهذا يجب معاملتنا بشكل مختلف»، ومقاطعات أخرى تبنت مواقف مماثلة، ففي هذا السياق شدد محافظ بكين، وهي تعامل كمقاطعة في نظر الحكومة الصينية، على أن «بكين يجب أن تحمى، بكين يجب أن تحمى»[35]. وفي المقابل فقد أكدت وفود المناطق الفقيرة، مثل Guizhou و Qinghai و Yuwnan على عدم تطبيق تلك الإجراءات التقشفية على مناطقها، والتي هي في الأساس لم تستفد من الإصلاح بشكل كبير، أحد الوفود، من مقاطعة Yuwnan الريفية الجبلية في الجنوب الغربي تكلم أمام مؤتمر الشعب

قائلا، «انظروا إلى هذه العمارات الكبيرة في بكين..، أوقفوا واحداً من تلك الفنادق، وسيكون باستطاعتكم مساعدة الآلاف من شعبي في الريف». تمشيا مع تلك المخاوف، ومعبرا بنفس الاتجاه، قال Luo Pingyi وهو واحد من الوفود من مقاطعة Guizhou : إن إجراءات التقشف «يجب أن لاتطبق علينا نحن الذين نقع في المؤخرة»[36].

إن تلك الفروقات بين تلك المناطق وخاصة الساحلية والداخلية قد أوجدت نوعا من إساءة توزيع الموارد، وكذلك عدم توازن في فرص العمل لعدد من فئات الشعب واللذان بدورهما أديا إلى حدوث الهجرات الجماعية بحثا عن العمل[37]. إن هذه الهجرات الجماعية والكثيفة من الأرياف إلى المدن ترتبط بسياسات الإصلاح نفسها، وفي تفسيرها لهذه الظاهرة، تؤكد المصادر الصينية أن ذلك يعود إلى حقيقة أن «تطبيق نظام مسئولية العقد في مناطق الصين الريفية خلال السنوات الماضية أدّى إلى إطلاق عدد كبير من العاملين الريفيين من أراضيهم». ذلك أن المؤسسات الفردية لاتستطيع توفير فرص العمل، وبالتالي فإن «بعضا من العمالة الريفية أخذت بالتدفق على المدن، إن هؤلاء الفلاحين البسطاء عادة ما يأتون إلى المدن ولديهم الوهم بتحصيل مبالغ كبيرة، غير أنهم ما إن يصلوا حتى يدركوا أن الأشياء ليست بهذه البساطة»[38].

وفي المدن أيضا، فإن القطاعات والفئات الاجتماعية تختلف من حيث مواقفها من الإصلاح تمشيا مع تضررها أو انتفاعها من ذلك البرنامج، إذا نظرنا إلى القوة العاملة في المدن والمناطق المتطورة فإن هناك العمالة غير الماهرة (اليدوية)، والتي كانت خلال السنوات الماضية المستفيدة الأولى نتيجة ازدهار حركة مشاريع البناء والمرافق الأساسية، وكذلك قطاع الخدمات[39]، وكذلك فإنه نتيجة لزيادة التخصص وتحديث بعض المؤسسات العامة وكذلك المؤسسات المشتركة مع الأجانب، فإن نسبة من القوة العاملة للأشخاص ذوي الخبرة العالية جدا جدا تجد فرصا للعمل[40].

في المقابل فإن هناك فئات من الطبقة العاملة التي لم تستفد من الإصلاح، بل إن دخولها إما جمدت أو أنها تراجعت خاصة إذا ما قورنت بالفئات العاملة في المؤسسات الخاصة والشركات الأجنبية المشتركة، وبعض المؤسسات العامة التي استفادت من حركة الإصلاحات، ذلك أن المصادر الصينية الرسمية، طبقا للدراسات المسحية، تؤكد على أن العمال ذوي التوظيف في الصناعة والتجارة

يحصلون على دخل سنوي يساوي ضعف الدخل السنوي للعمال العاملين في المؤسسات المملوكة أو التابعة للدولة الصينية[41]، إضافة إلى ذلك، فإن المصادر الخارجية، اعتمادا على الدراسات الحكومية الصينية، تفيد بأن «الدخل الحقيقي لأكثر من نصف المقيمين في المدن، وأكثرهم عمال المصانع، إما أنه قد تجمد أو أنه تقلص منذ نهاية 1986»[42].

إن وضع الطبقة العاملة في الصين بدأ بالتدهور وخاصة مع تطبيق الإصلاحات المتعلقة بنظام العمل، إن الإصلاحات تلك تشمل التغيرات التالية[43]: 1 ـ إن الدولة لم تَعُدْ الموظِّف الوحيد والمسؤول عن إيجاد وتأمين الوظيفة. 2 ـ إدخال نظام التعاقد بالعمل (استئجار العمل) في المؤسسات العامة. 3 ـ تم ربط ما يمكن أن تنفقه المؤسسات العامة من أرباح بمدى العائد الاقتصادي للمؤسسة، وكذلك ربط دخول العاملين والموظفين بالأداء للفرد. تلك الإصلاحات تعني في جوهرها أنها تتم على حساب مصالح فئة من العمالة في مؤسسات الدولة تلك، إن النتائج الأولية لتلك الإصلاحات تعني أن أكثر من عشرين مليون عامل سوف يفقدون أعمالهم في تلك المؤسسات في مختلف أرجاء البلاد.[44] في هذا السياق يمكن ملاحظة أن الفئات الأكثر تضررا من تلك الإجراءات الإصلاحية لنظام العمل هي العمالة غير الماهرة. يؤكد ذلك أن العمالة غير الماهرة تشكل حوالي 63% من العمالة الفائضة (المستغنى عنها نتيجة الإجراءات الإصلاحية تلك، والتي بدأ تطبيقها على نحو تدريجي، إن هذا يعني أن الفئة العاملة تلك وخلال السنوات الخمس القادمة، خاصة وأن هناك قوة عاملة شابة تقدر بستة ملايين تدخل سوق العمل سنويا، ستكون الأكثر تضررا من تلك التوجهات الإصلاحية.[45] إن تلك الإصلاحات، وبالرغم من ضمانات البطالة للعاملين وما يسمى البطالة ـ داخل المؤسسة، والذي يتمثل في محاولة صرف مكافآت حتى إيجاد عمل مناسب، تعني حدوث تغيرات جوهرية في موقع القوة العاملة الصينية من موقع صاحب السيادة في المجتمع، وخاصة في سيادتها للمؤسسات العامة، إلى موقع العمالة المستأجرة[46]

إضافة إلى ذلك فإن القوة العاملة الشابة، وخاصة في المدن الحضرية في حالة عدم قدرتها الحصول على مكاسب من الإصلاح، وهي مرجحة لأن تكون في الموقع المتضرر بسبب عدم توازن سياسات الإصلاح، فإنها قابلة لأن تتحول إلى قوة عدم استقرار سياسي واجتماعي في الصين.

بدأ الصينيون أنفسهم يدركون هذه المخاطر حيث يؤكدون خطورة البطالة

العمالية بشكل عام على الاستقرار، غير أنهم يستخدمون مفهوم الاستقرار الاجتماعي للتخفيف من دلالاته السياسية، يقول الصينيون:

«إذا لم يتم إعادة توجيه العمال ذوي البطالة المقنعة بشكل سليم، والتحقوا بالوفرة القائمة من الناس العاطلين فإنهم يمكن أن يشكلوا تهديدا للاستقرار الاجتماعي»[47]. إن قوة العمل الشابة الحضرية يمكن أيضا أن تشكل خطورة أكثر من أي مجموعة أخرى وذلك للصلة بالمسألة الأيديولوجية والتنشئة الاجتماعية، وتؤكد إحدى الدراسات باعتمادها على دراسات ونظريات العنف، وعلاقة المجموعات به ـ على أن هناك أرجحية في أن تقود تلك الفئة الاجتماعية المتضررة معارضة الإصلاح والتحديث سواء عن طريق تعبئتها من خلال عناصر «نخبوية» متضررة أو بدونها (Mason, 1984: 48) في ذلك يقول (David Mason):

> «إن الشيء المهم حول هذه الشريحة الاجتماعية هو أنها قد خضعت ـ ولسنوات عديدة ـ لتنشئة اجتماعية محددة، وذلك في إطار حملات التعبئة الجماهيرية، والتي حدثت أثناء الثورة الثقافية، إن تجربتهم تلك قد تحرضهم على قيادة حملات جماهيرية معارضة ـ كتلك التي تمت أثناء الثورة الثقافية ـ لبرنامج الإصلاح حتى مع غياب الصفوة المحرضة؛ لذلك فإن «كامنية الحركات المعارضة المبنية عليها تمثل خطرا ممكنا على المدى الطويل لحيوية التحديثات الأربعة، وعليه فإن شبيبة مدن الصين تشكل المصدر الأكثر رجوحا لتلك الحركة» (Mason, 1984: 49).

تلك الملاحظات تنطبق على فئات وشرائح متعددة في إطار ما يسمى بالشبيبة الحضرية، والتي تشمل أولئك الذين ولدوا قبل أو أثناء الثورة الثقافية، بمن فيهم بعض العناصر، التي التحقت بالحرس الأحمر، غير أن ما يهمنا هنا هو تلك الفئات من تلك الشريحة والتي لها علاقة فقط بالقوة العاملة، وليس بالمؤسسات العامة الإدارية أو العسكرية؛ لذلك فإن نسبة من القوة العاملة الشابة، والتي كما ذكرنا سابقا، تقدر بستة ملايين سنويا، ستكون ضمن الفئات التي لم تخضع إلى تأثير أيديولوجي، أو تنشئة اجتماعية تؤكد على العنف والحملات الجماهيرية، بناء عليه فإنها قد تكون من ضمن الفئات المؤيدة لاتجاهات التحديث، وخاصة اذا استطاعت الحصول على مكاسب من البرنامج خاصة توافر العمل المناسب[48]، أما في حالة تعرضها لحالة من البطالة فإنها قد تستغل من قبل الفئات الشابة الحضرية والمتضررة من البرنامج، وذات الخبرة الأيديولوجية والجماهيرية والتحريضية.

ثالثا ـ العسكر والإصلاح:

إن تحديث المؤسسة الدفاعية في الصين يشمل عناصر عديدة تمتد من استيعاب التجهيزات العسكرية الحديثة وما يتبع ذلك من تدريب واستعداد لنوعية القتال العصري الفعال للقوات المسلحة، وتنتهي بالعناصر الإصلاحية للدفاع ذات المدى الطويل، والتي تتعلق بتطوير استراتيجية وعقيدة للجيش الصيني، والوصول إلى بناء قاعدة صناعية دفاعية مستقلة، (Godwin, 1986: Dreyer, 1988). إن التركيز في المدى القصير لبرنامج التحديث يعني الاهتمام بتطوير الفاعلية والجاهزية القتالية بناءً على مفاهيم عصرية، كل ذلك يعني أن تجنيد العناصر يقوم على المهارات المتعلقة باستيعاب المفاهيم والأسلحة الحديثة، وذلك من خلال التعليم أو التدريب، وفوق ذلك فإن التركيز على تطوير استراتيجية عسكرية عصبها الردع النووي، وكذلك على مفاهيم العمليات المشتركة في المعركة يعني أنها تأتي على حساب استراتيجية وعقيدة الجيش الشعبي الصيني، والذي كان حتى أواخر السبعينات يقوم على استراتيجية الحرب الشعبية طويلة المدى، كذلك فإن الاهتمام بتطوير استراتيجية صناعية بعيدة المدى وصولا إلى إيجاد قاعدة صناعية عسكرية مستقلة يعني الاهتمام بمسألة البحث والتطوير.

ترتب على هذه المتغيرات بروز مؤشرات على وجود مجموعات متعارضة في مواقفها من برنامج الإصلاح، ويمكن ملاحظة هذه المجموعات ومواقفها من خلال ما يلي:ـ أولا: منذ عام 1982 بدأت الصين، وتطبيقا لسياسات الإصلاح الدفاعية بإعادة تنظيم الجيش خاصة فيما يتعلق بالتشديد على التدريب والمهارات، وترتب على ذلك الشروع في تخفيض حجم الجيش الشعبي بحوالي المليون (Dreyer, 1988: 180). إن الإسراع بعملية تنفيذ سياسات التقاعد قد أدى إلى التصادم مع مجموعات ترى أنها المتضررة من تلك السياسات، تلك المجموعات، خاصة من الأجيال القديمة من الضباط والذين حققوا مراكزهم القيادية في الثلاثينات والأربعينات من هذا القرن، أصبحت معارضة بشدة لسياسات الإصلاح الدفاعية (Godwin, 1986: 70-71). في عام 1983، أكد Xiao Ke عميد الجيش الشعبي الصيني أن القيادات القديمة «كانت تعارض الإصلاحات، والتي تتطلب مستويات تدريبية وتعليمية عالية للضباط» (Godwin, 1986: 70-71). لذلك كله فإن القيادة الصينية تشجع تلك الفئات ـ غير القادرة على التكيف مع البرنامج الدفاعي الإصلاحي ـ على التقاعد، وذلك عن طريق تقديم حوافز مالية، مثل صرف كامل الرواتب، وتغطية

تكاليف الحصول على منزل، وكذلك علاوات إضافية: (Godwin, 1986: 70-71).

ثانيا: بعض العناصر العسكرية استفادت من عملية التقاعد والتسريح حيث استطاعت الحصول على أعمال ذات دخول مرتفعة مقارنة بأجور ومرتبات الجيش؛ ولذلك اتجه عديد من تلك العناصر إلى العمل في قطاعات أخرى مثل الزراعة (Dreyer, 1988: 179). كما أن عددا من كبار الضباط وجدوا فرصتهم في الحصول على مراكز إدارية في بعض المؤسسات العامة للدولة كما ذكرنا سابقا[49]. غير أن هناك مجموعات من الضباط ترى أنها تضررت كثيرا من تلك الإصلاحات، وأخذت تتجه إلى العنف سبيلا للإعراب عن احتجاجها تجاه تلك السياسات، وفي هذا السياق يقول Dreyer:

> إن التطور المثير لقلق الحكومة هو «تشكل مجموعات من الرجال والذين تم تسريحهم ضد رغبتهم، هؤلاء الذين لم يحصلوا على بدائل توظيف مرضية، ووجدوا أن السلطات غير متعاطفة مع شكاواهم جنحوا إلى أن يجعلوا من احتجاجهم أمرا علنيا، المظاهرات والتي شملت درجات متفاوتة من درجات العنف تم رصدها في العديد من مناطق الصين المختلفة، وحيث إنه ليس طبيعيا أن يستبقي عدد من الجنود المسرحين أسلحتهم، فإن بعضا من هؤلاء المستائين قد انخرط في مجموعات أخذت بمهاجمة مكاتب الحكومة، واقتناص الفلاحين المحليين» (Dreyer, 1988: 180).

ولعل أشهر تلك المجموعات على الإطلاق هي تلك التي تُدعى «الجيش الموهوم (المخدوع)، والذي يزعم بأن عضويته تضم 6000، أكثر من نصفهم شاركوا في السيطرة المؤقتة على مكاتب قضاء حكومي في مقاطعة Guangdong الغربية» (Dreyer, 1988: 180). ويلاحظ تصارع المجموعات العسكرية ومواقفها من برنامج الإصلاح الدفاعي من خلال عدم قبول كثير من عناصر الوحدات الانضمام أو الاندماج في وحدات أخرى، أو التنقل من وحدات إلى أخرى، وفوق ذلك نشأ نزاع بين تلك المجموعات خاصة فيما يتعلق بشأن سياسة التسلح من حيث نوعيتها ومصدرها أو تطويرها محليا (Dreyer, 1988: 181-182)، إضافة إلى ذلك فإن التعارض بين المجموعات العسكرية يلاحظ على تأخير تطبيق نظام الرتب العسكرية، ذلك أنه بالرغم من أن قانون إعادة الرتب العسكرية في القوات المسلحة تم إصداره في عام 1984، إلا أن تنفيذه تأخر حتى سبتمبر 1988، عندما

تم تعيين سبعة عشر جنرالا في جيش التحرير الشعبي في حفل رسمي أقيم في العاصمة خصيصا لهذه المناسبة[50]، إن الصراع بين المجموعات داخل المؤسسة العسكرية وخلافهم حول من يعين، وفي أي رتبة؟ يرجح على أنه السبب الرئيسي وراء تأخير تنفيذ قرار إعادة الرتب العسكرية (Dreyer, 1988, 181)، إن تلك المتغيرات تميل إلى التقليل من القوة السياسية للجيش مقارنة بنفوذه في فترة الثورة الثقافية[51].

رابعا ـ الطلبة / المثقفون والإصلاح:

يمثل تطوير العلم والتكنولوجيا إحدى أهم ركائز برنامج الإصلاح الصيني، والذي بدأ مع عام 1978، إن المهمة المناطة بتطوير العلم والتكنولوجيا في الصين هي «توظيف العلم والتكنولوجيا بكفاءة أكبر كي يصبحا قوة إنتاجية عظيمة، وحافزاً قوياً ضخماً للتنمية الاقتصادية» (Ziyang, 1982: 58).

يتضمن برنامج الإصلاح المتعلق بالعلم والتكنولوجيا العناصر الأساسية التالية: (Barnett, 1981: 56, 63; Ziyang, 1982: 55-60)[52]: 1 ـ تطوير التعليم بجميع مستوياته وخاصة التعليم العالي. 2 ـ تطوير مراكز البحوث من حيث تأهل الباحثين واستقلاليتهم المالية والإدارية من تدخلات الحكومة. 3 ـ الاهتمام بالبحوث الأساسية والتطبيقية. 4 ـ فتح مراكز البحوث داخليا وخارجيا. 5 ـ استيراد التقنية. 6 ـ بشكل عام: تدشين سياسة الانفتاح في إطارها الثقافي والعلمي.

ترتب على تلك العناصر الإصلاحية اهتمام الدولة: 1 ـ انتهاج سياسة ثقافية أكثر استرخاء تجاه الدارسين والباحثين والمثقفين العاملين في مراكز البحوث والجامعات(Link, 1986: 81, 102; Barnett, 1981: 57). 2 ـ إرسال عشرات الآلاف من الطلبة للدراسة في الخارج وخاصة في الغرب. تقدر المصادر الصينية عدد الطلبة الصينيين الدارسين في الخارج منذ عام 1978 وحتى أوائل عام 1989 بحوالي 60,000 من بينهم 18,000 يدرسون على حسابهم الخاص.[53]

إن ما يهمنا هنا هو موقف الفئات والقطاعات الطلابية والفكرية من برنامج الإصلاح ككل، بشكل عام يلاحظ أن توجهات الطلاب خاصة في داخل الصين نفسها تتسم بالمطالبة بتعميق الإصلاح على المستوى السياسي باتجاه مزيد من الديمقراطية والليبرالية، تؤكد هذه التوجهات الطلابية المظاهرات التي حدثت في عدد من الجامعات الصينية في سبتمبر 1985، وديسمبر 1986 وكذلك يوليو 1988

والتي كانت تطالب بمزيد من الحريات الديمقراطية.[54] في تفسير تلك المظاهرات الطلابية، والتي حدثت في ديسمبر 1986، يقول الصينيون:

«مؤخرا خرج بعض طلبة الجامعة في Hefei في مقاطعة Anhui إلى الشوارع مطالبين بالحرية والديمقراطية...، معظم هؤلاء الطلبة كان مهتما بدعم الحرية والديمقراطية، ولكنهم كانوا متسرعين، وبعضهم جنح نحو تصرفات متطرفة»[55].

إضافة إلى ذلك، فإن عددا من القطاعات المثقفة وخاصة الفئات الصغيرة من مثقفي ومفكري المدن الحضرية يتطلع إلى مزيد من الإصلاحات السياسية على طريق الليبرالية (Harding, 1986: 34)، أو يبدي اهتماما، متزايدا بالدلالات الديمقراطية للإصلاح السياسي[56].

إن التوجهات الإصلاحية (الليبرالية والديمقراطية) لبعض الفئات الطلابية، وكذلك المثقفة يمكن ردها إلى اعتبارات أيديولوجية وكذلك التنشئة الاجتماعية، إن تلك الفئات المثقفة، وخاصة طلبة الجامعات، لم تنشأ في فترة تعميق الهوية الماركسية ـ اللينينية ـ الماوية وإنما نشأت في فترة بدأت فيها الأيديولوجية غير واضحة المعالم، وخاصة بعد الصراع على السلطة بين عامي 76-1978، أما المثقفون الإصلاحيون فإنهم بالأساس قد تعرضوا للإدانة السياسية والاضطهاد السياسي أثناء الثورة الثقافية 66-1976، ولذلك فإنهم وجدوا في الإصلاح فرصة لإعادة الاحترام. إن تلك التوجهات الإصلاحية لبعض الفئات الطلابية والمثقفة وجدت تعاطفا ودعما من بعض القيادات السياسية، وخاصة من قبل الأمين العام الأسبق للحزب الشيوعي الصيني Hu Yaobang، غير أن أحداث ديسمبر 1986 الطلابية والتي كانت وراء إزاحة الأمين العام للحزب الشيوعي في الشهر الأول من عام 1987م قد أدت بالحزب والدولة الصينية إلى شن هجوم على التيارات الطلابية والمفكرين ذوي التوجهات الليبرالية البرجوازية[57]. إن هذه الحملات ضد التوجهات الليبرالية لدى فئات من الطلبة والمثقفين تثير شكوك ومخاوف هذه الفئات من توجهات الإصلاح، هذه الحملات، إضافة إلى المشاكل التي ارتبطت بالإصلاح (التضخم والفساد وتنامي قوى المقاطعات ضد السلطة المركزية) قد أدت إلى انقسام المثقفين إلى فئتين متعارضتين: فمن جهة، هناك الفئات ذات التوجهات الليبرالية والديمقراطية، ومن جهة أخرى هناك مجموعة جديدة أطلق عليها «السلطوية الجديدة» والتي تؤكد أن الحل لمشاكل الإصلاح والوصول إلى

الديمقراطية لايمكن أن يتم إلا عن طريق «الاستبدادية المستنيرة» تحت قيادة الرجل القوي للحزب الشيوعي، والذي يمكنه إجراء تلك التحولات. وفي تعارض واضح مع الفئات المثقفة الليبرالية، يسم أنصار «السلطوية الجديدة» الفئات الليبرالية من المثقفين بأنهم مثاليون في الاعتقاد بأن الديمقراطية متلازمة أو مرتبطة بعملية التحديث، وفي المقابل فإن الفئة الليبرالية المثقفة تسخر من أنصار «السلطوية الجديدة» مشيرة إلى أن مثقفي «السلطوية الجديدة» يبنون آمالهم على شخصية «المستبد الخيّر» والذي يرون أنه متى ما وجد فإن كل الأشياء سوف تكون على ما يرام[58]. قطاع الطلبة هو الآخر شهد انقساما بين المناصرين لمزيد من التوجهات الإصلاحية الديمقراطية والآخرين الذين يعارضون تلك التوجهات، على أثر مقتل أحد الطلبة في جامعة بكين في الثاني من يونيو 1988، طالبت مجموعة من الطلبة بالقيام بمظاهرة ضد الحكومة حيث تجمهر بالفعل مالايقل عن ألف طالب أمام مبنى وزارة الأمن العام في 13 يونيو، وفي هذه الفترة شهد الحرم الجامعي حركة ظهور ملصقات متعارضة، فمن جهة كان بعضها يطالب بالتظاهر من أجل الحريات والديمقراطية، ومن جهة أخرى كان البعض الآخر يعارض تلك المطالب والمظاهرات مطالبا بعدم إفساد أجواء الإصلاح، تلك الاضطرابات الطلابية، في إشارة واضحة لبعدها الاستقطابي السياسي، أثارت قلق القيادات الصينية، والتي عبر عنها الإعلام الرسمي، فقد ورد في تعليق لصحيفة الشعب اليومية الرسمية على تلك الأحداث: «إن برنامج الصين الإصلاحي المستمر يتطلب بنية سياسية مستقرة، وهذا يستلزم دعم المجتمع الصيني ككل..، إن الصين لاتحتاج إلى، ويلزمها بحزم مقاومة، ما يدعى «الديمقراطية» والتي تفجر الاستقرار والوحدة»[59].

إن بروز فئات مثقفة متباينة في مواقفها من برنامج الإصلاح ليس مرتبطا بالبعد الأيديولوجي والسياسي لتلك الفئات فحسب، وإنما يرتبط أيضا بمصالحها المادية من البرنامج؛ ذلك أن قطاعات من المثقفين والطلاب (خاصة خريجي الجامعات) تعاني إما من عدم الحصول على فرص عمل مناسبة، أو على دخول منخفضة مقارنة باليد العاملة غير الماهرة، وتؤكد المصادر أن «العامل اليدوي يكسب أكثر من خريج الكلية، ولا زالت الفجوة تتسع منذ أن شرع Deng بإصلاحاته..، فبعض الأساتذة يعيشون على بيع البيض في الحرم الجامعي. فوق ذلك يمكن القول: إنه يدخل ضمن هذه الفئة من المثقفين الكتاب والمدرسون

والمفكرون الذين يعملون بمؤسسات ومراكز بحوث وجامعات حكومية اتسمت رواتبها بالجمود، وافتقدت العلاوات.[60] وفي هذا السياق ليس غريبا ملاحظة «أن أعدادا كثيرة من المدرسين المستائين من انخفاض رواتبهم يتركون التدريس، وينتقلون إلى الأعمال الخاصة» ذات الدخول المجزية. إضافة إلى ذلك فإن أعدادا كثيرة من الطلبة، والذين بدأوا بتطوير شعور اللامبالاة تجاه التعليم خاصة العالي، والذي بنظرهم لم يعد يحقق العيش المناسب، أخذت بالتسرب من الدراسة والبحث عن العمل قبل إنهاء الدراسة.[61] إضافة إلى ذلك، ومما يزيد الأمور تعقيدا، أن الدولة قررت ابتداءً من الطلبة المسجلين للعام 1989 في الكليات، ولأول مرة منذ 1949، عدم الالتزام بتوظيف الخريجين، والذين عليهم أن يجدوا الفرصة في سوق العمل[62]. هذه المتغيرات الهيكلية في التوظيف، وفي فرص العمل تفسر إلى حَدٍّ ما ظاهرة عدم رجوع أعداد كبيرة من الطلبة الصينيين الدارسين في الخارج، وتشير المصادر الصينية إلى أن 22,000 طالب عادوا من بين أكثر من 60,000 طالب تم إرسالهم إلى الخارج مابين عامي 1979 و1989، كما أن أعداد الطلبة الذين عادوا من بين الطلبة الذين يدرسون على حسابهم الخاص، والبالغ عددهم 18,000، لايتجاوز بضع مئات[63]. في المقابل فإن بعض الفئات المثقفة قد استفادت من الإصلاح، أو على الأقل لم تتضرر كما تضررت المجموعات الأخرى، وينطبق هذا على تلك العناصر من المثقفين ذوي المهارات العالية جدا، والذين يعملون في الشركات أو المؤسسات ذات الاستقلالية عن الحكومة، وتقدر هذه الفئة بحوالي عشرة آلاف تتوزع على بعض الشركات أو المؤسسات الحكومية ذات الصبغة الاستقلالية[64]. على الرغم من أن السياسة العامة للدولة والمعلنة هي، كما سبق وأشرنا إليها، سياسة الانفتاح الثقافي بما فيها رفع شأن المثقفين واحترامهم، إلا أن تلك السياسة في إطارها العملي تواجه مصاعب، أهمها: موقف المجموعات الأخرى في المجتمع الصيني. ويشير Chen Xiao إلى أنه رغم محاولات الحكومة رفع المرتبات الأساسية للمثقفين إلا أن كثيرا من الأشخاص وخاصة العمال يعارضونها على الأقل بداية[65]. إن مقولة: «إن الفكرة القديمة والتي تنص على أن عمل العقل ليس بالعمل الحقيقي»[66] تلقى قبولا من بعض الفئات، ويبدو أنها تؤكد نفسها من جديد في الصين رغم محاولات الدولة الرفع من مستوى ووضع المثقفين في الصين، والتي لحقت بهم أثناء الثورة الثقافية على وجه التحديد، نتيجة لهذا التذبذب بين السياسة النظرية والسياسة العملية تجاه المثقفين، فإننا قد نجد مجموعات أخرى من المثقفين ذات مواقف غير محددة

من الإصلاح سواء كان في السلب أو الإيجاب، وذلك مخافة اتهامها بالخيانة لدورها التاريخي، وفوق ذلك فإن الفئات المثقفة ذات التوجهات العقائدية المتشددة، والتي ترى في البرنامج خروجا عن الخط الأيديولوجي، ستجد نفسها في تناقض مع ذلك البرنامج وسياساته، والقوى المؤيدة له.

الخلاصة

حاولت هذه الدراسة انطلاقا من نظريات التحديث، أن تستقصي حدوث ظاهرة الاستقطاب الاجتماعي والسياسي كأثر لبرنامج التحديث في الصين، إن الدراسة لاحظت بدرجة كبيرة أن المجتمع الصيني يشهد حالة تنامي مجموعات كثيرة، وفي مستويات عديدة، وذات مواقف متباينة ومتعارضة، وفي أحيان متصارعة من برنامج التحديث. كما تبين من الدراسة أن تلك الظاهرة ارتبطت بتغيرات هيكلية في بيئة المجتمع الصيني، وبروز مشاكل وقضايا مست من مصالح تلك المجموعات سواء في إطارها المادي، أو الأيديولوجي، أو النفوذ السياسي والاجتماعي. إن تلك النتائج في مجملها تميل إلى دعم نظريات التحديث القائلة بأن التحديث يتبعه انبثاق مجموعات متعارضة ومتصارعة؛ لذلك فإن هذا البحث قد ساهم نظريا في التحقق من مدى صلاحية استخدام نظريات التحديث في دراسة التحولات الاجتماعية وآثارها السياسية في الحالة الصينية. إضافة إلى ذلك، فقد ساهمت الدراسة في إلقاء بعض الضوء على علاقة الدولة بتلك المجموعات خاصة العمال والمثقفين والطلبة والبيروقراطيين والعسكر، إن مستقبل الصين ـ الإصلاحية مرتبط إلى حد كبير بتوجهات وعلاقات القوى لتلك المجموعات، وفي هذا السياق يقول Wan Shuyang الاقتصادي الصيني والمقيم في بكين: «إن فن حكم البلاد يتكون من تنظيم مصلحة المجموعات المختلفة، وكذلك المحافظة على توازن المجتمع»[67]، ومع ذلك فإنه يمكننا القول: إن ذلك يحتاج إلى دراسات تفصيلية وهو ما تقترحه الدراسة، وفوق ذلك فإن مسألة التحالفات بين تلك الجماعات والفئات أو القوى الاجتماعية أو الإقليمية الصينية تحتاج إلى دراسات أخرى. أخيرا، تقترح الدراسة إجراء بعض الأبحاث والدراسات عن علاقة برنامج الإصلاح والتحديث بالأقليات القومية أو الدينية (المسلمين والمسيحيين)، وأثر ذلك على التماسك الاجتماعي والسياسي للدولة الصينية.

الهوامش

(1) انظر:

Luo Rongxing et al. (1987, November 23) "New Conflicts Emerge with Development." Beijing Review 30 (47): 14.

(2) انظر:

"CPC To Join KMT For Reunification." (1988, July 25) Beijing Review 31 (30): 5-6.

(3) "Zhao Replaces Hu As Acting Party General Secretary." (1987, January 26) Beijing Review 30(4):5.

(4) انظر:

M.S. Serrill et al. (1988, October 10) "On a Rocky Road: Zhao puts price reform on hold." Time Magazine: 10-11; W. Burger et al. (1988, October 10) "The Big Showdown." Newsweek: 32-37; "Backdown at Beidaihe." (1988, August 19) Asiaweek: 18-19.

(5) انظر:

"Party Meeting Focuses on Economic Order." (1988, October 10) Beijing Review 31 (41): 5-6.

(6) المظاهرات الطلابية الأخيرة، والتي بدأت منذ أوائل أبريل 1989 وانتهت في أوائل حزيران/ يونيو نتج عنها بعض التحالفات غير المبررة أيديولوجياً، مثل وقوف D. Xiaopeng (وهو صاحب الإصلاح) مع مجموعة المحافظين تاركاً زعيم الحزب Zhao Ziyang (وهو حليفه الإصلاحي) يسقط، ولكن يمكن تفسير ذلك على أساس أن الزعيم Xiaopeng رأى بأن موازين القوة السياسية تميل لصالح مجموعة المحافظين ولذلك وقف معهم كما فعل في تجربة 1986 وسقوط Yaobang.

(7) انظر:

"Profiles of Top Party Leaders." (1987, November 16) Beijing Review 30 (46): 14-20; "Political Bureau Veterans and Their Resumes." (1987, November 23) Beijing Review 30 (47): 25-28.

(8) انظر:

An Zhiguo (1987, August 31) "Cultural Revolution Not to Be Repeated." Beijing Review 30 (35): 4.

(9) انظر التقرير السنوي التالي:

Asian Security (1984) Tokyo: Research Institute for Peace and Security p. 77.

(10) Zhao Ziyang (1988, November 14) "Report to the Third Plenary Session of the 13th CPC Central Committee." Beijing Review 30 (46): centrefold vii.

(11) Zhao Ziyang (1987, November 9) "Advance Along the Road of Socialism With Chinese Characteristics." Beijing Review 30 (45): centrefold xxii.

(12) Zhang Tiegang (1988, January 11) "Soviet Reform Programme Faces Test." Beijing Review 31(2): 16-18 (esp. 17).

(13) "Backdown at beidaihe" (1988, August 19) Asiaweek: 19.

(14) Zhao Ziyang (1988, November 14) Op. Cit. p: centrefold vi.

(15) Lu Yun & Feng Jing (1988, March 21) "Anyang Begins Political Reform." Beijing Review 31 (12): 17-21 (esp. 20).

(16) "Bureaucrat Profiteering in China." (1988, October 10) Beijing Review 31 (41): 28.

(17) انظر:

M. O'Neill (1988, April 28) "Chinese Furious with Corruption." Riyadh Daily: 5; Dai Yannian (1988, July 4) "Clean Up Government." Beijing Review 31 (27): 4-5.

(18) "Deng's Big Clean Up." (1988, October 21) Asia week: 22-24.

(19) انظر:

Gao Shangquan (1987, July 6) "Progress in Economic Reform 1979-86." Beijing Review 30 (27): 20-24.

(20) انظر:

Zhang Zeyu (1988, March 21) "Private Business Produces Millionaires." Beijing Review 31 (12): 14-17 (esp. 17); "Private Economy Grows." (1989, January 16) Beijing Review 32 (3): 30-31.

(21) Luo Rongxing et al. (1987, November 30) "Different Interest Groups Under Socialism." Beijing Review 30 (48): 14-15.

(22) Zhang Zeyu, Op. Cit.: 14.

(23) في المناطق الريفية (جدول رقم 2) إذا ما تم دمج الفئات الثلاث الأولى (الأقل دخلاً) في فئة واحدة من جهةوالفئتين الأخيرتين في فئة واحدة من جهة أخرى يمكن ملاحظة أن الفئات الأقل دخلا والفئات الأكثر دخلاً تمثلان على التوالي أكثر من 60٪ وأكثر من 12٪ في عام 1982، كما يلاحظ أن الفئة الأكثر غنى (أكثر من 500 يوان) قفزت نسبتها

من 1.94٪ في عام 1981 إلى 4.62 عام 1982 نلاحظ هذه الصورة في المناطق الحضرية حيث إن الفئات الثلاث الأولى (أقل من 420 يوان) والفئتين (من 600 فأكثر) تشكلان على التوالي أكثر من 30٪ وأكثر من 21٪ في عام 1982فيما تشكل الفئة الأكثر غنى (أكثر من 720، 8.3٪ عام 1982) (انظر جدول رقم 3).

(24) "Increase in Farmers' Income Between 1983 and 1987." (1988, August 29) Beijing Review 31 (35): 25.

(25) انظر:
"Increase in Farmers' Income Between 1983 and 1987." (1988, August 29) Beijing Review 31 (35): 25; Jing Wei (1988, July 25-31) "Wuxi: Combining Agriculture and Industry." Beijing Review 31 (30): 14-18 (esp. 17-18).

(26) Jing Wei, Op. Cit.: 17-18.

(27) تبين الأرقام الصينية الرسمية أن الصين وقعت بين عامي 1979 و 1987 عشرة آلاف اتفاقية لاستخدام التمويلات الخارجية حيث تجاوزت 62 بليون دولار أمريكي، والتي استخدم منها بالفعل أكثر من 37 بليوناً (60٪)، ورغم أن الصينيين يؤكدون على أن الاستثمارات الخارجية شملت جميع المناطق، باستثناء التبت، إلا أن منطقتي Guangdong و Fujian وكلتاهما تقع على الساحل قد استحوذتا على نصيب أكبر من المناطق الأخرى، ذلك أنه ما بين عامي 1979 و 1987 قد حصلتا على أكثر من 14 بليون دولار وهو مبلغ يمثل (25٪) من التمويلات الخارجية، وقد استخدم بالفعل منه 16.4٪. انظر:
"Foreign Trade and Tourism." (1988, October 10) Beijing Review 31 (41): 24-25.

(28) "Measures Aim to Cut Poverty." (1987, December 7) Beijing Review 30 (49): 6-7 (esp. 7).

(29) Soul-Searching Over Reform." (1988, December 9) Asiaweek: 32.

(30) ورد هذا التهديد في خبر موجز في: Arab News (1988, October 11): 4.

(31) "Soul-Searching Over Reform." (1988, December 9) Asiaweek: 33.

(32) Jin Qi (1988, October 24) "Controlling the Diversification of Interests." Beijing Review 31 (43): 4.

(33) "Can a Millionaire Join the Party?" (1988, September 19) Beijing Review 31 (38): 8-9.
وكذلك انظر: «بكين تناقش قبول أصحاب الملايين في الحزب الشيوعي»، التايمز وردت في : الوطن (الكويتية) عدد 4884(1988/9/25)، ص 14.

(34) "Can a Millionaire Join the Party?" (1988, September 19), Beijing

Review 31 (38): 9.

(35) انظر:

"Austerity Call Irks China's Local Officials." (1989, March 27) Arab News: 12.

(36) أنظر

"Austerity Call Irks china's Local Officials." (1989, March 27) Arab News: 12.

(37) تذكر المصادر الصينية الرسمية أن 23٪ من حوالي 180.000 مسافر يومياً من وإلى محطة سكة حديد العاصمة بكين تفد من مناطق أخرى من البلاد بحثاً عن عمل، كما أن 60٪ خلال الثمانينات، من حوالي 478000 جوالة، والذين يمكثون أكثر من ثلاثة أشهر، تعبر عن الفلاحين الذين قدموا للبحث عن عمل في المدن. وفي عام 1989 تدفق أكثر من مليون شخص من مناطق فقيرة على مدينة Guangzhou الواقعة في منطقة Guangdong المتقدمة اقتصادياً، بحثا عن العمل، وقد أثار هذا التدفق قلق واهتمام سلطات المنطقة، والتي عملت على إقناع أولئك الأشخاص بالعودة إلى مناطقهم انظر:

"Vagrants In the Capital." (1988, August 29) Beijing Review 31 (35): 29; "One Million Job Seekers." (1989, March 13) Beijing Review 32 (11): 7.

(38) "Vagrants In the Capital: (1988, August 29), Beijing Review 31 (35): 29.

(39) Chen Xiao (1988, November 14) "Causes Given for Income Unfairness." Beijing Review 31 (46): 25.

(40) "China: Chicken Feed." (1988, November 26) The Economist 309 (7578): 62.

(41) Dai Yannian (1988, August 15) "Dealing With Unfair Income Gaps." Beijing Review 31 (33): 4.

(42) "The Balance Sheet: Winners, Losers." (1987, November 6) Asiaweek: 34.

(43) انظر:

"The Reform of China's Labour System." (1988, December 19) Beijing Review 31 (51): 17-19; Zhang Zeyu (1988, December 19) "Enterprises Optimize Labour Organization." Beijing Review 31 (51): 19-22.

(44) "The Reform of China's Labour System." (1988, December 19) Beijing Review 31 (51): 17-18.

(45) "The Reform of China's Labour System." (1988, December 19) Beijing Review 31 (51): 17-18.

(46) انظر:

Feng Tiyun & Wu Honglin (1989, February 27) "The Rural Private Economy." Beijing Review 32 (9): 18; "The Reform of China's Labour System." (1988, December 19) Beijing Review 31 (51): 19.

(47) "The Reform of China's Labour System." (1988, December 19) Beijing Review 31 (51): 19.

(48) إن العناصر العمالية التي اشتركت مع الطلبة المتظاهرين في الفترة ما بين أبريل ويونيو 1989 يمكن أن تكون من تلك الفئات.

(49) انظر:

"Deng's Bing Clean Up." (1988, October 21) Asiaweek: 23-24.

(50) "PLA Officers Made Generals." (1988, September 26) Beijing Review 31 (39): 7-8.

(51) إن المظاهرات الطلابية التي اندلعت بين أبريل ويونيو 1989، وموقف الجيش منها، تعكس مدى قوته السياسية. ومع ذلك فقد يستعيد جزءاً من تلك القوة إذا ما تم استخدامه لحسم الصراع القائم، وإنهاء حالة الاضطراب، هذا وقد تم بالفعل استخدام الجيش لسحق الطلبة في ساحة Tiananmen في بكين ومناطق أخرى، انظر:

Russel Watson et al. (1989, June 12) "Beijing Bloodbath." Newsweek: 24-29.

(52) انظر:

Zhou Guangzha (1988, November 7) "Developing Science and Technology In China." Beijing Review 31 (45): 14 - 18; LiLi (1988, June 13) Review 30 (2): 4. "Higher Education: Reforming and Restructuring the System." Beijing Review 31 (24): 21-26.

(53) انظر:

"Overseas Students: The World of Education." (1989, March 13) Beijing Review 32 (11): 15-16.

(54) وكذلك المظاهرات الطلابية التي حدثت بين أبريل ويونيو 1989 والتي شارك فيها مئات الألوف من الطلبة والمثقفين والصحفيين، كما أن عناصر عمالية وبعض موظفي الدولة قد انخرطوا في هذه المظاهرات، انظر:

D. Benjamin (1989, May 29) "State of Siege." Time: 10-18; "Deng Strikes Back." (1989, June 5) Newsweek: 19-22.

(55) An Zhiguo (1987, January 12) "Democracy and Legal System."

Beijing Review 30 (2): 4.

(56) Luo Rongxing et al. (1987, November 30) "Different Interest Groups Under Socialism." Beijing Review 30 (48): 15.

(57) كذلك يمكن القول: إن أحداث 1989 الطلابية، والتي أدت إلى سقوط Zhao ziang نتيجة لتعاطفه مع الطلبة، قد تزيد من هذا التوجه المعادي للطلبة الليبراليين، وعن سقوط Hu Yaobang وكذلك الحملة الرسمية ضد التوجهات الليبرالية والتي أعقبت ذلك، انظر ما يلي:

"Zhao Replaces Hu As Acting Party General Secretary" (1987, January 26) Beijing Review 30 (4): 5' "Resolutely Combating Bourgeois Liberlization." (1987, January 19) Renmin Ribao (-People's Daily) in Beijing Review 30 (3): 15.

(58) انظر:

J. Tyson & A. Tyson (1989, March 22) "Democracy By Despot." Saudi Gazette: 9.

(59) انظر:

"Student's Death Stirs Discussion." (1988, June 20) Beijing Review 31 (25): 6-7.

(60) انظر:

"China: Chicken Feed." (1988, November 26) The Economist 309 (7578): 62.

(61) انظر:

"Are These Not Worth Pondering." (1989, February 13) Beijing Review 32 (7-8): 42-43.

(62) "Hard to Place University Graduates." (1988, August 29) Beijing Review 31 (35): 29-30.

(63) "Overseas Students: The World of Education." (1989, March 13) Beijing Review 32 (11): 15-16.

(64) "China: Chicken Feed." (1988, November 26) The Economist 309 (7578): 62.

(65) Chen Xiao (1988, November 14) "Causes Given for Income Unfairness." Beijing Review 31 (46): 25.

(66) Chen Xiao (1988, November 14) "Causes Given for Income Unfairness." Beijing Review 31 (46): 25.

(67) "Soul-Searching Over Reform." (1988, December 9) Asiaweek: 32.

المصادر العربية

المؤسسة العربية للدراسات والنشر
1982 الصين واليابان والشرق الأقصى. بيروت، لندن: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ومركز العالم الثالث للدراسات والنشر.

المصادر الأجنبية

Barnett, A.D.
1981 China's Economy in Global Perspective. Washington, DC: The Brookings Institution.

Barnett, A.D. & Clough, R.N. (Eds.)
1986 Modernizing China: Post Mao Reform and Development. Boulder, CO: Westview.

Black, C.
1966 The Dynamics of Modernization. New York: Harper & Row.

Cheng, C.Y.
1983 "Economic Development in Taiwan and Mainland China: A Comparison of Strategies and Performance". Asian Affairs (Spring): 60-85.

Congressional Quarterly
1980 China, US Policy since 1945. Washington, DC: Congressional Quarterly Inc.

Dreyer, J.T.
1988 "The Reorganization and Streamlining of the Chinese People's Army." pp. 173-185 in Yu-Ming Shaw (Ed.), Changes and Continuities in Chinese Communism Vol I: Ideology, Politics and Foreign Policy. Boulder, CO: Westview.

Eisenstadt, S.N.
1966 Modernization: Protest and Change. Englewood Cliffs, NJ: Prentice-Hall.

Finkle, J.L. & Gable, R.W. (Eds.)
1971 Political Development and Social Change. New York: John Wiley.

Godwin, P.H.B.
1986 "The Chinese Defence Establishment in Transition: The Passing of a Revolutionary Army?" pp. 63-80 in A.D. Barnett & R.N. Clough (Eds.), Modernizing China. Boulder, CO: Westview.

Harding, H.
1986 "Political Development in Post-Mao China." pp. 13-38 in A.D. Barnett & R.N. Clough (Eds.), Modernizing China. Boulder, CO: Westview.

Huntington, S.
1968 Political Order in Changing Societies. New Haven, CT: Yale University Press.

Kautsky, J.
1972 The Political Consequences of Modernization. New York: John Wiley.

Levy, M.J.
1966 Modernization and the Structure of Society. Princeton, NJ: Princeton University Press.

Link, P.
1986 "Intellectuals and Cultural Policy After Mao." pp. 81-102 in A. D. Barnett & R.N. Clough (Eds.), Modernizing China. Boulder, CO: Westview.

Mason, D.
1984 "China's Four Modernizations: Blueprint for Development or Prelude to Turmoil." Asian Affairs 11: 4 (Fall): 42-69.

Moody, P.R.
1988 "Spiritual Crisis in Contemporary China: Some Preliminary Explorations." pp. 127-153 in Yu-Ming Shaw (Ed.), Changes and Continuities in Chinese Communism Vol. I: Ideology, Politics and Foreign Policy. Boulder, CO: Westview.

Perkins, D.H.
1986 "The Prospects for China's Economic Reforms." pp. 39-62 in A. D. Barnett & R.N. Clough (Eds.), Modernizing China. Boulder, CO: Westview.

Perlmutter, A.
1971 "The Praetorian State and the Praetorian Army: Toward A Taxonomy of Civil-Army relations in Developing Politics." pp. 305-324 in J. L. Finkle & R.N. Gable (Eds.), Political Development and Social Change. New York: John Wiley.

Phillips, C.H.
1980 "China's New Economic Revolution-A Preview of the 1980s." pp. 44-51 in T. N. Wang (Ed.), Business with China: An International Reassessment. New York: Pergamon.

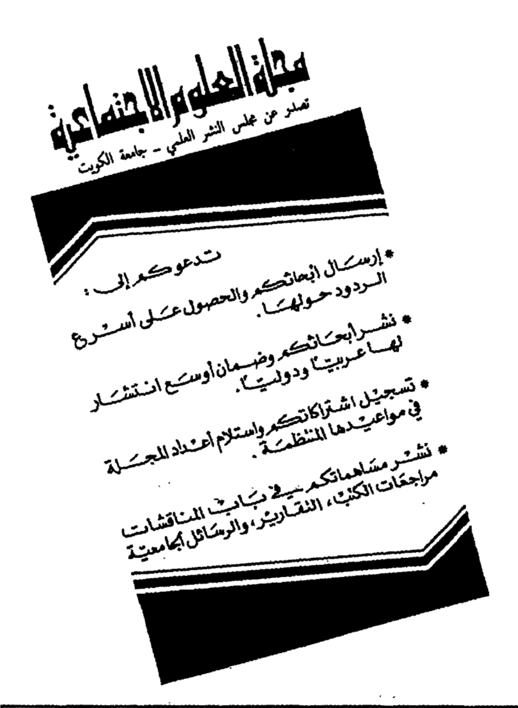
Whyte, M.K.
1986 "Social Trends in China: The Triumph of Inequality?" pp. 103-123 in A. D. Barnett & R. N. Clough (Eds.), Modernizing China. Boulder, CO: Westview.

Wu, A. C.
1988 "Whither Mainland China: On the Theoretical Study Campaign." pp. 153-172 in Yu-Ming Shaw (Ed.), Changes and Continuities in Chinese Communism, Vol. I: Ideology, Politics and Foreign Policy. Boulder, CO: Westview.

Ziyang, Z.
1982 China's Economy and Development Principles. Beijing: Foreign Language Press.

تاريخ استلام البحث: 1989/7/11.

تاريخ اجازة البحث: 1990/6/25.


مجلة العلوم الاجتماعية
تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت
تدعوكم إلى :
* إرسال أبحاثكم والحصول على أسرع الردود حولها.
* نشر أبحاثكم وضمان أوسع انتشار لها عربياً ودولياً.
* تسجيل اشتراكاتكم واستلام أعداد المجلة في مواعيدها المنتظمة.
* نشر مساهماتكم في باب المناقشات مراجعات الكتب، التقارير، والرسائل الجامعية

وحدة الدولة وسريان الأحكام في النظام السياسي الإسلامي: دراسة تحليلية

محمد مفتي ـ سامي الوكيل
جامعة الملك سعود

مقدمة

أدى انهيار الخلافة الإسلامية إلى خلق واقع سياسي جديد في العالم الإسلامي، وإلى بناء إطار نظري فكري لتفسير واقع التفتت السياسي للدولة الإسلامية، فقام العديد من النظريات المبنية على الفكر السياسي الغربي تنادي بتأصيل التعددية السياسية، وتركيز الأطر الوطنية كأساس لبناء الهياكل السياسية الجديدة، ولقد أظهرت الشواهد العديدة أن المناداة بالتجزئة السياسية إنما هي سمة من سمات الاستعمار الغربي استخدمها في أوائل القرن الحالي لتقويض دعائم الوحدة الإسلامية متمثلة في دولة الخلافة الإسلامية، وللحيلولة دون انبعاثها من جديد، فلم تكن التجزئة السياسية وما تضمنته من إقامة الحواجز الحدودية والفوارق الإدارية والتنظيمية وتباين الاتجاهات السياسية والاقتصادية وليدة إرادة شعبية، إنما فرضت الفرقة قسرا لإحكام السيطرة الاستعمارية على العالم الإسلامي (طربين، 1987: 13).

ثم لما أصبحت التجزئة السياسية حقيقة موضوعية في العالم الإسلامي، برزت للوجود فكرة إيجاد رابطة قومية تقف في وجه الفكر الإسلامي، وتنادي بالاتحاد أو الاندماج الهش في شكلٍ من الأشكال الفيدرالية أو الكونفدرالية ذات الصبغة العلمانية، تضمن الدعوة الاتحادية الجديدة عدم بعث الفكرة الإسلامية عن

«الدولة»، وإبقاء الفكرة القومية حية في النفوس مع تكريس شكل الدولة الوطنية «المجذر» للتجزئة السياسية، فالفكر القومي الذي برز بحجة التصدي للتجزئة السياسية لم يتمكن، عمليا، من التحرر من فكر التجزئة والدعوة إليه، وما هذا بمستغرب ما دامت تلك الاتجاهات (القومية) تستمد جذورها الفكرية، إما من الاشتراكية الغربية الأوروبية، وإما من الماركسية، وكلا الجذرين يشكل أرضية صالحة لدولة التجزئة والإقليمية (شفيق، 1407 هـ 1987 :124). وقد أدى ذلك إلى الاقتصار على الدعوة إلى تحقيق نوع من الوحدة الفيدرالية أو الكونفدرالية بين الدول الإسلامية في شكل رابطة روحية تربط بين الشعوب الإسلامية كالجامعة الإسلامية وخلافها.

كما أدت سيادة القوانين الغربية، من ناحية أخرى، إما إلى الدعوة إلى ربط تطبيق الأحكام بسيادة الدولة، ومن ثمّ المناداة بنظام فيدرالي يمنح الدولة مرونة كافية في تطبيق الأحكام على رعاياها بصرف النظر عن موافقتها للإسلام، أو الادعاء بعدم إمكانية تطبيق أحكام الإسلام أصلا، حيث أشار عبد الحميد متولي في معرض حديثه عن استحالة إقامة نظام الخلافة في العصر الحديث لتعارضه مع مبدأ (نفي الحرج) إلى: «أن من مهام الخليفة العمل على تنفيذ الواجبات الشرعية وفي مقدمتها إقامة الحدود: (حد السرقة، وحد الزنا إلخ) كل ذلك يعد في هذا العصر.. من ضروب المحال..» (متولي، 1978 :162).

يسعى البحث، بهدف نقض أسس ومنطلقات فكر التجزئة السياسية المعاصر ومسوغاته، إلى تحديد شكل الدولة الإسلامية مستنداً في ذلك إلى الأدلة الشرعية المبينة لنموذج الدولة، والمؤكدة على أن دولة دار الإسلام دولة موحدة أولا، ويرأسها إمام واحد لجميع المسلمين ثانيا، كما يهدف البحث، كذلك، إلى دراسة تطبيق الأحكام في الدولة الإسلامية، ومدى سريان الأحكام الشرعية من حيث المكان والأشخاص، وكيفية تنفيذ الأحكام الشرعية من قبل الدولة مع تحليل للنظريات المختلفة التي تناولت تطبيق الأحكام في الدولة الإسلامية.

وتعود أهمية دراسة تطبيق الأحكام في دار الإسلام إلى ما يترتب على تطبيق الأحكام من تحديد لنموذج الدولة وسيادتها ومدى سلطانها على رعاياها وعلى الأقاليم الخاضعة لها، والاستدلال من ذلك على عدم جواز «تجزئة الشريعة» بتطبيق بعض الأحكام على بعض الأقاليم واستثناء غيرها من منطلق فيدرالية الدولة، أو استثناء رعايا الدولة من الأحكام الشرعية كالذميين وغيرهم بدون دليل شرعي

كما يزعم من يرى عدم تطبيق أحكام الشرع على غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام بحجة تعارض تطبيق الشريعة مع الأسس الديموقراطية للحكم.

وتجدر الإشارة إلى أن البحث لايعنى بدراسة الواقع السياسي المعاصر دراسة «إمبيريقية» بهدف تحليل الظواهر السياسية المعاصرة وإنما يقدم نظرة تجريدية تتجاوز الواقع المعاصر إلى ما يجب أن يكون عليه الواقع وذلك في محاولة لبناء إطار نظري يعول عليه في قيام واقع فكري وعملي جديد ولا يتضمن البحث تحليلا لكيفية إزالة أو معالجة التجزئة السياسية المعاصرة. ولذلك لا ينبغي الحكم على ما يتضمنه البحث مستندا إلى موافقة الواقع أو مخالفته، وإنما يجب أن يكون المقياس صحة الاستنباط من الأصول الفكرية التي قام عليها البحث.

دولة دار الإسلام دولة موحدة:

تنشأ الدول بنشوء مفاهيم وأفكار جديدة تحدد شكل الدولة وعلاقاتها وتنظيماتها الداخلية والخارجية؛ ولذلك يمكن تعريف الدولة بأنها هيئة تنفيذية تتولى تطبيق المفاهيم والأفكار السائدة في الأمة. وتنقسم الدول بحسب شكلها إلى دول اتحادية (فيدرالية) ودول موحدة، وتمتاز الدولة الموحدة بكونها موحدة «السيادة» ومركزية «السلطة». وتعتبر الدولة موحدة إذا كانت «السلطة واحدة والأجهزة الحكومية واحدة تتولى جميع الوظائف العامة التي تستمدها من دستور واحد يسري على جميع أجزاء الدولة»، وإذا خضع أفرادها «لأنظمة واحدة»، وكان «إقليمها.. وحدة تخضع في جميع أجزائها للسلطات الحكومية، دون النظر للفوارق المحلية أو الإقليمية بين الأجزاء المختلفة» (أبو دياب، 1971 :82) هذا في حين ينشأ الاتحاد الفيدرالي من اتحاد دولتين أو أكثر، أو من تفتت دولة موحدة إلى عدة دويلات، تفقد الدول بموجبه شخصيتها الدولية وسيادتها الخارجية، «ولكنها تحتفظ بسيادتها الداخلية في معظم شؤونها فيكون لكل دولة من الدول الداخلة في الاتحاد المركزي دستورها وقوانينها الخاصة بها، ومجالسها النيابية وحكومتها وقضاؤها» (الحاج، 1974 :177)؛ ولذلك فهناك استقلال وثنائية في السيادة في الدولة الفيدرالية، كما تمتاز الدولة الفيدرالية، بالإضافة إلى مبدأ الاستقلال، بمبدأ المشاركة الذي يمنح الدول الأعضاء في الاتحاد فرصة المشاركة في صياغة القرارات ذات الطابع المشترك والتي تعود بالنفع على أعضاء الاتحاد (الغزال، 1406هـ 1987 :72). ويهدف الاتحاد الفيدرالي إلى المحافظة على وحدة الدولة،

مع الإبقاء على هوية الوحدات المكونة للدولة وثقافتها وتقاليدها مستقلة. ولذلك لا يسمح لأيّ من الحكومات (المحلية أو المركزية) أن تمارس سيادة مطلقة، لتعارض ذلك مع مصالح الحكومة الأخرى التي يجعل الدستور لها صلاحيات مستقلة (Hicks. 1978: 4) .

هذا ويلاحظ أن الدولة الموحدة قد تأخذ بنظام الإدارة المركزية حيث يتم «إخضاع جميع الهيئات الإدارية المنبثقة في أقاليم الدولة ومصالحها المختلفة للسلطة الرئاسية في العاصمة»، وقد تأخذ بنظام اللامركزية:

> «حيث تتوزع اختصاصات الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية وبين هيئات منتخبة، محلية أو مصلحية تباشر اختصاصات محدودة بطريقة استقلالية عن السلطة المركزية وإن كانت تخضع لنوع من الرقابة أو الإشراف من جانب السلطة المركزية» (أبو دياب، 1971 :82-83).

ونلاحظ أن هناك فرقاً بين نظام تعدد الولايات في النظام الفيدرالي ونظام تعدد الإدارات في النظام اللامركزي الموحد؛ وذلك لتعدد قوانين الولايات في النظام الفيدرالي وتضاربها أحيانا نظرا لكونها صادرة من دستور الولاية الخاص بها، بعكس الحال في نظام الدولة الموحدة التي يوجد بها دستور واحد وتخضع لقوانين موحدة حيث تنحصر اللامركزية فيها في النواحي الإدارية ولا تصل إلى الاستقلال الداخلي التام نظرا لما يترتب عليه ذلك من تقويض دعائم وحدة الدولة. (الحاج، 1974 :190) كما تتمتع الولايات في النظام الفيدرالي «باستقلال كبير في إدارة شؤونها الداخلية بينما الهيئات المحلية في الدولة الموحدة تخضع في ممارسة اختصاصاتها لرقابة السلطة المركزية» (الغزال، 1406 هـ: 77). ويظهر الفرق بين الحكومة الموحدة اللامركزية والحكومة الاتحادية من كون حقوق الولايات في الاتحاد الفيدرالي مصانة دستوريا، فلا يمكن للحكومة المركزية أن تتدخل في تحديد تلك الحقوق أو تعديلها، في حين تتمكن الحكومة في النظام الموحد اللامركزي من تعديل الصلاحيات الممنوحة للإدارات أو حتى إلغائها. إذا فحين لايوجد توزيع دستوري للقوة يمنح الدستور بموجبه قوة خاصة مستقلة للولايات نكون أمام نظام وحدة، وليس أمام نظام اتحاد، كما أن الحكومات المحلية في النظام الفيدرالي تمارس مهامها في إطار صلاحيات مخولة لها داخل الولاية وليس للحكومة المركزية، بموجب الدستور، الحق في التدخل في صلاحيات الولاية،

وأي محاولة لتوسيع صلاحيات وزيادة نفوذ الحكومة المركزية قد تعد تعديا على حقوق الولاية (Hicks. 1978: 5).

يزعم البعض أن الدولة الإسلامية تعد «أول مثال للدولة المتحدة اتحادا فيدراليا سليما» (الغزال، 1406 هـ: 200) وأن الدولة الإسلامية في عصرها الأول تعد نموذجا للدولة الفيدرالية الاتحادية. (الصعيدي، 1397هـ 1977 :346) في حين يَدّعي البعض الآخر خضوع شكل الدولة وممارسة السلطة فيها للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية:

> «أما شكل السلطة وطريقة ممارستها فإنه يخضع لظروف التطور الذي يواجهه المجتمع الإسلامي، بحيث تُدار المصالح العامة بطريقة مركزية أو لامركزية، أو تكون الدولة موحدة أو متحدة، فهي من الأمور التي تقع خارج نطاق الشريعة وترتبط أساسا بالظروف والأوضاع التي تواجهها الدولة الإسلامية على النحو الذي يكفل المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي» (السنهوري، 1989 :341).

وقد ذهب السنهوري إلى أنه ليس هناك ما يقتضي اتخاذ شكل معين للوحدة. واقترح لتحقيق الوحدة بين الشعوب الإسلامية، مع مراعاة الاعتبارات القومية والنزعات الانفصالية، أن تتضمن الوحدة حكما ذاتيا كاملا لكل بلد، ويتم ذلك بتكوين جامعة عالمية أسماها جامعة الشعوب الشرقية تربط بين الدول من ناحية وتضمن تنمية القوميات داخل الدول من ناحية أخرى. (النادي، 1400 هـ 1980 :178).

ويمكن القول كذلك بوجود تلازم بين فكرة إيجاد رابطة فيدرالية أو نحوها وبين الدعوة إلى التعددية السياسية في دار الإسلام، وذلك بالقول بجواز تعدد الدول الإسلامية بحجة عدم تعارض ذلك مع الشرع من منطلق الاضطرار ومسايرة الواقع أو بحجة إباحة الشرع ذلك مطلقا. فقد أشار الحاج (1974 :202) إلى أن تعدد الدول الإسلامية وما يقتضيه من تعدد الحكام ليس منافيا للشريعة الإسلامية فلقد تقتضي الظروف الراهنة هذا التعدد وهو جائز ولا جدال. وعلى الرغم من استشهاد آخر بعدد من الآيات التي تؤكد ضرورة الوحدة الإسلامية منها قوله تعالى «وإنّ هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون» (المؤمنون آية ٥٢)، وقوله تعالى «واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا..» سورة (آل عمران الآية ١٠٣)، إلا أنه يؤكد خلاف ذلك بقوله:

«والواقع ـ فيما يبدو لنا ـ أن هذه النصوص.. ليست قطعية الدلالة على وجوب قيام دولة واحدة للمسلمين...، ولاشك أن أفضل صورة يبدو فيها هذا التضامن إنما تتمثل في وجود دولة جامعة تضم جميع الأقطار الإسلامية، ولكن إذا اقتضت ظروف وأحوال المجتمع الإسلامي أن يكون في دول متعددة، فإنه ليس في هذه النصوص ـ فيما نرى ـ ما يمنع ذلك». (الصعيدي، 1397 هـ: 359).

ولتسويغ هذا الزعم استشهد الصعيدي (1397 هـ: 359) بما ذكره الشيخ عبد المتعال الصعيدي في كتاب: **حرية الفكر في الإسلام**، من أنه «لا يلزم أن يكون في الإسلام دولة واحدة، بل يجوز أن يكون فيه دول متعددة». وإلى ما أكده الشيخ أبو زهرة من أن الأخوة الإسلامية وكون المسلمين أمة واحدة لايعني «محو الإقليمية أو القومية أو الوطنية، ونحو ذلك من الأسماء بل إن الوطنية أو الإقليمية تقوم في ظل الوحدة الإسلامية!..» (الصعيدي، 1397 هـ: 360-361). وقد ادعى كاتب آخر أن التعددية السياسية أكثر مواءمة لظروف العصر الحديث بقوله:

«... والذي تُبَرْهِنُ عليه حقائق التاريخ أن تعدد الإمامة قد يكون ـ في بعض الأحوال أو العصور ـ أدعى إلى اقتدار الأمة على إصلاح حالها وتدبير شؤونها، وإلى مضاعفة قواها، بازدياد قوات الوحدات التي تتألف منها، بينما تكون وحدة الحكومة أو الإدارة ـ مع اختلاف طبائع وحاجات الأقطار والشعوب ـ مؤدية إلى عكس هذه الأمور، فينتج عنها الإهمال، أو الاضطراب، أو الاستغلال». (الريس، 1979: 246).

وقد أقر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مشروع الدستور الإسلامي الصادر في 11 محرم 1398 هـ الموافق 21 ديسمبر 1977م تعدد الدول في المادة الثانية من الدستور، وذلك بقوله «يجوز أن تتعدد الدول في الأمة الإسلامية، وأن تتنوع أشكال الحكم فيها» (هيكل، 1984: 259). كما أشار مشروع الدستور في مادته الثالثة إلى أنه «يجوز للدولة أن تتحد مع دولة إسلامية أو أكثر في الشكل الذي يتفق عليه» (هيكل 1984: 259). وبذلك يقر مشروع الدستور تعدد الدول الإسلامية، وتعدد أشكال الاتحاد فيما بينها. ونحن نرى، على العكس من كل الأقوال السابقة، أن دولة الإسلام دولة واحدة موحدة لاتقبل التجزئة السياسية،

ونرد على هذه الأقوال، التي إنما صدرت مجاراة ومسايرة للواقع السياسي المعاصر، بأن الدعوة إلى «التعددية السياسية» في العالم الإسلامي لم تصدر بناء على دراسة الأدلة الشرعية التي تحدد نموذج الدولة، وإنما تُعَدُّ في حقيقة الأمر امتدادا للدعوة إلى «تعدُّد الأئمة» التي شذ بها البعض عن إجماع الفقهاء على وحدة الإمامة في الدولة الإسلامية بصرف النظر عن اتساع الرقعة الجغرافية للدولة.

وقد وَرَدَ العديد من الأدلة الشرعية التي تؤكد ضرورة وحدة الأمة، وتنهى عن التجزئة، منها قوله تعالى: «واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا» سورة (آل عمران آية ١٠٣) ومنها قوله تعالى: «ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم» سورة (آل عمران آية ١٠٥) ومما يدل على وجوب الوحدة قوله تعالى: «وإنّ هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون» سورة (المؤمنون آية ٥٢) ثم يذم الباري عز وجل الفرقة ويحذر منها بقوله تعالى: «فَتَقَطَّعُوا أمرهم بينهم زُبُراً كل حزب بما لديهم فرحون، فذرهم في غمرتهم حتى حين» سورة (المؤمنون آية ٥٣ ـ ٥٤) وهذا يدل على تحريم التجزئة والفرقة بين المسلمين ووجوب وحدة الأمة الذي «لايتأتى إلا إذا كان إمامها واحدا لاينازعه أحد» (الدميجي، 1407 هـ: 556). كما ورد العديد من الأحاديث التي تحرم التعددية السياسية المتمثلة في تعدد الأئمة والدول في دار الإسلام، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا بُويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» (ابن الأثير جـ 4, 1400 هـ 1980 :442)، وعن عرفجة بن شريح رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» (ابن الأثير جـ 4, 1400 هـ: 442-443) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خَلَفَهُ نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول» (النووي جـ 12, 1401 هـ 1981 :231). وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم قوله: «ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» (النووي جـ 12, 1401 هـ: 233-234). ومما يدل على أن الأحاديث السابقة ملزمة بضرورة وحدة الدولة أنها جاءت عامة للمسلمين، فلم يرد عنه صلى الله عليه

وسلم تخصيصها بأهل بلد حتى تصبح مقتصرة على أهل بلدة أو دولة بعينها، ثم إن الخلافة رئاسة عامة للمسلمين جميعا، وليست لمسلمي دولة واحدة مما يدل على ضرورة إيجاد دولة واحدة جامعة للمسلمين.

وبناء على الفهم الشرعي للأدلة السابقة أجمع الفقهاء على أنه لايجوز «أن يكون للمسلمين إمامان في وقت واحد، يشتركان في إدارة أمور المسلمين»، كما لايجوز كذلك «أن يكون للمسلمين إمامان أو أكثر يستقل كل واحد منهم في الولاية على جزء من البلاد الإسلامية» (العجلاني، 1409 هـ 1988 :67). فقد أكد الماوردي (1405 هـ 1985 :9) في الأحكام السلطانية وحدة الإمامة بقوله: «وإذا عُقِدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما؛ لأنه لايجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شذَّ قوم فجوزوه» وأكدها الفراء (1394 هـ 1974 :25) بقوله «ولايجوزعقد الإمامة لإمامين في بلدين في حالة واحدة.». وقال الإمام النووي (جـ 12 ,1401 هـ: 232) «لايجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا». وقد حدد ابن حزم في الملل والنحل الفرقة الشاذة بقوله:

> «اتفق من ذكرنا ـ من يرى فرض الإمامة ـ على أنه لايجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم، ولايجوز إلا إمام واحد ـ إلا محمد بن كرام السجستاني وأبا الصباح السمرقندي وأصحابهما. فإنهم جوزوا كون إمامين وأكثر في وقت واحد» (ابن حزم جـ 4 ,1321 هـ: 88).

ويؤكد ذلك ما ذكره الشهرستاني من أن «الكرامية» المنسوبة إلى محمد بن كرام السجستاني:

> «جوزوا عقد البيعة لإمامين في قطرين، وغرضهم إثبات إمامة معاوية في الشام باتفاق جماعة من أصحابه، وإثبات أمير المؤمنين عليّ بالمدينة والعراق باتفاق جماعة من الصحابة» (الشهرستاني جـ 1 ,1404 هـ 1984 :113).

وقد أشار أبو جيب (1406 هـ 1985 :527) إلى أن الإمام البغدادي والجويني أجازا تعدد الأئمة بشرط وجود البحر المانع بين بلدين، أو بعد المدى، واتساع الرقعة، وقد رد عليهما بعدم الحجية ومخالفة موقف الصحابة رضوان الله عليهم يوم السقيفة، فحين نادى الأنصار «بتعدد الأئمة» بقولهم: «منا أمير ومنكم أمير» دحض سيد الأنصار سعد بن عبادة رضي الله عنه دعوتهم الهادفة إلى فرقة

المسلمين وتجزئة الدولة، وتمزيقها، بقوله «هذا أول الوهن» (الطبري جـ 3 ,1407 هـ 1987 :218 -219). ولقد تبين لنا بمراجعة كتاب الغياثي للإمام الجويني أن الإمام رحمه الله لايجيز تعدد الأئمة، إنما يجيز نصب «أمير» على القوم الذين لاسبيل للإمام إليهم، وفي ذلك يقول: «ولا يكون ذلك المنصوب إماما، ولو زالت الموانع، واستمكن الإمام من النظر لهم أذعن (الأمير) والرعايا للإمام، وألقوا إليه السلم، .. فإن رأى تقرير مَن نصبوه فَعَل، وإن رأى تغيير الأمر فرأيه المتبوع، وإليه الرجوع.» (الجويني، 1400 هـ: 176) ويدل على ذلك أيضا ما أكده إذا خلا الدهر من إمام «وانفصل شطر من الخطة عن شطر، وعَزَّ نصب إمام واحد..، فنصب أمير في أحد الشطرين للضرورة.. ونصب في القطر الآخر منصوب». ولم ينصب المسلمون أحدهما إماما «فالحق المتبع في ذلك أن واحدا منهما ليس إماما، إذ الإمام هو الواحد الذي به ارتباط المسلمين أجمعين» (الجويني، 1400 هـ: 177) ويؤكد الإمام الجويني وحدة الإمامة بقوله:

> «فلو اتفق نصب إمامين في قطرين، وكانا صالحين للإمامة مستجمعين للصفات المرعية، وعقد لكل واحد الإمامة على حكم العموم، ولم يشعر العاقدون في كل ناحية بما جرى في الناحية الأخرى، ولكن بين كل قوم ما أنشأوه من الاختيار والعقد على أن ينفرد من اختاروه بالإمامة. فإن اتفق ذلك، فلاشك أنه لاتثبت الإمامة لهما، فإن منصب الإمامة يقتضي الإستقلال... وجمع مستقلين بالزعامة الكبرى محال» (الجويني، 1400 هـ: 178).

وفي هذا القول تأكيد عدم جواز تعدد الأئمة، ويؤيده ما ذكره الإمام الشافعي (بدون تاريخ: 419): «وهكذا كانت كتب خلفائه بعده وعمالهم، وما أجمع المسلمون عليه: من أن يكون الخليفة واحداً، والقاضي واحداً، والأمير واحداً، والإمام». ولذلك فأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم يدلان دلالة واضحة على وحدة الخلافة الإسلامية ومنع التعددية السياسية في دولة الإسلام حتى لو أدى ذلك إلى الصراع الدموي امتثالا لأمره عليه الصلاة والسلام بقتل المفرق للجماعة والداعي إلى التجزئة السياسية.

ومما يؤكد أن دولة دار الإسلام دولة واحدة موحدة الارتباط الوثيق بين شكل الدولة والقواعد الشرعية الإسلامية المنظمة لجميع العلاقات والمسؤوليات في الدولة والتي من أهمها قاعدة «البيعة الشرعية» وقاعدة «وجوب اتباع الشرع

الإسلامي»، ويترتب على البيعة الشرعية حق الإمام في مزاولة السلطان المخول له من الشرع، كما أن البيعة تجعل الحق لكل مسلم في اختيار الحاكم وتنصيبه بغض النظر عن الموطن أو الجنس أو الإقليم وغير ذلك. بينما تؤكد القاعدة الثانية على وجوب انبثاق التشريعات المنظمة للدولة بما في ذلك شكلها السياسي عن المصادر الشرعية لاغير.

ونستعرض فيما يلي أدلة هاتين القاعدتين لبيان قيامهما وتحققهما في الواقع السياسي الذي يقتضي بالضرورة كون الدولة واحدة موحدة.

ويستدل على وجوب البيعة كمصدر للشرعية بالأدلة المؤكدة على حق الأمة في البيعة، والتي بينها قوله تعالى: «إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئا» سورة (الممتحنة آية ١٢) وقوله تعالى «إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله» سورة (الفتح آية ١٠) وقوله تعالى: «لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة» سورة (الفتح آية ١٨). ومن الأدلة المؤكدة على حق البيعة لكل مسلم، أيضا، قوله صلى الله عليه وسلم: «أوفوا ببيعة الأول» وقوله صلى الله عليه وسلم «... ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» (ابن الأثير جـ 4, 1400 هـ: 463) وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا بُويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» الذي سبق بيانه.

تؤكد هذه الأدلة عن البيعة الشرعية ضرورة حصول رضا الأمة عن الحاكم عند توليته، وتحدد الطريقة الشرعية لذلك، والتي تجسد الأمور التالية: أولا: سلطان الأمة وحقها في تولية الإمام؛ وهذا يقتضي حصول الرضا عند اختياره، وعدم الإكراه للمسلمين، في تنصيبه، والبيعة الشرعية مقصورة على المسلمين في حين أن تنصيب الحاكم في النظام الفيدرالي يبنى على قاعدة المواطنة، مما يوجد تناقضا بين تنصيب الإمام الشرعي والتنظيم الفيدرالي الغربي. ثانياً: إنابة السلطان من الأمة إلى إمامها؛ إن مقتضى البيعة في الفقه الشرعي تخويل الإمام مزاولة المسؤوليات والصلاحيات المحددة له شرعا، والتي أناطها الشارع بالإمام وحده والمتمثلة في كون الإمام راعيًا ومسؤولاً عن رعيته. وإنابة السلطان لايجوز تقييدها دستوريا بحدود ومصالح الولايات، كما أن صلاحيات السلطان لايمكن تقييدها بناء على رأي أفراد الأمة، وإنما ذلك كله عائد للأحكام الشرعية التي أعطت للإمام صلاحيات شاملة سواء في تقليد الولاة، أو تبني القوانين الشرعية وغير ذلك مما فصله الفقهاء في أبواب واجبات الإمام، ويدل ذلك على مخالفة نموذج الدولة

الفيدرالية جوهريا لنموذج الحكم الشرعي المترتب على البيعة حيث إن رئيس الدولة الفيدرالية مقيد دستوريا بصلاحيات تمنعه من التدخل في شؤون الولايات، كما تخضع الصلاحيات في تحديدها لآراء الهيئة التشريعية وممثلي الأمة.

ثالثاً: الطاعة الشرعية أمر ملازم للبيعة؛ ذلك أن مقتضى البيعة هو السمع والطاعة للإمام في كل ما يقوم به تحكيما لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فالإمام يطاع، بحسب ما فصل الفقه الإسلامي، في اجتهاده سواء في تبني الأحكام حيث نص الفقهاء على أن أمر الإمام «يرفع الخلاف»، أو في اجتهاده في توزيع الثروات في الدولة بحسب الحاجة وما تقتضيه مصلحة الأمة إلى غير ذلك من اجتهادات. ويوضح ما سبق تناقض مفهوم الطاعة الشرعي مع النموذج الفيدرالي الذي يقر اختلاف الأحكام باختلاف الولايات، كما يعطي استقلالية لكل ولاية في تنظيم شؤونها الاقتصادية واستغلال ثرواتها وإثراء شعبها، أضف إلى ذلك أن طاعة الإمام واجبة شرعا في كل ما وافق الشرع فقيدها الوحيد موافقة الشرع. يقول ابن خلدون في هذا الصدد:

> «اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين ولاينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره» (ابن خلدون، 1978 :209).

يظهر مما سبق جليا أن هناك إشكالية كبرى تواجه القائلين بأن النظام السياسي الإسلامي يتفق مع فيدرالية الدولة حيث إن مفهوم الطاعة وإنابة السلطان الناجمين عن البيعة الشرعية لايمكن المواءمة بينهما بحال مع المفاهيم والممارسات السياسية في النظام الفيدرالي. ومما يؤكد أن الدولة الشرعية ينبغي أن تكون دولة واحدة موحدة اقتران تحقق شرعية السلطة بقيام الحكم على مرتكزات وأطر تنبثق عن الإسلام وهو ما يطلق عليه (باتباع الشرع الإسلامي)، حيث إن الحاكم المسلم لابد وأن يلتزم بأحكام الإسلام في الممارسات والأنظمة والأحكام الدستورية، ويحرم عليه الخروج على الكتاب والسنة. ودل الكتاب والسنة والإجماع على أن الإمام ملزم بما ورد فيهما من أحكام شرعية وعقائد ثابتة وصلاحيته لاتتعدى تنفيذ أوامر الله ونواهيه، أما ما لم يرد فيه نص فلا يجوز له فيه تبني أحكاما تخالف الإسلام قطعا (دبوس، بدون تاريخ: 42) وبناء نموذج الحكم على القواعد الفيدرالية أو الكونفدرالية، فضلا عن انطلاقه من عقائد فكرية

مخالفة للإسلام، يناقض أيضا أسس النموذج الشرعي للحكم الإسلامي، والذي يجعل السيادة للشرع والحاكمية لله تعالى، ويلزم بكون الإمام واحداً. كما أن الأهداف الكبرى للنظام السياسي الإسلامي والتي تتمثل في السعي نحو توحيد الأمم والشعوب وتشكيل الحياة بجوانبها المختلفة وفق المفاهيم الشرعية ليكون الدين كله لله لايمكن تحقيقها في ظل نظام فيدرالي يحرص على المحافظة على كينونة القوميات وخصائصها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

كما يخالف نموذج الدولة الفيدرالية جوهريا النموذج الإسلامي للحكم في تفصيلاته حيث يسمح النظام الفيدرالي، كما سبق بيانه، بازدواج السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويسمح بقيام قوانين خاصة قد تعارض قواعد شرعية متبناة في ولايات أخرى بموجب الدستور الداخلي للولاية، كما يجيز النظام الفيدرالي أيضا قيام حاكم منتخب من قبل شعب الولاية وبغض النظر عن موافقة الرئيس الفيدرالي عليه أو لا، ذلك ليس من اختصاصه أصلا، كما لايجوز وفقا للنظام الفيدرالي تدخل رئيس الدولة في شؤون الولاية الداخلية. وهذا مخالف للنظرية السياسية الإسلامية التي تجعل البيعة لإمام واحد فقط، وتؤكد قيام الإمام بتعيين الولاة وعزلهم ومراقبتهم ومحاسبتهم كما ثبت من سيرة الرسول عليه السلام وخلفائه الراشدين من بعده، كما يحرم الإسلام ازدواج الولاء الذي يقوم عليه النموذج الفيدرالي الذي يسمح بانتخاب حاكم ولاية مستقل عن رئيس الدولة، حيث يؤكد النموذج الإسلامي وجوب الولاء لإمام واحد، وبذلك تصبح طاعة أمراء الأقاليم نابعة من طاعة الإمام الشرعي، وليست مستقلة عنه كما في النموذج الفيدرالي، وتبرز أهمية منع ازدواج الولاء في الدولة أيضا من كون وحدة الدولة الإسلامية تتيح للإمام فرصة تسخير ثرواتها لخدمة أهداف الدولة، المتمثلة في تطبيق أحكام الإسلام وحمل الدعوة إلى الأمم والشعوب مما يحتم، خلافا للنظام الفيدرالي، إلزام جميع رعايا الدولة بقوانين موحدة تسري على جميع أقاليم الدولة الخاضعة لسلطانها كما سيجري بيان أدلته الشرعية لاحقا.

ولذلك يظهر أن وضع نماذج غير شرعية للدولة نحو النموذج الفيدرالي أو نماذج تركز التجزئة السياسية، من منطلق الواقع، يعد تبنيا لأحكام غير شرعية ويستلزم بالضرورة خروج الحاكم عن الإطار الشرعي للحكم الإسلامي وانتفاء صفة الشرعية عنه، ويترتب على ذلك عدم طاعة الحاكم في الجزئية المناقضة للإسلام، والمخالفة للشرع من أحكام هذه النماذج لأن القاعدة الشرعية تنص على أنه

«لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق». فطاعة الحاكم مرتبطة بطاعته للشرع فإن هو خالف الشرع أو أمر بمعصيته «فلا سمع ولا طاعة»، بالإضافة إلى أنه قد يترتب على ذلك أيضا الخروج على الحاكم عند تبنيه «للكفر البواح»، ووضعه موضع التطبيق نظرا لكون الإلزام بأحكام نماذج غير شرعية للدولة، ينجم عنه تعطيل الأحكام الشرعية ذات العلاقة بالنموذج الإسلامي أو الحكم بغير ما أنزل الله من نظم وضعية، أو غير ذلك من الأمور المظهرة لهذا «الكفر البواح» بحسب ما فصله الفقهاء، والموجبة للخروج على الحاكم لانتفاء صفة الشرعية عنه.

أضف إلى ذلك أن أغلب القائلين «بفيدرالية» الدولة الإسلامية وإجازة تعدد الدول الإسلامية انطلقوا من واقع التعدد المعاصر، وعلى أساس أن أقصى ما يمكن تحقيقه في ظل الظروف الحالية هو قيام نموذج فيدرالي يسمح بالاستقلال الداخلي التام للدول الإسلامية. وذلك لأنه لما أصبحت التجزئة السياسية واقعا موضوعيا له قواعده ومرتكزاته الذاتية، ونشأت دول ووطنيات شتى أصبح:

> «أقصى الأمنيات معها أن تتضامن وتنسق فيما بينها، أو أن تقيم سوقا مشتركة، أو بعض المشاريع الاقتصادية المشتركة، أو تخفف من إجراءات الجمارك وتأشيرات الدخول فيما بينها، بل قد تصبح أقصى الأمنيات ألا تشتبك فيما بينها بصراعات تضع بأسها فيها» (شفيق، 1407 هـ 1987 :85).

ونحن نرى أنه ليس هناك فرق بين من يجيز التعددية اضطرارا، وبين من يجيزها حكما وواقعا؛ وذلك لأن النتيجة واحدة وهي تعطيل الشرع، وإثبات وتسويغ واقع مناقض للشرع؛ ولهذا يظهر أن القول بالفيدرالية أو التعددية لاينطلق من استنباط صحيح للأدلة الشرعية المنظمة لواقع الدولة الإسلامية. وقد حاول البعض إضفاء الصبغة الشرعية على فيدرالية الدولة الإسلامية بالاستشهاد بما ورد في السيرة النبوية من عقد الرسول عليه الصلاة والسلام «صحيفة» عقب هجرته إلى المدينة المنورة، حيث يرى عثمان أن ملامح الفيدرالية قد بانت واضحة من الدولة الإسلامية الأولى، وبانت خصائصها على أثر مقررات «صحيفة المدينة»، والتي حددت حقوق المواطنة وواجباتها، والاعتراف رسميا بالتعدد العرقي والديني والثقافي في كيان الدولة الإسلامية الواحدة، وأن تظل كل جماعة داخلة في الكيان السياسي على ربعتها أي طريقتها وأسلوبها في الحياة؛ ولهذا يقرر أن صحيفة الدولة الإسلامية قد بسطت:

«مبدأ وحدة الأمة والمواطنة، وهو أمر يحتوي كيان وطني متحد يعترف بالانتماء الذاتي للكيانات الوطنية.. والإبقاء على الأعراف المحلية وموارث الثقافة البناءة» (عثمان، بدون تاريخ: 23-25).

ويتفق هذا الرأي من فكرة فيدرالية الدولة المنادية بالمحافظة على وحدة الدولة مع المحافظة على هوية الوحدات الداخلة في الاتحاد، ونحن نرى أن هذا مجانب للصواب من أوجه عدة: أولا: أن الاستشهاد بصحيفة المدينة لبيان شكل الدولة الإسلامي وتنظيمها السياسي استشهاد في غير موضعه؛ ذلك أن الصحيفة عقدت في مرحلة مبكرة جدا من تكوين الدولة الإسلامية، ولم تكن الأدلة الشرعية المنظمة لواقع الدولة وعلاقة المسلمين بغير المسلمين وواجباتهم قد نزلت بعد، حيث إن فرض الجزية ووجوب القتال للجهاد في سبيل الله، وإخراج الكفار من جزيرة العرب والأحكام المتعلقة بذلك إنما فرضت في أواخر حياته صلى الله عليه وسلم عندما نزلت سورة التوبة والأنفال وسورة الحشر وغيرها، لذلك لايقبل الاستشهاد بالصحيفة لنفي ما أظهرته الأدلة الشرعية اللاحقة والمؤكدة على وحدة الدولة والخلافة، وتحريم التعددية السياسية في دار الإسلام. إن الواقع التاريخي يشهد أن الكيانات اليهودية التي كانت قائمة عند هجرته صلى الله عليه وسلم إنما كانت كيانات مستقلة عن كيان المهاجرين والأنصار ولأهلها حصونهم الخاصة بهم، ولم يكونوا جزءاً من الدولة التي أقامها الرسول عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا فإن الصحيفة إنما كانت تنظم علاقة خارجية للدولة الإسلامية مع جعل الهيمنة للدولة الإسلامية، وليست منظمة لعلاقات داخلية لرعاياها. فالصحيفة تدل على جواز عقد معاهدات حسن الجوار بين الدولة الإسلامية وغيرها من الكيانات، أو الدول لمصلحة المسلمين، ولكن لاتدل بحال على جواز الفيدرالية في الدولة، أو وجود كيانات مستقلة ذاتيا داخل الدولة.

إن مناط البحث هو في وحدة الأمة الإسلامية في دولة واحدة، وهو ما أكدته الصحيفة نصا بالقول: «وأن المسلمين أمة من دون الناس»، ولذلك فإنه لايجوز الاستدلال بالصحيفة للمناداة بالتجزئة السياسية أو الفيدرالية؛ لأن الصحيفة تؤكد خلاف ذلك من وجوب الوحدة الشاملة للأمة في الدولة الإسلامية. كما خلط الكُتّاب الذين نادوا بفيدرالية الدولة الإسلامية بين ممارسة السلطة، وشكل الدولة من ناحية، وبين الشؤون الإدارية من ناحية أخرى، والتي أباح التشريع الإسلامي مركزيتها ولا مركزيتها، وأباح الاستفادة من الأساليب والوسائل المختلفة لتنظيم

الشؤون الإدارية في الدولة، حيث يظهر من استقصاء الأدلة الشرعية جواز أخذ الدولة الإسلامية بمبدأ المركزية أو اللامركزية الإدارية والاستفادة من الوسائل الإدارية المناسبة لذلك وفقا لما يقتضيه حال الدولة، حيث كان ولاة الأقاليم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وخلفائه الراشدين يفوضون بصلاحيات إدارية واسعة في جمع الخراج والجزية والزكاة وتوزيعها إلى غير ذلك من الشؤون الإدارية الداخلية للولاية، مع تبعيتهم وارتباطهم في ممارسة السلطة والحكم بالخليفة.

أما ممارسة السلطة وتقلد الولاية دون إذن الخليفة فلم يُجِزْهُ الفقهاء إلا اضطرارا، حيث أطلقوا عليه لفظ «الاستيلاء» في إمارة الاستيلاء، مع اشتراطهم حصول الإذن من الإمام بعد ذلك لتحقيق شرعية السلطة، وكان ذلك إقرارا لواقع، وليس تنظيرا أو تحليلا لقواعد فكرية وسياسية للنظام الإسلامي، أو استنباطا من الأدلة الشرعية. كما أن أخذ أساليب إدارية معينة لتنظيم شؤون الدولة الإدارية وتنفيذ الأحكام الشرعية نحو نظام الدواوين الذي سنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لايتعلق بشكل الدولة أو تنظيمها السياسي، أو يدعو إلى القول بجواز اقتباس النظم السياسية غير الإسلامية بحجة أن «الأنساق السياسية ليست سوى أطر تؤلفها متغيرات حركية يتم انتخابها حسبما تطرحه معطيات التجارب الإنسانية الحية» (عثمان، بدون تاريخ: 26). حيث إن الإدارة إنما هي أساليب ووسائل ينفذ بها الحكم الشرعي، وليست هي الأحكام الشرعية ذاتها، والتي يقتصر بيانها على الأدلة الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة، ولهذا أجاز الشارع أخذ أساليب ووسائل تنفيذها الأحكام مادامت لاتخالف الشرع، ولم يجز مطلقا أَخْذَ أحكام وتنظيمات تشريعية من غير الإسلام مطلقا؛ ولهذا فمن الخطأ القول بأن الأنساق السياسية تؤلفها متغيرات لقيام النظام السياسي الإسلامي على ثوابت وأطر شرعية لايجوز تجاوزها، وإلا خرج النظام عن الأطر الشرعية.

ومما يؤكد، كذلك، أن الدولة الإسلامية دولة واحدة موحدة وليست دولة فيدرالية أو كونفدرالية أن الواقع التاريخي منذ قيام الدولة الإسلامية حتى آخر خلافة إسلامية سنة 1924م يشهد بأنه لم تكن هناك سوى دولة واحدة موحدة يرأسها إمام واحد، تتبعها الولايات الإدارية المختلفة بدليل أنه لم يكن للمسلمين سوى إمام واحد طوال تاريخهم، فلم يعرف وجود أكثر من إمام مع وجود أمراء للولايات ليست لهم صفة الإمامة الكبرى وإن ظهر في فترات قصيرة متقطعة في التاريخ الإسلامي ظهور أكثر من إمام فإن ذلك عائد لمحاولة نقل الخلافة من أسرة إلى

أخرى حيث حاول الفاطميون نزعها من آل العباس إليهم، وكذلك حاول الأمويون في الأندلس عند ضعف شأن الخلافة العباسية، مع كون أوائلهم كعبد الرحمن الداخل لم يتسموا باسم الإمام، وكان اعتبارهم لدى الدولة الإسلامية أنهم في دار بغي، خارجون على سلطان الإمام مع سريان أحكام الإسلام في دارهم، ولم يعتبروا دولا أجنبية كدول دار الحرب مطلقا.

يضاف إلى ذلك أن ما ظهر في التاريخ الإسلامي من بروز بعض الكيانات السياسية الخارجة عن الخلافة الإسلامية نحو ظهور الخوارج في عهد الدولة الأموية، وانفصال إيران عن الخلافة في عهد الدولة العثمانية لايعد قبولا من المسلمين لمبدأ التعددية السياسية، أو جواز تعدد دولة المسلمين، فتلك الكيانات إنما ظهرت في فترات متقطعة في التاريخ الإسلامي بسبب وجود فرق ومذاهب إسلامية لاترى شرعية الحكام الذين كانوا يتقلدون منصب الإمامة الكبرى حينئذ، حيث إن فقه مذهب الخوارج والفقه الشيعي يشترطان شروطا خاصة في الإمام، ولا يريان جواز التولية للإمامة إلا لمن توافرت فيهم شروطٌ خاصة، ولكن مع ذلك فإن كلا من المذهبين يتفق مع المذاهب الإسلامية الأخرى في وجوب وحدة المسلمين وانضوائهم في كيان دولة موحدة تقتصر البيعة فيها على إمام واحد. كما أن الواقع التاريخي يشهد أن أمراء الولايات حتى عند ازدياد سلطتهم بسبب ضعف السلطة المركزية نحو ما حصل في العصر العباسي الثاني كانوا مع ذلك حريصين على الحصول على الصبغة الشرعية لحكمهم بأخذ الولاية والتفويض من الخليفة، وضرب اسمه على النقود، وإرسال جزء من الخراج والزكاة لدار الخلافة والدعاء له على المنابر لإثبات شرعية سلطاتهم بخضوعهم للخليفة. وزيادة على ذلك أن واقع التعددية السياسية يشهد بقيام كيانات وأنظمة تشريعية مستقلة منبثقة من أطر وطنية تجعل المسلم أجنبيا في بلاد المسلمين وتضع التشريعات الكفيلة بترسيخ التجزئة السياسية للأمة الإسلامية وهو ما لم يحصل قط في تاريخ الإسلام قبل انهيار الخلافة الإسلامية، حيث لم توجد قط حدود أو فواصل تمنع المسلم من الاستيطان، أو التنقل داخل دار الإسلام، أو الحصول على الحقوق الشرعية له كمسلم في أي جزء من بلاد المسلمين.

ومما سبق يظهر أنه، فضلا عن صراحة الأدلة الموجبة لوحدة الدولة، فإن شروط شرعية السلطة من وجهة نظر الإسلام والتي تتمثل في كل من «البيعة الشرعية»، وفي «اتِّباع الشرع الإسلامي» لايمكن كذلك تحقيقهما إلا ضمن نموذج

معين للحكم هو نموذج «الوحدة» لا «الاتحاد»، مما يؤكد أن نظام الحكم الإسلامي يشترط فيه أن يكون الإمام واحدا، وأن تكون الدولة دولة موحدة، فهو نظام «وحدة» وليس نظام «اتحاد» لدولة تجمع عدد من الدول ضمن الأطر الفيدرالية أو الكونفدرالية.

سريان الأحكام في الدولة الإسلامية:

تقتضي وحدة الدولة الإسلامية وحدة الأحكام المطبقة في أقاليم الدولة الإسلامية، ولذلك فالدولة الإسلامية تطبق أحكام الإسلام على كل من يقيم تحت سلطانها داخل الدولة، وعلى كل من يحمل تابعيتها خارجها، مع الوفاء لأهل العهد بعهدهم، وترك أهل الذمة على عقائدهم وعبادتهم، وأمور أنكحتهم ومطعوماتهم وملبوساتهم بحسب أديانهم في حدود الشرع الإسلامي. يقتضي ذلك البحث في تفصيل الأدلة الشرعية المتعلقة بتطبيق الأحكام من قبل الدولة إقليميا وشخصيا. لقد وردت نصوص شرعية تدل على عموم رسالة محمد عليه الصلاة والسلام حيث يقول عز وجل ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا﴾ سورة (سبأ آية ٢٨)، وتدل، كذلك، على وجوب قبول رسالته واتِّباعها من الناس كافة، قال تعالى ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه﴾ سورة (آل عمران آية ٨٥)، مما يدل على أن:

«الأصل في الشريعة الإسلامية أنها شريعة عالمية لا مكانية...، وللناس جميعا لا لبعضهم، فهي شريعة الناس كافة لايختص بها قوم... دون قوم ولا قارة دون قارة..» (عودة جـ 1، بدون تاريخ: 274-275).

على أنه مع عالمية الشريعة فإن تطبيقها يرتبط باعتناق الشعوب لها، والتزام الأمم بها، كما يرتبط، كذلك بسلطان الدولة التي تقوم بتنفيذ أحكام الشرع وقدرتها على بسط نفوذها على الشعوب والأمم، فكلما زاد سلطان المسلمين المعتنقين للشريعة وسلطان دولتهم اتسع نطاق تطبيق الشريعة الإسلامية.

ولهذا نستطيع أن نقول:

> «إن الشريعة الإسلامية في أساسها شريعة عالمية إذا نظرنا إليها من الوجهة العلمية، ولكن في تطبيقها شريعة إقليمية إذا نظرنا لها من الوجهة العملية.. (و) الأصل في الشريعة الإسلامية أنها تسرى على كل

من يقيمون في دار الإسلام.. ولا عبرة باختلاف أديانهم ولغاتهم وأجناسهم، وعلى من يقيمون في دار الإسلام أن يلتزموا أحكام الشريعة لا في دار الإسلام فقط بل وفي خارج دار الإسلام» (عودة، جـ 1، بدون تاريخ: 275-278).

وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء على الأصل العام في سريان الشريعة إلا أنهم اختلفوا في تطبيق الأحكام المترتبة عليها من قبل الدولة. وظهرت نظريات مختلفة تعالج سريان تطبيق الشريعة الإسلامية على المكان من حيث كونه دار إسلام أو دار كفر، وعلى الأشخاص من حيث كون الشخص مسلما معتنقا للإسلام أو ذميا يقيم بدار الإسلام إقامة دائمة، ويلتزم أحكامه، أو مستأمنا معاهدا يستوطن أصلا دار الكفر ويقيم إقامة مؤقتة في دار الإسلام، ويدخلها بإذن إقامة خاص أو بناءً على عهد، أو حربيا يسكن في دار الحرب سكنا دائما.

النظرية الأولى للإمام أبي حنيفة، وهي تقتضي تطبيق الشريعة على ما يجري في دار الإسلام داخل حدود الدولة على كل من يقيم بها إقامة دائمة من مسلمين وذميين. أما ما يجري خارج دار الإسلام من الحربي أو المسلم أو الذمي فلا يخضع للأحكام الشرعية وذلك لأن:

«المسلم ليس له قانون غير الشريعة...، ولأن الذمي التزم أحكام الإسلام التزاما دائما بقبوله عقد الذمة الدائم.. أما الجرائم خارج دار الإسلام... (ف) المسألة عند أبي حنيفة ليست مسألة التزام المسلم أو الذمي أحكام الإسلام.. وإنما هي واجب الإمام في إقامة الحكم...، (وهذا) الوجوب مشروط بالقدرة ولا قدرة للإمام (في دار الحرب)، فإذا انعدمت القدرة لم يجب (التطبيق)» (عودة جـ 1، بدون تاريخ: 280-281).

وكذلك بحسب نظرية أبي حنيفة لا تسرى أحكام الشريعة على المستأمِن المعاهد الذي يقيم إقامة مؤقتة في دار الإسلام، وذلك لأن المستأمِن: «لم يدخل دار الإسلام للإقامة...، وليس في الاستئمان ما يلزمه بجميع أحكام الشريعة..، بل هو يلزم بما يتفق مع غرضه من دخول دار الإسلام».. (عودة جـ 1، بدون تاريخ: 280).

أما نظرية أبي يوسف ومحمد، تلميذي الإمام أبي حنيفة، فتتفق مع نظرية أبي حنيفة في عدم سريان الأحكام خارج دار الإسلام، ولكنها تختلف عنها في

وجوب سريان الأحكام على المستأمنين والمعاهدين داخل دار الإسلام. أما النظرية الثالثة فهي للفقهاء الآخرين من مالكية وحنابلة وغيرهم، وتتلخص في كون الشريعة تطبق على كل ما يقع في أي مكان داخل دار الإسلام سواء كان الفعل واقعا من مسلم، أو ذمي، أو مستأمن. وكذلك تطبق أحكام الشريعة على كل ما يقع من المسلم أو الذمي في خارج دار الإسلام لأن:

«المسلم ملزم بطبيعة إسلامه بأحكام الشريعة، والذمي ملزم بأحكام الشريعة بعقد الذمة الذي التزم بمقتضاه أحكام الإسلام التزاما دائما في مقابل الأمان الدائم، والعصمة الدائمة لنفسه ولماله، والمستأمن ملزم بأحكام الشريعة بطلبه الأمان.. فحكمه حكم الذمي، كذلك تطبق الشريعة (على كل ما يقع من) مسلم أو ذمي في دار الحرب.. (لأن) المسلم أو الذمي يستوي في حقهما ارتكاب الفعل.. في دار الإسلام أو دار الحرب، وإذا كان اختلاف الدارين لايؤثر على تحريم الفعل فإنه لايؤثر بالتالي على العقوبة المقررة (على إيقاعه)...» (عودة جـ 1، بدون تاريخ: 287).

تتفق النظريات السابقة في عدم سريان الأحكام على ما يقع في دار الحرب من الحربيين غير المسلمين، لأنه بحسب نظريات أبي حنيفة وتلاميذه لا ولاية للدولة على محل وقوع الحدث، ولأن الحربي غير المسلم بحسب نظرية الفقهاء الآخرين لم يكن ملزما وقت الحدث بأحكام الإسلام.

ولقد شابهت نظريات القانون الوضعي نظريات فقهاء الشريعة، حيث عرفت القوانين الوضعية ثلاث نظريات مماثلة (عودة جـ 1، بدون تاريخ: 289). فقد نصت النظريات السائدة في العصور الوسطى على تطبيق القانون من قبل الدولة على رعاياها بالداخل والخارج دون غيرهم، أما النظرية التي سادت في القرن التاسع عشر فنصت على تطبيق الأحكام على جميع المقيمين في أرض الدولة ولا تطبق على ما يقع خارجها، وهي تماثل نظرية أبي يوسف، أما النظرية السائدة في عالم اليوم فتقضي بتطبيق القانون على جميع ما يقع داخل حدود الدولة وعلى بعض ما يقع خارجها بحسب ما تحدده الهيئة التشريعية في ذلك (عودة جـ 1، بدون تاريخ، 290). وبالنظر في خلاصة النظريات الشرعية نجد أن ما توصل إليه الفقهاء من سريان الشريعة على من يقيم داخل دار الإسلام من مسلمين، وذميين، ومعاهدين، يبدو أمرا جليا من النصوص الشرعية العديدة، وكذلك إن سريان

الأحكام على المسلم والذمي اللذين يحملان تابعية الدولة حتى لو كانا مقيمين مؤقتا خارج دار الإسلام تؤيده الشواهد من السنة والقياس.

أما من حيث سريان الأحكام على من يقيم تحت سلطان الدولة فالمعروف أن هدف الدولة الإسلامية إقامة «نظام الحياة الإسلامي بحذافيره دون نقص أو إبدال» (المودودي، 1398 هـ 1978 :45). وإن حقيقة الخلافة أو السلطان الإسلامي هي أنها «نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا» (ابن خلدون، 1978 :218). ولذلك أوجب الشرع على الدولة أن تحكم بين كل الناس بما أنزل الله. قال تعالى: «الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور» (سورة الحج آية: ٤١). وقال عز وجل: «وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين» (سورة المائدة آية ٤٢).. وقال تعالى: «وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا» (سورة المائدة آية ٤٨). فهذه الآيات وأمثالها تأمر بإقامة الأحكام على كل ما يقع داخل دار الإسلام وعلى جميع من يقيم فيها، والثابت من سنة الرسول عليه السلام أنه بعد هجرته للمدينة قام بتطبيق جميع الأحكام على من كان بها من مسلمين ويهود، ونَظَّم عهودا بينهم وبين القبائل المقيمة في جوف المدينة يلزمهم فيها بأحكام الإسلام، حيث روى أبو إسحاق:

> «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم.. (بأن) المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس.. وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم... وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.. لليهود دينهم وللمسلمين دينهم.. وأن بطانة يهود كأنفسهم وأن لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم.. وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن ما كان بين أهل الصحيفة من حدث أو اشتجار.. فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم» (ابن هشام جـ 2 ,1355 هـ 1936 :147-150).

كما أن الثابت من سيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إجراء أحكام

الإسلام على كل ـ مقيم في ـ دار الإسلام، وعلى الأقطار التي جرى فتحها في عصرهم. روى القاضي أبو يوسف أنه ورد في عهد خالد بن الوليد لأهل الحيرة أنه، «أيما شيخ ضعف عن العمل...، أو كان غنياً فافتقر طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام...» (أبو يوسف، بدون تاريخ: 155-156).

ولذا فإنه من حيث المكان فإن الدولة ملزمة ابتداءً بتطبيق جميع ما جاء في الإسلام من أحكام على الأقاليم الواقعة تحت سلطانها؛ ولذلك لايجوز تطبيق الشريعة في جزء من الدولة الإسلامية دون الجزء الآخر. ولما كان النظام الفيدرالي يجيز ازدواجية السلطة وتعدد القوانين وتضاربها أصبح من غير الجائز تبنيه لما يؤدي إليه من قيام أحكام مستقلة مبنية على «المصلحة» في كل ولاية مما يؤدي في النهاية إلى قيام أحكام تناقض الشريعة الإسلامية. أما من حيث الأشخاص فإنه من أقام في دار الإسلام تسرى عليه الأحكام سواء كان مسلما أو غير مسلم، وليس للدولة أن تستثنى من ذلك أحداً إلا ما قام الدليل الشرعي على استثنائه.

أما المسلم فقد ثبت وجوب تنفيذ الأحكام عليه باعتناقه للإسلام والتقيد بشرعه. قال عز وجل «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» (سورة الأحزاب آية ٣٦). كما قال تعالى: «إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا» (سورة النور آية ٥١)، فضلا عن أن المسلمين هم المسؤولون عن تطبيق الشرع على الناس. قال عز وجل «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر» (سورة آل عمران آية ١١٠). ولذا، فإن كل من أقام في دار الإسلام من المسلمين تجرى عليه أحكام الإسلام بلا استثناء. سواء كان ذلك في العبادات، أو المعاملات، أو العقوبات، أو غيرها. يقول ابن تيمية في السياسة الشرعية:

> «فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس وغيرها من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك» (ابن تيمية، بدون تاريخ: 111).

أما غير المسلم المقيم في دار الإسلام، فإن الأصل مطالبته بإقامة أحكام الشرع، حيث نجد أن الله عز وجل قد أنذر أقواما كفارا بتركهم فرائض الإسلام

دون التوحيد. قال عز وجل «ما سلككم في سقر، قالوا لم نك من المصلين» (سورة المدثر آية ٤٢ ـ ٤٣). وقال: «وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة» (سورة فصلت آية ٦ ـ ٧) مما يدل على أن الكافر مطالب في الأصل بفروع الشريعة وأحكامها. كما أن الثابت أن الرسول عليه السلام قام بتنفيذ أحكام الإسلام على غير المسلمين من أهل المدينة كما هو واضح من أحكام الصحيفة التي وادعهم فيها، وقام عليه السلام بتنفيذ حد الرجم على يهودي ارتكب جريمة الزنا، ونفذ حكم القصاص على يهودي قتل جارية من المسلمين، ومنع نصارى نجران من التعامل بالربا بعد دخولهم تحت ذمة المسلمين.

روى أبو يوسف قال: «هذا ما كتب محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران إذ كان عليهم حكمه.. لنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم..، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة»، وفي رواية التمورية «ومن أكل ربا من ذمي قتل» (أبو يوسف، بدون تاريخ: 78) وروي عن ابن عمر «أن النبي عليه السلام أتى بيهوديين فجرا بعد إحصانهما فأمر بهما فرجما» (ابن قدامة جـ 8، بدون تاريخ: 215) وروى أنس «أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم» (ابن قدامة جـ 8، بدون تاريخ :215)، وطبق عليه السلام حكم القسامة في تبرئة المتهم بالحلف خمسين يمينا على اليهود، وروى البخاري عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن النبي عليه السلام قال «فتبرئكم بيهود بأيمان خمسين منهم» (ابن الأثير جـ 11، 1400 هـ: 22) مما يدل على أن الأصل سريان الأحكام على غير المسلمين الذين يلتزمون بعهد الذمة سواء كان دائما أو مؤقتا ما داموا يقيمون تحت سلطان الدولة.

وبالنظر في نظرية أبي حنيفة فيما يتعلق بعدم تطبيق الأحكام على المستأمن نجد أنها تقتضي بالضرورة الإذن بارتكاب ما يخالف شرع الإسلام، ويناقضه داخل دار الإسلام من غير أن يكون ذلك متعلقا بعقيدة المستأمن أو أحكام دينه، ولاشك في بطلان ذلك لأنه يتضمن تعطيلا لحكم الله الموجب الحكم بين الجميع وفق الشرع كما قال تعالى: «وأن احكم بينهم بما أنزل الله» (سورة المائدة آية ٤٩). ولقد كان لرأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله في عدم سريان الشريعة على المستأمن أثر سيىء على البلاد الإسلامية لأن رأيه اتخذ أساسا وسندا في منح الامتيازات

الأجنبية والمحاكم الأجنبية للمستأمنين (عودة جـ 1، بدون تاريخ: 285) في أواخر عهد الدولة العثمانية مما أدى إلى إضاعة استقلال المسلمين وتسلط الدول الأجنبية عليهم فيما بعد.

ولذلك، أكد البحث على تطبيق الدولة أحكام الإسلام على كل من يقيم تحت سلطانها، وبذلك نتفق في رأينا مع نظرية أبي يوسف وسائر الفقهاء غير الأحناف في ذلك. بالنسبة لما يقع داخل الدولة، أما بشأن سريان الأحكام خارجها على الأقاليم التابعة لدول الكفر فإن الذي نختاره هو أن الأحكام تسري على من يحمل تابعية الدولة مسلما كان أو ذميا ولا تطبق على غيرهم، فنختلف بذلك مع نظرية الإمام أبي يوسف، والتي ترى عدم سريانها بالكلية خارج دار الإسلام على الجميع، كما نختلف مع الفقهاء غير الأحناف في أننا نرى اقتصار التطبيق على من يحمل التابعية فقط دون غيرهم حتى لو كانوا من المسلمين ما داموا يستوطنون دار الكفر ويحملون تابعية دولة الكفر.

ودليلنا في سريانها خارج دار الإسلام على من يحمل التابعية بأن المسلم الذي بلغته شريعة الإسلام ويستوطن داره يجب عليه إقامة أحكامه للآيات المبينة فيما سبق، وغير المسلم من الذميين الذين يلتزمون بالأحكام بدار الإسلام أيضا مكلف بالتزامها خارجها، حيث إن ذلك موجب عقد ذمتهم وأمانهم الدائم؛ لأن مجرد خروج الذمي إلى خارج دار الإسلام مؤقتا لاينقض عقد ذمته (ابن قيم الجوزية جـ 2 ,1983: 856)، حيث خرج حي بن أخطب إلى مكة بعد أن وادعه رسول الله عليه السلام ثم رجع إليها، ولم يجدد له عهدا وموادعة جديدة؛ ولذلك فإن الذمي ما دام متمتعا بحقوق الذمية من رعاية وإقامة، فإن عليه كذلك أن يلتزم بواجباتها وشروطها ومن ذلك قبول سريان أحكام الإسلام عليه خارج دار الإسلام. وقد ثبت بالسنة أن النبي عليه السلام قام بتطبيق أحكام الإسلام على من خرج عن الالتزام بها خارج دار الإسلام ممن وادعهم من يهود حيث إنه عليه السلام أمر بقتل كعب بن الأشرف اليهودي وكان ذا عهد لما خرج إلى مكة وقام بممالأة قريش، وتحريضهم على قتال المسلمين وسب الرسول عليه السلام. روى جابر بن عبد الله «أن كعب بن الأشرف عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يعين عليه ولا يقاتله ولحق بمكة ثم قدم معلنا بمعاداة رسول الله.. فعند ذلك ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قتله» (ابن قيم الجوزية جـ 2 ,1983: 844) وذكر ابن إسحق «أن ابن الأشرف كان موادعا للنبي صلى الله عليه وسلم في جملة

من وادعه من يهود المدينة... فلما قتل أهل بدر... ذهب إلى مكة ورثاهم لقريش وفضل دين الجاهلية على الإسلام... وأخذ ينشد الأشعار ويشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم» (ابن قيم الجوزية جـ 2 ,1983 :845) وروى أحمد عن ابن عباس:

> «أن كعب بن الأشرف انطلق إلى المشركين من كفار قريش فاستجارهم على النبي عليه السلام أن يغمزوه فقال عليه السلام: من لنا من ابن الأشرف؟ قد استعلن بعداوتنا وهجائنا، وقد خرج إلى قريش فجمعهم على قتالنا، وقد أخبرني الله بذلك ثم قدم على أخبث ما كان ينظر قريشا أن تقدم فيقاتلنا معهم.. فقتل الله ابن الأشرف بعداوته لله ورسوله وهجائه إياه وتأليبه عليه قريشا» (ابن قيم الجوزية جـ 2 ,1983 :848)

مما يدل على أن الذمي الحامل للتابعية تجري عليه أحكام الإسلام حتى لو كان خارجها مادام مقدورا عليه.

أما من لايقيم في دار الإسلام من مسلمين وغيرهم ممن يستوطن دار الكفر ويحمل تابعية دولة الكفر فإن الله عز وجل بين بالقرآن الكريم بأنه ليس لهم حق في الولاية والنصرة من قبل الدولة ومن قبل المسلمين المستوطنين في دار الإسلام مما يدل على عدم سريان الأحكام عليهم، حيث يقول تعالى في حق المسلمين خارج دار الهجرة التي هي دار إقامة الأحكام: «والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا» (سورة الأنفال آية ٧٢) فحرمهم الله تعالى من حق الولاية وما يترتب عليه من سريان الأحكام بإقامتهم في دار الكفر وعدم هجرتهم، كما ثبت بالسنة عدم إجراء الأحكام على من أقاموا بديار الكفر وعجزوا عن الهجرة كالمستضعفين بمكة وكالنجاشي في الحبشة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

> «النجاشي وغيره لم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ولا التزام جميع شرائع الإسلام... وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام.. وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت.. ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة» (ابن تيمية جـ 19، بدون تاريخ: 218).
>
> وقد جاء عن ابن تيمية في موضع آخر قوله:

«بالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لاتحسب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان، وكذلك ما لم يعلم حكمه فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه وبقي مدة فلم يُصَلِّ لم يجب عليه القضاء.. وكذلك سائر الواجبات من صوم رمضان وأداء الزكاة وغير ذلك.. وكذلك لو عامل بما يستحله من ربا ثم تبين له تحريمه وكذلك لو تزوج نكاحا يعتقد صحته على عادتهم.. فالصواب في هذا الباب أن الحكم لايثبت إلا مع التمكن من العلم، وأنه لايقضي مالم يعلم وجوبه وهذا يطابق الأصل في أن الله لايكلف نفسا إلا وسعها فالوجوب بالشروط بالقدرة والعقوبة لاتكون إلا بعد تمام الحجة» (ابن تيمية جـ 19، بدون تاريخ: 225-227).

ولذا فإنه من استوطن دار الكفر يتعذر على الدولة إجراء الأحكام عليه لاحتمال عدم بلوغ الأحكام له، وعدم علمه بها، واحتمال العجز عن إقامتها، كما جاءت السنة بعدم مسؤولية الدولة اقتصاديا برعاية شؤون من استوطن خارجها من المسلمين، وعدم استحقاقهم للفيء والغنيمة: قال أحمد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش قال: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين.. لايكون لهم في الفيء أو الغنيمة نصيب» (ابن كثير جـ 3, 1385 هـ 1966: 352-353)

مما يدل على عدم سريان الأحكام على من يستوطن دار الكفر. كما أن الله تعالى أسقط دية المسلم الذي يقتل إذا كان أولياؤه من أهل الحرب. قال تعالى «فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة» (سورة النساء آية ٩٢). ورتب الفقهاء على ذلك أن المسلم إذا استوطن «دار الكفر كان من أهلها؛ ولهذا إذا قتله جيش المسلمين ولم يعلموا حاله لم تجب عليهم الدية؛ لأن الدار دار إباحة فلم يتعلق بالقتل وجوب الدية» (ابن قيم الجوزية جـ 1, 1983: 367) وقد عامل عليه السلام الأسرى من أهل بدر الذين كانوا يخفون إسلامهم، وخرجوا مع جيش قريش مثل ما عامل الكفار سواء بسواء في طلب الفداء منهم. روى ابن كثير عن

الزهري لما أسِر العباس وعقيل ونوفل قال: «بعثت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أسراهم.. وقال العباس: يا رسول الله قد كنت مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: الله أعلم في إسلامك فإن يكن كما تقول فالله يجزيك، وأما ظاهرك فقد كان علينا فافتد نفسك وابن أخيك» (ابن كثير جـ 3, 1385 هـ: 349). هذا بالنسبة للمسلمين المستوطنين دار الكفر، أما غير المسلمين في دار الكفر من الحربيين فمن باب أولى عدم سريان أحكام الشرع عليهم في ما يفعلونه بدار الكفر ماداموا حربيين؛ حيث إن الرسول عليه السلام قد أسقط الأحكام عن من أسلم وهاجر ولم يقم بمساءلتهم عن أفعالهم السابقة، وأسقط الأحكام عن ما ارتكب من أفعال في دار الكفر قبل تحويلها إلى دار إسلام حيث يقول عليه السلام في الصحيح: «إن الإسلام يهدم ما كان قبله وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها» (النووي جـ 2, 1401 هـ: 138). وفي الصحيح من حديث وائل بن مسعود أن رسول الله عليه السلام قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية» (ابن كثير جـ 3, 1385 هـ: 316) كما أنه عليه السلام أسقط العقوبات عما فعل مشركو قريش بعد فتح مكة ولم يحاسبهم عليه. وقال عز وجل: «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» (سورة الأنفال ـ آية ٣٨) ويفسر ابن القيم عدم مطالبة المرابي برد ما أخذ من ربا في الجاهلية بعد إقامة أحكام الإسلام بأن «ما كان قبل الإسلام فهو عفو لانحكم له بأحكام الإسلام. قال الله تعالى: «يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا» فأمر بترك ما بقي دون رد ما قبض» (ابن قيم الجوزية جـ 1, 1983 :354).

يتضح من ذلك أن الكفار المستوطنين دار الكفر لاتسرى عليهم الأحكام ماداموا لم يهاجروا ويسلموا، وما لم تتحول دارهم إلى دار إسلام «وأنه تعالى لم يبطل ما دفع في الجاهلية على خلاف شرعه، وأمر بالتزام شرعه من حين قام الشرع» (ابن قيم الجوزية جـ 1, 1983 :354).

يمكن القول إذاً: إن الأصل في سريان الأحكام الشرعية من حيث المكان والأشخاص يتلخص في أن تقيم الدولة الأحكام على كل من يقيم تحت سلطانها في الداخل، وعلى كل من يحمل تابعيتها في الخارج من مسلمين وغير مسلمين، ومع وجود هذا الأصل فإن الشريعة جاءت باستثناء غير المسلمين من بعض الأحكام الجزئية وذلك باعتبار أن غير المسلمين لايعتنقون عقيدة الإسلام ولا يؤمنون بما جاء به من أحكام، حيث إن الإسلام شرع عدم الإكراه على اعتناق العقيدة.

قال عز وجل «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي» (سورة البقرة آية ٢٥٦)؛ لذلك فإن الأحكام التي يلزم من تطبيقها على غير المسلم إكراه في الدين، والتي ترتبط بما يؤمن به تعد مستثناة من الأصل، ويُعْفَى غير المسلم من التزامها ويستثنى من تطبيقها عليه من قبل الدولة بالداخل والخارج. وبالاستقراء في الأدلة نجد أن الأحكام التي يستثنى غير المسلم من الالتزام بها تقتصر على أمور العقائد والعبادات والمطعومات والملبوسات وأمور النكاح. فالعقائد والعبادات داخلة تحت قوله عز وجل (لا إكراه في الدين) ولما ثبت من سنة الرسول عليه السلام وبإجماع الصحابة من ترك أهل الكتاب من يهود ونصارى على عقائدهم، وكذلك ترك المجوس على ملتهم. حيث روى أبو يوسف في كتابه «الخراج» أن خالد بن الوليد صالح أهل عانات بالعراق «على أن لايهدم لهم بيعة ولا كنيسة.. وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم...» (أبو يوسف، بدون تاريخ: 158) وروى أبو يوسف كتاب رسول الله عليه السلام لنصارى نجران ومنه أنه «لنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم..، لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته...» (أبو يوسف، بدون تاريخ: 78).

ولما عاهد أبو عبيدة بأمر أبي بكر رضي الله عنهما نصارى الشام «اشترط عليهم حين دخلها على أن تترك كنائسهم وبيعهم على أن لايحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة.. فقالوا لأبي عبيدة: اجعل لنا يوما في السنة نخرج فيه صلباننا... وهو يوم عيدنا الأكبر ففعل ذلك لهم وأجابهم إليه» (أبو يوسف، بدون تاريخ: 149). مما يدل على ترك غير المسلمين من أهل الذمة على عقائدهم وعباداتهم، وقد ثبت بالسنة وإجماع الصحابة، أيضا، ترك غير المسلمين وما يأكلون ويشربون وينكحون بحسب أديانهم، فقد روى أبو يوسف عن عمر بن الخطاب قال: «اجتمع إليه عماله فقال: ياهؤلاء إنه بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر فقال بلال: أجل! إنهم يفعلون، فقال عمر: فلا تفعلوا، ولكن ولوا أربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم» (أبو يوسف، بدون تاريخ: 136 -137)، مما يدل على تملكهم لمطعوماتهم ومشروباتهم حتى لو كانت محرمة على المسلمين كالخنزير أو الخمر ما دام ذلك بينهم. وكذلك يترك أهل الذمة فيما يتعلق بملبوساتهم، حيث ترك الصحابة الرهبان بمسوحهم والقسس مع لبسهم الصلبان واليهود ولبسهم الطيالسة

فيما بينهم في غير مجامع المسلمين، ولم يمنعوهم من ما كان شعارا لهم ولباسا معتادا لهم فيما بينهم. وكذلك يترك أهل الذمة على أنكحتهم بحسب أديانهم. روي أبو يوسف قال:

> «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: «... ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لم يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم.. فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم.. ثم أقرهم أبو بكر ثم أقرهم عمر... وأقرهم عثمان» (أبو يوسف، بدون تاريخ: 141).

قال ابن قيم الجوزية (جـ 1, 1983: 309) سمى الله تعالى امرأة أبي لهب بذلك فقال: (وامرأته حمالة الحطب) «بعقد النكاح الواقع في الشرك.. فلو كان أنكحة الكفار باطلة لأمرهم بتجديد أنكحتهم، ولم ينص أحد من أئمة الإسلام على بطلان أنكحة الكفار».

وعليه فإن الأحكام الشرعية التي تتعلق بالمأكل والمشرب والنكاح والملبس يعفي الذميين من الالتزام بها ما دام ذلك يجري فيما بينهم بحسب أديانهم. أما ما عدا ذلك من حدود ومعاملات وعقود تجرى في دار الإسلام والتي ليس في الالتزام بها إكراه في الدين فإن الذمي والمعاهد يجرى عليه في ذلك ما يجرى على المسلمين سواء بسواء لما سبق بيانه من أدلة. وقد وردت، أيضا، بعض الأحكام الجزئية التي تعفي من تطبيق الأحكام من كان رسولا لدولة أجنبية أو كان من المعاهدين المقيمين خارج دار الإسلام، ويترتب على تطبيق الأحكام عدم الوفاء له بعهده. حيث روي عن النبي عليه السلام قوله: «إنني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد» (ابن الأثير جـ 3, 1400 هـ: 258) وفي رواية ردا على اللذين أتيا برسالة من مسيلمة الكذاب، وكان قد ارتد عن الإسلام قال عليه السلام «ماتقولان أنتما» قالا: نقول كما قال، فقال عليه السلام: «لولا أن الرسل لاتقتل لضربت أعناقكما». (ابن الأثير جـ 3, 1400 هـ: 259) مما يدل على إعفاء رسل الدول الأجنبية من سريان الأحكام. كذلك مما يدل على وجوب الوفاء بالعهد حتى لو أسقط سريان بعض الأحكام أن المسلم إذا كان في خارج دار الإسلام واستنصر المسلمين في الدين فإنه لاينصر إن كان بين من اعتدى عليه وبين أهل دار الإسلام ميثاق وعهد قال عز وجل: «وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم

بينكم وبينهم ميثاق» (سورة الأنفال آية ٧٢). مما يدل على أن الوفاء بالعهد يسقط وجوب نصرة المسلم الذي يستوطن دار الكفر كما استثنى عز وجل أهل العهد الذين يقيمون بديارهم من سريان الأحكام، التي نزلت في سورة التوبة، عليهم إلى نهاية عهدهم. قال عز وجل «إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم» (سورة التوبة آية ٤) مما يدل على أنه في حالات فردية يستثنى من إجراء الأحكام وسريانها من كان قد جرى له عقد عهد لمصلحة المسلمين، ثم ظهر أن عهده يقتضي عدم سريان بعض الأحكام عليه فإنه من هذه الحالة يلزم الوفاء بالعهد له حتى لو أدى ذلك إلى عدم سريان الأحكام عليه مؤقتا إلى نهاية مدة عهده. قال ابن قيم الجوزية:

> «الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد. وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة وأهل هدنة وأهل أمان.. وأهل الذمة لهم ذمة مؤبدة.. عاهدوا المسلمين على أن يجرى عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم سواء كان الصلح بمال أو غير مال لاتجرى عليهم أحكام الإسلام كما تجرى على أهل الذمة ولكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة أما المستأمن فهو الذي يقيم بدار المسلمين من غير استيطان لها وهؤلاء: .. رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام، وطالبو حاجة من زيارة أو غيرها وحكم هؤلاء أن لايهاجروا ولايقتلوا ولا تؤخذ منهم جزية وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، فإذا وصل مأمنه عاد حربيا كما كان» (ابن قيم الجوزية جـ 1 ,1983: 375 -376).

ولهذا فإنه مع كون الأصل سريان الأحكام على من كان في دار الإسلام أو على من حمل تابعية الدولة خارجها، يستثنى من ذلك ما ورد من أحكام جزئية بشأن أهل العهد والذمة والهدنة؛ ولهذا أكد البحث على «الوفاء لأهل العهد بعهدهم وترك غير المسلمين على عقائدهم وعبادتهم وأمور أنكحتهم ومطعوماتهم وملبوساتهم فيما بينهم بحسب أديانهم في حدود الشرع». وأشار البحث، أيضا، إلى أن ذلك في حدود الشرع على أساس أن الترك يقتصر على ما ورد في الشرع الأمر بتركه فمثلا لايقر أهل الذمة على بيع الخمر لمسلم حتى لو كانوا يتبايعونه

فيما بينهم؛ لأن الشرع حرم ذلك. وكذلك لايجوز لهم نكاح مسلمة لتحريم الإسلام زواج المسلمة بالكافر. كما لايتركون على إظهار العورات في مجامع المسلمين أو شعائر الكفر في أوساط المسلمين لأن الترك مقتصر على ما كان فيما بينهم وكذلك لايجوز عقد عهد لمستأمن ينص ابتداء على عدم إلزامه بأحكام الإسلام التي لم يرد استثناؤه منها لأن الشرع أبطل كل عقد يخالف أمره وهكذا..

الخلاصة

هدف البحث إلى بيان نموذج الدولة الإسلامية، وأكد بالأدلة التفصيلية أن دولة دار الإسلام دولة واحدة وموحدة، وقدم بذلك نقدا للنموذج الفيدرالي الذي يدعي البعض صلاحيته كقاعدة لبناء الدولة الإسلامية، فقد أكد البحث أن النموذج الفيدرالي يناقض النموذج الإسلامي للحكم، ويخرج النظام السياسي عن الأطر الشرعية. كما قدم البحث كذلك نقدا لفكر «التجزئة السياسية» وبين بالأدلة الشرعية أن دولة دار الإسلام دولة واحدة يرأسها إمام واحد لجميع المسلمين. ثم عرج البحث على تحليل تطبيق الأحكام في دولة دار الإسلام بهدف تحديد مدى سلطان الدولة على رعاياها وعلى الأقاليم الخاضعة لها، وأكد البحث شمولية الشرع الإسلامي وعدم جواز تجزئة الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال تحليل النظريات المختلفة التي تناولت تطبيق الأحكام في الدولة، ثم تقديم منظور سياسي شرعي جديد يحدد كيفية سريان الأحكام في الدولة. وقد تضمن البحث بالإضافة إلى ذلك تحديداً لاستثناء الذميين ومن في حكمهم من بعض الأحكام الجزئية وذلك باعتبار أن غير المسلمين لايعتنقون عقيدة الإسلام ولا يؤمنون بما جاء به من أحكام؛ ولذلك استثنت الشريعة غير المسلمين من تطبيق الشرع عليهم في أمور العقائد والعبادات والمطعومات والملبوسات وأمور النكاح فقط. وذلك لأن الأصل إقامة أحكام الدولة على كل من يقيم تحت سلطانها في الداخل، وعلى كل من يحمل تابعيتها في الخارج من مسلمين وغير مسلمين.

المصادر العربية

إبراهيم البشير عثمان
(بدون تاريخ) الفيدرالية ومشروع التسوية السودانية. الرياض: شركة مطابع نجد التجارية.

ابن قيم الجوزية شمس الدين الجوزية
1983 أحكام أهل الذمة تحقيق الصالح. بيروت: دار العلم للملايين.

أبو الأعلى المودودي
1978 الخلافة والملك. تعريب أحمد إدريس. الكويت: دار القلم.

أبو محمد بن عبد الملك بن هشام
1355 هـ السيرة النبوية. تحقيق مصطفى السقا وآخرين. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني
1984 الملل والنحل. تحقيق محمد سيد الكيلاني. بيروت: دار المعرفة.

أبو الفداء إسماعيل بن كثير
1966 تفسير ابن كثير. بيروت: دار الأندلس.

أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير
1980 جامع الأصول من أحاديث الرسول. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو محمد عبد الله بن قدامة
(بدون تاريخ) المغنى. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني
1400 هـ الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم. تحقيق الدكتور الديب، عبد العظيم. قطر: الشئون الدينية.

أحمد طربين
1987 التجزئة العربية كيف تحققت تاريخيا؟ بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

أحمد عبد الحليم بن تيمية
(بدون تاريخ) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. بيروت: دار الكتب العربية.

_____ بدون تاريخ الفتاوي جمع وترتيب بن قاسم عبد الرحمن ومحمد. بيروت: مطابع دار الكتب العربية.

إسماعيل الغزال
1987 القانون الدستوري والنظم السياسية. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

السيد خليل هيكل
1984 الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي: دراسة لأنظمة الحكم المختلفة مقارنة بالشريعة الإسلامية. أسيوط: مكتبة الآلات الحديثة.

الإمام أبو الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي
1985 الأحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت: دار الكتب العلمية.

الإمام محمد بن إدريس الشافعي
(بدون تاريخ) الرسالة تحقيق أحمد محمد شاكر. بيروت: المكتبة العلمية.

الإمام محمد بن جرير الطبري
1987 تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك. بيروت: دار الكتب العلمية.

حازم عبد المتعال الصعيدي
1977 النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث. القاهرة: دار النهضة العربية.

سعدي أبو جيب
1985 دراسة في منهاج الإسلام السياسي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

صلاح الدين دبوس
(بدون تاريخ) الخليفة توليته وعزله. إسهام في النظرية الدستورية الإسلامية: دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.

عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي
1987 الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

عبد الحميد الحاج
1974 النظم الدولية في القانون والشريعة. القاهرة: معهد الدراسات الإسلامية.

عبد الحميد متولي
1978 مبادىء نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادىء الدستورية الحديثة. الإسكندرية: منشأة دار المعارف.

عبد الرحمن بن خلدون
1978 المقدمة. بيروت: دار القلم.

عبد الرزاق السنهوري
1989 فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

عبد القادر عودة
(بدون تاريخ) التشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكتاب العربي.

علي بن أحمد بن حزم
1321 هـ الفصل في الملل والأهواء والنحل. القاهرة: مطبعة الخانجي.

فؤاد محمد النادي
1980 موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام. الكتاب الأول. نظرية الدولة في الفقه السياسي الإسلامي: دراسة مقارنة بالنظم الدستورية المعاصرة. القاهرة: دار الكتاب الجامعي.

فوزي أبو دياب
1971 المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية. بيروت: دار النهضة العربية.

القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء
1974 الأحكام السلطانية. سروبايا أندونيسيا: دار الفكر.

القاضي يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف
الخراج. (مكان وتاريخ النشر غير معروفين).

محمد ضياء الدين الريس
1979 النظريات السياسية الإسلامية. القاهرة: دار التراث.

محيي الدين النووي
1981 صحيح مسلم شرح النووي. بيروت: دار الفكر.

منير شفيق
1987 الإسلام وتحديات الانحطاط المعاصر. القاهرة: الزهراء للإعلام العربي.

منير العجلاني
1988 عبقرية الإسلام في أصول الحكم. بيروت: دار النفائس.

المصادر الأجنبية

Hicks, U. K.
1978 Federalism: Failure and Success, A Comparative Study. London, Macmillan.

- تاريخ استلام البحث: 1989/11/2

- تاريخ اجازة البحث: 1990/4/15

الأمم المتحدة وأزمة الخليج
دور فعال لمجلس الأمن

عطية حسين أفندي
قسم العلوم السياسية ـ جامعة القاهرة

استيقظت شعوب الأمم المتحدة صبيحة يوم الثاني من أغسطس /آب عام 1990 على حدث جلل استثار ردا تاريخياً من المنظمة الدولية العالمية، ألا وهو الغزو العراقي لدولة الكويت، وإعلان ضمها، وماتلا ذلك من ممارسات وأفعال. وبقدر ما كان الحدث عملا غير مسبوق في تاريخ الأمم المتحدة كان أداء مجلس الأمن ـ باعتباره فرع الأمم المتحدة الرئيسي المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين ـ غير مسبوق في حدود ذلك التاريخ.

وتسعى هذه الدراسة إلى مناقشة دور مجلس الأمن فيما اصطلح عليه باسم «أزمة الخليج» بهدف تحليل هذا الدور وتبيان طبيعته انطلاقا من فرضية مقتضاها أن مجلس الأمن في أدائه لدوره وتعامله مع هذه الأزمة لم يخلق ممارسة جديدة، أو يستحدث وظيفة لم تكن له، بل واقع الأمر أن مجلس الأمن قد مارس وظيفته الأصلية الأساسية، وأدى الدور المنوط به في ميثاق الأمم المتحدة، وأن الذي تغير فقط هو البيئة الدولية أو النظام الدولي الذي تعمل الأمم المتحدة (مجلس الأمن) في إطاره بما سمح لمجلس الأمن بالعمل الفعال.

وتنقسم الدراسة إلى قسمين رئيسيين: يتناول أولهما دور الأمم المتحدة (مجلس الأمن) في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعرض الثاني لدور مجلس الأمن في إدارة أزمة الخليج، والتعامل مع مختلف مواقفها.

نظام الأمم المتحدة وظيفة مجلس الأمن

بداية نود التأكيد على أننا ـ وكثيرين غيرنا ـ ننظر إلى الأمم المتحدة

باعتبارها أداة تنظيمية في المجتمع الدولي، ابتدعها عقل رجل السياسة الذي شهد البديل الوحيد لها في حمأة الحرب العالمية الثانية بكل ويلاتها وفظائعها وماجرته على البشرية، وأنها بدعة من صنع الدول، وليست كيانا فوقيا، فإذا لم ترتفع الدول إلى مستوى الآمال التي أطلقتها وزجتها في الميثاق فما ذنب الأمم المتحدة وهي إطار، مجرد إطار لهذه الآمال، وبذلك نحن نخرج عن دائرة الفريق الذي لايؤمن بالتنظيم الدولي أسلوباً ناجحاً من أساليب التعاون الدولي، ويفضل عليه إما سياسة القوة، وإما سياسة العزلة، وكذلك نخرج عن الزمرة المثالية التي ترى في الأمم المتحدة نواة المعمورة الفاضلة التي تصورها «الفارابي»، أو البرلمان الدولي الذي خطط له «وليم بن» أو حتى الاتحاد الفدرالي العالمي الذي شغف به «سوللي» وغيرهم من أنصار التنظيم الدولي وهي خطوة نحو الحكومة العالمية في عالم شعاره «الأرض أمٌّ الكل» لا وطن هنا ولاشعب هناك.

وتأسيسا على تلك النظرة نعرض لنظام الأمم المتحدة، وخاصة وظيفة مجلس الأمن في النقاط التالية: ـ أولا: نظام الأمم المتحدة: 1 ـ الأمم المتحدة وتأثير الدول الكبرى. 2 ـ الأمم المتحدة وطبيعة النظام الدولي. ـ ثانيا: مجلس الأمن الدولي: 1ـ مجلس الأمن وحفظ السلم والأمن الدوليين، 2 ـ تطور دور مجلس الأمن.

أولا: نظام الأمم المتحدة:

1 ـ الأمم المتحدة وتأثير الدول الكبرى: تلعب الدول الكبرى دوراً حاسماً ومتميزاً بالنسبة لنشاط ووجود الأمم المتحدة، والأساس في هذا الدور هو مبدأ السيادة السياسية، حيث إن مبدأ السيادة القانونية كما يقرر البعض (كلود،1964: 184) ليس إلا قاعدة شكلية أكثر منها واقعية تضع ستارا وراء الاختلافات الهائلة بين الدول في القدرات والموارد والمصالح والالتزامات والتعهدات والتورطات، وتمنح الدول الصغيرة نفوذا لايتناسب مع قدراتها ولا مركزها في المنظمات الدولية، وهو الأمر الذي يثبط همة الدول التي يقلل من شأنها على هذا النحو المفتعل، ويهبط بالدور الذي تؤديه إلى الحد الأدنى. هذه السيادة السياسية يعبر عنها البعض ـ مثل بيليه ولورنس ـ في عبارات متشابهة (الغنيمي، 1971: 478-485) فالأول يرى أن الدول ليست أكثر مساواة في الحقوق منها فيما تملك من ثروة وقوة، وبناء على ذلك ليست المساواة في السيادة معادلة

للمساواة في القوة، ويرى الثاني أن التاريخ الدولي الحديث يكشف عن عدد من الحقائق يصعب تطابقها مع مبدأ المساواة الكاملة بين الدول في السيادة.[1]

وإنطلاقا من المسوغات الواقعية التي تستند إلى مبدأ السيادة السياسية والمسوغات الوظيفية طبقا للنظرية الوظيفية، كان للدول الكبرى دور كبير في حياة الأمم المتحدة، وهذا الدور أصبح حاسما عندما اقترن بالمسوغات السابقة بنوعيها بعض الامتيازات التي قررها الميثاق للدول الكبرى مثل حق الاعتراض، وحق العضوية الدائمة لمجلس الأمن، وكذلك لمجلس الوصاية وغيرها من الحقوق المهمة التي قررها الميثاق للدول الكبرى. وهكذا اقترن كل من التفوق الواقعي والتسويغ العملي الوظيفي بالتمييز القانوني بحيث انتهى الأمر إلى أن تتمتع هذه الدول الكبرى بوضع خاص ـ في الواقع وفي القانون ـ يسمح لها بالقيام بدور حاسم فيما يتعلق بالمنظمة الدولية من أمور سواء تعلق الأمر بقراراتها أم تعلق الأمر بوجودها ذاته.

هذا الدور الحاسم الذي تمارسه الدول الكبرى يكاد يقوم على أساس ثابت وهو التأثير في السياسة الدولية بما يلائم مصالح وأطماع هذه الدول الكبرى، وعلى الرغم من توافر عوامل القوة للدول الكبرى ـ وهو مايسمح لها بالتأثير المباشر وغير المباشر في السياسة الدولية ـ فإنها تحتاج إلى ستار من الشرعية يُظل تصرفاتها، وانطلاقا من هذا تحاول هذه الدول الحصول على مايؤيدها من قرارات صادرة عن المنظمات الدولية، وهذا مايفسر دعوة هذه الدول إلى إقامة منظمات دولية كما يفسر عمل هذه الدول داخل المنظمات الدولية. وهكذا نجد أن تأثير الدول الكبرى في الأمم المتحدة يعود إلى عاملين أساسيين: 1ـ دور الدول الكبرى في إقامة الأمم المتحدة، 2 ـ دور الدول الكبرى في أعمال الأمم المتحدة وبصفة خاصة تمتعها بمميزات في نظام التصويت.

وخلال السنوات الأربعين من عمر الأمم المتحدة (أي حتى عام 1985) وفي ظل الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي كان هناك جهد ملموس وواضح يسعى نحو تحقيق الأهداف العظيمة للميثاق: حفظ السلام العالمي، احترام وصيانة حقوق الإنسان، تحقيق رفاهية العالم من خلال التنمية الاقتصادية والتعاون الدولي، لكن مع ذلك كانت هناك مشكلات وعقبات تؤثر على هذه الجهود لعل أهمها أن الدولتين العظميين ـ الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ـ كانتا تتجاوزان الأمم المتحدة، وتستخدمانها أقل وأقل في الوقت الذي

كان يجب أن تلعب فيه دورا قياديا في الشؤون العالمية (Romulo, 1972: 91)، والدليل على ذلك أن الأمم المتحدة لم تعد المقر الرئيسي للتفاوض بشأن المنازعات الدولية الخطيرة كما كانت قبلا، وعلى سبيل المثال مادار بين واشنطن وموسكو خلال أحداث حرب أكتوبر سنة 1973، والزيارات السريعة لوزير الخارجية الأمريكية كيسنجر لموسكو، وزيارة رئيس الوزراء السوفيتي كوسيجين للقاهرة، والتي أدت إلى تجنب مواجهة مباشرة بين القوتين العظميين. إن مسلك القوتين العظميين في العمل خارج الأمم المتحدة كان من أسبابه الجزئية التوسع في عضوية الأمم المتحدة من 51 دولة حتى أصبح اليوم أكثر من 150 دولة بدون تغيير قاعدة «أن لكل دولة صوتا واحداً»، فبتعاظم عدد الدول غير المنحازة ـ خاصة من أفريقيا ـ فقدت الولايات المتحدة الأغلبية الآلية التي كانت لها في الجمعية العامة وباقي فروع الأمم المتحدة، والاتحاد السوفيتي بدوره وجد آنذاك صعوبة في التأثير على الأعضاء في الأمم المتحدة، وأصبح المعسكر المسيطر في تلك الفترة هو مجموعة الدول الأفريقية الآسيوية، وذلك بطبيعة الحال باستثناء مجلس الأمن (Romulo, 1972: 92).

ويمكن تلخيص الموقف الأمريكي والسوفيتي من دور الأمم المتحدة في الآتي:

1ـ إن كلتا الدولتين العظميين كانتا ـ بصفة عامة ـ متفقتين على أن الأمم المتحدة ليست هي الصعيد المناسب للمفاوضات لتسوية المنازعات الدولية الخطيرة في العلاقات الدولية المعاصرة. ويبدو كذلك أنهما كانتا متفقتين على أن نقل مثل هذه الصراعات إلى الأمم المتحدة قد يسبب ضررا فعليا لعملية المساومة بينهما، وهو ما يؤخر التوصل إلى تسوية حقيقية. مثال ذلك أزمة الصواريخ الكوبية سنة 1962، ومحاولات التوصل إلى وضع نهاية للصراع في الشرق الأوسط (Mewhinney, 1971: 178).

2 ـ إنه حتى إذا قبل الطرفان التفاوض خلال إطار الأمم المتحدة ـ مثل محادثات نزع السلاح ـ أوفي محتوى معاهدة متعددة الأطراف ـ مثل مشكلات الفضاء ـ فإن المنهاجية العملية للتوصل إلى تسوية نهائية سوف تظل المفاوضات الثنائية المباشرة بينهما، مثال ذلك معاهدة القمر 1967، مشروع معاهدة منع الانتشار (Mewhinney, 1971: 179).

3 ـ إن الاتحاد السوفيتي لم يحاول حتى ذلك الحين أن يسوس أكثر عملية

انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، والولايات المتحدة بدت أيضا غير راغبة في الإسراع باستخدام المحكمة في تسوية منازعاتها الرئيسية، ودعوة وليم روجرز وزير الخارجية الأمريكي سنة 1970 باللجوء إلى المحكمة العالمية ينطبق فقط على المنازعات الثانوية(Mewhinney, 1971:180)، إن الدولتين العظميين، متأثرتين، مباشرة بمصالحهما القومية قد توصلتا إلى النتيجة نفسها، وهي أن أعمال حفظ السلام في العالم أخطر بكثير من أن تترك للأمم المتحدة، وأنهما لذلك يجب أن يتشاركا في المسؤولية في هذا الصدد. وأيا كان اتفاق «الجنتلمان» بين الدولتين العظميين فإن النتيجة هي تقلّص دور الأمم المتحدة ليصبح هامشيا، فضلا عن عدم رغبة الدولتين العظميين في إجراء أي تعديل أو مراجعة لميثاق الأمم المتحدة، وهو ما تهدف إليه الدول النامية، وتعتبره ضروريا[2] (Romulo, 1972: 93). واستمر الحال كذلك حتى انتهاء الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، والتي يمكن التأريخ لها بعام 1985 حين تولى جورباتشوف السلطة في الاتحاد السوفيتي.

2 ـ الأمم المتحدة وطبيعة النظام الدولي القائم: تتميز العلاقة بين الأمم المتحدة والنظام الدولي الذي تعمل فيه بأنها علاقة تبادلية معقدة، وإذا كان تأثير النظام الدولي على الأمم المتحدة يتفوق تفوقا واضحا على تأثير الأخيرة عليه، فإنه لاينبغي أن نقلل من شأن دور الأمم المتحدة في السياسة الدولية(Young, 1968: 902). إن وظائف ونشاطات الأمم المتحدة مرتبطة ومتأثرة بالأبعاد والعمليات الديناميكية للنظام الدولي، وفي الوقت نفسه فإن الأمم المتحدة نفسها فاعل في النظام، بل في بعض الأحيان هي قادرة على التأثير في بيئة النظام الدولي بقدر محسوس، وإذا كان هناك سياسيون واقعيون يرون أن المنظمة الدولية ليست فاعلا على الإطلاق، بل على العكس هي ليست أكثر من مرآة أو عاكس لأعضائها المتنافسين، فإن هناك سياسيين مثاليين يبالغون في دور الأمم المتحدة (Young, 1968: 903).

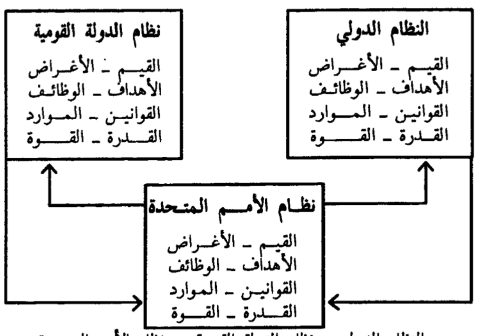
ونظام الأمم المتحدة ليس نظاما مستقلا منفصلا بل هو نظام متفاعل مع مكونات النظام الدولي بالإضافة إلى نظام الدولة القومية، ذلك أنه يتأثر بمدخلات من كل من النظامين، ويحاول أن يتكيف مع التطورات التي تحدث عند هذين

المستويين، ومخرجات نظام الأمم المتحدة - في المقابل - يمكن أن تصبح مدخلات للنظامين الآخرين(Elmandjra, 1973:19) والأمم المتحدة على هذا النحو تشكل جزءا متكاملا من هيكل السياسة الدولية.

حقيقة هي تعتمد بدرجة عالية على شكل البيئة الدولية حيث تؤثر الأحداث الرئيسية للصراعات السياسية على عمل أفرعها الرئيسية خاصة تلك الأكثر سياسية، لكن في الوقت نفسه هناك تأثير للأمم المتحدة لايمكن إنكاره وهو المتعلق بالتأثير على الطرق التي تسلكها الصراعات وتسوي بها، وهذا مع بقاء القول بأن الأمم المتحدة تملك تأثيرا هامشيا فيما يتعلق بسلوك الحكومات(Falk, 1971:191).

إن تحليل نظام الأمم المتحدة يثير مشاكل منهاجية كبيرة بسبب موقعه المتوسط بين النظام الدولي ونظام الدولة القومية، بالإضافة إلى بعض خصائصه التي تسوغ معاملته على أنه نظام فرعي لكل منهما[3]. ويمكن تحديد مستويات تفاعل نظام الأمم المتحدة مع بيئته في الآتي:
1 - مستوى النظام الداخلي للدول الأعضاء The Intra - National System.
2 - مستوى نظام الدولة القومية The Nation - State System. 3 - مستوى نظام التنظيم الدولي The International Organization 4 - مستوى النظام الدولي The International System [4] (Elmandjra, 1973:20).

ونظام الأمم المتحدة بوجوده عند المستوى المتوسط بين النظام الدولي ونظام الدولة القومية، متفاعلا مع النظم الفرعية الثلاثة لكل منها (السياسي - والاقتصادي - والاجتماعي الثقافي)، يتأثر بتلك النظم كلها، وأحيانا يؤثر فيها. غير أن السلوك العملي لنظام الأمم المتحدة لم يؤد إلى منهج متكامل لتخطيط السلام، لأن الدول الأعضاء - في ظل الحرب الباردة التي كانت قائمة - لم تبرهن آنذاك على قدر كافٍ من توافق الإرادة السياسية والرغبة في تمكين نظام الأمم المتحدة من العمل الفعال لتحقيق هذا الإنجاز، وهو الوضع الذي تغير كثيرا بعد انتهاء الحرب الباردة حيث أصبحنا أمام نظام دولي مختلف، وقع في بداية تكونه حدث غزو العراق للكويت، وماتلاه من تداعيات (الأزمة، ثم الحرب، ثم استمرار الأزمة، وإن كانت على نحو مخالف) فقد تعاملت معه الأمم المتحدة بشكل مغاير للسوابق في تاريخها.



النظام الدولي ـ نظام الدولة القومية ـ ونظام الأمم المتحدة

تفاعلات ـ متغيرات

موضع نظام الأمم المتحدة خلال النظام الرئيسي الدولي.

المصدر:

(Mahdi Elmandjra, The UN system: An Analysis, London: Faber and Faber, 1973: 31.

إن الأمم المتحدة ـ في ظل نظام سياسي دولي قائم على أساس السيادة المطلقة للدول ـ ليست أكثر من وسيلة اتصال وتنسيق، لكنها مع ذلك تؤدي وظيفة مفيدة في النظام السياسي الدولي حتى إذا كانت فقط مجرد مرآة تعكس الأوضاع القائمة في العالم، وذلك في مجالي حفظ السلام، وتحقيق الرفاهية. ولايزال نظام الأمم المتحدة يحتل مكانا هامشيا نسبيا خلال النظام الدولي، وهو لايزال يمر بمرحلة حرجة، ولم تتحقق له الذاتية الكاملة بَعْدُ، ومع كل ذلك فإنه يؤسس أكثر أشكال التنظيم الدولي تقدما خلال تاريخ الإنسانية.

ثانيا: مجلس الأمن الدولي

خلال أربعين عاما (1945-1985) أظهرت الأمم المتحدة قدرة على البقاء خليقة بأن تثير إعجاب أشد نقادها ضراوة، ويمكن إيعاز جانب من هذه القدرة على البقاء إلى توازن عالمي للقوى حيث هناك اتفاق بين القوتين العظميين على أن

نشوب حرب شاملة بينهما لايمكن التفكير فيه، كما يمكن إيعاز هذه القدرة أيضا إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يتسم بقدر من المرونة بحيث يمكن المنظمة من معالجة مشاكل ومسائل لم تكن تدور بخلد الذين وقعوا الميثاق في سان فرانسيسكو سنة1945.

وميثاق الأمم المتحدة يقبل أيضا الحالة الناقصة لمجتمع عالمي يتألف من دول ذات سيادة، وهو يعترف على وجه التحديد بمبدأ المساواة في السيادة للدول الأعضاء، وهو ينتهج أسلوبا عمليا لا قانونيا في صون السلم الدولي، كل هذا جعل في الإمكان بقاء الأمم المتحدة، ويمكن القول في الواقع، جعل استخدام هذه المنظمة أمرا ممكنا. ويعتبر مجلس الأمن، من بين فروع الأمم المتحدة الستة الرئيسية، الفرع الذي يضطلع بأهم واجب وهو مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا الدور الواضح المحدد بصفة قاطعة ملازم للافتراض القائل بأن السلطة تسير جنبا إلى جنب مع المسؤولية، وأنه في سبيل حفظ السلم لابد أن يكون هناك إجماع بين الدول الكبرى، ولذلك نجد أنه من بين كل فروع الأمم المتحدة لم يظهر أي فرع بونا شاسعا بين المأمول والمحقق مثل مجلس الأمن، وقد تركزت كل الآمال والتوقعات والمحادثات سنة 1945 حول تشكيل ودور ووظيفة المجلس باعتباره الفرع الذي سيتحمل المسؤولية الرئيسية في صيانة السلم والأمن الدوليين[5].

إن مجلس الأمن منظم على النحو الذي يمكنه من أن يتصرف، ويفترض أن يتصرف، وهو وحده الذي يستطيع أن يتصرف ويعمل، في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، إنه من أهم فروع الأمم المتحدة، أو إن شئت فقل فرعها الجوهري والمؤثر.

وفيما يتصل بدراستنا بشأن دور مجلس الأمن في أزمة الخليج تتوافر حقائق خمس حول المجلس:

1 ـ إن مجلس الأمن على الرغم من أنه يتكون فقط من عدد محدود من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (خمسة عشر عضوا) فإنه يعمل ويتصرف بالنيابة عن كل أعضاء الأمم المتحدة. 2 ـ أن المجلس لديه سلطة اتخاذ قرارات ملزمة ليس فقط لأعضائه، بل لكل أعضاء المنظمة[6]، وفي بعض الأحيان ملزمة حتى لغير الأعضاء[7]. 3 ـ اتخاذ القرار في مجلس الأمن مقيد بقاعدة الإجماع أو الفيتو،

والذي عن طريقه تتمكن الدول الخمس دائمة العضوية من الاعتراض على المقترحات غير الإجرائية في المجلس والإضافات والتعديلات في الميثاق[8]، 4 ـ المجلس يجب أن يكون قادرا على أداء وظيفته في كل الأوقات[9]، 5 ـ إن ميثاق الأمم المتحدة يعطي مجلس الأمن حق وضع قواعده الإجرائية[10] وهي تخضع بطبيعة الحال لأهداف ومبادىء وأغراض الميثاق نفسه.

1) **مجلس الأمن وحفظ السلم والأمن الدوليين:** ـ ترتبط أهمية مجلس الأمن، ارتباطا وثيقا، بكيفية تكوينه[11] وإجراءات وقواعد التصويت واتخاذ القرار فيه[12]، وبطبيعة الاختصاصات المنوط به ممارستها، بل ترتبط كيفية تكوينه بطبيعة الاختصاصات المعهود بها إليه. والوظيفة الأساسية لمجلس الأمن هي العمل على صيانة السلم والأمن الدوليين، ولكي يتمكن المجلس من أداء هذه الوظيفة خَوّله ميثاق الأمم المتحدة سلطة واسعة تتصل بالتحقيق في المنازعات والمواقف الدولية التي قد تهدد السلام والعمل على تسويتها، ثم اتخاذ الإجراءات القمعية إذا لزم الأمر، فمجلس الأمن إذن أداة تحقيق، وأداة تسوية، وأداة قمع. ولطبيعة الدراسة وخصوصية موضوعها نقتصر فيما يلي على دور مجلس الأمن على أنه أداة قمع أو قسر، وهنا نجد أنه إذا فشلت المساعي الودية التي يوصي بها المجلس لتسوية النزاع، أو لتلطيف حدة الموقف، وزادت الحال توتراً، واشتد أمر الاحتكاك الدولي، فإن المجلس في هذه الحالة يحق له بمقتضى المادة 39 من الميثاق أن يقرر «ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، أو إخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان». وحين يقرر وجود حالة من تلك الحالات يقدم في ذلك توصياته، أو يقرر مايجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادة 41 من الميثاق، وهي خاصة بتدابير غير عسكرية مثل المقاطعة الاقتصادية، أو طبقا لأحكام المادة 42، وهي الخاصة بالتدابير العسكرية، وذلك لحفظ السلم وإعادة الأمن إلى نصابه.

والمجلس لايطبق تلك التدابير فورا بل يتخذ قبل ذلك تدابير تحفظية ومؤقتة لمنع اتساع هوة الخلاف أو لإيقاف العدوان، وتنص على ذلك المادة 40 (Kelsen, 1951: 370-73; Goodrich, 1960: 112).

ـ وسلطة مجلس الأمن بمقتضى نص المادة الأربعين تنحصر في «دعوة» الأطراف المتنازعة للأخذ بالتدابير المؤقتة، وهذه لم يحددها الميثاق وبناء عليه فاختيارها وتعيين أوضاع تطبيقها متروك لتقدير المجلس المطلق، فيستطيع أن يشير بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، قد تكون هي وقف القتال وإيجاد

جو سلمي، كما قد تكون دعوة إلى اتخاذ الوسائل السلمية لتسوية النزاع[13]، كما أن المجلس يستطيع أن يصدر أمرا بإيقاف تجنيد الأفراد في القوات المسلحة، أو أمرا بالامتناع عن استيراد الأسلحة أو أمراً بالابتعاد عن الحدود إلى مسافة معينة، أو إبرام هدنة[14](Kelsen:44-45; Hiscocks, 1975: 62)، وقد تطلب تلك التدابير المؤقتة من دولة أجنبية عن النزاع أو بعيدة عن العدوان على أنه يجب ملاحظة أن هذه التدابير لاتؤثر في حقوق المتنازعين أو مطالبهم أو مراكزهم، كما أن هذه التدابير غير ملزمة ولكنها توصيات تتضمن قوة سياسية كبيرة، وأشارت إلى ذلك المادة 40، إذ قالت: «..وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه».

إن هناك نوعين من الإجراءات القسرية: إجراءات القسر أو القمع التي لاتتضمن استخدام القوة العسكرية، وهي تعرف في المادة 41 من الميثاق، وإجراءات القسر التي تتضمن استخدام القوة العسكرية، وهي منصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، على أنها لاتستخدم إلا إذا اعتبرت الإجراءات الأولى غير كافية. وعمل القسر الذي يتخذه المجلس هو عمل جماعي للمنظمة ينفذ عن طريق أعضائها كما تنص على ذلك المادة 48 من الميثاق، كما أن أعضاء الأمم المتحدة ليسوا ملزمين فقط بتنفيذ قرارات المجلس المتصلة بإجراء القسر لكن أيضا عليهم أن يساعد بعضهم بعضا في تنفيذ هذا الإلزام، وتوضح ذلك المادة 49 من الميثاق.

ملاحظات على دور المجلس على أنه أداة قمع:

1 ـ أعطت المادة 39للمجلس سلطة تقرير «ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم..» ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر مايجب اتخاذه من التدابير، أي أن مجلس الأمن، حتى إذا قرر وجود حالة عدوانية صارخة فإن له أن يكتفي ـ إذا أراد ـ بإصدار التوصيات التي لاتلزم قانونا الدول الأعضاء. والواقع أن هذه المادة من ميثاق الأمم المتحدة تمثل حجر الأساس في تطبيق نظام الأمن الجماعي ذلك النظام الذي قام نتيجة للتزاوج بين استحداث قانوني من ناحية وبدهية عملية من ناحية أخرى، فالاستحداث القانوني تمثل في التحريم المطلق للحرب، وهو ما جاء خاتمة لتطور تشريعي دولي متدرج استقر في ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى، وأما البدهية العملية فتتمثل في أن الحرب تمثل ظاهرة مستمرة على امتداد

تاريخ البشرية، ومن ثَمَّ فإن وضعها خارج دائرة القانون كان لابد أن يقترن بإيجاد بديل مشروع هو بالتحديد «نظام الأمن الجماعي»، والذي تحكمه نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (سلامة، 1991 :121-122).

2 ـ من دراسة تعريف الأمم المتحدة للعدوان بمواده الثماني (14 ديسمبر 1974) نخلص إلى أنه عند بحث وقوع عمل عدواني من عدمه يجب دراسة جميع عناصر هذا العدوان، وبحث مسألة المبادأة باستعمال القوة، وبحث درجة القوة المستخدمة وخطورتها، والطرق المستعملة، والأهداف المطلوبة، وتحقيقها، ومراعاة الإجراءات الواجب اتباعها من جانب المجتمع الدولي.

3 ـ تدخل مجلس الأمن نيابة عن المجتمع الدولي لقمع عمل عدواني بناء على ميثاق الأمم المتحدة يسترشد فيه بتعريف العدوان المشار إليه آنفا، وبأحكام إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للإعلان الصادر سنة 1970. وإذا رجعنا إلى ممارسة الأمم المتحدة نجد في الواقع أن الحالة الوحيدة التي استخدمت فيها القوة من جانب الأمم المتحدة مؤسسة على حقها في قمع العدوان (حتى وقوع أزمة الخليج) هي حالة كوريا مع الأخذ في الاعتبار ما تثيره من مشكلات وجدل فقهي.[15]

4 ـ كان من الواجب على ميثاق الأمم المتحدة أن يحدد واجبات مجلس الأمن بدقة أكثر مما فعل، وخاصة بعد أن أظهرت تجربة عصبة الأمم فشل نظام الأمن الذي لاتحميه جزاءات واجبة التطبيق، فقد ترك الميثاق للمجلس سلطة تقديرية واسعة تظهر من جميع نصوص الفصل السابع، وتعطي له الحرية التامة في تقرير توقيع الجزاءات العسكرية وغير العسكرية هذا طبعا في حالة اتفاق إرادة الدول الكبرى على خطة موحدة للعمل.

5 ـ يلاحظ كذلك أن لمجلس الأمن أن يستخدم التنظيمات .والوكالات الإقليمية كلما رأي ذلك ملائما في أعمال القسر أو القمع، غير أنه لايجوز القيام بأي عمل من أعمال القسر من جانب هذه التنظيمات بدون إذن من مجلس الأمن[16].

6 ـ إن مقدرة الأمم المتحدة على ممارسة سلطتها القسرية بفعالية تعتمد على نتيجة الاتفاقيات التي يعقدها مجلس الأمن مع الدول الأعضاء والخاصة بتكوين القوات المسلحة، القواعد، وغير ذلك من التسهيلات (م43، م45 من

الميثاق) وعلى التطوير في الإجراءات الذي يسمح لمجلس الأمن أن يقرر ـ بسرعة ـ اتخاذ إجراءات لوقف الاشتباكات، وواضح أن هذه الاتفاقيات والتطورات تواجهها عقبة الصراع السياسي بين الدول الكبرى في مجلس الأمن:1960 ,Wright) .(78-80

2 ـ تطور دور مجلس الأمن: لقد حدثت تطورات عديدة في السنوات الأخيرة، ليس فقط فيما يتعلق بزيادة عدد أعضاء الأمم المتحدة حتى بلغ الآن 170 دولة، بل أيضا في الدبلوماسية الدولية والسياسية العالمية الواسعة ذات الطبيعة المعقدة، فضلا عن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي غير طبيعة كثير من المشكلات، وكذلك تزايد دور العوامل الاقتصادية، وأصبح على مجلس الأمن ـ بوصفه فرع الأمم المتحدة المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين ـ أن يكيف نفسه لكي يتلاءم مع هذه التطورات الحديثة.

في هذا السياق نعرض لنقاط ثلاث: 1 ـ تناول مجلس الأمن للمنازعات والمواقف المختلفة في ظل الحرب الباردة. 2 ـ مكان القانون في تسوية المنازعات بواسطة مجلس الأمن. 3 ـ اتفاق الآراء Consensus أو التراضي.

1 ـ تناول مجلس الأمن للمنازعات والمواقف المختلفة في ظل الحرب الباردة: المنازعات والمواقف التي تناولها مجلس الأمن تنقسم عموما إلى فئتين: من ناحية هناك منازعات ومواقف انبثقت عموما من قضية الاستعمار وإقامة حدود جديدة بين الدول التي أنشئت حديثا، والتي لأعضاء مجلس الأمن الدائمين مصالح مهمة فيها، وإن كانت هذه المصالح لم تعتبر ذات طبيعة حيوية إلى حد يسمح باستبعاد احتمال التوصل إلى قرار وسط، أو قرار يتخذه طرف ثالث، ومن ناحية أخرى هناك منازعات ومواقف كانت تنطوي على مصالح مباشرة وحيوية للأعضاء الدائمين، وخاصة الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، وتسمح بإمكانية استبعاد اضطلاع مجلس الأمن بمهمة بحثها، وأن قرارا من مجلس الأمن يتطلب تسوية مصالح متضاربة، وحيثما كان يطلب من مجلس الأمن أن يتولى بحث منازعات ومواقف تدخل ضمن هذه الفئة، فإنه كان يجد من المستحيل أو من غير الملائم اتخاذ قرار، أو حتى في أغلب الأحيان، أن يبحث بحثا جديا المسألة المعروضة عليه.

والنجاحات التي أصابها المجلس ـ وهي محدودة في مناسبات كثيرة ـ قد

حققها في بحث منازعات ومواقف تقع في إطار الفئة الأولى، وكانت درجة النجاح هنا غير متساوية تماما، وكانت في أغلب الأحيان لاتتجاوز تحقيق وقف إطلاق النار مؤقتاً، وإقامة هدنة أو ما شاكل ذلك، وثمة حالات نادرة استطاع المجلس فيها تحقيق تسوية حاسمة، ولو أنه كان ينجح في الإبقاء على المناقشات مستمرة وفي تهيئة مناخ مناسب يكون ثمة احتمال في التوصل إلى اتفاق بين الأطراف عن طريق المفاوضات.

وقد تباينت الأساليب التي استخدمها المجلس إلى حد كبير، وكان كل منها يتوقف على تقويم المجلس لموقف معين، وعلى النتائج التي ينتهي إليها الأعضاء بالنسبة إلى أقصى مدى للاتفاق، وكان الإجراء الأكثر شيوعاً الذي استخدم في السنوات الأخيرة، هو السعي بمناقشات غير رسمية لتحقيق إجماع يمكن التوصل إليه باقتراع رسمي أو بيان من الرئيس في أغلب الحالات. أما في حالات نشوب صراع مسلح فعلي، أو حيث يكون تحرك لقوات مسلحة عبر حدود وطنية، فإن المجلس في العادة في خطوة أولى يدعو الأطراف إلى سحب قواتهم، ووقف القتال حيث وقع، ولمجلس الأمن عقب هذا النداء الأولي أن يشكل لجنة لتَقَصِّي الحقائق ذات سلطات من المساعي الحميدة أو الوساطة، فضلا عن الدعوة لعقد هدنة، وإرسال مراقبين لها، أو قوات لحفظ السلام. وفي جميع الحالات، حيث دعى المجلس لمعالجة منازعات ومواقف تتضمن عنفا أو تهديدا بالعنف، وحيث قام بنجاح كبير في وضع نهاية للقتال وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق تسوية سلمية، نبه أيضا إلى الناحية الأخيرة والأكثر أهمية، وهي وضع أسس للتسوية السلمية أو التوفيق بين الأطراف المشتركة فعليا وبطريقة مباشرة في النزاع، وهنا لم يصادف المجلس إلا نجاحا ضئيلاً. وعلى حين أن المجلس حقق نجاحا كبيرا في احتواء ووضع حَدٍ لأيّ صراع مسلح في أيّ موقف من المواقف، حيث لم تتأثر المصالح الحيوية للأعضاء الدائمين فيه بصفة مباشرة، فإنه لم يصدر أمراً على الإطلاق باستخدام تدابير عسكرية لذلك الغرض، ولكنه كان أقرب مايكون إلى فعل ذلك أثناء أزمة الكونجو حين أقر استخدام القوة العسكرية إذا لزم الأمر لمنع نشوب حرب أهلية(Barros, 1972: 76). ومع أن مجلس الأمن لم يستخدم سلطاته وفقا لأحكام المادتين 42,41 من الميثاق لإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابها في مواقف الصراع المسلح، فإنه أخيرا دعا أو طلب من الدول اتخاذ تدابير من النوع المشار إليه في المادة41 [17]. كذلك فقد امتنع مجلس الأمن في عدد

من المناسبات عن معالجة أي موقف على أساس أنه فعلا قيد البحث في منظمة إقليمية، أو لأن اللائق والمناسب أن تتولى هيئة إقليمية من هذا القبيل بحثه (التدخل الأمريكي في الدومنيكان ـ حصار كوبا الاقتصادي والتهديدات العسكرية الأمريكية لها ـ العنف الداخلي في نيجيريا والحرب الأهلية). إنه يمكن للمرء أن يستنتج ـ على أساس التجارب حتى انتهاء الحرب الباردة ـ أن مجلس الأمن كان في بعض النواحي هيئة أقل فعالية لصيانة السلام والأمن الدوليين مما كان مرجوا منه أصلا، ويرجع ذلك في الأساس إلى الانقسامات بين الأعضاء الدائمين، وغياب اهتمام قوي حقيقي بمنع الصراعات المحلية والقضاء عليها.

ولكن من الخطأ تجاهل دور مجلس الأمن والتخلص منه على أنه دور يتسم بالفشل فقد أصاب المجلس نجاحا في عدد من الحالات بوضع حد للقتال، وبحفظ سلام ولو مضطرباً إذا عرف السلام على أنه غياب للقتال المسلح، وباستثناء حالة كوريا، لم يستعرض المجلس عضلاته في ظروف غير عادية.

وفي وسع المرء في الواقع أن يقول: إن إجراء القمع المشار إليه في الفصل السابع كان إلى حد كبير نظريا فقط، وبدلاً من ذلك استخدم المجلس ـ تحت اسم عمليات حفظ السلام ـ وسائل شبيهة بتلك المنصوص عليها في المادة 40 من الميثاق، وهي اتخاذ تدابير مؤقتة يقصد منها منع مزيد من تدهور الموقف، وتهيئة ظروف تسمح ببذل جهود أخرى لتحقيق تسوية سلمية أو توفيق. وليس ثَمَّة شك في أن فشل المجلس في أن يكون أكثر فعالية ـ على أنه هيئة لتحقيق التسوية السلمية للمنازعات ـ يرجع أساسا إلى حقيقة أنه في حين أن الأعضاء الدائمين في مواقف معينة كان يجمعهم اهتمام مشترك بوقف القتال، فإنهم لم يكونوا يرون أن هناك مصلحة مشتركة في الاتفاق على شروط تسوية يكونون مستعدين لإقناع الأطراف بقبولها. وبمعنى آخر يمكن القول بأن تشكيل مجلس الأمن يلعب دوراً مؤثرا في ممارسة سلطاته، والقيام بوظائفه، وبصفة خاصة حفظ السلم والأمن الدوليين.

2 ـ مكان القانون في تسوية المنازعات بواسطة مجلس الأمن: يرى كثير من الفقهاء أن القانون يلعب دوراً صغيراً في عمل مجلس الأمن، وهذا الفرع ـ كما يقولون ـ جهاز سياسي أساسا، وأنه يعمل بطريقة مختلفة عن تلك التي يعمل بها جهاز قضائي كمحكمة العدل الدولية (Higgins, 1970:1).

على أن هناك وجهة نظر أخرى (Schachter, 1964: 960-65) تشير إلى أن هناك عدة طرق يمكن من خلالها أن يظهر القانون نفسه ونفوذه في عمل مجلس الأمن، وذلك بتوفير لغة مشتركة، وبتطبيق مبادىء على قضايا معينة، وبتقرير نقاط جديدة في مصلحة المجتمع الدولي. ونحن نتفق مع وجهة النظر التي تذهب إلى أن مجلس الأمن قد يكون حقيقة جهازاً سياسياً لكنه أيضا وفي الوقت ذاته يؤدي دوراً معروفا ومحدداً بميثاق الأمم المتحدة، وهو أداة قانونية، حيث لايخرج في طبيعته عن كونه معاهدة متعددة الأطراف. أكثر من ذلك نجد أن المادة الأولى من الميثاق تعلن غرضاً عاماً رئيسياً للأمم المتحدة يصبح «حلا للمنازعات» بما يتفق مع مبادىء العدالة والقانون[18]. إن استخدام القانون بواسطة مجلس الأمن هو بالضرورة يحمل معنيين، ذلك لأن مجلس الأمن نفسه مفهوم مزدوج: أنه كل دولة عضو على حدة حين تشرح قضيتها، وهو أيضا المجموع الكلي للأعضاء حين يتصرفون باسم المجلس. وهكذا عندما نتحدث عن القانون في مجلس الأمن فإننا نتحدث في الحقيقة عن شيئين: القانون كما يدعي من جانب أطراف النزاع، والقانون كما يطبقه الفرع نفسه عندما يمرر قراره. وأعضاء مجلس الأمن هم ـ في الوقت نفسه ـ مشاركون، وصانعو قرار، ذلك أن واحدا أو أكثر من الأعضاء قد يكون نفسه متداخلا في نزاع معروض على المجلس، والميثاق نفسه ميز بين الدورين المختلفين في م 3/27، والتي تتلخص في امتناع من كان طرفا في النزاع المعروض على المجلس عن التصويت. وعلى أية حال فإن هذه المادة غير قادرة على وضع حد للنقاش والجدل لسببين رئيسيين:

1 ـ أنه أصبحت هناك صعوبة متزايدة في تعريف «الأطراف» في نزاع، وبصفة خاصة في عالم الاعتماد المتبادل الذي نعيشه حاليا.

2 ـ أن الدولة العضو ملزمة بأن تمتنع عن التصويت على قرار يتعلق بالتسوية السلمية لنزاع هي طرف فيه، لكن من الواضح أن الدولة العضو في مجلس الأمن قادرة على أن تنكر أنها طرف في نزاع، أو تصر وتؤكدعلى أن المسألة «موقف» وليست «نزاعاً»، أو أن القرار في المسألة يقع في نطاق الفصل السابع من الميثاق، وهكذا يمكن القول: إن الامتناع عن التصويت الذي يمكن أن يخدم ويفيد في تحديد أو تقليص الدور المزدوج لأعضاء مجلس الأمن على أنهم مشاركون وصانعو قرار، نادرا ما يستخدم.

لقد أصبح نادرا أن يقدم عضو ادعاءً رسميا بوجود نزاع، وأكثر ندرة أن

يقدم طلبا رسميا بالامتناع عن التصويت للسبب المذكور في المادة 3/27 من الميثاق .[19] إن ما نود أن نقوله ـ انطلاقا مما تقدم ـ هو أن الصعوبات التي تنبع من الازدواجية في مجلس الأمن يجب أن تكون حاضرة أمام الأذهان. وجوهر المشكلة هو أن أعضاء مجلس الأمن ليسوا مستعدين لقبول النتائج السياسية للحكم على أعضاء تابعين لهم أطراف في نزاع، فضلا عن أن أطراف النزاع يستخدمون القانون الدولي وسيلة لمساندة قضاياهم السياسية، وإذا لم يكن القانون سلاحاً كافيا لتغطية الخلافات السياسية، فإنه خطة أو مشروع تكتيكي، إنه سلاح في المناقشات والخطب (Higgins, 1970:2). ومن ناحية أخرى نجد أن الإشارة إلى مبادىء قانونية سواء في الميثاق أو القانون الدولي العام، تؤكد أو تؤمن على الأطراف المعنية أنها سوف تسوّغ مواقفها ووجهات نظرها على أسس مقبولة للآخرين، إن القانون الدولي لغة مشتركة بل أكثر من ذلك إن الإشارة أو الإحالة إلى القانون يمكن أن توفر جسرا بين الدول مع اختلاف ثقافاتها وأيديولوجياتها(Schachter, 1964: 962).

لكن مع ذلك تبقى حالات ـ يمكن أن تعتبر استثناءً ـ نجد فيها اللغة بها اختلاف كلي. فمجلس الأمن لايملك سلطة تقديم تفسيرات ملزمة للمواقف القانونية للدول بدون رضاها، وهكذا ندخل في متاهات ادعاءات الدول، حيث تؤكد كل منها سلامة موقفها، واتفاقه مع قواعد القانون الدولي العام، وهكذا نجد المشكلة تتعلق بكليتين: (أ) تقرير أيّ من الأطراف يعلن مبادىء قانونية صحيحة مطبقة على ظروف معينة.

(ب) تقرير ما إذا كانت المقولة القانونية صحيحة، أو غير صحيحة. إن تطبيق قواعد قانونية على ظروف معينة يشكل جزءاً من ممارسة الأمم المتحدة، وخلال فترة من الزمن، يصبح جزءاً من انسياب أو تدفق القرارات «السلطوية» التي ينظر إليها على أنها مصدر للقانون (Higgins, 1970: 6). ويفيد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أن حل المنازعات يكون بما يتفق ليس فقط مع قواعد القانون الدولي، ولكن أيضا مع قواعد أو مبادىء العدالة، وهذا يثير مشكلة التوافق بين القانون والعدالة، ويثير التساؤل: هل مجلس الأمن، وهو ملزم بنص المادة 1/1 لديه السلطة في أن يثني قواعد القانون الدولي عندما يبدو أن العدل يتطلب ذلك في تسوية نزاع؟

لم يقترح أحد ذلك سوى «كلسن» الذي ذهب إلى أن نصوص تسوية

موصى عليها من قبل مجلس الأمن طبقا للمادة 2/37 أو المادة 39 من الميثاق لاتحتاج إلى أن تكون متفقة مع القانون الدولي، وبأخذ م2/37، م 1 في الاعتبار، يخلص «كلسن» إلى أن مجلس الأمن لديه السلطة في أن يوصي بتسوية قد تتضمن إهدارا لحقوق طرف أو آخر يتمتع بها طبقا للقانون الدولي القائم إذا اعتبر المجلس أن مثل هذه التسوية «عادلة» أو «مناسبة» أو «ملائمة»(Kelsen, 385). وتختلف الأستاذة روزالين هيجنز مع رأي الأستاذ «كلسن»، لأنها تعتقد بأن تعبير Appropriateفي م 2/37 مرتبط بنص القانون الدولي، وأن واضعي الميثاق لم يروا فارقا كبيرا بين القانون والعدالة(Higgins, 1970:9).

3 ـ اتفاق الآراء Consensus أو التراضي في عمل مجلس الأمن: إن قاعدة الإجماع ممارسة قديمة مؤسسة على تفسير أن لكل دولة ذات سيادة صوتا متساويا مع غيرها، وأنه لايمكن أن تقيد دولة، أو تلزم دون رضاها، وبهذا المعنى فالتصويت مفهوم جديد في الدبلوماسية التقليدية. وقد بينت الخبرة في الأمم المتحدة (مجلس الأمن) أن الصراعات الدولية لا يمكن حلها بواسطة ميكانيزم التصويت وحده، حيث فوائد التصويت محدودة طالما أن المنازعات الدولية الخطيرة ستعتمد في النهاية على عملية التفاوض والمساومة، وهنا نجد أن اتفاق الآراء Consensus ليس أقل أهمية من نظام التصويت (Chai, 1971: 11). وممارسة الاتفاق أو التراضي في مجلس الأمن تعبر عن نفسها في عدة طرق: قرارات تُمَرَّر باتفاق الآراء، قرارات تتخذ باتفاق الآراء، بيانات رئيس المجلس عن اتفاق الآراء، اتصالات رئيس المجلس وأخيرا اتصالات الأمين العام للأمم المتحدة[20] (Chai: 1971: 13-27). وهناك عوامل تلعب دورا مهما في تنمية المشاورات والاتفاق على أنها ممارسات لمجلس الأمن، نذكر من أهمها[21]: 1 ـ نصوص الفصل الخامس من الميثاق، وقواعد المجلس نفسه، والتي يستفاد منها أنه لاتوجد قواعد تحد من سلوك مجلس الأمن، أو تقيده في عمله. 2 ـ إن الدبلوماسية العلنية أو وسيلة «الخطب والتصويت» لم تعد منتجة مفيدة في عالم اليوم. 3 ـ وجود بعثات دائمة للدول الأعضاء لدى مقر الأمم المتحدة يساعد في الاتصالات والمشاورات غير الرسمية. 4 ـ جهود السكرتير العام للأمم المتحدة تساهم في عملية المشاورات. 5 ـ كذلك تصبح المشاورات للتوصل إلى إجماع مهمة حين يكون أحد أعضاء مجلس الأمن الدائمين مشتركا فيما يمكن وصفه بالنزاع، ففي هذه الحالة إذا لجأنا إلى التصويت سيصبح على المجلس أن يقرر ما إذا كان العضو

عليه أن يشترك في التصويت أو يغيب عنه، وإجماع الآراء يمكن من تجنب هذه المسائل المحرجة.

إن إدارة الصراع هي أكثر وظائف الأمم المتحدة وضوحاً، ومجلس الأمن لديه حرية كبيرة في التعامل مع الصراعات، وخاصة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تفصيلات إجرائية دقيقة في شأن ممارسة مجلس الأمن لوظائفه في مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وتصبح المشاورات ووسيلتها الأساسية هي الدبلوماسية الجماعية، ومن بعدها الاتفاق هي الممارسة الفعلية لمجلس الأمن في تعامله مع الصراعات الدولية.

إن واحدا من الملامح المهمة للوظيفة التوفيقية لمجلس الأمن هي أن لديه أساليب معينة في متناول يده يمكن أن تسهل صنع المساومات وبناء المشاورات، ومن ثَمّ التوصل إلى اتفاق، لعل أهمها: المناقشة، استخدام أجهزة الأمم المتحدة القائمة، مثل لجان تقصي الحقائق، وفرق المراقبة، والوسطاء.. وما شابه ذلك..

خلاصة القول أنه في ظل بناء مجلس الأمن الحالي، فإن أي قرار ذي أهمية يمكن التوصل إليه عن طريق المشاورات والمساومات. ومثل هذا القرار قد لايكون الأمثل أو الأكمل لكنه يمثل قرارا مدعما يحمل بصفة عامة وزنا أكبر من ذلك القرار الذي يتم التوصل إليه عن طريق الأغلبية، وإن كان ذلك لاينفي أن صنع القرار بالاتفاق أو الرضا ككثير من الممارسات الأخرى له جوانبه الإيجابية وأيضا السلبية.

مجلس الأمن وإدارة أزمة الخليج

منذ منتصف الثمانينات وتولى جورباتشوف الحكم في الاتحاد السوفيتي، وتبنيه لسياسة خارجية جديدة تعتمد مبدأ «توازن المصالح» بدلا من مبدأ «توازن القوى» احتلت فيها الأمم المتحدة مكانة محورية، أخذ الاتحاد السوفيتي يدعم مصداقيته للحصول على ثقة الغرب وبالذات مؤسساته المالية، ويؤكد التوافق بين السياسة السوفيتية الجديدة على المستوى الدولي مع قواعد القانون الدولي ونظام الأمم المتحدة.

وبانتهاء الحرب الباردة والتطورات في أوروبا الشرقية خاصة عام 1989 بدا واضحا أن النظام الدولي الجديد ـ أو على الأقل الذي بدأ في التشكل ـ يسمح للأمم المتحدة بأن تلعب دورا أكثر أهمية عن ذي قبل، وكان أن شهد النصف

الثاني من الثمانينات تطوراً مهماً في مجال تسوية الصراعات الإقليمية. وهكذا وقع الغزو العراقي لدولة الكويت والنظام الدولي يتحول من عصر الحرب الباردة إلى عصر الوفاق، وكان أن أصبح هذا الغزو بمثابة أول تحد لهذا التحول، وأول اختبار لفعالية النظام الدولي الجديد حيث قررت الدول الكبرى أن تعمل معاً في نطاق الأمم المتحدة، وأن تطبق ميثاقها، أو إن شئت فقل: تعيد لنظام الأمم المتحدة فعاليته التي فقدها من جراء استمرار الحرب الباردة طوال مايقرب من نصف القرن. لقد أقدم العراق على مجموعة من التصرفات التي تشكل انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة، ولقواعد القانون الدولي، وللاتفاقيات الدولية، بل وانتهاكا للأعراف الدولية المتفق عليها، وذلك بدءاً من إقدامه على غزو دولة الكويت، ومرورا بإعلان ضمها، واعتبارها إحدى محافظاته، وفوضى السلب، والنهب لثرواتها وانتهاءً بالأعمال العدوانية التي ارتكبتها القوات العراقية ضد مقار البعثات الدبلوماسية بالكويت، واحتجاز رعايا الدول الأجنبية لاستخدامهم كدروع بشرية.

وهكذا بدأت أزمة الخليج في الثاني من أغسطس / آب 1990، ووقعت الحرب في السابع عشر من يناير /كانون الثاني 1991، ويشهد العالم، ولأول مرة منذ الحرب الكورية، الأمم المتحدة (مجلس الأمن)، وهي تتصدى لإدارة الأزمة بقدر كبير من الفعالية أثار قدرا كبيرا أيضا من الجدل حول حقيقة دورها وأصالة فعلها. وفي هذا قال خافيير بيريز دي كويار الأمين العام للأمم المتحدة وقت نشوب الأزمة في أعقاب استيلاء العراق على الكويت في الساعات الأولى من صباح الثاني من أغسطس /آب 1990: «إنه لم يحدث من قبل طوال 45 عاما من تاريخ الأمم المتحدة أن مجلس الأمن استجاب بمثل هذا الإجماع لغزو واحتلال وضم بادعاء أن ذلك حق». ويبدأ مجلس الأمن ينهض بمسؤوليته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار الوفاق الدولي الجديد، وفي ظل التفسير الواسع لميثاق الأمم المتحدة، ويمارس دورا عجز عن القيام به منذ عام 1945. هذا وقد نشبت الأزمة، وكانت عضوية مجلس الأمن تضم إلى جانب الدول الخمس دائمة العضوية (الولايات المتحدة ـ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ـ المملكة المتحدة ـ فرنسا ـ الصين) رومانيا، زائير، كوت ديفوار، كوبا، اليمن، كندا، كولومبيا، أثيوبيا، فنلندا وماليزيا، وفي 31 ديسمبر 1990 انتهت عضوية الدول الخمس الأخيرة، وبدأت في أول يناير 1991 ولمدة سنتين عضوية الهند، زيمبابوي، إكوادور، النمسا، وبلجيكا.

وتسعى الدراسة في هذا الجزء الثاني إلى عرض وتحليل أداء مجلس الأمن في إدارة الأزمة من واقع قراراته الأربعة عشر التي اتخذها خلال الفترة من 2أغسطس /آب 1990 وحتى 3 أبريل / نيسان 1991 سعيا في سبيل اختبار الفرضية الأساسية للدراسة عن حدود التغير في نظام الأمم المتحدة (دور مجلس الأمن بصفة خاصة) أثناء أزمة الخليج. ومن قراءة نصوص القرارات المشار إليها يمكن تصنيفها إلى خمس مجموعات من القرارات، أولاها: عن تكييف الحالة الناجمة عن الغزو وأسس إعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابهما، وثانيها: تتعلق بتداعيات وآثار الأزمة، والمجموعة الثالثة: عن العقوبات أو التدابير غير العسكرية، والرابعة: خاصة بالتدابير العسكرية، والأخيرة: تتعلق بحالة مابعد وقف الاشتباكات. ونعرض فيما يلي لكل من هذه المجموعات بقدر من التفصيل يتضمن أهم ما ورد بنص القرار وخلفيات اتخاذه ثم ملاحظات تحليلية عليه.

1 ـ تكييف المجلس للحالة الناجمة عن الغزو العراقي للكويت والأسس التي يراها مناسبة لإعادة السلم والأمن إلى نصابهما (القرار660): اجتمع مجلس الأمن استجابة لطلب عاجل من الكويت[22] علاوة على طلب مماثل من الولايات المتحدة[23] لبحث الغزو العراقي لدولة الكويت، وقد استجاب المجلس بسرعة للتقارير الأولى التي تلقاها عن الغزو، فبعد أن انعقد في الساعات الأولى من صباح 3 أغسطس /آب 1990 اعتمد فورا القرار 660 (1990) [24] الذي يدين الغزو، ويطالب بالانسحاب الفوري، وغير المشروط، لجميع القوات العراقية إلى المواقع التي كانت تحتلها في أول أغسطس / آب 1990، كما دعا في قراره إلى إجراء مفاوضات فورية ومكثفة بين العراق والكويت لحل خلافاتهما، وأيد جميع الجهود المبذولة، وخاصة جهود جامعة الدول العربية.

وقد اعتمد القرار 660 بأغلبية 14 صوتا مقابل لاشيء، ولم يشارك اليمن في التصويت، وفسر ذلك بأن ممثله لم يتلق تعليمات من حكومته، وقد قدم القرار كل من أثيوبيا وفرنسا وفنلندا وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا وماليزيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقال المجلس في الفقرات الديباجية من القرار: إنه «إذ يثير جزعه غزو القوات العسكرية العراقية للكويت في 2 أغسطس /آب، فإنه يقرر أنه «يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت»، وأكد أنه يتصرف بموجب المادتين 39و 40 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعالج الأعمال المتعلقة بحالات «تهديد السلم، والإخلال به،

ووقوع العدوان». ومن بيانات الدول في مجلس الأمن نعرض لمواقف وآراء الدولتين المعنيتين الكويت والعراق، وكذلك الدول الخمس دائمة العضوية لنتعرف على وجهات النظر، وتقويم الموقف من جانب هذه الدول. قال محمد أبو الحسن ممثل الكويت: إن بلدا شقيقا، هو العراق، احتل الكويت في الفجر، حيث وصلت القوات العراقية إلى المنطقة الآهلة بالسكان في الكويت، لقد «تعرضت» الكويت لغزو مسلح «للإطاحة بجميع مؤسساتها الدستورية» وقال: إن أمير الكويت ورئيس وزرائها وحكومتها لايزالون يسيطرون على مقاليد الأمور في البلاد، ويدافعون عن أمنها، إن ذريعة العراق في غزو دولة مستقلة ذات سيادة ذريعة زائفة ولامسوغ لها. واستطرد يقول: إن من «المروع» أن يقع الغزو بعد مضي أقل من يوم على جولة محادثات عالية المستوى جرت بين العراق والكويت في المملكة العربية السعودية، نوقشت فيها جميع وجهات النظر والخلافات بين البلدين، وقد أعربت الكويت عن استعدادها لمواصلة المفاوضات الثنائية للوصول إلى حل عادل ومشرّف يأخذ في اعتباره الحقوق المشروعة لكلا البلدين، «والطريقة الوحيدة لعلاج هذا الأمر.. هو حل المشكلة بالوسائل السلمية والمفاوضات، وليس عن طريق استعمال القوة».

وتحدث صباح طلعت قدرت ممثل العراق فقال: «إنَّ الأحداث التي تجري في الكويت من الأمور الداخلية التي لاعلاقة للعراق بها». فقد طلبت «حكومة الكويت الحرة المؤقتة» من العراق أن يساعدها على استتباب الأمن والنظام «للحيلولة دون معاناة الكويتيين»، وأن العراق ـ الذي يرغب في إقامة علاقات جوار طيبة مع الكويت ـ يقدم هذه المساعدة «على هذا الأساس فحسب»، وأنه ستنسحب القوات العراقية حالما يستعاد هذا النظام، ويرفض العراق «التدخل السافر» للولايات المتحدة في تلك الأحداث، والذي يعتبر بمثابة «دليل آخر» على «التنسيق والتواطؤ» بين حكومة الولايات المتحدة وحكومة الكويت السابقة. ويأمل العراق في أن يستعاد النظام بسرعة في الكويت. وأن يقرر الكويتيون بأنفسهم مستقبلهم بمعزل عن أي تدخل خارجي. وتحدث توماس ر. بيكرينج ممثل الولايات المتحدة، فبين أن بلاده تدين بشدة الغزو العراقي المسلح للكويت، وتدعو إلى انسحاب جميع القوات العراقية فورا، وبدون شروط، وتدين بلاده اللجوء «السافر» إلى العدوان المسلح الذي «لامُسَوِّغ له بالمرة» علاوة على أنه انتهاك لميثاق الأمم المتحدة. إن سياسة الولايات المتحدة هي تأييد كل جهد

دبلوماسي لحل الأزمة، ودعا إلى إنهاء «هذا الاستخدام الشائن للقوة المسلحة». أما بيير ـ لويس بلان ممثل فرنسا فقد قال: إن الحوار هو الوسيلة الوحيدة لحل النزاع بين العراق والكويت، واستنكر «بشكل حاسم جدا» أن العراق اختار استخدام القوة. وقال سير كريسبين تيكيل ممثل المملكة المتحدة: «إن هذه للحظة كريهة في الأمور العالمية». لقد حدث «غزو من الخارج، وانقلاب في السلطة مصطنع من الداخل»، و«إقامة حكومة عميلة بشكل واضح»، وينبغي استئناف المفاوضات بين العراق والكويت. وأعرب لي داويو ممثل الصين عن أن بلاده تأسف للهجوم العراقي على الكويت، ويجب وقف الأعمال العدوانية على الفور، وينبغي سحب القوات العراقية إلى مواقعها السابقة ويجب أن يحل كلا البلدين خلافاتهما سلميا من خلال المفاوضات. كما أعرب فالنتين ف. لوزنسكي ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية عن «قلق وانزعاج عميقين» بشأن التقارير الواردة عن الغزو، بل إن بلاده أكثر قلقا لما تضمنته التقارير التي تفيد بأن المعارك لاتزال دائرة في الكويت، وأن الدماء لاتزال تسفك، وينبغي أن يكون هناك حل سلمي لجميع المشكلات القائمة بين العراق والكويت، ويتطلع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية إلى أن تسفر المفاوضات وجهود الوساطة التي تضطلع بها الدول العربية في المنطقة عن نتائج إيجابية. هذا وقد أصدر خافيير بيريز دي كويار الأمين العام للأمم المتحدة بيانا بعد اجتماع المجلس رحب فيه بالانعقاد الفوري للمجلس، وبالقرار المهم بشأن المشكلة القائمة بين البلدين، وقال: إن أحداث الساعات الماضية لها «أوخم العواقب» على الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها. واستشهد بالمادتين 3/2 و4/2 من الميثاق اللتين تقضيان بأن: «يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لايجعل السلم والأمن والعدل عرضة للخطر»، و«يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، واستخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة». إن أهم مايمكن ملاحظته بشأن القرار 660 هو أن مجلس الأمن قد قرر وجود خرق للسلم والأمن الدوليين تمثل في الغزو العراقي للكويت، وهو مايعني أن المجلس قد بدأ التعامل مع أزمة الخليج، ومنذ قراره الأول بشأنها وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الفصل الذي ينص على صلاحية مجلس الأمن في الحالات القصوى القيام بعمليات عسكرية برية وبحرية وجوية طالما كان ذلك ضروريا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإعادتهما إلى نصابهما[25]. ومن ثَمَّ فقد حسم مجلس الأمن

مسألة التكييف القانوني للموقف، ووصف الحالة بأنها تشكل خرقا للسلام، الأمر الذي هَيّأ له إمكانية اتخاذ مايراه مناسبا من خطوات وإجراءات وفقا لنصوص الفصل السابع من الميثاق في حالة عدم استجابة العراق، وانسحاب قواته الفوري، وغير المشروط. أضف إلى ذلك مسألة مهمة تتعلق بما جاء في القرار من تأييد جميع الجهود التي تبذل في سبيل بدء المفاوضات بين العراق والكويت لحل خلافاتهما، وخص بالذكر جامعة الدول العربية باعتبارها المنظمة الإقليمية التي تضم الدولتين [26] وهو ما يعني تشجيع الجامعة على أن تبذل مساعيها للتوصل إلى تسوية وفقا للأسس التي حددها القرار 660.

2 ـ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتداعي الأحداث وآثار الأزمة (القرارات 662, 664, 666, 667, 674, 677).

2 - 1 ـ القرار 662: لم يمتثل العراق لقرار مجلس الأمن 660، بل قام بإعلان ضم الكويت، واعتبارها محافظة عراقية، واحتجز رعايا بعض الدول، كما طلب من جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية إغلاق مقارها في الكويت، إذ أصبح وفقا للرأي العراقي لامُسَوِّغ لوجودها هناك، وعليها أن تنتقل إلى بغداد، بل أكثر من هذا بدأ العراق في اتخاذ بعض الإجراءات الانتقامية ضد من لم يقبل بقرار ضم الكويت، ونقل مقار البعثات. وإزاء ذلك كله كان لابد أن يتعامل مجلس الأمن مع هذه التداعيات والآثار الناجمة عن الغزو العراقي، وإصرار العراق على جني ثمار عدوانه، وكانت بداية القرارات المتخذة في هذا المجال القرار 662 الصادر في 9 أغسطس / آب 1990[27]، والذي أعلن فيه المجلس بالغ حزنه لإعلان العراق اندماجه التام والأبدي مع الكويت، ثم أعاد تكرار ماجاء بقراريه السابقين 660, 661 من ضرورة انسحاب القوات العراقية فورا، وبدون أي قيد، أو شرط، إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في أول أغسطس 1990، وضمن ديباجة القرار تصميمه على إنهاء احتلال العراق للكويت، واستعادة الاستقلال، والسيادة، والسلامة الإقليمية للكويت، وأيضا تصميمه على استعادة سلطة الحكومة الشرعية في الكويت.

وقد تضمن القرار ما يلي: أ ـ مجلس الأمن يقرر أن ضم العراق للكويت بأي شكل من الأشكال، وبأي ذريعة كانت ليست لها أية صلاحية قانونية، ويعتبر ملغيً وباطلاً. ب ـ يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بذلك الضم، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء، أو الإقدام

على أية معاملات قد تفسر على أنها اعتراف غير مباشر بالضم. جـ ـ يطالب كذلك أن يلغي العراق إجراءاته التي ادعى بها ضم الكويت.

ويتضح مما سبق أن قرار مجلس الأمن يرفض الاعتراف بعملية ضم العراق للكويت، وبأية إجراءات قد تنطوي ضمنا على ذلك، كما يتضمن مطالبة المجلس لأعضاء المجتمع الدولي وأشخاصه بالامتناع عن أي سلوك قد يستفاد منه ذلك، كإلغاء التمثيل الدبلوماسي بالكويت، وعدم الاعتراف بادعاءات العراق بعدم وجود حكومة تسمى حكومة الكويت بعد ضمها وأن ممثليها لدى أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية)، أصبحوا لا صلاحية لهم في تمثيل الحكومة الشرعية في الكويت.

وأثناء مناقشات المجلس ومداولاته أخبر ممثل الكويت المجلس بأن العراق التزم قبل قيامه بالغزو بألا يعتدي على الكويت ناهيك عن غزوه، وأن عدوان العراق لن يقف عند حدود الكويت «بل تمتد ذراع بطشه وتهديده وابتزازه وإرهابه لتشمل جميع دول المنطقة، وتهدد السلام في العالم». وقال العراق: إنه يحترم حرمة أراضي جميع الدول العربية المجاورة بما فيها المملكة العربية السعودية، وأعاد التأكيد على أن الوحدة بين العراق والكويت «لا انفصام لها»، إذ أنها «وحدة أبدية لا رجعة عنها». وعبر مندوب عمان ـ إذ تحدث بالنيابة عن مجلس التعاون الخليجي ـ عن أن ضم العراق للكويت يعتبر «تحديا لرغبات المجتمع الدولي»، وينم عن تجاهل تام لميثاق الأمم المتحدة. ولايعترف مجلس التعاون الخليجي بهذا الضم. وقال ممثل الولايات المتحدة: إنها لاتعترف هي الأخرى بالإعلان «الصارخ وغير المشروع» بأن الكويت جزء من العراق، وهي تؤيد حكومة الكويت الشرعية». ولا يمكننا أن نسمح بابتلاع دول ذات سيادة وأعضاء في الأمم المتحدة». أما فرنسا فأوضحت أن إعلان العراق بشأن «الاندماج» بين العراق والكويت كان «قرارا بالغ الخطورة» ينتهك القانون الدولي والميثاق، ودعت إلى الإدانة الكاملة..

وقال اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية: إنه يمكن لجهود البلدان العربية أن تقوم بدور خاص في منع الحالة في الخليج (الفارسي) من الاتساع وتحولها إلى نزاع مسلح أكبر حجما. ووافقت المملكة المتحدة والصين على أنه يجب استعادة سيادة الكويت واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وأنه يجب أن ينسحب العراق بدون شروط من الكويت. هذا وقد بعثت إيران إلى الأمين العام للأمم

المتحدة في 9 أغسطس/آب 1990 [28] برسالة أعلنت فيها أن ضم العراق «غير القانوني» للكويت ملغى وباطل، وأنها باعتبارها «القوة الكبرى في منطقة الخليج الفارسي» لايمكن أن تقبل «أي تغيير في الجغرافيا السياسية للمنطقة».

2 - 2 القرار 664: مع تصاعد حدة الأزمة في الخليج، وللعمليات النفسية والسياسية والعسكرية، والاقتصادية التي تتم في إطارها، قام العراق باحتجاز الرعايا الغربيين في العراق والكويت، واعتبرهم بمثابة «درع بشري»، وهو ما يعني موضوعيا أنهم أصبحوا رهائن يستخدمهم في المناورة، وعمليات تصعيد الأزمة في مواجهة الولايات المتحدة، والدول الغربية واليابان. وقد اجتمع مجلس الأمن بناء على طلب من إيطاليا في 18 أغسطس / آب للنظر في الحالة بين العراق والكويت، و«لاسيما بشأن مسألة الرعايا الأجانب في البلدين»، وطالب العراق بأن «يسمح ويُسَهِّل» رحيل رعايا البلدان الأخرى فورا من الكويت والعراق وأن يمنح المسؤولين القنصليين سبل الوصول الفورية والمستمرة إلى هؤلاء الرعايا، كما طالب العراق بعدم اتخاذ أي إجراء يُعَرِّض سلامة أولئك الرعايا أو أمنهم أو صحتهم للخطر، وتصرف المجلس حيال ذلك باعتماد القرار 664 (1990) بالإجماع[29]. وطالب المجلس، وهو يعيد التأكيد على أن ضم العراق للكويت ملغى وباطل، بأن يلغي العراق أوامره بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت، وبعدم سحب حصانة أفراد تلك البعثات، وبأن يمتنع العراق عن اتخاذ أي إجراء من هذا القبيل مستقبلا. كما رحب مجلس الأمن في قراره 664 بجهود الأمين العام للأمم المتحدة لإجراء مشاورات عاجلة مع حكومة العراق حول هذا الموضوع، هذا وقد حرص مجلس الأمن على أن يشير في آخر فقرة من ديباجة القرار إلى أنه يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. هذا وقد أعلن ممثل الكويت، أن تهديد العراق بحرمان الأجانب من الأغذية «ابتزاز بشع» وقد هَدَّد العراق أيضا باستخدام «مدنيين مسالمين وأبرياء» كدرع بشري لحماية مؤسساته العسكرية.

ورد العراق بأن رحيل جميع الرعايا الأجانب المقيمين في العراق يعتمد على عدم اعتراض الإمدادات الغذائية والدوائية للعراق، وسيتقاسم العراق مع الرعايا الأجانب ما قد يدخل إلى البلاد من الأغذية والدواء، وسيمنح الرعايا الأجانب أيضا الرعاية الطبية الكاملة على قدم المساواة مع المواطنين العراقيين، إن الرعايا الأجانب والعرب المقيمين في المدن العراقية ليسوا برهائن، إن الشعب العراقي «رهينة الإرهاب الأمريكي، وضحية الحصار الغذائي والدوائي». وإن سلامة الرعايا

الأجانب وأمنهم مضمونة إذا ما ضمنت الولايات المتحدة وحلفاؤها عدم العدوان على العراق. وقد أوفد الأمين العام في 20 أغسطس /آب مبعوثين ـ فيريندر ادیال مدير مكتبه وكوفي أنان الأمين العام المساعد المسؤول عن شؤون الأفراد ـ إلى بغداد لبحث حالة الرعايا الأجانب، ونحو 300 من موظفي الأمم المتحدة في المنطقة، وقد سمح للمبعوثين بزيارات خاصة لبعض الرعايا الأجانب الذين أعيد تسكينهم خارج بغداد.

2 - 3 القرار 667: ـ في 16 سبتمبر / أيلول 1990 اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار 667 (1990) الذي يدين بشدة «الأعمال العدوانية التي ارتكبها العراق ضد المقار الدبلوماسية وموظفيها في الكويت، بما فيها اختطاف الرعايا الأجانب الموجودين في تلك الأماكن».[30] وطالب القرار بأن يقوم العراق على الفور بحماية سلامة وراحة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، والمقار الدبلوماسية والقنصلية في الكويت والعراق، وبعدم اتخاذ أي تدبير لإعاقتها عن أداء مهامها، بما في ذلك اتصالها بمواطنيها وحماية أشخاصهم ومصالحهم. وقال المجلس: إنه سيجري أيضا مشاورات مستعجلة من أجل اتخاذ إجراءات محددة إضافية في أقرب وقت ممكن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، رَدّاً على استمرار انتهاك العراق للميثاق ولقرارات المجلس، والقانون الدولي. وقد أشار القرار صراحة إلى اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية (18 أبريل 1961، 24 أبريل 1963 على التوالي)، وأن العراق طرف في كل منهما، وأعرب عن اهتمامه العميق بما قامت به القوات العراقية من أعمال عنف ضد البعثات الدبلوماسية وأفرادها، كما عبر عن اشمئزاز المجلس البالغ من هذه الأعمال، واعتبرها أفعالا عدوانية، وخرقا للالتزامات الدولية، كما حمل العراق المسؤولية كاملة عن أي أعمال عنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأفرادها وضد المواطنين الأجانب. ونلاحظ هنا أيضا أن المجلس يؤكد من جديد في قراره 667 على أنه يتصرف ويعمل وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد قدمت القرار زائير وفرنسا وفنلندا وكندا وكوت ديفوار والمملكة المتحدة، وكان المجلس قد اجتمع بناء على طلب من فرنسا لمناقشة الحالة «نظرا لما ارتكبه العراق من انتهاكات خطيرة للقانون الدولي واتفاقيتي فيينا المتعلقتين بالعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية باقتحامه مباني سفارات فرنسا، وبلدان أخرى في الكويت، واقتياده دبلوماسيين ورعايا أجانب كانوا موجودين في هذه المباني[31] ووردت طلبات مماثلة من أسبانيا واستراليا وأيرلندا

وإيطاليا (بالنيابة عن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) والبرتغال وبلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا ولكسمبورج والنرويج والنمسا والمجر وهولندا واليونان.

2 - 4 القرار 674: مع استمرار الأعمال التي تقوم بها السلطات وقوات الاحتلال العراقية في الكويت من أخذ رعايا الدول رهائن، وإساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى، واضطهادهم، وغير ذلك من الأعمال التي وردت بشأنها تقارير إلى مجلس الأمن مثل إعدام السجلات الخاصة بسكان مدينة الكويت وإرغامهم على الرحيل منها، ونقل البعض إلى العراق، اجتمع مجلس الأمن، وأصدر قراره 674 في 29 أكتوبر تشرين أول 1990 [32] الذي أدان بشدة هذه الأعمال مشيرا إلى أنها تمثل انتهاكاً لمقررات المجلس وميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، كما أكد القرار على وجه الخصوص أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الكويت، وأن العراق ـ بوصفه طرفا متعاقدا أساسيا في تلك الاتفاقية ـ ملزم بالامتثال التام لجميع أحكامها، وأنه مسؤول بصفة خاصة ـ بموجب الاتفاقية ـ عن حالات الخرق الخطيرة التي ارتكبها. كما ذكَّر القرار العراق بمسؤوليته بموجب القانون الدولي عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت، والدول الأخرى، ورعاياها، وشركائها نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروع للكويت.

2 - 5 القرار 677: ـ في 28 نوفمبر 1990، وفي اجتماعه رقم 962، ناقش مجلس الأمن الأعمال العراقية التي تستهدف تغيير التركيب السكاني لدولة الكويت، وأصدر بالإجماع قراره677 [33]، والذي قدمت مشروعه كندا، وساحل العاج، وأثيوبيا، وفنلندا، والكويت، ورومانيا، والمملكة المتحدة وزائير. في ديباجة القرار أشار المجلس إلى قراراته السابقة (660, 662, 674)، وعَبَّر عن اهتمامه البالغ بالمعاناة التي يتعرض لها الأفراد في الكويت نتيجة لغزوها واحتلالها بواسطة العراق، وانزعاجه البالغ من المحاولات العراقية الجارية لتغيير التركيب الديموجرافي لسكان الكويت، وإتلاف السجلات المدنية التي وضعتها الحكومة الشرعية للكويت، أكد المجلس أنه يعمل وفقا للفصل السابع من الميثاق. وقد أدان القرار محاولات العراق تغيير التركيب الديموجرافي لسكان الكويت، وإتلاف السجلات المدنية، وكَلَّف الأمين العام للأمم المتحدة بالمحافظة على نسخة سجلات سكان الكويت التي صدَّقت عليها الحكومة الشرعية للكويت، وسلمتها له بالفعل من

قبل، وهي النسخة التي تتضمن سكان الكويت حتى أول أغسطس 1990 كما طلب القرار من الأمين العام أن يؤسس ـ بالتعاون مع الحكومة الشرعية للكويت ـ نظاما للقواعد والإجراءات التي تحكم استخدام هذه النسخة.

3 ـ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتدابير غير العسكرية: ـ ويقصد بها تلك التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن. وبشأن مواجهة المجلس لأزمة الخليج يمكن القول: إنه قد أحيا هذه التدابير من خلال فرض عدد من الجزاءات الاقتصادية والتجارية والمالية على العراق، وقد فرضتها ونظمتها نصوص القرارات (661, 665, 666, 669, 670).

3 - 1 ـ قرار مجلس الأمن 661: نظراً لعدم امتثال العراق لقرار مجلس الأمن 660، فقد اجتمع المجلس في 6 أغسطس / آب 1990 وصوت على مشروع قرار بفرض جزاءات اقتصادية إجبارية ضد العراق في محاولة لوضع حد لغزو العراق واحتلاله للكويت، وفي هذا أيضا تصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد اعتمد نص القرار بأغلبية 13 صوتا مقابل لاشيء، مع امتناع اثنين عن التصويت (كوبا واليمن)، وصدر بوصفه القرار 661 [34]، وقد قدمه كل من أثيوبيا، وزائير، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. وقد تضمن القرار ما يلي: أ ـ إن حكومة الكويت الشرعية أعربت عن استعدادها للامتثال للقرار 660. ب ـ تأكيد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا.. ردا على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت وفقا للمادة 50 من الميثاق، وأنه تصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق. جـ ـ إن العراق لم يمتثل للفقرة 3 من القرار 660، واغتصب سلطة الحكومة الشرعية في الكويت. ولاشك في أن هذه الفقرة المهمة حاسمة في اعتبار المجلس أن الحكومة الكويتية التي كانت تمثل السلطة الشرعية قبل الغزو هي الحكومة الشرعية فعلا، والتي تمثل دولة الكويت أمام المنظمة والمجلس، والدول وأشخاص القانون الدولي كافة، وكانت الفقرة صريحة في قولها: إن العراق قد اغتصب سلطة هذه الحكومة الشرعية. د ـ ثم قرر المجلس اتخاذ عدة تدابير لضمان امتثال العراق للفقرة (أ) من القرار 660 وإعادة السلطة إلى الحكومة الشرعية في الكويت. وبمقتضى تلك التدابير، تعين على جميع الدول الامتناع عن أشكال السلوك الآتية: ـ 1 ـ أن تستورد إلى أقاليمها أيا من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت، وتكون مصدرة منهما بعد

تاريخ هذا القرار. 2 ـ أية أنشطة يقوم بها رعايها، أو تتم في أقاليمها، ويكون من شأنها تعزيز أو يقصد بها تعزيز التصدير، أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق، أو الكويت، وأية تعاملات يقوم بها رعاياها، أو السفن التي ترفع علمها، أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت، وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار بما في ذلك، وبصورة خاصة، أي تحويل للأموال من العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات. 3 ـ أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها، أو تتم من أقاليمها، أو باستخدام السفن التي ترفع علمها لأية سلع أو منتجات بما في ذلك الأسلحة، أو أية معدات عسكرية أخرى سواء كانت ناشئة في أقاليمها، أو لم تكن ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية في الظروف الإنسانية الخاصة إلى أي شخص أو هيئة في العراق أو الكويت، أو إلى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها في العراق أو الكويت، أو منهما، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها، ويكون من شأنها تقوية عملية البيع أو التوريد هذه، أو استخدام هذه السلع أو المنتجات.

وقرر المجلس أن تمتنع جميع الدول عن أن توفر لحكومة العراق أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو أية مشاريع للمرافق العامة في العراق أو الكويت أية أموال، أو أية موارد مالية، أو اقتصادية أخرى، وأن تمنع رعاياها وأي أشخاص داخل إقليمها من إخراج أي أموال أو موارد من إقليمها، أو القيام بأية طريقة أخرى بتوفير الأموال والموارد لتلك الحكومة، أو لأيٍّ من مشاريعهما، وَمن تحويل أي أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل العراق أو الكويت فيما عدا المبالغ المدفوعة المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية أو الإنسانية، والموارد الغذائية في الظروف الإنسانية الخاصة.

وقد طلب مجلس الأمن إلى جميع الدول بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تعمل بدقة وفقا لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه، أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار.

وفي إطار هذه العمليات التي تنطوي على حظر اقتصادي واسع على العراق، قام المجلس بتشكيل لجنة وفقا لأحكام المادة 28 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، وتضم جميع أعضائه وتختص بالاضطلاع بقوة مهام، أو تقدم التقارير المفصلة بعملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها إلى المجلس.

وقد حدد القرار هذه المهام بما يلي: أ ـ تنظر في التقارير التي ستقدم إلى الأمين العام، والتي تتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار. ب ـ أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعلي للأحكام المبينة في هذا القرار. وطلب المجلس من جميع الدول التعاون التام مع اللجنة فيما يتعلق بقيامها بمهمتها بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة تنفيذا لهذا القرار. كما طلب السكرتير العام تزويد اللجنة بكل المساعدة اللازمة، واتخاذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض. وبين المجلس في قراره نقطة بالغة الأهمية تتعلق بمساعدة الحكومة الكويتية الشرعية، وتتمثل في أنه لايوجد في القرار الذي أصدره مايمنع من تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في الكويت، وطلب المجلس من جميع الدول اتخاذ ما يلي في هذا الصدد: أ ـ اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأموال التي تملكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها. ب ـ عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال.

وبذلك فإن هذا القرار لم يتضمن أي إجراءات عسكرية، أما وجود القوات الأمريكية، وكذا قوات بعض الدول الغربية سواء في الخليج العربي أو في الأراضي السعودية فقد تم بناء على المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس وبناء على طلب المملكة العربية السعودية كإجراء مستقل خارج عن إطار الفصل السابع من الميثاق، وهو ما أوضحته الولايات المتحدة في خطاب رسمي إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 10 أغسطس 1990.

وجدير بالملاحظة أن تجربة القرار 661 قد كشفت عن حدود فعالية العقوبات الاقتصادية، وذلك من حيث إن هذا القرار يلقي بما يتضمنه من التزامات على كل دولة على حدة. ولاشك أن مخالفة أي دولة لهذا الالتزام بمقاطعة العراق اقتصاديا من شأنه أن يلغي جدوى العقوبات الاقتصادية في مجموعها، وبالتالي يقوّض كلا من الأساس القانوني لنظام الأمن الجماعي وهدفه الرئيسي المتمثل في وضع حد للعدوان، وكفالة احترام القانون الدولي. ومن هنا فقد طورت الولايات المتحدة مفهوما للجمع بين كل من المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة (حق الدفاع الشرعي الجماعي)، وقرار مجلس الأمن رقم 661 (فرض حظر التعامل الاقتصادي مع العراق) لتخرج من هذا الربط بنتيجة مفادها أن للولايات المتحدة

الحق في أن تراقب السفن الأجنبية وتتثبت من عدم مخالفتها الحظر بصرف النظر عن علم السفينة ومحل التفتيش. بل وذهبت الولايات المتحدة إلى حد القول بجواز استخدامها للحد الأدنى من استخدام القوة الذي قد يلزم منع أي سفينة من نقل حمولات محظورة من أو إلى العراق. وعلى الرغم من ظاهر توافق الرأي مع علة الحظر وهدف المادة 41 فإن دولا أخرى ـ ومن بينها دول دائمة العضوية في مجلس الأمن ـ قد تحفظت على هذا المفهوم الأمريكي وذلك بناء على اعتبارين: أ ـ أن مفهوم التفتيش والمنع ينصرف في حقيقته إلى إجراء حصار بحري شامل للعراق Blokade، علما بأن الحصار البحري يعد في الممارسة الدولية نوعا من أنواع الحرب، بينما لم يقض القرار 661 إلا بحظر التبادل التجاري مع العراق كالتزام تختص كل دولة بالاضطلاع به في حدود ولايتها الشخصية والإقليمية على حد سواء. ب ـ أن القيام بأي عمل تنفيذي مباشر ذي طبيعة عسكرية يقتضي انتقال مجلس الأمن من التصرف بناء على المادة 41 من الميثاق (الإجراءات غير العسكرية) إلى التصرف على أساس المادة 42 من الميثاق (الإجراءات العسكرية)، كما يقتضي أن يتم التنفيذ بواسطة مجلس الأمن أو على الأقل بتفويض صريح منه.

وكنتيجة لحرص الولايات المتحدة على الحفاظ على وحدة الموقف الدولي خاصة فيما بين الأعضاء الخمس الدائمين بمجلس الأمن ـ وهو مايهدف أيضا إلى منع العراق من تصوير المواجهة بأنها عراقية أمريكية ـ فقد أخذت الولايات المتحدة تحفظات شركائها الغربيين بعين الاعتبار، وسعت إلى استصدار قرار جديد من مجلس الأمن يكفل لإجراءات المجلس درجة كافية من التوافق مع النصوص القانونية التي تحكم سير نظام الأمن الجماعي.

3 - 2 القرار 665: في أعقاب تلقى مجلس الأمن تقارير من الولايات المتحدة بأن قواتها وقوات دول أخرى تقوم ـ بناء على طلب الكويت ـ باعتراض السفن التي تسعى إلى الاتجار مع العراق والكويت انتهاكا للجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة، وعلى أثر الخلافات التي تفجرت حول طبيعة القرار 661 الذي أصدره المجلس بشأن التدابير الاقتصادية، وكيفية تنفيذها من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، أو في الجمعية العامة والتي سببت جدلا، بل وخلافا قانونيا حول تفسير بعض نصوص الفصل السابع من الميثاق، ومدى اتفاق السلوك الأمريكي تحديدا على الصعيد العسكري مع إحكام القرارات التي أصدرها المجلس، ونظرا لعدم انصياع الحكومة العراقية للقرارات السابقة الصادرة عن

مجلس الأمن، أصدر المجلس قراره 665 والذي يعتبر ـ دون مبالغة ـ قرارا تاريخيا واكب أكبر حصار بحري عرفه النظام الدولي منذ الحرب العالمية الثانية، وقد صدر بتأييد 13 صوتا مقابل لاشيء مع امتناع اثنين عن التصويت (كوبا واليمن)، وقد قدم القرار زائير، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوت ديفوار، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة[35].

ـ وقد تضمن القرار في ديباجته إشارة إلى القرارات الدولية السابقة التي أصدرها مجلس الأمن، والتي تتفق مع الفصل السابع من الميثاق، وإشارته إلى أن العراق لايزال يرفض الامتثال للقرارات السابقة خاصة استمرار الحكومة العراقية في تصدير بترولها على ناقلات تحمل العلم العراقي قرر المجلس ما يلي:

أ ـ يدعو المجلس الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت ـ والتي لها قوات بحرية في المنطقة ـ أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة في إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والمغادرة بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها، والتحقق منها، ولضمان التنفيذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشأن والتي ينص عليها القرار رقم 661.

ب ـ يدعو المجلس الدول الأعضاء بناء على ذلك إلى التعاون ـ حسبما تقتضي الضرورة ـ لضمان الامتثال لأحكام القرار 661 مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن وفقا للفقرة الأولى.

جـ ـ يطلب المجلس من جميع الدول الأعضاء ـ وفقا للميثاق ـ أن تقدم مثل هذه المساعدة اللازمة للدول التي تتعاون مع حكومة الكويت.

د ـ يرجو المجلس الدول المعنية أن تنسق أعمالها الرامية لتنفيذ مواد هذا القرار على أن تستخدم بالشكل المناسب أساليب لجنة الأركان العسكرية وأن تقدم بعد التشاور مع السكرتير العام التقارير إلى مجلس الأمن ولجانه المنبثقة عنه بمقتضى القرار 661 لتسهيل رصد ومتابعة تنفيذ هذا القرار.

وقد صدر القرار بعد اتصالات مكثفة بين الدول الكبرى ودول عدم الانحياز الممثلة في المجلس، واضطرت الولايات المتحدة إلى إسقاط جملة «استخدام قوة عسكرية محدودة» التي وردت في مشروع القرار في صورته الأولى، وتبنت صياغة أخرى تنص على أن «اللجوء للإجراءات المناسبة لكل ظرف من الظروف»، وأدى ذلك إلى أن يذهب البعض إلى القول: إن ذلك يعني بشكل آخر

استخدام القوة عند الضرورة.

لقد صيغ القرار 665 بعبارات مرنة مبهمة إلى حد ملحوظ، وإن كان قد قصد به إقرار مبدأ لا التباس حوله، وهو تخويل دول الأمم المتحدة التي لها قوات بحرية في منطقة النزاع باستخدام القوة العسكرية.

إن معنى هذا القرار حقيقة هو إحياء «لجنة الأركان العسكرية»[36] التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وإن لم تجتمع أبدا، ومعناه تزويد مجلس الأمن بقوة «بوليسية» تتولى تنفيذ قراراته غير أنه لم يكن واضحا أن هناك إجماعا بين الدول دائمة العضوية حول معنى وضع مبدأ «استخدام القوة» موضع التطبيق، حيث سبق أن نشأ خلاف بين واشنطن ولندن من جانب، وباريس من الجانب الآخر، حول التفسير القانوني لكلمتي «الحظر»embargo «والحصار» blockade، وكان وراء هذا الخلاف تفسيرات متضاربة للملابسات التي تجيز اللجوء إلى القوة العسكرية، وزادت أوجه التضارب عندما اتسعت المداولات لتشمل كل أعضاء مجلس الأمن، وقد امتنعت كوبا عن التصويت على القرار من منطلق عدم وضوح الجهة المؤهلة بتنفيذه، وأعلن شيفرنادزة أن الاتحاد السوفيتي، وقد أيد القرار، لن يرسل قوات للمشاركة في عملية الحصار، وهذا يوحي بأن موافقة موسكو ربما كانت لتحجيم حماس واشنطن، وترك الباب مفتوحا للمفاوضات أكثر مما كان للإسهام في «خنق» النظام العراقي.. ومع ذلك، وأيا كانت أوجه التضارب في التفسير، فإن القرار قد أرسى مبدأ، وهو مبدأ خطير وتكمن خطورة القرار في أن «الانتهاكات للشرعية الدولية» التي أصبح واردا فيها الاستشهاد بهذه السابقة ليباشر مجلس الأمن ـ باسم المجتمع الدولي ـ دورا «بوليسيا»، لن تكون دائما بوضوح غزو العراق للكويت، ثم ضمه له.

وإذا كان مجلس الأمن قد أقر بذلك، وبشكل غير واضح بالعنصر العسكري في الإجراءات المطبقة ضد العراق، فإن هذا الإقرار قد بقى مقتصرا على مبدأ العنصر العسكري ولم يمتد إلى مهمته ودوره بتفصيل محكم، وضوابط محددة. وهذا ما يدفع للنظر إلى القرار 665 من الناحية القانونية باعتبار أنه لايمثل انتقالا لمجلس الأمن من المادة 41 إلى المادة 42 من الميثاق، أي من الإجراءات غير العسكرية إلى الإجراءات العسكرية، وإنما هو انتقال لدور المجلس إلى مرحلة وسط بين هاتين المادتين، وتلك المرحلتين من مراحل أعمال نظام الأمن الجماعي، ذلك أن غاية مدلول القرار 665 إنما هو التصريح الضمني باتخاذ

«تدابير» قد يفهم منها استخدام القوة، ولكن من أجل ضمان إحكام تنفيذ إجراءات ماتزال غير عسكرية.

فإذا سلمنا بهذا التحليل خرجنا منه بعدد من الدلالات القانونية التي تستحق إمعان النظر، والدلالة الأولى، هي أن أعمال نظام الأمن الجماعي في حالة أزمة الخليج لم يكن لها أصل في سوابقه، ولا في مضمون نصوصه، وهي المرحلة الانتقالية بين الإجراءات العسكرية وغير العسكرية.

وإذا لم يكن في هذه الدلالة مايشوب فعالية نظام الأمن الجماعي من حيث المبدأ، فإنما مرجع ذلك هو توافق تلك المرحلة الوسطية، أو الانتقالية مع مبدأ التدرج في العقوبات الذي يستفاد من تسلسل نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما تحقق تلك المرحلة الانتقالية من منظور آخر درجة عالية من المرونة تسمح لمجلس الأمن بإدارة الأزمة بشكل يكفل له الاحتفاظ لأطول فترة ممكنة بالخيار بين التسوية السلمية من جهة والبديل العسكري من جهة أخرى.

ويبدو أن المرونة التي ميزت نصوص القرار 665 إنما كانت لتسمح للولايات المتحدة والدول الغربية الأخرى بأن تتخذ من هذا القرار مظلة شرعية لأعمالها العسكرية والبحرية في منطقة الأزمة.

وبصدور القرار 665 تكون الولايات المتحدة والدول المشاركة معها قد استكملت الجوانب القانونية والسياسية والدولية اللازمة لإحكام عزلة العراق، وإسباغ الشكل القانوني والدولي اللازم لتحركها في إدارة الأزمة، ونلاحظ أيضا أن القرار قد حرص على إيراد تعبير الدول التي تتعاون مع دولة الكويت وذلك لاستبعاد إمكانية تدخل إسرائيل ضمن هذا الإطار.

3 - 3 القرار 666: اعتمد مجلس الأمن في 13 سبتمبر / أيلول 1990 القرار 666 [37]، والذي يمكن اعتباره إجراءً بشأن الجوع والمعاناة بسبب عدم توافر الأغذية في العراق والكويت، والاحتياجات الأخرى «للأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا للمعاناة بشكل خاص» بما في ذلك الأطفال دون الخامسة عشرة، والحوامل، والوالدات، والمرضى والمُسنُّون وقد اعتمد نص القرار بأغلبية 13 صوتا مقابل صوتين (كوبا واليمن).

وقد طلب من الأمين العام أن يلتمس، وبصفة عاجلة ومستمرة، معلومات من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المصادر في هذا الصدد،

وينبغي إبلاغ لجنة الجزاءات التابعة للمجلس بما يتوصل إليه بصفة منتظمة.

وقرر المجلس أنه إذا ما رأت اللجنة، بعد تلقي تقارير الأمين العام، أنه قد نشأت ظروف توجد فيها حاجة إنسانية ماسة لإمداد العراق والكويت بالمواد الغذائية لتخفيف المعاناة البشرية، فإنها تقوم بإبلاغ المجلس فورا بقرارها عن كيفية تلبية هذه الحاجة.

وينبغي للجنة أن تضع في اعتبارها، عند صياغة قرارات المجلس، أن يكون تقديم المواد الغذائية من خلال الأمم المتحدة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات الإنسانية، وأن يتم توزيعها بمعرفتها، أو تحت إشرافها لضمان وصولها إلى المستفيدين المستهدفين.

وطلب من الأمين العام استخدام مساعيه الحميدة من أجل تيسير إيصال المواد الغذائية إلى الكويت والعراق وتوزيعها وفقا لأحكام القرار الجديد وغيره من القرارات ذات الصلة.

وأشار المجلس إلى أن القرار 661 لاينطبق على الإمدادات المرسلة على وجه التحديد للأغراض الطبية، بيد أنه أوصى في هذا الصدد بتصدير الإمدادات الطبية تحت الإشراف الدقيق لحكومة الدولة المصدرة، أو بواسطة «الوكالات الإنسانية المناسبة».

كما أن المجلس يتوقع من العراق أن يفي بالتزاماته بموجب القرار 664 فيما يتعلق برعايا الدول الأخرى، وأكد المجلس من جديد أن العراق يظل مسؤولا مسؤولية كاملة عن سلامتهم ورفاهيتهم.

وقدم القرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

وقد رفض العراق القرار 666، وذكر ممثله أن المقصود به هو «الإهانة وتضييق الخناق» على الشعب العراقي الذي يفخر «بتراثه الإنساني، ومساهمته البارزة في حضارة الإنسان»، وقال العراق: إن بلاد مابين النهرين كانت مركزا للتجارة والإنتاج عندما كان أجداد أولئك الذين أيدوا القرار «يعيشون في الكهوف»[38].

وفي 14 سبتمبر / أيلول، نظرت لجنة الجزاءات في حالة مئات الألوف من

الآسيويين وغيرهم من الرعايا الأجانب المحاصرين في الكويت والعراق.

وسلمت اللجنة «بالظروف الاستثنائية الصعبة» التي حاقت بهؤلاء الناس، ووجهت نداءً من أجل القيام بجهد دولي طارىء للإغاثة، للمساعدة على إجلاء أولئك الرعايا من الكويت والعراق. وطلب من الأمين العام أن ينظر في جميع السبل الممكنة لقيام الأمم المتحدة بالمساعدة في هذا الجهد.

ونظرت اللجنة في التماسات مقدمة من سريلانكا والفلبين والهند من أجل القيام بجهود دولية لمساعدة الآلاف من رعاياها المحاصرين في الكويت والعراق، وحثت على مد هؤلاء الأشخاص بالمعونات الغذائية وغيرها من معونات الإغاثة الدولية المخصصة لحالات الطوارىء وهم ينتظرون إجلاءهم.

3 - 4 القرار 669 في 24 سبتمبر /أيلول، عهد مجلس الأمن إلى لجنة الجزاءات بمهمة فحص طلبات المساعدة المقدمة من الدول التي تواجه مشكلات اقتصادية خاصة تتعلق بتنفيذ الجزاءات الموقعة ضد العراق. وفوضت اللجنة أيضا بالتقدم بتوصيات إلى رئيس المجلس بشأن الإجراءات الملائمة التي تتخذ في تلك الحالات.

وقد تصرف المجلس باعتماده القرار 669 [39] بالإجماع موسعا بذلك من اختصاصات اللجنة الأصلية المنصوص عليها في القرار 661 عاهدا لها بالمهمة التي أولاها الميثاق للمجلس.

إذ تنص المادة 50 من الميثاق أنه إذا ماتسببت تدابير منع أو قمع اتخذها المجلس في أن تواجه دولة ما «مشكلات اقتصادية خاصة» فإن لهذه الدولة «الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشكلات».

كما قرر المجلس أيضا أن يطلب من الأمين العام الاضطلاع بتقييم فوري للحالة في الأردن فيما يتعلق بالمشكلات الاقتصادية لهذا البلد المتعلقة بالحظر التجاري ضد العراق، وهو قرار يعتبر اتخاذه من باب تخفيف المعاناة الاقتصادية الناجمة عن تطبيق قرارات المجلس الأخرى في إدارته الأزمة.

3 - 5 القرار 670: ـ اعتمد مجلس الأمن في 25 سبتمبر / أيلول، في اجتماع برئاسة إدوارد شيفرنادزة وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، القرار 670[40] الذي قرر بمقتضاه ألا تسمح الدول بإقلاع أية طائرة من

أراضيها إذا ما كانت تحمل أي شحنة إلى العراق، أو الكويت، أو منهما، عدا الأغذية في الظروف الإنسانية التي يأذن بها المجلس أو لجنة الجزاءات، أو الإمدادات المقصود منها أن تستخدم ـ تحديدا ـ للأغراض الطبية، أو التي تخص فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق.

وقرر المجلس كذلك ألا تسمح الدول لأية طائرة متجهة إلى العراق أو الكويت بالطيران فوق أراضيها ما لم تهبط الطائرة في مطار مُسَمّى ليتسنى تفتيشها لضمان ألا تنتهك حمولتها القرارين 661 أو 670، ويسمح باستثناءات أخرى من حظر المرور الجوي إذا ما كانت الرحلة الجوية قد حصلت على موافقة لجنة الجزاءات، أو أذنت بها الأمم المتحدة بوصفها مخصصة على وجه الحصر لأغراض فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق.

وكلَّف القرار كل دولة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تمتثل لقرارات المجلس أية طائرة مسجلة في إقليمها، أو يشغلها متعهد يوجد مقر عمله الرئيسي أو محل إقامته الدائم في إقليمها، وينبغي للدول كذلك أن تخطر لجنة الجزاءات بأية رحلة جوية بين إقليمها والعراق أو الكويت لاينطبق عليها شرط الهبوط، وبالقصد من هذه الرحلة الجوية.

ويطلب القرار إلى الدول أن تحتجز أية سفن عراقية التسجيل تدخل موانئها وتستخدم أو تكون قد استخدمت بما يمثل انتهاكا للقرار 661، أو بمنع مثل هذه السفن من دخول موانئها إلا في الأحوال التي يعترف بأنها ضرورية بموجب القانون الدولي لحماية حياة البشر.

ويذكر القرار الدول بالتزاماتها بموجب القرار 661 فيما يتعلق بتجميد الأصول العراقية، وحماية الأصول التي تمتلكها حكومة الكويت الشرعية، ويطلب إلى الدول كذلك أن تزود لجنة الجزاءات بمعلومات عما اتخذته لتنفيذ القرار 670. ويؤكد المجلس أن جميع أقسام منظومة الأمم المتحدة مطالبة باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لإنفاذ القرارين 661 و 670.

وقرر المجلس أنه في حالة التهرب من أحكام القرار 661 أو 670 من قبل إحدى الدول أو مواطنيها أو من خلال إقليمها، فسينظر في اتخاذ تدابير ضد الدولة المذكورة.

وكانت نتيجة التصويت على القرار تأييد 14 صوتا ضد صوت واحد (كوبا)،

وقد قدم مشروع القرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ورومانيا وزائير وفرنسا وفنلندا وكندا وكوت ديفوار والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

وقد مثلت 13 دولة عضواً من أعضاء المجلس البالغين 15 دولة، بما فيها الدول الأعضاء الخمس الدائمة، بوزراء خارجيتها، وكانت هذه ثالث مرة في تاريخ المنظمة يحضر فيها وزراء خارجية جميع الدول الأعضاء الدائمة جلسة لمجلس الأمن.

4 ـ استخدام القوة (القرار 678): ـ أمام تداعي الأحداث ورفض العراق الانسحاب من الكويت وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، اتخذ مجلس الأمن في اجتماعه رقم 2963 قراره رقم 678 [41]، وقد قدمت مشروع القرار كندا، فرنسا، رومانيا، الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وصدر بـ 12 صوتا في صالحه، و2 ضده (اليمن، كوبا) وامتناع الصين عن التصويت[42]، ويعد هذا القرار أهم قرار يصدره المجلس في تاريخه، فضلا عن أنه قرار غير مسبوق في تاريخ الأمم المتحدة، وقد جاء ليضع الإطار السياسي لإمكانية استخدام القوة في حالة عدم التوصل إلى حل سلمي للأزمة قبل 15 يناير 1991.

وقد أشار القرار 678 في الديباجة إلى التذكير وتأكيد قرارات مجلس الأمن السابقة المتخذة في شأن أزمة الخليج بدءاً بالقرار 660 وحتى القرار 677، وأن مجلس الأمن قد لاحظ أنه رغم كل جهود الأمم المتحدة فإن العراق يرفض الإذعان لتنفيذ القرار 660، والقرارات الأخرى ذات الصلة، كما أشارت الديباجة إلى أن مجلس الأمن يتصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق مدركا واجباته ومسؤولياته وفقا للميثاق في شأن صيانة وحفظ السلم والأمن الدوليين.

وبعد أن طالب القرار في فقرته الأولى العراق الإذعان الكامل لقرار مجلس الأمن 660، والقرارات ذات الصلة مؤكدا إعطاء فرصة واحدة أخيرة للعراق لتنفيذ القرار 660 علامة على حسن النية، صرح المجلس في الفقرة الثانية من القرار 678 للدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت باستخدام كل الوسائل الضرورية لدعم وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 660، والقررات المعنية اللاحقة، ولاستعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة مالم يقم العراق حتى يوم 15 يناير 1991 أو قبله بالتنفيذ الكامل لهذه القرارات.

كما يطالب القرار في فقرته الثالثة جميع الدول بتقديم الدعم المناسب

لكل الإجراءات التي تتخذ لهذا الغرض، ويطالب في الفقرة الرابعة الدول المعنية بأن تحيط المجلس بانتظام علما بتطور العمليات التي تتم وفقا لما تقضي به الفقرتان 3،2 من القرار.

وتتعدد الملاحظات بشأن القرار 678:

1 ـ لم يصدر القرار للتمويه أو التهديد فقط بل عني مجلس الأمن ماجاء في قراره، إذ كان قد أعد منذ البداية عدة تدابير للخيار العسكري جنبا إلى جنب مع التدابير غير العسكرية للجوء إلى الأولى في حالة فشل الثانية، وإصرار العراق على جني ثمار عدوانه وغزوه للكويت، وهذه التدابير التي تمهد للخيار العسكري وضحت فيما يلي من واقع قرارات المجلس السابقة:

1 - 1 إحياء لجنة أركان الحرب العسكرية التابعة للمجلس [43].

1 - 2 تخويل الكويت حق الدفاع الفردي والجماعي.

1 - 3 استعانة المجلس بالدول التي تتعاون مع حكومة الكويت الشرعية، والتي تنشر قوات بحرية في المنطقة في تنفيذ قرارات المجلس.

2 ـ إن القرار 678 هو القرار الوحيد من بين جميع قرارات مجلس الأمن الذي رفضته دول أعضاء في المجلس صراحة، فقد صوتت ضده دولتان هما اليمن وكوبا، وامتنعت دولة واحدة هي الصين عن التصويت، فقد صدرت القرارات السابقة إما بالإجماع، أو بعدم الاشتراك في التصويت، أو الامتناع عن التصويت، ولم تصوت أي دولة ضد أي من قرارات المجلس السابقة بدءاً بالقرار 660 وحتى القرار 677.

3 ـ إن القرار قد تضمن فقرة وضع صيغتها الرئيس السوفيتي جورباتشوف، وهي تقرر أن الأسابيع الستة السابقة على موعد 15 يناير 1991 هي فترة توقف لإثبات حسن النية، وكان جورباتشوف يتمسك بهذه الصيغة، إذ أراد لفترة الخمسة والأربعين يوما أن تكون فرصة حقيقية للعمل الدبلوماسي مؤملاً استغلال العلاقات الثنائية العراقية السوفيتية للسعي لحل سلمي للأزمة، وقد اعتبر جورباتشوف هذه العبارة غير قابلة للتفاوض وشرطا دبلوماسيا لاغنى عنه، ودونها لايستطيع السوفيت أن يؤيدوا القرار [44]، وقد تم ذلك فعلا وجاء القرار على نحو تضمن هذه الفقرة.

أضف إلى ذلك تصريح جيمس بيكر وزير الخارجية الأمريكي في خطابه

أمام مجلس الأمن «إن القرار الصادر اليوم واضح تماما، فالعبارات تجيز استخدام القوة، لكن هدفنا في اعتقادي، وكما سبق أن قال الكثيرون، هو التوصل إلى حل سلمي لهذه المشكلة»[45].

4 ـ إن القرار منح رخصة للقوات الدولية لاستخدام القوة فنقل مهمتها من نطاق المادة41، وهي التأكد من تنفيذ الحظر إلى نطاق المادة 42 من الميثاق، وليس من الضروري أن يرتبط تطبيق المادة 42 بترتيبات المواد من 43-47، ولكن من الضروري أن تنشأ قيادة للتنسيق العسكري تعمل تحت إشراف مجلس الأمن وبمساعدة الأمين العام لتنفيذ أحكام القرار الأخير تحت علم الأمم المتحدة، والمعلوم أن هذه الفكرة أصَرَّ عليها الكونجرس، وبعض الحلفاء الكبار، مثل الاتحاد السوفيتي وفرنسا والصين، أما بريطانيا والإدارة الأمريكية فكان رأيهما أن الاستناد إلى المادة 51 حول الدفاع الشرعي الجماعي لتحويل القوات نحو استخدام القوة في نطاق الأمم المتحدة.

5 ـ وهذه الرخصة الواردة في القرار لم تتضمن أسماء الدول التي تستخدم هذه الرخصة، ولذلك تستفيد منها جميع الدول التي لها قوات، والتي ترسل مستقبلا قوات للخليج، وجدير بالذكر أن قرارات مجلس الأمن تخاطب كل الدول الأعضاء وغير الأعضاء، واتخذت وفق الفصل السابع، وهي تشكل التزامات على الدول بمفهوم المادة 103 من الميثاق، فتسمو بفضل هذه المبادىء، وليس بذاتها على أية التزامات لهذه الدول مهما كان مصدرها مادام الإجماع منعقدا على أن الميثاق هو دستور الجماعة الدولية. وتسرى الالتزامات من خلال الدول على الأفراد والشركات التابعة لها، أو العاملة في أراضيها.

5 ـ قرارات تتعلق بحالة مابعد استخدام القوة وتحرير الكويت:

لايزال مجلس الأمن حتى وقت إعداد هذه الدراسة (أغسطس 1992) يتعامل مع تداعيات وآثار أزمة الخليج، ونختار من بين قراراته في هذا الشأن قرارين لصدورهما في أعقاب تحرير الكويت، وهما القراران 686, 687.

5-1 القرار 686: صدر هذا القرار في 2 مارس 1991، وفي ديباجته يشير المجلس إلى قراراته السابقة بشأن الأزمة، ويعيد التأكيد عليها، ويشير أيضا إلى المادة 35 من الميثاق، ثم يحيط علما برسالة وزير خارجية العراق التي تؤكد إحداها[46] الامتثال على النحو الأوفى لجميع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن

بشأن الأزمة، وتنص الثانية[47] على نية العراق لإطلاق سراح أسرى الحرب على الفور، وبعد أن يؤكد المجلس أنه يعمل بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، تبدأ بنود القرار بتأكيد استمرار الانعقاد التام لقوة وأثر جميع القرارات الإثني عشر المذكورة في مقدمة القرار ويطالب العراق بتنفيذ قبوله لجميع القررات الإثني عشر المذكورة، ويفصل القرار في هذا الشأن، وتتعلق باقي بنود القرار بوقف العمليات العسكرية وترتيبات استعادة الأسرى، والدعوة لإعادة تشييد الكويت.

5-2 **القرار 687**: اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في 3 أبريل 1991، ونظراً لأهمية وخطورة ما جاء بهذا القرار في شأن ضبط قدرات العراق، وفي شأن استعادة الممتلكات الكويتية، ومسألة الحدود، وأيضاً موضوع الأسرى الكويتيين، وغير ذلك من المسائل المهمة، فإننا نورد نصه كاملا (انظر الملحق).

وتبقى الإشارة إلى أن هذه القرارات ليست هي كل القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في تعامله وإدارته لأزمة الخليج، بل هناك قرارات أخرى حتى إن المجلس لايزال يصدر قرارات تتعلق بتداعيات الأزمة حتى اليوم (بعد مرور سنتين على الغزو)، وأهمها ما يتعلق بتنفيذ القرارات الخاصة بالتفتيش عن الأسلحة والمواد النووية والكيماوية في العراق، وموضوع الأكراد، والشيعة، وغير ذلك، لكن اقتصرت الدراسة على القرارات المتصلة مباشرة بأزمة الخليج منذ اندلاعها بالغزو العراقي للكويت صباح 2 أغسطس 1990، وحتى إنهاء الاحتلال العراقي، وتحرير الكويت نتيجة للعمليات العسكرية في 3 أبريل 1991.

وقبل الانتقال إلى خاتمة الدراسة نود أن نشير إلى تناول الجمعية العامة للأمم المتحدة لأزمة الخليج، فإذا كان مجلس الأمن هو صاحب المسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين فإن الميثاق قد منح الجمعية العامة أيضا سلطات في هذا المجال[48]، وإذا كان مجلس الأمن بمثابة مجلس إدارة شؤون العالم فإن الجمعية العامة هي الإطار الواسع الذي يضم كل أعضاء الأمم المتحدة، ويستطيع كل عضو منهم أن يعبر عن رأيه، ويحدد موقفه، فلا بأس إذن من الإشارة السريعة إلى تناول الجمعية العامة لأزمة الخليج. بطبيعة الحال كانت الأزمة في منطقة الخليج التي أثارها الغزو العراقي للكويت ماثلة في عقل كل وفد من وفود الدول الـ155 التي تجمعت في قاعة الجمعية العامة يوم 18 سبتمبر / أيلول في بداية الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة.

وفي 19 سبتمبر /أيلول، وبناء على طلب الكويت [49]، أضافت الجمعية العامة إلى جدول أعمالها بندا بشأن العدوان العراقي، واحتلاله المستمر للكويت.

وقد أعلن السيد جويدو دي ماركو نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والعدل في مالطا الذي انتخب رئيسا للجمعية العامة، عقب افتتاح الدورة مباشرة أمام حشد من رجال دول في العالم أن «الأحداث التي وقعت على مدى الأسابيع القليلة الماضية جعلتنا ندرك أنه لاتزال هناك مشكلات خطيرة مافتئت تعرض للتهديد تنمية العالم السياسية والاقتصادية والاجتماعية».

وقال السيد خافيير بيريز دي كويار الأمين العام، الذي تحدث في اليوم ذاته مشيرا إلى الأزمة: إن العالم واجه «تهديدا هائلا» بنشوب «حرب عالمية»، وأضاف أن هذه «المشكلة الرهيبة» يمكن أن تفضي إلى «انفجار عظيم ليس انفجارا سياسيا فقط، بل كارثة اقتصادية تحيق بالعالم أيضا». ومضى قائلا: إن هذه «الأزمة العالمية» تنطوي على «أخطار مميتة محتملة»، وأضاف إن الحالة «خطيرة جدا» وإنها يمكن «أن تصبح بسهولة أشد خطورة»، إنَّ تصاعد الحالة الراهنة يمكن أن «يجلب الهلاك لأرواح لاحصر لها، وأن يُعَرِّض للخطر، إن لم يكن يُدَمِّر، مستقبل منطقة في العالم تنبض بالحياة، وتعتبر أيضا مهد الحضارة» [50].

وفي بيان ألقاه يوم 10 اكتوبر / تشرين أول عند انتهاء المناقشة العامة، أعلن السيد دي ماركو رئيس الجمعية أنه لم يكن هناك مناص من أن تسيطر الأزمة على اهتمام جميع الدول المشتركة الـ 155، وقال إن هناك موضوعين مشتركين قد انبعثا من الاعتقاد الجماعي بأن غزو الكويت، وضمَّها، يشكلان خرقا صارخا لميثاق الأمم المتحدة، وأيضا تهديدا شديد الخطورة للأمن والسلم الدوليين. ومضى قائلا: إنه من ناحية، كانت هناك مطالبة حازمة، نادي بها بالفعل كل متكلم باستعادة سيادة الكويت وسلامة أراضيها الإقليمية، وذلك في تطابق كامل مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. في الوقت نفسه كان هناك رأي تم الإعراب عنه على نطاق واسع بأن تستمر الجهود الرامية إلى إيجاد حل سلمي للأزمة على أساس جماعي في الإطار الذي حدده الميثاق.

وأوضح السيد دي ماركو، عندما تحدث عن الحالة في منطقة الخليج، أن المشاركين في المناقشة تفحصوا أيضا الإطار الإقليمي الأوسع الذي كشفت عنه الأزمة. وهنا أيضا، برز إلى حيز الوجود موضوعان مشتركان، فقد كان هناك رفض

مطلق لأي ربط مباشر بين غزو الكويت وغيره من المسائل المعلقة في الشرق الأوسط. وفي الوقت نفسه، كان هناك إقرار واضح بأن رد الفعل الحازم على الصعيد الدولي إزاء غزو الكويت قد سجل معيارا معنويا من العمل جديدا، ورفيع المستوى.

وقد لاحظ أن هناك تسليما بأن يكون هذا المعيار الجديد من العمل قابلا للتطبيق أيضا بالنسبة للجهود التي تبذل من أجل حل المشكلة الأخرى في المنطقة، ولاسيما بالنسبة لإيجاد حل عادل ودائم لمسألة فلسطين عن طريق الانعقاد في وقت مبكر لمؤتمر السلم الذي طال انتظاره.

الخاتمة

يعتقد الباحث أن مجلس الأمن قد عمل خلال أزمة الخليج وما بعدها بطريقة أعادت إليه سلطاته الأساسية، ووظيفته الرئيسية، وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، وإعادتها إلى نصابها بعد أن كان عاجزا طوال سنوات عديدة عن النهوض بهذه الوظيفة حيث لم يكن سهلا تحقق إجماع الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية فيه، وقد عقد المجلس خلال الأزمة جلسات عديدة خلال فترة قصيرة نسبيا بل استمر منعقداً في بعض الفترات، واتخذ بخصوص أزمة الخليج أربعة عشر قرارا خلال فترة لاتتجاوز الشهور الستة، بل وانعقد مرتين على مستوى وزراء الخارجية، وهو أمر نادر الحدوث، وجاءت قراراته مستندة إلى الفصل السابع من الميثاق «السلم والإخلال به ووقوع العدوان»، ووضع نظام الأمن الجماعي موضع التطبيق، لكن هذا كله جاء في إطار تطبيق مبادىء ميثاق الأمم المتحدة، وإعمال نصوصه، أو إن شئت فقل جاء في إطار تفسير واسع لهذه المبادىء، وإعمال حقيقي حازم لتلك النصوص.

ومع ذلك لايستطيع الكاتب أن يكيف كل هذه الأحداث والوقائع بأننا أمام أمم متحدة جديدة، أو مجلس أمن يمارس دوره بطريقة مختلفة، بل إن حقيقة الأمر هي توافر النظام الدولي الذي يسمح باستخدام مجلس الأمن، وحتى باستنطاق نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

فمن وجهة نظري إن الأمم المتحدة هي في الأصول والأساسيات كما هي، وما حدث أنه توافر مناخ سمح باستخدامها على نطاق واسع، وفي عمليات غير مسبوقة، لكن كل ذلك يتم وفق تفسير نصوص الميثاق، وهو تفسير واسع

فضفاض، لكن هذه مسألة قانونية دقيقة تحتاج لفقهاء يعكفون على مراجعة النصوص، ومناقشة وتبيان ما طُبّقَ، وكيف طُبّق.

وقد تميزت إدارة مجلس الأمن للأزمة بعدة سمات، وأثارت عدة مسائل لعل أهمها بروز منهج التدرج في اتخاذ القرارات من حيث قوتها القانونية والمعنوية، والإجراءات التي تنطوي عليها، من قرار لآخر، وبحسب تداعيات الأزمة وسلوك العراق.

كما برز أيضا اهتمام الدول الكبرى باللجوء إلى مجلس الأمن، واستصدار القرارات التي تعالج الأزمة في إطار نصوص ميثاق الأمم المتحدة ولعل إصرار الولايات المتحدة على الالتزام بنصوص ميثاق الأمم المتحدة، والاستفادة من مواقف الدول العربية صاحبة الشأن، قد أدى إلى صدور قرارات مجلس الأمن بالسرعة التي جاءت عليها، وتحقيق النتائج بفعالية في أقصر وقت ممكن، وهنا تجدر الإشارة إلى خطأ التقليل من أهمية الأدوات والمنهاج القانوني، فالظواهر الدولية، خاصة الصراعات والأزمات، لها جوانب عديدة من بينها الجانب القانوني، بل إن القانون يبرز على مسرح أية أزمة دولية أو إقليمية، وخصوصا في إطار عمليات المساومة والمفاوضات للوصول إلى تسويات، على أن ذلك يجب ألّا ينسينا طبيعة النظام الدولي القائم، وطبيعة التوازنات بين القوى الفاعلة الرئيسية.

أضف إلى ذلك أن مجلس الأمن قد تعامل مع الأزمة في إطار نستطيع تحديده في مسؤوليات أساسية هي: الانسحاب الفوري للقوات العراقية من الكويت، إجراء المفاوضات مع الكويت، إلغاء إجراءات ضم الكويت، الإفراج عن الرهائن، وحماية السفارات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية بالكويت، وهي مسؤوليات يحدد القانون الدولي العام واتفاقية جنيف الرابعة، واتفاقيتي فيينا (1963, 1961) كيفية التعامل معها.

وهذه المسؤوليات الخمس كان واضحاً تمسك المجتمع الدولي بمضمونها وجوهرها، وجاء تجسيد ذلك واضحاً في قرارات مجلس الأمن، والتي اقترنت بالإدانة الكاملة للغزو العراقي للكويت وتداعياته.

ومن بين ما أثارته إدارة مجلس الأمن لأزمة الخليج أيضا دور الأمين العام، وقد أدرك خطورة الصلاحيات التي أصبحت مخولة له، وعليه أن يقوم بتنفيذ 34 بندا تتولى المنظمة الدولية الإشراف على تنفيذها، وتتعلق بأمور سياسية

وأمنية، ورقابة دولية، وإشراف على إزالة أسلحة الدمار، وترسيم للحدود، واحتجاز لموارد مالية لصالح التعويضات ومراجعة قوائم السلع والاحتياجات الضرورية للعراق، ومعالجة مشاكل لاجئين، ومشردين، وأسرى حرب، ومخطوفين، وودائع مسروقة، وتقويم للممتلكات الضائعة، وتقدير احتياجات العراق والكويت، ومراجعة قوائم المفقودين، والمحبوسين والهاربين، ولذلك أسرع دي كويار إلى تشكيل مايمكن أن يسمى بحكومة دولية تشرف على كل هذه الأمور، وبذلك انتقلت السلطات من يد صدام حسين إلى الحكومة الدولية العليا التي تتولى إدارة أغلب شؤون العراق ما عدا شؤون الأمن والنظام، فودائعه تحت الحراسة مجمدة في البنوك والشركات التي يمتلكها، وعوائد نفطه مرهونة إلى حين سداد التعويضات، وأسلحته يتم تدميرها، ومفاعلاته النووية تخضع لإشراف دولي، وما إلى ذلك.

وذلك يعني أنه إذا كان مجلس الأمن قد تعامل مع الأزمة خلال أربعة شهور، واستطاعت القوات المتحالفة أن تحرر الكويت في نحو مائة ساعة، فإن تطبيق العقوبات على العراق سوف يعاني منها حتى بداية القرن القادم على الأقل.

ولعل أفضل ما نختتم به عن دور مجلس الأمن هو ما قاله الأمين العام للأمم المتحدة وقت الأزمة بيريز دي كويار من أن الغزو العراقي، والضم المزعوم للكويت، قد «استثار ردا تاريخيا» من مجلس الأمن، وأن المجلس في سلسلة «غير مسبوقة» من القرارات قد «أثبت أن مثل تلك الأعمال التي تتناقض بشكل مباشر مع مبادىء الميثاق والقانون الدولي لايمكن أن ترتكب بمنأى عن العقاب».

وقال الأمين العام: إنه على الرغم من أن الفصل السابع من الميثاق، الذي يوفر الولاية للتذرع بالجزاءات «كان يعتبر في الأصل أكبر إبداعات الميثاق ـ أسنان الميثاق، فإنه لم يطبق بالمرة بمثل هذا الشكل الشامل، أو بمثل هذه المساندة الكاملة من الدول الأعضاء».

هوامش

(1) هذا الأساس الواقعي لمبدأ السيادة السياسية ـ ومايترتب عليه من دور حاسم لهذه الفئة من الدول ـ قد ازداد وضوحا وتحديدا مع ظهور بعض المسوغات العملية التي نشأت أثناء العمل الدولي، خاصة بسبب ما يعرف باسم المذهب الوظيفي، وهو يسمح بما يسميه البعض باسم اللامساواة الوظيفية، حيث يجوز ألا تتساوى الدول في حقوقها في إدارة

المنظمة، ومثال ذلك ألا يكون لها تمثيل متساو، أو تصويت متعادل، أو ما شابه ذلك، وقد جرى العمل على ذلك في بعض المنظمات، كما أن الفقه الدولي لايعارض هذه اللامساواة الوظيفية طالما قبلتها ووافقت عليها الدول عند انضمامها للمنظمة، ولايرى الفقه في ذلك تناقضا مع مبدأ المساواة القانونية استنادا إلى ضرورتها لوجود مجتمع دولي، وإلا كانت النتيجة إما إمبراطورية عالمية أو فوضى عالمية. راجع (الغنيمي، 1971 480-485).

(2) وانظر بصفة خاصة في موقف الولايات المتحدة من الأمم المتحدة واقتناعها بأن أي أزمة تنتقل إلى الأمم المتحدة سوف تدار في غير صالحها (في فترة الحرب الباردة):

Harold K. Jacobson, The United Nations and Political Conflict: A mirror Amplifier or Regulator, in David a. Kay (ed), The changing United Nations. New york: The Academy of political Sciences, PP. 56-63.

(3) مشكلة «مستوى التحليل» موصوفة بدقة عند دافيد سنجر: انظر:

David Singer, The Level of Analysis problem in international Relations, in Kuls Knorr and Sidney verba (eds), The International System, Princeton: Princeton University Press, 1961, PP. 80-83.

(4) ونلاحظ في هذا الصدد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر أو يُحِلْ إلى نظام الأمم المتحدة، المرة الوحيدة التي استخدم تعبير System وفي معنى مختلف تماما كانت في الفصل الثاني عشر المعنون «نظام الوصاية الدولية» International Trusteeship System.

(5) 24/1 من الميثاق وتنص على رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به «الأمم المتحدة» سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

(6) م 25، م 49 من ميثاق الأمم المتحدة.

(7) م 6/2 من الميثاق.

(8) م 3/27، م 108 من الميثاق.

(9) م 1/28من الميثاق، وفي هذا الصدد يمكن للمجلس أن ينعقد خلال ساعة أو ساعتين من طلب عقده، وكان أول اجتماع لمجلس الأمن في الثالثة من بعد ظهر الثلاثاء 17 يناير سنة 1946، وضم وقتها الدول الخمس دائمة العضوية بالإضافة إلى المكسيك ـ البرازيل ـ هولندا ـ استراليا ـ بولندا ـ ومصر.

(10) م 30 من الميثاق.

(11) في شأن تشكيل مجلس الأمن راجع: ميثاق الأمم المتحدة، وأيضاً:

Hans Kelsen, The Law of the United Nations. London: stevens and Sons, Ltd, 1951, pp. 219-230.

Leland M. Goodrich, The UN, London: stevens and Sons, Ltd., 1960, pp. 110-115.

Leland M. Goodrich, Edvard Hambroand Anne p. Simons, charter of The UN: Commentary and Documents, 3rd ed., New York: Columbia University Press, 1969, pp. 633-638.

وراجع أيضا:

Hans Kelsen, Organization and Procedure of the Security council of the United Nation, Harvard Law Review, Vol. 59 (1946), pp. 1087-1117.

(12) Sydney D. Bailey. The Procedure of the UN Security Council, Oxford: Clarendon Press, 1975, pp. 250-290.

Eduardo Jimenez de Arechaga, Voting and Handling of disputes in the security council. UN studies, No. 3, New York: Carnebie Ednowment for International Peace, 1950, pp. 50-74.

D. W. Bowett, The Law of international Institutions, London: Stevens and Sons, Ltd., 1963, pp. 25-32.

وأيضا:

Sydney D. Bailey, Voting in The Security Council, Bloomington: Indian University Press, 1969, pp. 28-31.

راجع:

Yuen-Li Liang. The So-called Double Veto, A.J.I.L., Vol. 43, 1949, No. 1, pp. 134-138.

وأيضا:

Alexander W. Ruzinski, the So-called Double Veto, A.J.I.L., Vol. 45, 1951, No. 3, pp. 443-445.

Leo Gross, The Question of Laos and the Double Veto in the Security Council, A.J.I.L. Vol. 54, 1960, No. 1, pp. 118-130.

انظر:

Yuen-Li Liang. Abstention and Absence of Permanent member in Voting Procedure in the Security Council, A.J.I.L., Vol. 44, 1950, pp. 694-699.

وأيضا:

Leo Gross, Voting in the Security Council, Abstention for Voting and Absent from Meetings, Yale Law Journal, Vol. 60. No.2, 1951, pp. 201-209.

Sydney D. Bailey, New Light on Abstentions in the United Nations Security Council, International Affairs, (London), Vol. 50, October, 1974, No. 4, pp. 554-558.

فضلا عن المؤلفات العربية في التنظيم الدولي بصفة عامة، وعن الأمم المتحدة بصفة خاصة.

(13) مثال ذلك قراره الصادر في 15 نوفمبر 1948 بشأن الهدنة في فلسطين، وأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة يصدر المجلس قراراً يشير فيه إلى أنه يعمل وفقا للمادتين 39 ,41 من الميثاق، وأن الموقف يهدد السلم والأمن الدوليين، وأنه يتعين على الدول الأعضاء تنفيذ ما يقرره بموجب التزامهم في المادة 25 كانت في قراره رقم 232 في 6 ديسمبر سنة 1966 بخصوص روديسيا.

(14) راجع المواد 42,41 من الميثاق بشأن التدابير غير العسكرية، والتدابير العسكرية، وكذلك يحدد ثلاث وسائل رئيسية لعمل مجلس الأمن طبقا للفصلين السادس والسابع: أن يقرر، أن يوصي، وأن يدعو، دون قيد على توصيفه.

(15) انظر: نجاة قصار، الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31 (1975) ص ص 243-246. وبصفه خاصة عن الدور الأمريكي في تجربة كوريا انظر:

William R. Frye, A UN Peace Force, London: Stevens and Sons Ltd, 1957, pp. 55-61.

(16) نص الفقرة من المادة الثالثة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة.

The Free Press, 1972, P. 76.

(17) قرار مجلس الأمن رقم 232 في 6 ديسمبر سنة 1966 بخصوص روديسيا الذي سبقت الإشارة إليه، وأهميته أنه لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة يشير مجلس الأمن إلى أنه يعمل وفقا للمادتين 39 و 41، وأن الموقف يهدد السلم والأمن الدوليين، أنه يتعين على الدول الأعضاء تنفيذ ما يقرره بموجب التزامهم في المادة 25 من الميثاق، وأن رفضهم أو إخفاقهم في تنفيذه يعد انتهاكا صريحا لهذا الالتزام.

(18) تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى على أن من مقاصد الهيئة «حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة من التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادىء العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها».

(19) قد يحدث ـ على أية حال ـ أن دولة عضوا تتخذ من تلقاء نفسها قراراً بالامتناع عن التصويت حتى دون أن يناقش هذا الموضوع بصفة رسمية، ومن قبيل ذلك سلوك الأرجنتين في قضية إيخمان سنة 1960.

كذلك يمكن شرح اشتراك المملكة المتحدة في التصويت في قضية روديسيا على أساس أنها اعتبرت نفسها ليست طرفا في نزاع، وأن الإجراءات المتخذة تدخل في نطاق الفصل السابع أكثر من الفصل السادس من الميثاق.

وقد استخدم الاتحاد السوفيتي الفيتو في نهاية مناقشة مجلس الأمن لمسألة غزوه لأراضي تشيكوسلوفاكيا، حتى مع عدم اتخاذ إجراءات طبقا للفصل السابع، وكان الأساس هنا هو إصرار الاتحاد السوفيتي وتأكيده أنه لم يكن هناك نزاع فضلا عن رغبة تشيكوسلوفاكيا في عدم تشخيصه على هذا النحو.

(20) الواقع أنه لا يوجد اتفاق على تعريف محدد لاصطلاح اتفاق الآراء أو التراضي Consensus المستخدم في عمل مجلس الأمن، وإن كان يمكن تعريفه بأنه قرار جماعي للمجلس يتخذ بتصويت أو بدون تصويت نتيجة لعمليات المفاوضات والمساومات، انظر:

Hiscocks (1975: 104).

(21) تثبت سجلات مجلس الأمن أن أعضاءه يستخدمون كلمتي اتفاق وإجماع بمعنى واحد، ومن أمثلة بيانات الإجماع التي يلقيها رئيس مجلس الأمن، البيان الذي ألقاه رئيس مجلس الأمن في 6 يوليو سنة 1967 (سفير أثيوبيا)، والذي عكس إجماع آراء أعضاء مجلس الأمن بشأن تمركز القوات الدولية في قطاع قناة السويس تحت إشراف رئيس أركان هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، راجع:

S.C.O.R. 1366 the meeting 9-10 July, Resolutions and Decissions of the Security Council, 1967 pp. 6-7.

(22) S/21423

(23) S/21424

(24) S/Res/660 (1990) بتاريخ 2 أغسطس / آب 1990.

(25) الفصل السابع من الميثاق بعنوان «الأعمال المتعلقة بتهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان» ويتكون من 13 مادة (المادة التاسعة والثلاثون إلى المادة الحادية والخمسين).

(26) تنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة (الفصل السادس بعنوان: في حل المنازعات حلا سلميا) على ما يأتي:-

1 ـ يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادىء ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2 ـ ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك، وتنص المادة الثانية والخمسون (الفصل الثامن: في التنظيمات الإقليمية) في بندها الثالث على ما يلي: «على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات الإقليمية، أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر، أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

(27) S/Res /662(1990) بتاريخ 9 أغسطس / آب 1990.

(28) S/21473 بتاريخ 9 أغسطس / آب 1990.

(29) S/Res /664 (1990) بتاريخ 18 أغسطس / آب 1990.

(30) S/Res/667 (1990) بتاريخ 16 سبتمبر / أيلول 1990.

(31) S/217555.

(32) S/Res/674 (1990) بتاريخ 29 أكتوبر / تشرين أول 1990.

(33) S/Res /677 (1990) بتاريخ 28 نوفمبر / تشرين ثانٍ 1990.

(34) S/Res/661 (1990) بتاريخ 6 أغسطس / آب 1990.

(35) S/Res/665 (1990) بتاريخ 25 أغسطس / آب 1990.

(36) راجع نصوص المواد 45, 46, 47 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن مهام وتشكيل ومسئولية لجنة أركان الحرب. واللجنة وإن كانت لجنة دائمة إلا أن أعمالها كانت شبه مجمدة طوال حقبة الحرب الباردة.

(37) S/Res/666 (1990) بتاريخ 13 سبتمبر / أيلول 1990.

(38) S/21790.

(39) S/Res/69 (1990) بتاريخ 22 سبتمبر / أيلول 1990.

(40) S/Res/670 (1990) بتاريخ 25 سبتمبر/أيلول 1990.

(41) S/Res/678 (1990) بتاريخ 29 نوفمبر / تشرين ثان 1990.

(42) استقر في عمل مجلس الأمن منذ فترة طويلة أن امتناع عضو دائم في المجلس عن التصويت لايعد بمثابة اعتراض أو «فيتو»، وبالتالي لا يعوق هذا الامتناع صدور القرار من المجلس إذا وافقت عليه الدول الأربع الأخرى الأعضاء الدائمة بالمجلس.

(43) بشأن إحياء لجنة أركان الحرب العسكرية التابعة لمجلس الأمن، جاءت المبادرة من موسكو التي طالبت بإحياء عمل هذه اللجنة، وهي إحدى لجان مجلس الأمن الدائمة واللجان الأخرى هي: لجنة نزع السلاح، لجنة الخبراء، لجنة قبول الأعضاء الجدد، ولجنة الإجراءات الجماعية. وجاءت مبادرة رئيس الوفد السوفيتي في مجلس الأمن في 10 أغسطس الماضي بدعوة اللجنة لبحث أزمة الخليج طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهذا الإجراء لم يسبق له أن تم في أية أزمة دولية.

وبعد هذه المبادرة السوفيتية اجتمع ممثلو الدول الخمس دائمة العضوية في 17 أغسطس في اجتماع غير مسبوق اشترك فيه المستشارون العسكريون لهذه الدول، تناولوا فيه مقترحات أنشطة البحرية في الخليج، ومنها تبادل المعلومات، وإسناد مهام محددة لقطع بحرية معينة في الخليج مستقبلا. ثم بدأت اللجنة تشارك في كثير من المداولات التي تجرى بين الخمس الكبار في مجلس الأمن حتى صدور قرار مجلس الأمن 29 نوفمبر الماضي، والذي حسم الخيار العسكري في إطار توقيت معين «منتصف يناير».

(44) بوب وودورد، القادة: أساليب اتخاذ القرار العسكري، وطريقة ترشيح واختيار القادة، ترجمة محمد مستجير، القاهرة: مطبعة مدبولي، 1990 ص 453.

(45) المصدر السابق، ص 454.

(46) S/22275.

(47) S/22273.

(48) راجع نصوص المواد: 10, 11, 14, 35 من ميثاق الأمم المتحدة.

(49) A/45/2

(50) A/45/1.

المصادر العربية

إبراهيم سلامة

1991 الأزمة من المنظور القانوني لنظام الأمن الجماعي الدولي، ملف الغزو العراقي للكويت: الأبعاد والنتائج، مجلة السياسة الدولية، العدد 103، يناير 1991.

أنيس أ. كلود (الابن)

1964 «النظام الدولي والسلام العالمي»، ترجمة الدكتور عبدالله العريان، القاهرة: دار النهضة العربية.

محمد طلعت الغنيمي

1971 الغنيمي في قانون السلام، الأسكندرية: منشأة المعارف.

المصادر الأجنبية

Sydney D. Bailey,

1974 New Light on Abstentions in the United Nations Security Council, International Affairs, (London), Vol. 50, October, No. 4, pp. 554-558.

____ 1969 Voting in The Security Council, Bloomington; Indian University Press, pp. 28-31.

____ 1975 The Procedure of the UN Security Council, Oxford: Clarendon Press, pp. 250-290.

James Barros

1972 The UN: Past, Present and Future, New York: The Free Press.

D. W. Bowett,

1963 The Law of international Institutions, London: Stevens and Sons, Ltd.

Chai, F. Y.

1971 Consultations and Consensus in the Security Council, New York: UNITAR Ps, No. 4

Eduardo Jimenez de Arechaga,

1950 Voting and Handling of disputes in the security coucil. UN studies, No. 3, New York: Carnebie Ednowment for International Peace, pp. 50-74.

Mahdi Elmandjra,

1973 The UN system: An Analysis, London: Faber and Faber.

Richard A. Falk,

1971 The UN: Various systems of operation, in Leon Gordenker, The

UN in International Politics, Princeton University Press.

William R. Frye,

1957 A UN Peace Force, London: Stevens and Sons Ltd,

Leland M. Goodrich,

1960 The UN, London Stevens and Sons Ltd,

Leland M. Goodrich,

1969 Edvard Hambro and Anne P. Simons, charter of The UN: Commentary and Documents, 3rd ed., New York: Columbia University Press, pp. 633-638.

Leo Gross,

1960 The Question of laos and the Double Veto in the Security Council, A.J.I.L. Vol. 54, No. 1, pp. 118-130.

Leo Gross,

1951 Voting in the Security Council, Abstention for Voting and Absent from Meetings, Yale Law Journal, Vol. 60. No. 2, pp. 201-209

Rosalyn Higgins,

1970 The Place of International Law in the Settlement of Disputes by the Security Council, A.J.I.L. Vol. 64, No. 1, January.

1975 The Security Council, London: Longman.

Harold K. Jacobson,

The United Nations and Political Conflict: A Mirror Amplifier or Regulator, in David A. Kay (ed.), The changing United Nations. New York: The Academy of Political Sciences, pp. 56-63.

Hans Kelsen,

1946 Organization and Procedure of the Security Council of the United Nations, Harvard Law Review, Vol. 59, pp. 1087-1117.

____ 1951 The Law of the United Nations. London: Stevens and Sons, Ltd, pp. 219-230.

Yuen-LiLiong

1950 Abstention and Absence of Permanent member in Voting Procedure in the Security Council, A.J.I.L., Vol. 44, pp. 694-699.

____ 1949 The So-called Double Veto, A.J.I.L., Vol. 43, No. 1, pp. 134-138.

Edward Mewhinney,

1971 The Role of Law and the peaceful settlement of disputes. In Alvin Z. Rubinstien and George Ginsburgs (eds.), Soviet and American Policies in the United Nations, New York University Press, 178.

Carlos P. Romulo,

1972 Crosscurrents in the UN, in E. Berkeley Tompkins, (ed.), The

United Nations in Perspective, California: stanford, Hoover Institution Publications,

Alexander W. Ruzinski,

1951 The So-called Double Veto, A.J.I.L., Vol. 45, No. 3, pp. 443-445.

Oscar Schachter,

1964 The Quasi-Judicial Role of the Security Council and the general Assembly, A.J.I.L., Vol. 58, pp. 960-965.

David Singer,

1961 The level of Analysis problem in International Relations, in Kuls Knorr and Sidney verba (eds),The International System, Princeton: Princeton University Press, pp. 80-83.

Quincy Wright,

1960 International Law and the UN, New Delhi: Indian School of International Studies, 1960, pp. 78-80.

Oran R. Young,

1968 The UN and International system, International Organization, Vol. XXII. No. 4.

ملحق
قرار مجلس الأمن رقم 687
(3 أبريل 1991)

إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى قراراته 660 (1990) المؤرخ في 3 آب / أغسطس 1990 و 661 (1990) المؤرخ في 6 آب / أغسطس 1990 و 663 (1990) في 9 آب / أغسطس 1990 و 664 (1990) المؤرخ في 18 آب / أغسطس 1990 و 665 (المؤرخ في 25 آب /أغسطس 1990 و 666 (1990) المؤرخ في 13 أيلول /سبتمبر 1990 و 667 (1990) المؤرخ في 16 أيلول/ سبتمبر 1990و 669 (1990) المؤرخ في 24 أيلول / سبتمبر 1990 و 670 (1990) المؤرخ في 25 أيلول / سبتمبر 1990 و 674 (1990) المؤرخ في 29 تشرين الأول /أكتوبر 1990 و 677 (1990) المؤرخ في 28 تشرين الثاني / نوفمبر 1990 و678 (1990) المؤرخ في 29 تشرين الثاني /نوفمبر 1990 و 686 (1991) المؤرخ في 2 آذار / مارس 1991.

واذ يرحب برجوع السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية للكويت وبعودة حكومتها الشرعية.

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي، ويحيط علما بالنية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بموجب الفقرة 2 من القرار 678 (1990) على إنهاء وجودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن تمشيا مع الفقرة 8 من القرار 686 (1991).

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التأكد من النوايا السلمية للعراق في ضوء غزوه للكويت واحتلاله لها بصورة غير مشروعة.

وإذ يحيط علما بالرسالة الموجهة من وزير خارجية العراق في 27 شباط /فبراير 1991 والرسائل الموجهة عملا بالقرار 686 (1991).

وإذا يحيط علما بأن العراق والكويت، بوصفهما دولتين مستقلتين ذواتي سيادة، قد وقعا في بغداد في 4 تشرين الأول / أكتوبر 1963 على «محضر متفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة»، معترفين بذلك رسميا بالحدود بين العراق والكويت وبتخصيص الجزر. وقد سجل هذا المحضر لدى الأمم المتحدة وفقا للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، واعترف فيه العراق باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة بحدودها المبينة بكتاب

رئيس وزراء العراق بتاريخ 21 تموز / يوليو 1932، الذي وافق عليه حاكم الكويت بكتابه المؤرخ 10 آب / أغسطس 1932.

وإدراكا منه لضرورة تخطيط الحدود المذكورة.

وإدراكا منه أيضاً للبيانات الصادرة عن العراق والتي يهدد فيها باستعمال أسلحة تنتهك التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في 17 حزيران / يونيه 1935، ولسابقة استخدامه للأسلحة الكيميائية، وإذ يؤكد أن أي استعمال آخر لهذه الأسلحة من جانب العراق سوف تترتب عليه عواقب وخيمة.

وإذ يشير إلى أن العراق كان قد وقع على الإعلان الصادر عن جميع الدول المشتركة في مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام 1935 والدول المعنية الأخرى، المنعقد في باريس في الفترة من 7 إلى 11 كانون الثاني /يناير 1989، والذي حدد الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على الصعيد العالمي.

وإذ يشير أيضا إلى أن العراق قد وقع على اتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في 10 نيسان /أبريل 1973.

وإذ يلاحظ أهمية تصديق العراق على هذه الاتفاقية.

وإذ يلاحظ علاوة على ذلك أهمية إنضمام جميع الدول إلى هذه الاتفاقية، ويشجع مؤتمر استعراض الاتفاقية المقبل على تعزيز قوة الاتفاقية وكفاءتها ونطاقها العالمي.

وإذ يؤكد أهمية قيام مؤتمر نزع السلاح بالتبكير باختتام أعماله المتعلقة باعداد اتفاقية للحظر الشامل للأسلحة الكيميائية والانضمام إليها على الصعيد العالمي.

وإذ يعلم باستعمال العراق لقذائف تسيارية في هجمات لم يسبقها استفزاز ومن ثم بضرورة اتخاذ تدابير محددة فيما يتعلق بهذه القذائف الموجودة في العراق.

وإذ يساوره القلق بسبب التقارير التي لدى الدول الأعضاء والتي تفيد بأن العراق قد حاول الحصول على مواد لبرنامج لإنتاج الأسلحة النووية بما يتنافى مع التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الصادرة في أول تموز /يوليو 1968.

وإذ يشير أيضا إلى الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إقليم الشرق الأوسط.

وإدراكا منه للتهديد الذي تشكله جميع أسلحة التدمير الشامل على السلم والأمن في المنطقة، ولضرورة العمل على إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط.

وإدراكا منه أيضا للهدف المتمثل في تحقيق رقابة متوازنة وشاملة للأسلحة في المنطقة.

وإدراكا منه كذلك لأهمية تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه باستخدام جميع الوسائل المتاحة، ومنها إقامة حوار فيما بين دول المنطقة.

وإذ يلاحظ أن القرار 686 (1991) قد أذن برفع التدابير المفروضة بموجب القرار 661 (1990) من حيث انطباقها على الكويت.

وإذ يلاحظ أنه رغم التقدم الجاري إحرازه بصدد الوفاء بالالتزامات المقررة بموجب القرار 686 (1991)، فإن مصير الكثير من الرعايا الكويتيين ورعايا بلدان ثالثة مازال مجهولا، كما أن هناك ممتلكات لم ترد بعد.

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979، والتي تصنف جميع أعمال أخذ الرهائن على أنها مظاهر للإرهاب الدولي.

وإذ يشجب التهديدات الصادرة عن العراق إبان النزاع الأخير باستخدام الإرهاب ضد أهداف خارج العراق وبقيام العراق بأخذ رهائن.

وإذ يحيط علما مع شديد القلق بتقريري الأمين العام المؤرخين 30 آذار /مارس 1991 و 28 اذار / مارس 1991، وإدراكا منه لضرورة التلبية العاجلة للاحتياجات الإنسانية في الكويت والعراق. وإذ يضع في اعتباره هدفه المتمثل في إحلال السلم والأمن الدوليين في المنطقة على النحو المحدد في قرارات صادرة مؤخرا عن مجلس الامن.

وإدراكا منه لضرورة اتخاذ التدابير التالية بموجب الفصل السابع من الميثاق.

1 - يؤكد جميع القرارات الثلاثة عشر المشار إليها أعلاه، عدا ما يجري تغييره

صراحة أدناه تحقيقا لأهداف هذا القرار، بما في ذلك تحقيق وقف رسمي لإطلاق النار.

ألف

2 ـ يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر، على النحو المجدد في «المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة» الذي وقعاه ممارسة منهما لسيادتهما في بغداد في 4 تشرين الأول / أكتوبر 1963، وسجل لدى الأمم المتحدة ونشرته الأمم المتحدة في الوثيقة 7063، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات1964.

3 ـ يطلب إلى الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، مستعينا، بالمواد المناسبة، بما فيها الخريطة الواردة في وثيقة مجلس الأمن S/22412، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن ذلك في غضون شهر واحد.

4 ـ/يقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

باء

5 ـ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في غضون ثلاثة أيام إلى مجلس الأمن للموافقة، وبعد التشاور مع العراق والكويت، خطة للتوزع الفوري لوحدة مراقبة تابعة للأمم المتحدة لمراقبة خور عبدالله ومنطقة منزوعة السلاح، تنشأ بموجب هذا، تمتد مسافة عشرة كيلو مترات داخل العراق وخمسة كيلو مترات داخل الكويت من الحدود المشار إليها في «المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة» الموقع في 4 تشرين الأول / أكتوبر 1963، وللردع عن انتهاكات الحدود من خلال وجودها في المنطقة المنزوعة السلاح ومراقبتها لها، ولمراقبة أي اعمال عدوانية أو يحتمل أن تكون عدوانية تشن من أراضي إحدى الدولتين على الأخرى، وأن يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقارير بصفة منتظمة عن عمليات الوحدة، وبصفة فورية إذا وقعت انتهاكات خطيرة للمنطقة أو تعرض السلم لتهديدات محتملة.

6 ـ يلاحظ أنه بمجرد أن يخطر الأمين العام مجلس الأمن بإنجاز توزع وحدة

المراقبة التابعة للأمم المتحدة ستتهيأ الظروف اللازمة للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملا بالقرار 678 (1990) كي تنهي وجودها العسكري في العراق تمشيا مع القرار 686 (1991).

جيم

7 ـ يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد، دون أي شرط، التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في 17 حزيران /يونيو 1935، وأن يصدق على إتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في 10 نيسان /أبريل 1973.

8 ـ يقرر أن يقبل العراق، دون أي شرط، القيام، تحت إشراف دولي، بتدمير ما يلي أو إزالته أو جعله عديم الضرر:

(أ) جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع مايتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع.

(ب) جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن 150 كيلو مترا والقطع الرئيسية المتصلة بها، ومرافق إصلاحها وإنتاجها.

9 ـ يقرر، تنفيذا للفقرة 8 أعلاه، ما يلي:

(أ) يقدم العراق إلى الأمين العام في غضون خمسة عشر يوما من اعتماد هذا القرار، بيانا بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة في الفقرة 8، ويوافق على إجراء تفتيش عاجل في الموقع، على النحو المحدد أدناه.

(ب) يقوم الأمين العام، بالتشاور مع الحكومات المناسبة، وعند الاقتضاء مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وفي غضون خمسة وأربعين يوما من صدور هذا القرار، بوضع خطة، وتقديمها إلى المجلس للموافقة عليها، تدعو إلى إنجاز الأعمال التالية في غضون خمسة وأربعين يوما من هذه الموافقة:

«1» تشكيل لجنة خاصة، تقوم على الفور بأعمال تفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف، استنادا إلى تصريحات

العراق وما تعينه اللجنة الخاصة نفسها من المواقع الإضافية.

«2» تخلي العراق للجنة الخاصة، عن حيازة جميع المواد المحددة بموجب الفقرة 8 (أ) أعلاه، بما في ذلك المواد في المواقع الإضافية التي تعينها اللجنة الخاصة بموجب الفقرة 9 (ب) «1» أعلاه وذلك لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، مع مراعاة مقتضيات السلامة العامة، وقيام العراق، بإشراف اللجنة الخاصة بتدمير جميع قدراته المتعلقة بالقذائف، بما في ذلك منصات إطلاقها، على النحو المحدد بموجب الفقرة 8 (ب) أعلاه.

«3» قيام اللجنة الخاصة بتقديم المساعدة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعاون معه على النحو المطلوب في الفقرتين 12 و 13 أدناه.

10 ـ يقرر أن يتعهد العراق تعهدا غير مشروط بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة أي من المواد المحددة في الفقرتين 8 و 9 أعلاه، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، بإعداد خطة لرصد امتثال العراق لهذه الفقرة والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل، على أن يقدمها إلى مجلس الأمن للموافقة عليها في غضون مائة وعشرين يوما من صدور هذا القرار.

11 ـ يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد، دون أي شرط، التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في 1 تموز / يوليو 1968.

12 ـ يقرر أن يوافق العراق دون أي شرط على عدم حيازة أو إنتاج أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للأسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي مرافق بحث أو تطوير أو دعم أو تصنيع تتصل بما ذكره أعلاه، وأن يقدم إلى الأمين العام وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في غضون خمسة عشر يوما من اعتماد هذا القرار إعلانا بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة أعلاه، وأن يخضع جميع ما لديه من مواد يمكن استعمالها في الأسلحة النووية للرقابة الحصرية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لكي تحتفظ بها لديها وتزيلها، وذلك بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها حسبما تنص عليه خطة الأمين العام التي نوقشت في الفقرة 9 (ب) أعلاه، وأن تقبل، وفقا للترتيبات المنصوص عليها في الفقرة 13 أدناه، القيام بتفتيش عاجل في الموقع وتدمير جميع المواد المحددة أعلاه، أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، وأن يقبل الخطة التي ترد مناقشتها في الفقرة 13 أدناه من أجل رصد امتثاله لهذه التعهدات والتحقق منه بشكل مستمر مستقبلا.

13 ـ يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يجري فوراً، عن طريق الأمين العام وبمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، كما جاء في خطة الأمين العام في الفقرة 9 (ب) أعلاه، تفتيشا في الموقع على القدرات النووية للعراق استنادا إلى تصريحات العراق وأي مواقع إضافية تعينها اللجنة الخاصة، وأن يضع خطة لتقديمها إلى مجلس الأمن في غضون خمسة وأربعين يوما تدعو إلى تدمير جميع المواد المدرجة في الفقرة 13 أعلاه أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، حسب الاقتضاء وأن ينفذ الخطة في غضون خمسة وأربعين يوما من تاريخ موافقة مجلس الأمن عليها، وأن يضع خطة تراعي فيها حقوق العراق والتزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في 1 تموز / يوليو 1968، لرصد امتثال العراق لأحكام الفقرة 13 أعلاه والتحقق منه باستمرار في المستقبل، بما في ذلك القيام بجرد جميع المواد النووية الموجودة في العراق التي تخضع للتحقق والتفتيش من قبل الوكالة لتأكيد أن ضمانات الوكالة تشمل جميع الأنشطة النووية ذات الصلة في العراق، وذلك لتقديمها إلى مجلس الأمن لاعتمادها في غضون مائة وعشرين يوما من تاريخ صدور هذا القرار.

14 ـ يحيط علما بأن الإجراءات التي من المقرر أن يتخذها العراق والواردة في الفقرات 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 من هذا القرار تمثل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل وجميع قذائف إيصالها، وهدف فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية.

دال

15 ـ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن الخطوات المتخذة لتيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، بما في ذلك وضع قائمة بأي ممتلكات تدعى الكويت عدم إعادتها أو عدم إعادتها سليمة.

هاء

16 ـ يؤكد من جديد أن العراق، دون المساس بديون والتزامات العراق الناشئة قبل 2 آب / أغسطس 1990 والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت.

17 ـ يقرر أن ما أدلى به العراق من تصريحات منذ 3 آب / أغسطس 1990 بشأن إلغاء ديونه الأجنبية باطل ومُلغىً، ويطالب بأن يتقيد العراق تقيداً صارماً بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه الأجنبية.

18 ـ يقرر أيضاً إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة 16 أعلاه، وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق.

19 ـ يوعز إلى الأمين العام بأن يضع ويقدم إلى مجلس الأمن، في غضون مدة لاتتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد هذا القرار، توصيات، لاتخاذ قرار بشأنها، لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات التي يثبت استحقاقها وفقا لأحكام الفقرة 18 أعلاه، ومن أجل برنامج لتنفيذ القرارات الواردة في الفقرات 16 و 17 و18 أعلاه، بما في ذلك: إدارة الصندوق، وآليات تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق على أساس نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق بحيث لاتتجاوز رقما يقترحه الأمين العام على المجلس، على أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات شعب العراق، وقدرة العراق على الدفع كما تقدر بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية مع مراعاة خدمة الدين الخارجي، واحتياجات الاقتصاد العراقي، واتخاذ ترتيبات لكفالة أداء المدفوعات للصندوق، والطريقة التي ستخصص الأموال وتدفع المطالبات بموجبها، والإجراءات المناسبة لتقييم الخسائر، وتقديم المطالبات والتحقق من صحتها وحل المطالبات المتنازع عليها فيما يتعلق بمسؤولية العراق كما هو منصوص عليه في الفقرة 16 أعلاه، وتكوين اللجنة المشار اليها أعلاه.

واو

20 ـ يقرر، مع السريان الفوري، ألا ينطبق حظر بيع أو توريد سلع أساسية أو منتجات غير الأدوية والإمدادات الصحية للعراق، وحظر المعاملات المالية المتصلة بذلك الواردة في القرار 661 (1990)، على المواد الغذائية التي تخطر بها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 661 (1990) بشأن الحالة بين العراق والكويت، أو بموافقة تلك اللجنة، بموجب إجراء «عدم الاعتراض» المبسط والمعجل، على المواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية كما تحدد في تقرير الأمين العام المؤرخ في 30 آذار / مارس 1991، وفي أية استنتاجات أخرى عن وجود حاجة إنسانية تتوصل إليها اللجنة.

21 ـ يقرر أن يستعرض مجلس الأمن أحكام الفقرة 20 أعلاه كل ستين يوما في ضوء سياسات وممارسات حكومة العراق، بما في ذلك تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وذلك لغرض تحديد ما إذا كان سيخفض أو يرفع الحظر المشار إليه فيه.

22 ـ يقرر بعد أن يوافق مجلس الأمن على البرنامج الذي تدعو إليه الفقرة 19 أعلاه وبعد أن يوافق المجلس على أن العراق أنجز جميع الإجراءات المتوخاة في الفقرات 8 و9 و 10 و11 و 12 و13 أعلاه، أن تصبح مقررات حظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق وحظر التعاملات المالية المتعلقة به الواردة في القرار 661 (1990)، غير ذات مفعول أو أثر بعد الآن.

23 ـ يقرر، ريثما يتخذ مجلس الأمن إجراء بموجب الفقرة 22 أعلاه، أن تخول لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 661 استثناءات لحظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق، عندما تكون لازمة، لضمان توافر موارد كافية لدى العراق للاضطلاع بالأنشطة بموجب الفقرة 20 أعلاه.

24 ـ يقرر، وفقا للقرار 661 (1990) والقرارات ذات الصلة التالية له وإلى أن يتخذ مجلس الأمن مقررا آخر، أن تواصل جميع الدول الحيلولة دون قيام رعاياها ببيع أو توريد ما يلي إلى العراق، أو ترويج أو تيسير هذا البيع أو التوريد، أو إتمامه من أراضيها أو استخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها لهذا الغرض:

(أ) الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك على وجه التحديد البيع أو النقل عن طريق وسائل أخرى لجميع أشكال المعدات العسكرية التقليدية، بما في ذلك مايوجه منها للقوات شبه العسكرية، وقطع الغيار والمكونات ووسائل إنتاجها، لهذه المعدات.

(ب) المواد المحددة والمعرفة في الفقرتين 8 و 12 أعلاه غير المشمولة بخلاف ذلك أعلاه.

(ج) التكنولوجيا بموجب ترتيبات ترخيص أو غيرها من ترتيبات النقل المستخدمة في إنتاج واستخدام أو تخزين المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه.

(د) الأفراد أو المواد للتدريب أو خدمات الدعم التقني المتصلة بتصميم أو

تطوير أو تصنيع أو استخدام أو صيانة أو دعم المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه.

25 ـ يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تلتزم التزاما تاما بالفقرة 24 أعلاه، بغض النظر عن وجود أية عقود أو اتفاقات أو تراخيص أو أية ترتيبات أخرى.

26 ـ يطلب إلى الأمين العام أن يضع في غضون ستين يوما، بالتشاور مع الحكومات المناسبة، مبادىء توجيهية، كي يوافق عليها مجلس الأمن، لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرتين 24 و 25 أعلاه والفقرة 27 أدناه، وإتاحتها لجميع الدول ووضع إجراء لتحديث هذه المبادىء التوجيهية دوريا.

27 ـ يطلب إلى جميع الدول أن تواصل فرض ما يلزم من الضوابط والإجراءات الوطنية واتخاذها مايلزم من الإجراءات الأخرى التي تتسق مع المبادىء التوجيهية التي سيضعها مجلس الأمن بموجب الفقرة 26 أعلاه، وذلك لكفالة الامتثال لأحكام الفقرة 24 أعلاه، ويطلب إلى المنظمات الدولية أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة للمساعدة في كفالة الامتثال التام لهذا.

28 ـ يوافق على استعراض مقرراته الواردة في الفقرات 22 و 23 و 24 و 25 أعلاه، باستثناء المواد المحددة والمعرفة في الفقرتين 8 و 12 أعلاه، على أساس منتظم وعلى أية حال بعد مرور مائة وعشرين يوما على صدور هذا القرار، مع مراعاة امتثال العراق لهذا القرار والتقدم العام المحرز نحو تحديد الأسلحة في المنطقة.

29 ـ يقرر أن تتخذ جميع الدول، بما فيها العراق، التدابير اللازمة لكفالة ألا تقدم أية مطالبة بناء على طلب حكومة العراق، أو أي شخص أو هيئة في العراق، أو أي شخص يقدم مطالبة عن طريق أو لصالح أي شخص أو هيئة من هذا القبيل، فيما يتصل بأي عقد أو تعامل آخر تأثر أداؤه بسبب التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار 661 (1990) والقرارات المتصلة به.

30 ـ يقرر، من أجل تعزيز التزامه بتيسير إعادة جميع الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة إلى الوطن، أن يقدم العراق كل ما يلزم من تعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وذلك بتقديم قوائم بأسماء هؤلاء الأشخاص، وتيسير إمكانية وصول لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى جميع هؤلاء الأشخاص حيثما يوجدون أو يكونون محتجزين وتيسير بحث لجنة الصليب الأحمر الدولية عن الرعايا

الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين مازالت مصائرهم مجهولة.

31 ـ يدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى إبقاء الأمين العام: على علم حسب الاقتضاء بجميع الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتصل بتيسير الإعادة إلى الوطن أو العودة لجميع الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو رفاتهم الموجودين في العراق في 2 آب / أغسطس 1990 أو بعده.

حاء

32 ـ يتطلب من العراق أن يبلغ مجلس الأمن بأنه لن يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال بالعمل داخل أراضيه وأن يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب وينبذها.

طاء

33 ـ يعلن أنه، بعد تقديم العراق إخطارا رسميا إلى الأمين العام وإلى مجلس الأمن بقبوله الأحكام الواردة أعلاه، يسرى وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقا للقرار 678 (1990).

34 ـ يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر وأن يتخذ ما قد يلزم من خطوات أخرى لتنفيذ هذا القرار وضمان السلم والأمن في المنطقة.

دور القوات العربية في حرب تحرير الكويت

أحمد عبد الحليم
المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط ـ القاهرة

مقدمة

في الثاني من أغسطس (آب) 1990، غزت العراق الكويت، ونشأت أول أزمة إقليمية في إطار النظام العالمي الجديد، ورأى العالم ـ ولأول مرة ـ كيف فرض هذا النظام قواعد اللعبة الجديدة، التي تقوم أساساً على حل المنازعات بالأساليب السلمية، على بعض ممارسات القوة الإقليمية، ولسوء حظ المنطقة العربية كانت التجربة الأولى على أرضها.

وكان لصدام حسين حسابات وأطماع، وكانت حساباته خاطئة، وأطماعه غير مشروعة، وقد تكون الحسابات الاستراتيجية التي قام صدام حسين بناء عليها بشن عدوانه الغاشم على الكويت، بناءً على الأسس التالية:

1 ـ إن العالم في حالة حركة مستمرة، ومتسارعة أدت به إلى نوع من الفوضى يمكن من خلالها القيام بعمل حاسم سريع، يمكن استيعابه بواسطة هذا العالم المشغول بأمور أخرى.

2 ـ إن المنطقة العربية في حالة تمزق، وتسودها الانقسامات والفوضى، والخلافات العربية ـ العربية تمتص إمكانات الأمة، وإن القوة العربية الكبرى في المنطقة وهي مصر قد أمكن استيعابها في إطار مجلس التعاون العربي، الذي ظن صدام حسين أنه مسيطر عليه تماما.

3 ـ في إطار هذه الحركة العالمية العشوائية، والتمزق العربي العميق، يمكن خلق واقع جديد، يمكن تثبيته قبل تنبه هذا العالم الغافل، كما يمكن تقبله

فيما بعد في إطار التشكيل الجديد للنظام العالميّ، والنظام الاقليمي، الذي يجري بدرجات متفاوتة على المسرح.

4 ـ في إطار هذه الظروف يمكن التخطيط لعملية استراتيجية عسكرية جديدة تعتمد على الحشد والسرعة في التنفيذ، وبنفس الحساب الاستراتيجي الخاطىء الذي دفع صدام حسين لبدء حربه مع إيران، وكان تقديره لها أن تستمر لفترة زمنية قصيرة فامتدت ثمانية أعوام، دمر خلالها الاقتصاد العراقي، ولكن هذه المرة مع دولة لا تملك الإمكانات الإيرانية الهائلة التي أحبطت مخطط صدام.

5 ـ الاعتقاد بصحة المقولة الخادعة ـ والمجاملة ـ «بانتصار العراق عسكريا على إيران» في حربه معها، واستمرار احتفاظ العراق بقوات مسلحة كبيرة الحجم، وقدرته على سرعة تعبئة الوحدات والتشكيلات العسكرية التي حلت منذ فترة قليلة ماضية.

6 ـ انتهاز فرصة هدوء الجبهة الإيرانية، وانصراف أنظار الجميع إلى التهديدات الإسرائيلية والغربية للعراق، وقيامه ببعض عمليات الخداع السياسي والاستراتيجي، وعلى أعلى مستوى، وبشكل يتجاوز جميع القيم العربية والأخلاقية، في بدء تحرك القوات العراقية لاحتلال غير شرعي لدولة عربية شقيقة مجاورة هي الكويت.

7 ـ عدم الصبر على حل مشاكل العراق الاقتصادية الناجمة عن حماقات استخدام القوة المسلحة بالشكل العلمي الذي يتطلب التخطيط على المديات المختلفة، وتفضيل خيار حل هذه المشاكل بمزيد من المغامرات العسكرية، والقرصنة الإقليمية، والاستيلاء غير المشروع عما لدى الغير.

وقد تكون أسباب صدام حسين هي هذه المسببات أو غيرها، ولكن الشيء المؤكد أنه لم يضع في حساباته الاستراتيجية أن المتغيرات العالمية التي تحكم حركة العالم اليوم لا مكان فيها للمغامرين والمقامرين، وأنه في إطار هذه المتغيرات العالمية يتم صياغة جديدة لدور القوى الإقليمية ليس من بينها الاستخدام السياسي للقوة العسكرية، وأن المجال الوحيد لحصول العرب على حقوقهم هو العمل العربي المشترك، والتفاهم القومي، وعدم اللجوء للقوة المسلحة. وكما كانت حسابات صدام حسين خاطئة، فقد كانت أطماعه غير مشروعة، وفي إطار هذه الأطماع يمكن تصور الأهداف الاستراتيجية للرئيس

العراقي في الإطار التالي:

1 ـ الرئيس صدام حسين رجل طموح، ذو أطماع وأحلام إقليمية تتجاوز قدرات العراق الفعلية، فهو يحلم بإنشاء امبراطورية «صدامية» عراقية، ولبناء هذه الامبراطورية حاول تقوية عنصرين رئيسيين:

أ ـ العنصر الأول: بناء قوات مسلحة قوية، كبيرة العدد، كاملة العدة بأحدث ما يمكن الحصول عليه من أسلحة ومعدات قتال حديثة، قادرة على تنفيذ المهام الاستراتيجية التي قد تكلف بها.

ب ـ العنصر الثاني: بناء اقتصاد قوي، أساسه البترول والصناعات البترولية، قادر على تحمل أعباء بناء هذه القوات المسلحة واستمرار وجودها، وبالحجم الذي يريده، وبالقدرات التي يتصورها.

2 ـ وفي التفكير الاستراتيجي لصدام حسين فإن امبراطوريته المتصورة يجب أن تشمل الآتي:

أ ـ العراق الحالي، بحجمه وإمكاناته، واحتمالاته المستقبلية.

ب ـ أجزاء من غرب وجنوب غرب ايران، وهي المناطق الاستراتيجية اللازمة لتأمين الامبراطورية، كما أنها هي نفس المناطق التي تضم مناطق إنتاج البترول، تلك السلعة الاستراتيجية المهمة الضرورية لبناء الاستراتيجية المرجوة.

جـ ـ الكويت، بما تمتلكه من طاقات بترولية هائلة، وموارد مالية ضخمة.

د ـ أجزاء من شرق وشمال شرق المملكة السعودية، وهي المناطق التي تضم نسبة كبيرة من الإنتاج البترولي للسعودية، والتي بضمها تكتمل سيطرة الرئيس العراقي على هذه المادة الاستراتيجية المهمة، ويصبح المسيطر الوحيد على البترول في الخليج.

هـ ـ في مراحل تالية تمتد أطماع صدام حسين إلى البحرين، وقطر، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وعمان، وهي أهداف استراتيجية أسهل في التحقيق؛ تمهيداً لفرض سيطرته على العالم العربي كله بالقوة المسلحة.

3 ـ وقسّم صدام حسين خطة عملياته، إلى ثلاث مراحل استراتيجية، يتم تنفيذها بالتتالي:

أ ـ المرحلة الأولى: إيران، وهو ما حاوله بالفعل خلال ثماني سنوات، وأخفق في تحقيقه، ثم حاول إبعادها عن الصراع بمبادرته تجاهها في 15 أغسطس 1990 حتى يمكن له تركيز مجهوده تجاه استمرار الاحتفاظ بالكويت، وعلى أن يتم العودة إليها في ظروف مستقبلية أكثر ملاءمة.

ب ـ المرحلة الثانية: الكويت، وقد أمكن تنفيذ هذه المرحلة في عمليته العسكرية ضدها، وحاول جاهدا التمسك بها بأساليب مختلفة، شرعية وغير شرعية، أخلاقية وغير ذلك.

جـ ـ المرحلة الثالثة: السعودية، وهي المرحلة التي لم تتم، وأمكن إيقافها في اللحظة الأخيرة، وكان يرجو أن تتبع مباشرة المرحلة الثانية.

وقد أدت هذه المغامرة العسكرية إلى اجتياح القوات العراقية لدولة الكويت، وتهديد أمن باقي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصفة عامة، والمملكة العربية السعودية بصفة خاصة، إلا أن العراق «الدولة» لم تتمكن من تسويغ هذا التدخل العسكري في الكويت للرأي العام العربي والاقليمي والدولي، أو إيجاد المبررات الشرعية والقانونية لهذا التدخل، وبعد عدة تسويغات متباينة ومتضاربة أعلن الرئيس العراقي ضم دولة الكويت إلى العراق، ضاربا بذلك بجميع القوانين والأعراف الدولية عرض الحائط. ولم يتوقع صدام حسين أن يؤدي عدوانه الغاشم على الكويت إلى أن يتوحد العالم ـ ولأول مرة في التاريخ الإنساني ـ في معارضة مغامرته العسكرية، التي خرق خلالها جميع المبادىء الإنسانية وحقوق الانسان، فلأول مرة تتفق القوتان العظميان، والقوى الكبرى، والقوى الإقليمية، والقوى المحلية ـ رغم موقف بعض الأطراف العربية التي لا تعبر عن حقيقتها لظروف مختلفة ـ على إدانة هذه العملية العسكرية، ثم توالت قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن المتوافقة مع أهداف ومطالب المجتمع الدولي، الرافض لسياسة استخدام القوة والعنف في حل النزاعات الاقليمية.

واستمر العراق متشددًا في موقفه، رافضا لنداءات السلام، متخذاً من سياسة التشدد وفرض الأمر الواقع منهجا وأسلوبا، مما دفع المجتمع الدولي إلى التدرج في إجراءات رَدّ الفعل، بدءاً من فرض العقوبات الاقتصادية ضد العراق إلى حق استخدام القوة لتحرير الكويت، وإعادة الشرعية إليها، وقبل هذا وذاك لإقرار الشرعية الدولية.

وفي إطار رد الفعل العربي والدولي لهذه المغامرة العسكرية شهد مسرح عمليات الخليج أكبر عملية حشد عسكري استراتيجي لقوات مسلحة متعددة الجنسيات، منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية؛ لدعم القدرات الدفاعية للمملكة العربية السعودية، وباقي دول مجلس التعاون الخليجي بعملية دفاعية استراتيجية : «درع الصحراء»، تحولت ـ نتيجة لعدم استجابة القيادة العراقية لقرارات المجتمع الدولي ـ إلى الاستعداد لشن عملية هجومية استراتيجية: «عاصفة الصحراء»، تَمَّ شنها بالفعل لتحقيق الأهداف السياسية، والسياسية العسكرية، والاستراتيجية، وفي إطار هذا التجمع الدولي الفريد، تواجدت القوات العربية التي أدت دوراً تاريخيا مُعْتَرَفاً به في هزيمة القوات العراقية، وطردها خارج أراضي الكويت، وإعادة الشرعية للدولة، وتأمين منطقة الخليج العربي. وقد اشتملت العملية الهجومية الاستراتيجية لتحرير الكويت على ضربة نيرانية صاروخية / جوية، استهدفت التأثير على مراكز القوة العراقية لإضعافها من خلال القصف الجوي الاستراتيجي، وتحقيق السيادة الجوية فوق مسرح العمليات، والإعداد للعملية البرية، وأيضاً عملية هجومية استراتيجية برية استهدفت هزيمة القوات العراقية المعتدية، وتحرير الكويت، وإعادة الشرعية إليها. وخلال هاتين العمليتين الاستراتيجيتين: الدفاعية، والهجومية، أثبتت القوات العربية كفاءتها وقدرتها على تنفيذ المهام التي كلفت بها، كما استعادت ثقة الأمة العربية بها.

الغـــزو

احتلال الكويت

1ـ عام: تصاعدت الأزمة العراقية / الكويتية بشكل حاد منذ أعلن الرئيس صدام حسين خلال شهر يوليو (تموز) 1990 أن سياسة الكويت البترولية قد أثرت على قدرة العراق الاقتصادية، وأن الكويت تستنزف مخزون العراق البترولي في حقل الرميلة على الحدود المشتركة بين البلدين.

وتزامن مع هذا الاعلان بدء حشد الجانب العراقي لقواته في منطقة الحدود، وواكب هذا الحشد حملات اعلامية بين الطرفين، أدت إلى تعميق حدة الخلاف بين الدولتين، وتَدَخُّل أطراف عربية أخرى لمحاولة احتواء الأزمة. وبفشل اجتماع جدة يوم الأول من أغسطس (آب) 1990؛ نتيجة تقدم الجانب العراقي بمطالب يصعب على الجانب الكويتي قبولها (خاصة فيما يتعلق بتأجير جزيرتي وربة وبوبيان للعراق لمدة 99 عاما)، كانت نية العراق مبيتة لغزو دولة الكويت بالقوة

المسلحة. وفي الساعة الثانية فجر يوم الثاني من أغسطس (آب) 1990، بدأ الغزو العراقي بهدف الاستيلاء على دولة الكويت، وتحقيق مصالح العراق الاقتصادية، وفرض الزعامة السياسية على دول المنطقة.

2 ـ **التمهيد للغزو:** بدأت القيادة العراقية في الإعداد والتمهيد لغزو الكويت منذ فترة طويلة، وسار العمل العراقي لتنفيذ هذا المخطط على محاور مختلفة كالآتي:ـ

أ ـ المجال السياسي: حرصت القيادة العراقية على ضمان تأييد الموقف المصري أو تحييده عن طريق إنشاء مجلس التعاون العربي عام 1989، الذي يضم كل من مصر والأردن واليمن بالإضافة إلى العراق، وحرصت في الوقت نفسه على ضمان تأييد بعض الدول العربية عن طريق تقديم المساعدات الاقتصادية والعسكرية لها (مثل : الأردن، اليمن، السودان، موريتانيا). وفي محاولة لتحييد موقف المملكة العربية السعودية، قام العراق بتوقيع معاهدة عدم اعتداء مع القيادة السعودية قبل الغزو، كما عمل على كسب الرأي العام العربي، وتعاطف الجماهير العربية إلى جانب العراق عن طريق توجيه التهديدات المتتالية لإسرائيل، حتى تكون هذه الجماهير عامل ضغط على الحكومات العربية، للوقوف إلى جانب العراق.

ب ـ المجال العسكري: قامت القيادة العامة للقوات المسلحة العراقية باستعادة القدرات العسكرية العراقية، ورفع كفاءة واستعداد هذه القوات، وتوفير الأسلحة والمعدات اللازمة لها من جميع المصادر المتيسرة (شرقية وغربية). وفي الوقت نفسه سعت هذه القيادة إلى امتلاك أسلحة ردع متعددة (مثل: الأسلحة الكيماوية والجرثومية، والترسانة الكبيرة من الصواريخ البالستية، وتسريب الأنباء عن امتلاك العراق للأسلحة النووية). وأعدت القيادة العامة للقوات المسلحة العراقية برنامجاً مكثفاً لتدريب الوحدات والتشكيلات الميدانية (العاملة، والاحتياطي المستدعى) على موضوعات مشابهة لما سوف يتم إجراؤه خلال عملية الاجتياح الشامل للكويت، وفي الوقت نفسه أتمت اللمسات الأخيرة في عملية «التخطيط الاستراتيجي» للعملية الهجومية الاستراتيجية، التي تبلورت في «خطة العمليات» النهائية للعملية.

جـ ـ في مجال الخداع: قامت القيادة العراقية باتخاذ العديد من الإجراءات لإخفاء نواياها المبيتة لغزو دولة الكويت، كان أهمها: تصريحات الرئيس العراقي المتتالية بأنه لا يوجد أي نوايا لتوجيه أعمال عدوانية ضد الكويت

أو غيرها من الدول العربية، وتوجيه التهديدات الزائفة المتتالية لاسرائيل، وتأكيد الرئيس العراقي لبعض الرؤساء العرب ـ أثناء التدخل لتصفية الأجواء بين العراق والكويت ـ أنه لا توجد أي نوايا عدوانية تجاه دولة الكويت، وأن القوات القريبة من الحدود هي لإجراء مناورات روتينية مخططة، ثم أخيراً حضور نائب الرئيس العراقي إلى جدة في اليوم السابق للغزو للاجتماع مع ولي عهد الكويت لبحث المشاكل المعلقة بين البلدين.

3 ـ **الهدف السياسي / العسكري للقوات العراقية:** أوضحت أعمال القتال للقوات العراقّية خلال هذه المرحلة أن الهدف الاستراتيجي السياسي العسكري، هو: «تنفيذ عملية هجومية استراتيجية خاطفة؛ لاحتلال دولة الكويت، وفرض الأمر الواقع بضمها للعراق؛ لتحقيق الأطماع العراقية في الكويت من ناحية، وردع باقي دول الخليج من ناحية أخرى، مع الاستعداد لتطوير العملية طبقاً للموقف».

وقد بنيت الفكرة الاستراتيجية للقوات العراقية، على أساس استغلال التفوق الساحق في القدرات العسكرية بالمقارنة بالقوات الكويتية.

4 ـ **حجم القوات المخصص لتنفيذ العملية:** لتحقيق الهدف من العملية قامت القيادة العراقية بإعادة تجميع محدودة لحشد الحجم المناسب من القوات لتنفيذ العملية، وتأمين عمق المنطقة الجنوبية العراقية خلال الفترة من 17 - 31 يوليو (تموز)، وكان حجم القوات العراقية في المنطقة الجنوبية بنهاية يوم 31 يوليو (تموز) كالآتي: أ ـ عدد 18 فرقة مشاة / ميكانيكي / مدرع (11 فرقة مشاة، 4 فرقة ميكانيكي، 3 فرقة مدرعة). ب ـ عدد 1 لواء مشاة أسطول. جـ ـ عدد 2 كتيبة ابرار جوي. د ـ عدد 2 لواء صواريخ أرض / أرض (فروج). هـ ـ عدد 9 لواء مدفعية ميدان.

5 ـ **العملية الهجومية الاستراتيجية:** في الساعة الثانية صباح يوم الخميس الثاني من أغسطس (آب) 1990، اندفعت القوات العراقية عبر الحدود العراقية / الكويتية على محور العبدلي / الجهراء في اتجاه مدينة الكويت العاصمة، وتمكنت من احتلال المدينة والأهداف الحيوية في الدولة اعتبارا من الساعة العاشرة من نفس اليوم، وبمضي الوقت، انتشرت القوات العراقية داخل دولة الكويت، وبدأت الإعداد للدفاع عنها، تمهيدًا لضمها إلى العراق، واعتبارها المحافظة التاسعة عشرة له. وكانت أهم أسباب النجاح السريع للغزو: نجاح العراق في تحقيق المفاجأة

الاستراتيجية والتكتيكية، وقلة عدد القوات الكويتية التي لم تتصور إطلاقاً أن يأتيها العدوان من دولة عربية شقيقة ومجاورة، وعدم اكتشاف النوايا العراقية للهجوم وحجمه واتجاهه وتوقيته، والتفوق الساحق للقوات العراقية المهاجمة.

ردود الأفعال الإقليمية والدولية: جاء رد الفعل العربي والإقليمي والعالمي برفض الغزو العراقي لدولة الكويت في إجماع لم يسبق له مثيل في الأزمات الدولية، وتوالت قرارات جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الاسلامي، والأمم المتحدة برفض سياسة استخدام القوة والعنف في حل المنازعات الإقليمية والدولية، داعية العراق للانسحاب الفوري وغير المشروط من الأراضي الكويتية. وقد بُذِلَتْ جهود سياسية ودبلوماسية عربية كبيرة، كان في محورها الجهود المصرية في هذا السبيل، لمحاولة حل الأزمة العراقية الكويتية في إطار جامعة الدول العربية وتحت المظلة العربية؛ للحد من تدخلات الدول الأجنبية في المنطقة، إلا أن العراق استمر متشددا في موقفه، متصلبا في آرائه، مصراً على استمرار احتلاله للكويت؛ الأمر الذي فتح الباب واسعًا لقيام التحالف الدولي المضاد للعراق. وفي إطار هذا التحالف الدولي، كانت المشاركة العربية الفعالة: سياسياً وعسكرياً، ووقوف الحق العربي بجانب الشرعية العربية والدولية، والالتزام بقواعد القانون الدولي، وذلك بهدف مساعدة المملكة العربية السعودية وباقي دول مجلس التعاون الخليجي عسكريا بعد دعوتهم بواسطة تلك الدول، ودعم القدرات الدفاعية لدول الخليج طبقا لمطالبها، والتنسيق مع هذه الدول في نقل القوات إلى مسرح العمليات، وتأمينها ضد جميع التهديدات. وبهذا بدأت ملحمة عربية رائعة لدعم الحق، ودرء العدوان، وإعادة الشرعية إلى دولة عربية شقيقة بعد تحرير أراضيها من عدوان غاشم عليها.

قرار المواجهة العسكرية: نتيجة للعدوان العراقي على الكويت، وعدم تغير الموقف العراقي ـ كان استخدام القوة المسلحة أمراً حتمياً، وقد اتخذ هذا القرار منذ البداية، وتمثل ذلك في قرارات مؤتمر القمة العربي الطارىء الذي عقد في القاهرة لبحث العدوان، وقرار مصر وسوريا إرسال قوات مسلحة إلى مسرح عمليات الخليج للمساهمة في الدفاع الاستراتيجي عن المملكة، ثم في الهجوم الاستراتيجي لتحرير الكويت، كما تمثل في قرار الولايات المتحدة المبكر بإرسال قوة أمريكية مسلحة ـ بناء على دعوة دول المنطقة ـ إلى المسرح، الذي استتبعه

إرسال قوات أخرى بريطانية وفرنسية وجنسيات أخرى، شكلت في مجموعها قوة التحالف المواجهة للقوات العراقية في الكويت.

وقد تم إدارة الأزمة منذ البداية على ثلاثة خطوط رئيسية متوازية، لم تلتقِ إلا في توقيت محدد، يعني في جوهره استكمال استعداد القوات العسكرية وقرب بدء الصراع المسلح، وكانت هذه الخطوط هي:

1ـ الخط الأول: الاستعداد العسكري في منطقة الأزمة: ويتضمن هذا الخط تحديد التجميع الاستراتيجي بالحجم الكافي الذي يضمن سرعة الحسم، وقوة الضربة، في أقل وقت، وبأقل خسائر، كما يتضمن عمليات النقل الاستراتيجي ـ الجوي والبحري ـ للقوات من مناطق تمركزاتها القائمة إلى مسرح العمليات، ثم توزيع هذه القوات استراتيجيا على المسرح، ثم فتحها استراتيجيا لمواجهة متطلبات العملية الدفاعية الاستراتيجية «درع الصحراء»، ثم إعادة تجميعها وفتحها استراتيجيا استعدادا لبدء العملية الهجومية الاستراتيجية «عاصفة الصحراء» طبقا لخطة عمليات محددة، وسيناريوهات مختلفة للعمل الاستراتيجي والعملياتي ـ نتيجة لتخطيط استراتيجي متقن تَمَّ منذ بداية الأزمة.

2 ـ الخط الثاني: توجهات السياسة الخارجية لدول التحالف: ويتضمن هذا الخط ثلاثة محاور فرعية: أ ـ مواءمة السياسة الخارجية للمستوى الذي وصل إليه خط الاستعداد العسكري، إضافة لعمليات التنسيق المستمرة بين دول التحالف، لتبني خط سياسي ودبلوماسي موحد، يحقق الهدف منه. ب ـ أعمال آليات الأمم المتحدة بكامل طاقاتها، وإصدار القرارات المتتالية من مجلس الأمن الدولي، والتي تتواكب في توقيت صدورها مع تطور محور السياسة الخارجية، الذي يواكب بدوره خط الاستعداد العسكري. جـ ـ استخدام جميع وسائل الخداع السياسي والاستراتيجي، بهدف إظهار موقف غير حقيقي يظهر إمكانات الحل السلمي تارة، وإمكانات الحل العسكري تارة أخرى، وفي إطار هذا المحور يمكن تفسير جميع المواقف السياسية والعسكرية، للأطراف كافة، والتي أُحدثت بلبلة في الرأي العام الدولي والمحلي، ولدى القيادة العراقية بصفة خاصة.

3 ـ الخط الثالث: الاحتفاظ بعمليات التصعيد في المنطقة: وفي إطار هذا الخط يمكن تفسير عمليات تضخيم القوة العسكرية العراقية، وتضخيم إمكانات العراق الكيماوية والنووية والصاروخية، وبروز مواقف متشددة ثم متساهلة للأطراف

الدولية. كما يضم هذا الخط أيضًا الإعلان عن بعض الأحداث العسكرية الصغيرة التي تحدث في المنطقة، وذلك حتى يتم الاحتفاظ بهذا الخط لحين بدء توجيه الضربة العسكرية للقوات العراقية في الكويت.

وخلاصة القول، فإن الخط الأول ـ الاستعداد العسكري ـ كان دائما هو الخط الرئيسي، وكان الخطان الآخران يتحركان بهدف كسب الوقت اللازم للاستعداد العسكري، وكان خط التقاء هذه الخطوط الثلاثة هو التوقيت الذي بدأت فيه العمليات العسكرية.

وقد رُوعي خلال التحرك على هذه الخطوط الاعتبارات التالية:ـ

1 ـ إصرار التحالف الدولي أن يكون للعمل صفة «الدولية»، وأن ينضم إليه أكبر عدد ممكن من دول العالم، التي تعارض الاحتلال العراقي للكويت، ومحاولة صدام حسين التفرد بالسيطرة على أكثر المواد الاستراتيجية أهمية في العالم وهو البترول.

2 ـ إصرار التحالف الدولي على أن يوازي استعداده السياسي والعسكري للمواجهة المنتظرة مع سلطات الاحتلال العراقي في الخليج إدارة عجلة الأمم المتحدة، واستغلال جميع آلياتها الممكنة طبقا لميثاقها، وتوازي عمله السياسي والعسكري مع قرارات مجلس الأمن الدولي التي تواكب المتغيرات الحادثة في الموقف، وتعطى للقوات الدولية شرعية العمل في الأزمة طبقا للتطورات.

3 ـ إصرار التحالف الدولي على مشاركة الاتحاد السوفيتي ـ والصين ـ في حل الأزمة، على الأقل في جانب اتخاذ القرار المناسب للموقف، وفي هذا الإطار كان استمرار اطلاع الاتحاد السوفيتي بالتطورات السياسية والعسكرية التي تتم، وكان أيضاً لقاء رئيسي القوتين العظميين للتشاور حول متغيرات الموقف.

4 ـ إصرار التحالف الدولي على تجميع القوة العسكرية المناسبة لتطورات الموقف، الأمر الذي أدى إلى استمرار نقل القوات العسكرية من مختلف أنحاء العالم، حتى الوصول إلى حجم التجميع الاستراتيجي المقرر للقوات في مسرح العمليات.

5 ـ إصرار التحالف الدولي على السيطرة «المخابراتية» التامة على الموقف قبل بدء أي أعمال قتال مسلحة، وانتشار العملاء في جميع أرجاء العراق،

واستمرار الرصد الدقيق لجميع الأهداف الاستراتيجية. وبهذا الشكل، يكتمل قرار المواجهة العسكرية، ولا يبقى سوى الإعداد لهذه المواجهة، ثم القيام بعملية التحرير، استجابة لمطالب المجتمع العربي، والاسلامي، والدولي.

التجميع الاستراتيجي للقوات وقيادة مسرح العمليات: استمر بناء التجميع الاستراتيجي للقوات على مسرح العمليات على مدى الزمن، وأنشئت قيادة استراتيجية لقوات التحالف، كما أنشئت قيادة أخرى للقوات العربية ومسرح العمليات. وقد قسم مسرح العمليات إلى أربعة مناطق وقطاعات عملياتية (تعبوية)، هي: 1 ـ المنطقة الشرقية العسكرية. 2 ـ المنطقة الشمالية العسكرية. 3 ـ قطاع الفيلق السابع الأمريكي. 4 ـ قطاع الفيلق 18 الأمريكي. ووزعت القوات العسكرية للتحالف في هذه المناطق والقطاعات، ومع بدء المعركة تم فتحها استراتيجيا في أوضاع الهجوم، لبدء تنفيذ العملية الهجومية الاستراتيجية «عاصفة الصحراء». وقبل بدء العمليات العسكرية لتحرير الكويت كان إجمالي التجميع الاستراتيجي للقوات المشتركة في العملية الهجومية الاستراتيجية في مسرح العمليات كالآتي:

1 ـ القوات الأمريكية: 2 فرقة مشاة أسطول (الفرقة الأولى، الفرقة الثانية). 3 فوج فرسان مدرع (الفوج الأول، الفوج الثاني، الفوج الثالث). 2 فرقة مشاة ميكانيكي (الفرقة الأولى، الفرقة الرابعة والعشرون). 2 فرقة مدرعة (الفرقة الأولى، الفرقة الثالثة). 2 فرقة اقتحام جوي (الفرقة 82، الفرقة 101).

2 ـ القوات البريطانية: الفرقة الأولى مدرعة. لواء مشاة أسطول. مجموعة مظلات.

3 ـ القوات الفرنسية: الفرقة السادسة مدرعة خفيفة. مجموعة مظلات.

4 ـ القوات العربية: 1 ـ القوات المصرية: الفرقة الثالثة ميكانيكي. الفرقة الرابعة مدرعة. لواء صاعقة. 2 ـ القوات السعودية: 4 لواء مشاة / ميكانيكي (اللواء الثاني، الثامن، العاشر، العشرون). اللواء الرابع مدرع. 3 ـ القوات الكويتية: لواء ميكانيكي. لواء مدرع. 4 ـ القوات السورية: (لم تشترك في الهجوم)الفرقة التاسعة المدرعة. لواء مغاوير. 5 ـ القوات القطرية: كتيبة ميكانيكي. وقد دعم هذا التجميع الاستراتيجي بقوات جوية، وقوات بحرية مناسبة، إضافة لحمايته تماما بواسطة وسائل الدفاع الجوي الكافية التي حشدت لهذا الغرض.

الإعـــداد

صورة الموقف العام

1 ـ المصاعب الفنية والاستراتيجية والسياسية للقوات الدولية: كان الموقف العام شديد الحساسية، وكانت هناك مصاعب فنية واستراتيجية وسياسية تواجه عملية إرسال القوات الدولية إلى مسرح العمليات بالسرعة والكفاءة والكثافة المطلوبة، الأمر الذي ألقى عبء الدفاع الاستراتيجي عن المملكة السعودية على كاهل القوات العربية، في هذه المرحلة الحساسة من العمليات. وإلقاء الضوء على ذلك، يفيدنا كثيراً في تحليل الأحداث،* وانعكاسات ذلك على الرؤية الاستراتيجية العربية لدقة وحرج الموقف، وأهم هذه المصاعب هي:

أ ـ عدم كفاية الوسائل الاستراتيجية (الجوية والبحرية) اللازمة للنقل الاستراتيجي للقوات، من الأراضي الأمريكية وأراضي المسرح الأوروبي، وأراضٍ أخرى يتواجد بها جزء من هذه القوة الأمريكية المسلحة، إلى أراضي مسرح العمليات في الخليج.

ب ـ عدم استعداد الحلفاء الأوروبيين في حلف الأطلنطي ـ خلال المراحل الأولى لعملية الاستعداد العسكري ـ للعمل خارج نطاق مسؤولية الحلف، إضافة لتعارض الكثير من المصالح الأوروبية مع نظيرتها الأمريكية.

جـ ـ المصاعب الفنية والعسكرية التي واجهت الولايات المتحدة خلال مرحلة النقل الاستراتيجي إلى المنطقة؛ لتسهيل الحركة الاستراتيجية للقوات.

د ـ قصور وسائل البنية الأساسية عن امكانية استيعاب هذا الحجم الهائل من القوات العسكرية التي تصل إلى المنطقة، ووقوع مسرح العمليات المنتظر على مسافة آلاف الأميال من القواعد العسكرية المتعددة التي تنقل منها القوات.

2 ـ الفترة الحرجة في العمليات: تتم أي عملية استراتيجية في إطار ما يعرف باسم «التخطيط الاستراتيجي» التي هي إجمالي الاجراءات الاستراتيجية اللازمة لتنظيم وإدارة عمل القوة المسلحة، منذ لحظة تخصيص المهام في مناطق تواجدها الأصلية، وحتى «إتمام» تمركزها في المناطق المخططة لها لبدء «العملية الاستراتيجية». وفي إطار «التخطيط الاستراتيجي»، تتم عدة عمليات متتالية، أو متوازية. منها: «التجميع الاستراتيجي»، وهو تحديد القوة اللازمة للعملية، و«النقل الاستراتيجي»، وهو نقل القوات إلى مسرح العمليات (جوا وبحرا)، و«التوزيع

الاستراتيجي»، وهو تقسيم المسرح إلى مناطق وقطاعات ووضع القوات بها، ثم أخيرًا «الفتح الاستراتيجي»، وهو إعادة تجميع القوات طبقا لخطة العمليات الموضوعة بسيناريوهاتها المختلفة؛ لتتواجد في الأماكن المناسبة لبدء العملية الهجومية الاستراتيجية. ونتيجة للمصاعب الفنية والاستراتيجية والسياسية للقوات الدولية ـ وخاصة مشاكل النقل الإستراتيجي للقوات ـ كانت فترة حرجة بين صدور القرار للقوة المسلحة للانتقال لمسرح العمليات في الخليج وبين تمام استعداد هذه القوات لتنفيذ العملية الدفاعية الاستراتيجية (درع الصحراء)، والانتقال بعد ذلك لتنفيذ العملية الهجومية الاستراتيجية (عاصفة الصحراء). ونبعت أسباب حرج هذه المرحلة من حقيقة أن احتمالات تطور الأحداث العسكرية في المنطقة مع عدم وجود القوة المسلحة الكافية لسرعة التدخل، وإيقاف أي امتدادات للعملية الاستراتيجية العراقية، كان سيضع قوات التحالف أمام خيارين، كلاهما مُرٌّ:ـ

أ ـ إمّا الشلل التام، وعدم قدرة العمل العسكري ـ وبالتالي العمل السياسي ـ على مواجهة تطورات الموقف؛ الأمر الذي كان يمكن أن يؤدي إلى زيادة تداعيات الموقف السياسي والعسكري، وحصول العراق على المزيد من أوراق الضغط العسكرية، والسياسية.

ب ـ وإمّا اللجوء إلى وسائل عسكرية استراتيجية بديلة، تطلق من أراضي الولايات المتحدة أو المسرح الأوروبي، أو من القواعد العسكرية الدولية المنتشرة على امتداد العالم، أو من الطيران الاستراتيجي، أو الغواصات من البحار والمحيطات، أو أي وسائط أخرى بديلة، الأمر الذي كان سينتقل بالعملية إلى مستوى أعلى، وأكثر تأثيرا على الأحداث، وأكبر تدميرًا للأهداف.

على أية حال فقد مرت هذه الفترة بسلام؛ نتيجة لتحمل القوات العربية عبء ملء هذا الفراغ في العملية الاستراتيجية، ووقوفها بحزم وثبات أمام القوات العراقية الغازية، التي ترددت كثيراً في مجرد التفكير في الصدام المسلح مع هذه القوات العربية.

3 ـ **أثر التفوق التكنولوجي**: كان للتفوق التكنولوجي لقوة التحالف الدولية العديد من المزايا الإيجابية التي تعادل ـ بل وتتفوق على ـ التفوق العددي للقوات المسلحة العراقية، وعلى المزايا الاستراتيجية لهذه القوات نتيجة لقتالها بالقرب من مصادر إمدادها الرئيسية، ومعرفتها التامة بطبيعة وخصائص مسرح العمليات. ومن التأثيرات التكنولوجية الجديدة، الآتي:

أ ـ القدرة العالية على الاستطلاع وجمع بيانات الموقف، فقد كانت هذه الإمكانات عالية للغاية لدى الطرف الدولي، ومتواضعة للغاية لدى الطرف العراقي.

ب ـ القدرة العالية لإمكانات الحرب الألكترونية، والحرب الألكترونية باختصار هي: القدرة العالية على التنصت على الخصم، والقدرة على التدخل في شبكات اتصالاته، ومواصلاته، والتشويش عليها بشكل تام؛ مما يؤدي إلى فَقْدِ سيطرة القيادة السياسية على القيادة العامة للقوات المسلحة، وفَقْد الأخيرة سيطرتها على القيادات الميدانية، وفَقْد القيادات الميدانية سيطرتها على وحداتها وتشكيلاتها؛ وبذا تنتج فوضى شاملة، وشلل كامل في السيطرة، وإمكانات ضخمة لتدمير القوات على أجزاء. وللحرب الألكترونية تأثيرات أضخم من ذلك بكثير، خاصة إذا علمنا أنها كانت تستخدم من الأبعاد الأربعة لمسرح العمليات: من البر، والبحر، والجو، ثم أيضاً من الفضاء.

جـ ـ القدرة العالية للأسلحة الحديثة على التدمير، والقدرة العالية لدقة توجيه هذه الأسلحة الحديثة.

د ـ القدرة العالية لإمكانات القيادة الاستراتيجية، والقيادات العملياتية (التعبوية). وذلك نتيجة لتوفر جميع إمكانات القيادة الألكترونية، ويصاحب ذلك قدرات تكنولوجية عالية في أجهزة الاتصال والمواصلات، وبالصوت والصورة، والقدرة على التدخل المباشر في جميع أنحاء مسرح العمليات مع مخابرات استراتيجية على نفس المستوى من الكفاءة، الأمر الذي يؤدي في النهاية لتوافر جميع البيانات والمعلومات، وجميع البدائل المتيسرة أمام القيادات السياسية والعسكرية.

وقد أثبتت قيادة القوات العربية ومسرح العمليات قدرة عالية على استغلال كافة هذه الإمكانات التكنولوجية المتاحة، الأمر الذي أثر على حسن تخطيطها الاستراتيجي للعملية، ثم حَسَّن الأداء العسكري عند التحول لتنفيذ العملية الهجومية الاستراتيجية (عاصفة الصحراء).

4 ـ تعظيم العمل العسكري والسياسي: أ ـ مَرّ «تعظيم» العمل العسكري في منطقة الخليج، بثلاث مراحل رئيسية:

(1) مرحلة اتخاذ القرار السياسي باستخدام القوة المسلحة، وإعداد التجميعات الاستراتيجية المناسبة، وتوفير وسائل النقل الاستراتيجي ـ البحري

والجوي ـ لها، ثم نقل هذه القوات فعلا إلى منطقة الخليج، وتوزيعها استراتيجيا في مسرح العمليات، وإعداد المسرح للحرب، وتأمين انتشار القوات العسكرية، وتنظيم أساليب معاونتها إدارياً وفنياً وطبياً، وتنظيم القيادة الاستراتيجية لهذه القوات، واختيار الأساليب المناسبة للاستطلاع الاستراتيجي. (2) اتخاذ القرار الاستراتيجي بكيفية الفتح الاستراتيجي للقوة المسلحة، وإعداد خطط العمليات المناسبة بجميع سيناريوهاتها المحتملة، وبدء تدريب هذه القوات على هذه الخطط، والتعرف على الطبيعة الطبوغرافية للأرض المحتمل سير المعارك عليها، والتعرف عن قرب بطبيعة العدو ونقاط القوة والضعف فيه لمواءمة خطط العمليات بناء على ذلك، والاتفاق على تصور مشترك للعمل العسكري المطلوب القيام به، مع استمرار نقل المزيد من القوات المدرعة والميكانيكية الضرورية لتحقيق تفوق القوات البرية في عملية مقارنة القوات والوسائل. (3) مرحلة استعداد القوة المسلحة، واستكمال كفاءتها القتالية، والاستعداد لمرحلة العمل العسكري المنظم حين اتخاذ القرار السياسي ببدء أعمال الصراع المسلح لحل المشكلة بالقوة المسلحة.

ب ـ وقد واكب هذه المراحل العسكرية عمل سياسي منظم، كانت أبرز ملامحه :ـ (1) فصل العمل العسكري عن العمل السياسي، وفي هذا الاطار يتولى العسكريون متطلبات العمل العسكري والاستراتيجي بعيدا عن الاعتبارات السياسية، ويتولى السياسيون أعباء ادارة المعركة السياسية والاقتصادية والعسكرية، بحيث يتوافرلصانع القرار السياسي جميع المعلومات عن مسرح العمليات، وجميع المعلومات الدولية السياسية والاقتصادية والعسكرية، التي تجعل من السهولة بمكان اتخاذ القرار المناسب في التوقيت المناسب. (2) مداومة اتصال القادة السياسيين للتحالف مع بعضهم البعض؛ حيث كان من الضروري إلمام هؤلاء القادة بجميع التصورات والتقديرات، وعلى اعتبار أن اتخاذ قرار عسكري بهذا الحجم وبهذه الخطورة سوف تكون له تفاعلات ونتائج تستلزم اشتراك الجميع فيها. (3) استمرار التحرك على خط أعمال آليات المنظمات الدولية لتتواكب مع القرارات السياسية التي تتخذ، واستمرار السيطرة على خط تصعيد الموقف، لتصعيده إلى الحجم المناسب الذي يتقرر فيه بدء العمل العسكري.

صورة الموقف العسكري

1 ـ الصورة العامة: كانت الحشود العسكرية المتواجدة في مسرح الخليج

بحجم ليس له سابقة في تاريخ المنطقة، وفي تاريخ العالم كله منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، واعتبرت العناصر الرئيسية لهذا الحشد من الأسس المهمة التي تحدد الرؤية الاستراتيجية، والفكر الاستراتيجي الذي يحكم عمل القوات العسكرية إذا ما اتخذ قرار بدء الضربة العسكرية. ونتيجة لاستمرار القيادة العراقية في انتهاج سياسة التشدد، وفرض الأمر الواقع، ورفض جميع مبادرات السلام لحل أزمة الكويت بالطرق الدبلوماسية ـ بدأت القيادة العسكرية للقوات المشتركة في الإعداد والتخطيط لشن الحرب، وبدء العملية الهجومية الاستراتيجية؛ لتنفيذ قرارات المجتمع الدولي بالقوة لطرد القوات العراقية، وإعادة الشرعية لدولة الكويت. ورغم تعدد احتمالات العمل فقد كانت هناك خطوط عامة تحكمه، من أهمها:ـ

أ ـ الاعتماد الرئيسي على أعمال الحرب الألكترونية، وعلى قوة الضربة النيرانية التي يمكن أن تبدأ بها قوات التحالف العمل العسكري؛ وذلك باستخدام جميع الموارد المتيسرة القادرة على إنتاج النيران. ب ـ الاعتماد بشكل أساسي على القوات المدرعة والميكانيكية للقيام بضربات الالتفاف والتطويق، لسرعة تنفيذ المهام بأسلوب مناسب في توقيت مطلوب؛ لتسهيل العمل لقوة الاقتحام العربية الرئيسية، مع استخدام ضربات مخادعة لخداع العدو عن اتجاه الضربات الرئيسية. جـ ـ عدم التورط ـ قدر الامكان ـ في قتال مباشر مع القوات العسكرية العراقية، واستخدام جميع موارد النيران المتيسرة لخلخلة الدفاعات التي يتحتم الهجوم عليها بالمواجهة لإضعاف مقاومتها على القتال، وقد ساهمت أوضاع القوات العراقية في الكويت في فتح آفاق الإبداع الاستراتيجي في التعامل مع مثل هذه القوات؛ حيث كانت كلها في «سلة واحدة» داخل مصيدة الكويت. د ـ الاعتماد على «المناورة الاستراتيجية» بجميع عناصر القتال المتيسرة، وذلك بعد تحقيق «المفاجأة الاستراتيجية والعملياتية»، التي تتم لإخفاء توقيت بدء العمل العسكري، واتجاهات عمل القوات العسكرية، والأهداف الاستراتيجية المخصصة لهذه القوات. هـ ـ الاختيار المناسب لتوقيت بدء العملية الاستراتيجية، وتنظيم التعاون الاستراتيجي بين القوات المشتركة؛ لضمان تنسيق أعمال القتال بينها.

2 ـ الظروف والاعتبارات المؤثرة على التخطيط: كانت أهم الظروف والعوامل المؤثرة على التخطيط هي: اشتراك قوات متعددة الجنسية، تتفاوت قدرتها وإمكاناتها القتالية وعقائدها العسكرية، وبُعْد مسرح العمليات عن القواعد الرئيسية للقوات، وتأثير ذلك على حشد القوات بالمسرح، وعمليات الإمداد، والإخلاء،

والتأمين الفني، والقيود الجوية والمناخية، وطبيعة مسرح العمليات، وتأثير ذلك على القوات والأسلحة والمعدات، وقيود الوقت المتمثلة في الفترات الملائمة للعمليات العسكرية والمناسبات الدينية، وحجم وأوضاع القوات العراقية، وامتلاكها لأسلحة الردع التقليدية وفوق التقليدية، والتجهيزات الهندسية للقوات العراقية بمسرح العمليات، ثم ضرورة المحافظة على استمرار التأييد والدعم الدولي.

كما كانت الأسس والاعتبارات التي روعيت أثناء التخطيط هي: استغلال التقدم التكنولوجي لدول التحالف إلى أقصى حد لصالح العملية الاستراتيجية، وتوفير أكبر قدر من المعلومات عن القوات المسلحة العراقية وبصفة خاصة داخل مسرح عمليات الكويت، وحشد التجميعات القتالية اللازمة لتحقيق التفوق العددي والنوعي المناسب على القوات العراقية، وقيام عناصر الحرب الألكترونية بدور رئيسي في جميع مراحل العمليات، وسرعة حسم العمليات العسكرية وبأقل خسائر ممكنة، واعتماد الأعمال القتالية على تعدد وسائل التدمير المتقدمة، ثم حرمان الجانب العراقي من استخدام عناصر التفوق والردع المتوفرة لديه (صواريخ أرض أرض - أسلحة كيماوية - قوات حرس جمهوري).

وإضافة لذلك روعي تنفيذ خطة خداع استراتيجي لخداع القوات العراقية عن اتجاه الضربة الرئيسية، وإدارة العمليات النفسية لخفض الروح المعنوية للقوات العراقية، وحثها على الاستسلام، والتنسيق بين قوات التحالف، وإعطاء دور رئيسي للقوات العربية في العملية الهجومية الاستراتيجية «داخل» أراضي دولة الكويت.

الفكرة العامة لخطة تحرير الكويت

1 ـ الفكرة الاستراتيجية: كان الهدف السياسي العسكري لتحرير الكويت هو: «تحرير دولة الكويت واستعادة الشرعية بها بالتعاون بين القوات المشتركة»، وكان الهدف الاستراتيجي هو: «تحرير الكويت خلال عملية هجومية استراتيجية، وهزيمة القوات العسكرية العراقية، وتدمير الضربات المضادة المدرعة والميكانيكية لهذه القوات، وتحقيق المهام اليومية للقوات، ثم استغلال النجاح بدفع المفارز المدرعة والميكانيكية لتطوير الهجوم، واستكمال طرد القوات العراقية من الكويت، وتحقيق الهدف النهائي للعملية الاستراتيجية بالوصول إلى الحدود العراقية ـ الكويتية».

2 ـ فكرة العملية: لتنفيذ الهدف السياسي العسكري، والهدف الاستراتيجي،

فقد تَمَّ التخطيط لتحرير دولة الكويت من خلال عمليتين: جوية، وبرية.

أ ـ العملية الجوية: وقد خططت العملية الجوية لكي تنفذ على ثلاث مراحل رئيسية، كالآتي:

(1) المرحلة الأولى (مرحلة القصف الجوي الاستراتيجي): وتوجه ضد البنية الأساسية والعسكرية والأهداف الحيوية، بما في ذلك القوات الجوية العراقية، ومواقع الصواريخ أرض / أرض، ومناطق حشد الأسلحة فوق التقليدية، وقوات ووسائل الدفاع الجوي، ومراكز القيادة والسيطرة.

(2) المرحلة الثانية (مرحلة الحصول على السيطرة / السيادة الجوية): ويتم خلالها استكمال تدمير القوات الجوية، ووسائل الدفاع الجوي، وعناصر الحرب الالكترونية.

(3) المرحلة الثالثة (مرحلة التحضير والتمهيد للعملية البرية): وتوجه ضد القوات البرية العراقية ومصادر نيرانها، ومراكز القيادة العملياتية (التعبوية) والتكتيكية، والمناطق الإدارية، مع التركيز على الاحتياطيات المدرعة والميكانيكية، خاصة قوات الحرس الجمهوري.

ب ـ العملية البرية: وقد بنيت العمليات البرية على أساس الفكرة التالية: وهي استغلال الضربات الجوية وأعمال الخداع، وفي ظل تعمية «الكترونية شاملة»، تنفذ العمليات البرية من خلال توجيه أربع ضربات كالآتي:

(1) الضربة الساحلية (الخداعية): وتنفذ بقوات المنطقة الشرقية، وتوجه بالقوات السعودية المتمركزة بالمنطقة الشرقية باتجاه المحور الساحلي، وبقوات مشاة الأسطول من اتجاه الوفرة في اتجاه ميناء الأحمدي، للاتصال بالدفاعات الرئيسية لمدينة الكويت. وتتكون قوات المحور الساحلي من: لواء 2, 8, 10، مشاة ميكانيكي، وكتيبة ميكانيكي من القوات السعودية، إضافة إلى كتيبة ميكانيكي من القوات القطرية، بينما تتكون قوات محور الوفرة ـ أم جدير من الفرقة الأولى، والفرقة الثانية مشاة أسطول أمريكي.

(2) الضربة المحورية (داخل الأراضي الكويتية): وتنفذ بقوات المنطقة الشمالية العسكرية، من اتجاه شرق وادي حفر الباطن في اتجاه الجهراء؛ بهدف تأمين الجانب الأيمن لقوات الالتفاف والتطويق، ثم الهجوم على المواقع الرئيسية

العراقية، والاتصال بالدفاعات الرئيسية عن مدينة الكويت. وتتكون قوات المنطقة العسكرية الشمالية من: الفرقة الثالثة ميكانيكي، والفرقة الرابعة مدرعة، ولواء مظلات من القوات المصرية، واللواء 20 ميكانيكي، واللواء الرابع مدرع من القوات السعودية، ولواء ميكانيكي ولواء مدرع من القوات الكويتية، إضافة إلى الفرقة التاسعة المدرعة ولواء مغاوير من القوات السورية، ولم تشترك هذه القوات في الهجوم.

(3) الضربة الرئيسية (قوات الالتفاف والتطويق): وتنفذ بالتجميع الرئيسي للقوات الأمريكية والانجليزية والفرنسية (من قطاعي الفيلق السابع والفيلق 18)، من اتجاه غرب وادي حفر الباطن في اتجاه الرميلة والبصرة، بهدف تدمير قوات الحرس الجمهوري في المنطقة جنوب البصرة.

وتتكون قوات نطاق الفيلق السابع (غرب وادي حفر الباطن) من: الفرقة الأولى والثالثة مدرعة، والفوج الأول والثاني فرسان مدرع، والفرقة الأولى مشاة ميكانيكي من القوات الأمريكية، والفرقة الأولى المدرعة من القوات البريطانية. وتتكون قوات نطاق الفيلق 18 (رفحة ـ السلمان) من: الفرقة 24 ميكانيكي والفرقة 82 و 102 اقتحام جوي، والفوج الثالث فرسان مدرعة من القوات الأمريكية، والفرقة السادسة مدرع خفيف من القوات الفرنسية.

(4) ـ تحرير مدينة الكويت (في المرحلة التالية): تشترك القوات المصرية والسعودية والكويتية في تحرير مدينة الكويت (العاصمة السياسية للدولة)، وتأمين عودة الشرعية الدستورية إلى البلاد وقد خصص لهذه العملية قوات جوية، وقوات بحرية، وقوات دفاع جوي مناسبة؛ لضمان نجاح العملية وتحقيق الأهداف المحددة لها، كما تم التنسيق بين القيادات العملياتية المشتركة في العملية لتبين أسلوب تبادل المعلومات والإنذار بين القوات، وشكل وطبيعة المعاونة الجوية اللازمة، وأسلوب التمييز والتعارف بين القوات المشتركة، وتوقيت بدء العملية ومدة استمرارها، وشكل وطبيعة القيادة والسيطرة.

تحضير واعداد القوات للعملية: 1 ـ الاستعداد القتالي: تمت مراجعة وتأكيد الاستعداد القتالي للقوات، وتنفيذ الاجراءات اللازمة لإعداد مسرح العمليات كالآتي: أ ـ التجهيز الهندسي للمناطق الابتدائية للهجوم. ب ـ التجهيز الهندسي لمراكز القيادة والسيطرة المختلفة. جـ ـ إعداد طرق التحرك لتنظيم حركة القوات من مناطق تمركزها وحتى احتلالها للمناطق الابتدائية للهجوم، ثم خطوط دفعها للاشتباك.

د ـ تنفيذ أعمال التنسيق المختلفة بين القوات العربية والصديقة والمتحالفة؛ لتنسيق مطالب التأمين والتعاون. هـ ـ تنفيذ جميع أعمال التأمين لنطاقات الهجوم خلال المرحلة التحضيرية، مع دفع عناصر التأمين المختلفة إلى الخطوط المحددة.

2 ـ التدريب القتالي: تم تدريب القوات على مهام العمليات المحددة، والمؤثرة على تنفيذ القوات لمهامها، وأبرزها الآتي: أ ـ أسلوب إعادة التجميع استعداداً لتنفيذ العملية الهجومية الاستراتيجية، وأسلوب احتلال المناطق الابتدائية للهجوم. ب ـ تدريب القوات على دفع مفارز الالتفاف والتطويق، وفتح الثغرات في حقول ألغام العدو باستخدام المعدات الحديثة. جـ ـ التدريب الكيماوي للقوات (أسلوب تفادي آثار ضربة كيماوية). د ـ تكوين وإعداد مراكز القيادة والسيطرة، وتدريبهم على مهامهم الوظيفية، وأسلوب إجراء انتقالات المراكز خلال العملية الهجومية، وأسلوب السيطرة على القوات خلال التحرك. وبهذه المرحلة، انتهت مرحلة إعداد القوات للقيام بالعملية الهجومية الاستراتيجية (عاصفة الصحراء)، ولم يبقَ لها سوى تحديد توقيت بدء تنفيذ العملية، لكي تنطلق لتحقيق الواجب المقدس لها، وهو: تحرير الكويت.

التحرير

بانتهاء المهلة المحددة بواسطة مجلس الأمن لانسحاب القوات العراقية من أراضي الكويت والتي تنتهي في منتصف ليلة 16/15 يناير (كانون ثاني) 1991، ونتيجة لإصرار العراق على عدم الانسحاب من الكويت بدأ تنفيذ العملية الهجومية الاستراتيجية لتحرير الكويت، والتي أطلق عليها عملية «عاصفة الصحراء»، اعتبارا من الساعة الثانية صباحا يوم 17 يناير (كانون ثاني) 1991 وقد استمر تنفيذ العملية الاستراتيجية ثلاثة وأربعين يوما. استغرقت الحملة الجوية ثمانية وثلاثين يوما، من الساعة الثانية صباحا يوم 17 يناير (كانون ثاني) 1991، الى الساعة الرابعة صباحا يوم 24 فبراير (شباط) 1991. واستغرقت العملية البرية خمسة أيام، من الساعة الرابعة صباحًا يوم 24 فبراير (شباط) 1991، إلى الساعة السابعة صباحًا يوم 28 فبراير (شباط) 1991.

العملية (الحملة) الجوية: -

1ـ أهداف العملية وأسلوب إدارتها:

كان للعملية أهداف استراتيجية محددة، هي: تحقيق السيادة الجوية فوق

مسرح العمليات، وتدمير القدرات العسكرية العراقية وخاصة القدرة على إنتاج واستخدام أسلحة التدمير الشامل، وتحجيم قدرة العراق على استخدام الصواريخ أرض / أرض، وشل وإرباك نظم القيادة والسيطرة على المستويين الاستراتيجي والعملياتي (التعبوي)، وعزل مسرح عمليات الكويت بعرقلة أعمال الإمداد الإداري للقوات العراقية في مسرح العمليات، والاشتراك في تحقيق السيادة البحرية على شمال الخليج وسواحل الكويت، ثم إضعاف الكفاءة القتالية للقوات البرية العراقية في مسرح عمليات الكويت بنسبة 50 - 60% خاصة قوات الحرس الجمهوري. وقد أديرت العملية الجوية بأسلوب معين، كانت أبرز ملامحه:ـ أ ـ توجيه ضربة صاروخية شاملة في المراحل الافتتاحية للعملية بالصواريخ كروز «توماهوك» من الوحدات البحرية بالخليج والبحر الأحمر قبل بدء تنفيذ الضربات الجوية بحوالي 30 دقيقة، بهدف: تحقيق المفاجأة وحرمان القوات العراقية من اكتشاف توقيت بدء الضربات الجوية، وتشتيت وإرباك القيادة العراقية بقصف أهداف مختلفة في العمق الاستراتيجي العراقي، وإحداث خلل استراتيجي في نطاق الدفاع والإنذار الجوي، ثم إجبار القيادة العراقية على تشغيل رادارات الإنذار الجوي لتحديد محلاتها، والتعامل معها ببدء الضربة الجوية. ب ـ بعد تنفيذ الضربة الصاروخية، واعتبارا من الساعة الثانية صباحا يوم 17 يناير (كانون ثاني) 1991، قامت القوات الجوية لدول التحالف بتوجيه ضربتين جويتين شاملتين، أعقبتهما بهجمات جوية متتالية، بمعدل يومي من 2500-3000 طلعة جوية. وتشكلت الضربة من ثلاثة أنساق، استمرت الضربة الأولى حتى الساعة الخامسة والنصف صباحا، ونفذت الضربة الثانية بعد حوالي ثلاثين دقيقة من هذا التوقيت، وآتسمت الضربات والهجمات الجوية بعدة خصائص، كان أبرزها الآتي: (1) إشراك الطائرات اف 117 (الشبح) في الموجات الأولى لتدمير وسائل الكشف الراداري العراقية. (2) شمول الضربات والهجمات الجوية جميع انحاء العمق الاستراتيجي العراقي، وعلى جميع الأهداف الاستراتيجية. (3) استمرارية البقاء فوق مسرح العمليات طوال ساعات اليوم، مع التركيز على القصف الجوي ليلا لحرمان القيادة العراقية من استعادة الموقف. (4) العمل في ظل الإعاقة الإلكترونية المكثفة على الوسائل الرادارية العراقية. (5) تركيز القصف الجوي على مراكز القيادة والسيطرة على المستويين الاستراتيجي والعملياتي (التعبوي)، خاصة القوات الجوية والدفاع الجوي. (6) التوسع في عمليات القصف الجوي من ارتفاعات عالية، لاستغلال أجهزة التصويب المتقدمة. (7) تعدد أنظمة وأنواع التسليح المستخدم في القصف

الجوي على التحصينات العراقية. (8) التعامل مع الأهداف العراقية من بعد لتجنب الدخول في مرمى نيران وسائل الدفاع الجوي العراقي. (9) تكرار قصف الأهداف الحيوية ذات الأهمية الخاصة لضمان التدمير والسحق (أسلحة التدمير الشامل، مراكز القيادة، الصواريخ أرض / أرض). (10) التركيز على تدمير مطارات المنطقة الجنوبية العراقية، ومطارات تمركز طائرات التفوق النوعي (سوخوي 24، ميراج أف 1، ميج 29).

وقد اشترك في الضربات / الهجمات الجوية: الطائرة المقاتلة القاذفة إف 15، والطائرة المقاتلة الاعتراضية إف 14، والطائرة المقاتلة القاذفة الخفيفة إف 117، والطائرة المقاتلة القاذفة إف 18، والطائرة المقاتلة القاذفة متعددة المهام إف 16، والطائرة المقاتلة القاذفة الاستراتيجية إف 111 بما فيها الطراز المخصص لأعمال الحرب الألكترونية والإعاقة، والطائرة المقاتلة القاذفة أ 6 بما فيها الطراز المخصص لأعمال الحرب، والطائرة المقاتلة القاذفة تورنادو، والطائرة القاذفة الاستراتيجية بعيدة المدى ب 52.

2 ـ نتائج أعمال القتال الجوي لقوات التحالف:

من خلال العملية الجوية أمكن تحقيق السيادة الجوية المطلقة فوق مسرح العمليات، من خلال: شل وإرباك نظم الإنذار الجوي وتدمير مراكز عمليات الدفاع الجوي والقوات الجوية، وشل وتدمير أربعة وأربعين قاعدة جوية ومطارًا منها ستة قواعد ومطارات تدمير كامل، وتدمير 242 طائرة قتال وهروب 112 طائرة أخرى إلى إيران وهو ما يعني خروج 254 طائرة قتال من العمليات (حوالي 50% من الاجمالي العام)، وتدمير 372 دشمة وملجأ طائرة، منها: 90 دشمة دمرت تدميرًا كاملاً، وتدمير وإسكات أكثر من 90% من مواقع صواريخ الدفاع الجوي. إضافة إلى ذلك، فقد أدت الضربات والهجمات الجوية إلى تقليص قدرة العراق في مجال أبحاث وإنتاج واستخدام أسلحة التدمير الشامل، وتدمير البنية الأساسية للدولة ذات التأثير على متطلبات العمل العسكري، وشل وإرباك نظم القيادة والسيطرة العراقية على المستويين الاستراتيجي والعملياتي (التعبوي)، والتأثير على عمليات الإمداد الإداري لقوات المسرح، والاشتراك في تحقيق السيادة البحرية على شمال الخليج، وتقليص الكفاءة القتالية للقوات البرية العاملة في المسرح خاصة تشكيلات الحرس الجمهوري. وقد فشلت القيادة العراقية في استخدام قواتها الجوية، وأعقب ذلك خروج قواتها البحرية من العمليات، كما فشلت أيضا في تحقيق نسبة خسائر عالية

في القوات الجوية للتحالف الدولي رغم عظم وكثافة الطلعات يوميا فوق المسرح، وفي التأثير على قوة وتماسك التحالف الدولي رغم تكرار القصف الصاروخي لإسرائيل، ومحدودية نتائج هذا القصف بعد استخدام الصاروخ «باتريوت» المضاد للصواريخ خاصة فوق أراضي المملكة العربية السعودية.

3 ـ الأعمال المضادة:

خلال العملية الجوية، قامت القوات المشتركة بالانتقال إلى مناطق الانتظار الأمامية استعداداً لبدء العمليات البرية، كما قامت بأعمال إيجابية نشطة ضد الدفاعات العراقية في مسرح العمليات. وعلى الجانب الآخر، قامت القوات العراقية بالآتي:

أ ـ اطلاق الصواريخ أرض / أرض ضد كل من المملكة العربية السعودية والبحرين وإسرائيل أدت إلى بعض الخسائر الطفيفة في الأفراد والمنشآت، وان كان قد تم اعتراض أكثر من نصفها بواسطة الصواريخ باتريوت. وكان العراق يهدف إلى جذب إسرائيل لدائرة الصراع المسلح، في محاولة لاستقطاب الرأي العام العربي والإسلامي إلى جانب العراق.

ب ـ في محاولة لجر القوات المشتركة لبدء العمليات البرية مبكرًا ـ قبل استكمال تحقيق أهداف العملية الجوية ـ قامت القيادة العراقية بدفع قوة مدرعة وميكانيكية ـ بعدد 4 كتائب ـ لمهاجمة مدينة الخفجي داخل الأراضي السعودية، وتمكنت من دخول المدينة، إلا أن القوات السعودية بالتعاون مع مشاة الأسطول الأمريكي تمكنت من القضاء على القوات العراقية، واستعادة السيطرة على المدينة.

عملية الخفجي:

كلنا يذكر أحداث معركة الخفجي، التي دفع فيها صدام قوة عسكرية محدودة لاحتلال مدينة سعودية خالية من السكان. والحقيقة، لا أحد يدري الهدف «السياسي» أو «الاستراتيجي» لهذه العملية، فإذا كان قد قصد جر التحالف الدولي إلى بدء الصراع البري فهو لم ينجح، وإذا كان قد قصد تحويل مجرى الصراع المسلح فلذلك شروطه وأهدافه، وهذا أيضا لم يتحقق، وكانت بسالة القوات السعودية سببا مباشرا لإخفاق هذه المحاولة الفاشلة. وفي العلم العسكري، وفن الحرب، قد يحاول أحد الأطراف أن يُحَوِّلَ مجرى الصراع المسلح للتأثير

على القرار السياسي والقرار الاستراتيجي العسكري للعملية الاستراتيجية، وفي هذه الحالة، يجب عليه إحداث «تغيير استراتيجي» حاد في مجرى العمل العسكري، يؤدي إلى تغيير «الموقف الاستراتيجي»، لإجبار خصمه على إعادة تقديره لـ«الموقف السياسي» و«الموقف الاستراتيجي» في مسرح العمليات، وبالطبع لم تكن عملية الخفجي أولاً على المستوى الاستراتيجي، ولم تؤد ثانيا إلى إحداث أي نوع من التغيير الاستراتيجي، وبالتالي لم تدفع قوات التحالف الدولي لإعادة النظر في قرارها السياسي، أو قرارها العسكري.

ولم يتحقق ذلك أيضاً على المستوى «العملياتي»، أي على مستوى مسرح العمليات القريب من منطقة الحدود الكويتية السعودية، فلم يحدث أي تغيير «عملياتي» حاد، يجبر قوات التحالف الدولي على تغيير «التخطيط العملياتي»، أو تغيير موعد بدء المعركة البرية؛ وبذا لم ينجح في جذب القوات البرية للتحالف لكي تبدأ هجومها على القوات العراقية المدافعة في الكويت، كما لم تغير «الجدول الزمني» لسير العمليات على المستوى العملياتي. إذن، كيف تصنف هذه العملية؟ تجاوزاً يمكن القول إنها «عملية تكتيكية»، ورغم ذلك فهي غير كاملة التخطيط، ومن هنا أدت إلى نتائج مأساوية، حيث قُتل فيها من قتل، وأُسر فيها من أُسر. هي عملية «تكتيكية» بطبيعة حجم القوات التي نفذتها؛ فالقوات محدودة، والهدف الذي وُجّهت إليه خارج إطار الأهداف ذات الأهمية «الاستراتيجية» أو «العملياتية». والصراع المسلح يحسم على مسرح العمليات نفسه، وليس على هوامشه. ورغم صغر حجم العملية ـ فهي كما قلنا على المستوى التكتيكي ـ فقد كانت غير كاملة التخطيط، أو محددة الأهداف؛ فعملية بهذا الشكل كان يجب أن تؤدي إلى إحدى نتيجتين: الأولى، أن تتم العملية بهدف سياسي وإعلامي بالدرجة الأولى، ثم تتمكن القوات من العودة مرة أخرى داخل الدفاعات العراقية في الكويت سالمة. والثانية، أن تتمكن القوات من التمسك بمدينة «الخفجي»، كمقدمة لوصول قوات أخرى، لتعديل الحد الأمامي للدفاعات العراقية، بالشكل الذي يوفر ظروفا «عملياتية» و«تكتيكية» أفضل للقوات العراقية. وبالطبع لم تحقق العملية أيا من النتيجتين؛ فلم يتم تحقيق أي هدف «سياسي» أو «عسكري» منها، وكانت مثالا جديدا لتدخل صدام حسين في الأمور العسكرية، كما كانت مثالا عمليا على قدرة وكفاءة القوات السعودية لإدارة أعمال القتال.

إدارة العملية البرية

1 ـ **التجميع القتالي للقوات المشتركة**: أ ـ قوات المنطقة الشرقية (المحور الساحلي): 3 لواء حرس وطني سعودي (اللواء الثاني، اللواء الثامن، اللواء العاشر ميكانيكي). 1 كتيبة ميكانيكي قطري. 2 فرقة مشاة أسطول أمريكي (الفرقة الأولى، الفرقة الثانية).

ب ـ قوات المنطقة الشمالية (المحور المركزي): القوات المصرية: (الفرقة الثالثة مشاة ميكانيكي، الفرقة الرابعة المدرعة، لواء صاعقة، عناصر دعم، وعناصر ادارية وفنية). مجموعة سعد الكويتية: (لواء التحرير الميكانيكي، لواء الشهد المدرع). مجموعة خالد السعودية: (اللواء الرابع مدرع، اللواء 20 مشاة ميكانيكي). القوات السورية: (الفرقة التاسعة المدرعة، لواء مغاوير).

جـ ـ قوات محور غرب وادي الباطن ـ الفيلق السابع: قوات أمريكية (الفرقة الأولى والفرقة الثالثة مدرعة، الفوج الأول والفوج الثاني فرسان مدرع. وقوات بريطانية (الفرقة الأولى مدرعة). الفيلق الثامن عشر: قوات أمريكية (الفرقة 24 مشاة ميكانيكي، الفرقة 82 والفرقة 101 اقتحام جوي، الفوج الثالث فرسان مدرع). وقوات فرنسية (الفرقة السادسة مدرعة خفيفة).

2 ـ **مراحل تنفيذ العملية**: تم تنفيذ العملية البرية خلال ثلاث مراحل رئيسية كالتالي: أ ـ المرحلة الأولى (24-25 فبراير 1991): وتم خلالها التغلب على الموانع العراقية، واختراق الدفاعات الرئيسية. ب ـ المرحلة الثانية (26 فبراير 1991): وتم خلالها تطوير الهجوم، والالتفاف والعزل. جـ ـ المرحلة الثالثة (27-28 فبراير 1991): وتم خلالها تطويق القوات العراقية، وعزل مسرح العمليات، وتحرير مدينة الكويت، واستكمال تدمير قوات الحرس الجمهوري العراقي.

3 ـ **إدارة العملية**: باستغلال نتائج العمليات الجوية، والضربات الصاروخية، ومع الساعات الأولى من فجر يوم 24 فبراير (شباط)، بدأت قوات المنطقة الشرقية (القوات السعودية ـ قوات مشاة الأسطول الأمريكي) في اقتحام الدفاعات العراقية على المحور الساحلي؛ لاقناع القيادة العراقية بأنه اتجاه الهجوم الرئيسي. ثم بدأ الفيلق 18، ومعه القوات الفرنسية، في اختراق الحدود العراقية بتنفيذ المناورة العميقة داخل الأراضي العراقية، بهدف الوصول إلى وادي الفرات؛ لعزل القوات العراقية بمسرح عمليات الكويت. وباستغلال نجاح هذه الأعمال، بدأ

الفيلق السابع الأمريكي، ومعه القوات البريطانية، في التحول للهجوم داخل الأراضي العراقية؛ بهدف تدمير تشكيلات الحرس الجمهوري، ومنع تدخلها ضد باقي القوات المشتركة في تحرير دولة الكويت، وباستغلال نجاح أعمال قتال الفيلق السابع، بدأت قوات المنطقة الشمالية، والتي تشمل القوات المصرية والقوات السعودية والقوات الكويتية، في التحول للعمليات الهجومية لتحرير دولة الكويت، بالتعاون مع القوات التي تعمل على المحور الساحلي. ونتيجة لأعمال القتال، والاختراقات العميقة للقوات المشتركة، انهارت الدفاعات العراقية واستسلم آلاف الأسرى. ونجحت القوات العربية في تنفيذ مهامها وتحرير مدينة الكويت، كما تمكنت قوات الفيلق السابع والفيلق 18 من إحكام الحصار حول القوات العراقية بمسرح العمليات، وقطع طرق ارتدادها إلى داخل العراق، وإلحاق خسائر جسيمة بقوات الحرس الجمهوري. وبنهاية يوم 27 فبراير (شباط 1991، أتمت القوات المشتركة تحقيق مهامها المخططة، وأعلنت العراق قبولها لجميع قرارات مجلس الأمن، واعتبارا من الساعة السابعة من صباح يوم 28 فبراير (شباط) توقفت العمليات العسكرية بمنطقة الخليج.

تسلسل أعمال القتال في العملية البرية:

رغم أن التخطيط للعملية البرية قد بُني على أساس تحول القوات العربية بالمنطقة الشمالية (المحور المركزي) للهجوم في اليوم التالي لبدء العملية ـ إلا أن نجاح قوات الفيلق السابع في تحقيق مهامه قد عجل ببدء هجوم هذه القوات؛ لتأمين الجانب الأيمن للفيلق، وقد صدرت الأوامر إلى قيادة القوات العربية بالتحول للهجوم في منتصف نهار يوم 24 فبراير (شباط) 1991، وتمكنت القوات من تنفيذ هذه الأوامر لكفاءتها العالية وتدريبها المتقدم. وقامت القوات بتنفيذ مهامها طبقا للمراحل الثلاثة لتنفيذ العملية.

1 ـ المرحلة الأولى (24-25 فبراير 1991):

التغلب على الموانع العراقية واختراق الدفاعات الرئيسية: أ ـ المحور الساحلي: تمكنت قوات الحرس الوطني السعودي (3 لواء ميكانيكي)، من اختراق دفاعات الفرقة 18 مشاة العراقية، والوصول إلى منطقة ميناء سعود، والاستيلاء على خط بعمق 25 كم. وتمكنت الفرقة الثانية مشاة أسطول من الاختراق في الفاصل بين الفرقة الثامنة والفرقة 29 مشاة العراقية، والوصول إلى منطقة المزاريع،

والاستيلاء على خط بعمق 50 كم. بينما تمكنت الفرقة الثانية مشاة أسطول من اختراق دفاعات الفرقة السابعة مشاة العراقية، والوصول إلى منطقة ضليعات العوازل، والاستيلاء على خط بعمق 30 كم. وخلال يوم 25 فبراير (شباط)، طورت قوات المحور الساحلي أعمال قتالها، ووصلت قوات الحرس الوطني السعودي في نهاية اليوم إلى رأس الطليعة، ووصلت الفرقة الثانية مشاة أسطول إلى الخط العام رجم جثمان، والفرقة الأولى مشاة أسطول إلى الخط العام جنوب الصليبية. ب ـ المحور المركزي: قامت القوات المصرية اعتبارا من الساعة الثالثة مساء يوم 24 فبراير (شباط 91، بدفع مفارز تأمين نطاق الأمن، وفتح الثغرات في الموانع المركبة أمام النطاق الدفاعي للفرقة 20 مشاة العراقية، وخلال ليلة 25/24 فبراير (شباط) دفعت القوات المصرية دوريات صاعقة بالتعاون مع القوات الخاصة السعودية لتأمين الهجوم. وفجر يوم 25 فبراير (شباط)، تمكنت المفارز الميكانيكية والمدرعة للفرقة الثالثة مشاة ميكانيكية من تحقيق الاتصال بالدفاعات الرئيسية للفرقة 20 مشاة، مما أمكن دفع القوة الرئيسية للفرقة، حيث نجحت في اختراق الدفاعات العراقية الرئيسية. وتمكنت الفرقة من تحقيق مهامها بنهاية اليوم، واستولت على خط بعمق 30 كم شمال الحدود الكويتية، وذلك بالتعاون مع القوات السعودية والقوات المشتركة. وخلال يوم 24 فبراير (شباط 1991)، تمكنت مجموعة خالد السعودية، ومجموعة سعد الكويتية من تأمين نطاق الأمن، وفتح الثغرات في موانع ودفاعات القوات العراقية، وخلال يوم 25 فبراير (شباط 1991، تمكنت المجموعتان من دفع القوات الرئيسية، واختراق الدفاعات الرئيسية للفرقة 30 العراقية، وحققت المهام المكلفة بها في التوقيت المحدد.

جـ ـ محور غرب وادي الباطن: خلال يوم 24 فبراير (شباط)، تمكنت قوات الفيلق السابع من اختراق دفاعات القوات العراقية (الفرق 28, 25, 31, 48, 36)، والاستيلاء على خط بعمق 35-60 كم، كما تمكنت قوات الفيلق الثامن عشر من تطويق القوات العراقية، وبأعمال الابرار الجوي تمكنت من الاستيلاء على خط بعمق 80-100 كم.

وخلال يوم 25 فبراير (شباط)، تمكنت قوات الفيلق السابع من تطوير أعمال قتالها، والوصول الى خط بعمق 50 -80 كم، وتمكنت قوات الفيلق الثامن عشر من تطوير أعمال قتالها، والوصول إلى خط بعمق 130 - 160 كم.

2 ـ المرحلة الثانية (26 فبراير 1991): «تطوير الهجوم والالتفاف

والعزل»:ـ أ ـ المحور الساحلي: طورت القوات العاملة على المحور الساحلي أعمال قتالها، وتمكنت من الوصول إلى الخط العام الفنطاس ـ الصليبية ـ جنوب الجهراء 20 كم. ب ـ المحور المركزي:ـ تمكنت القوات المصرية من تطوير أعمال قتال الفرقة الثالثة مشاة ميكانيكي، وتحقيق المهمة المباشرة للمنطقة الشمالية؛ وذلك بالاستيلاء على خط شمال الأبرق بـ 2 كم. وفي منتصف نهار يوم 26 فبراير (شباط)، تم دفع عناصر من الفرقة الرابعة مدرعة المدعمة بعناصر الصاعقة تجاه مدينة الجهراء، وقاعدة علي السالم الجوية، وفي الساعة الثامنة مساءً نجحت هذه القوة في الاستيلاء على قاعدة علي السالم الجوية، وإحكام الحصار على منطقة الجهراء، وقفل الطرق المؤدية من وإلى مدينة الكويت.

وتمكنت مجموعة خالد السعودية من تحقيق مهامها الساعة العاشرة صباحا يوم 26 فبراير (شباط). وفي منتصف نهار اليوم دفعت مجموعة خالد / مجموعة سعد على يمين الفرقة الرابعة المدرعة المصرية، في اتجاه جنوب الجهراء ومطار علي السالم، وبنهاية يوم 26 فبراير (شباط) نجحت القوات السعودية / الكويتية في تحقيق مهامها بالتعاون مع القوات المصرية.

جـ ـ محور غرب وادي الباطن: طور الفيلق السابع أعماله القتالية، وتمكن من هزيمة الفرقة 12 مدرع عراقي، والاشتباك مع عناصر الحرس الجمهوري العراقي، والوصول إلى الخط العام جنوب قرعة بن ثقيلة ـ الركبي. كما طور الفيلق الثامن عشر أعمال قتاله، وتمكن من قطع طريق بغداد ـ البصرة الصحراوي في مناطق جليبة ـ دارو ـ الناصرية.

3 ـ المرحلة الثالثة (27-28 فبراير 1991) :ـ «تطويق القوات العراقية، وعزل مسرح العمليات، وتحرير مدينة الكويت، واستكمال هزيمة قوات الحرس الجمهوري العراقية»: أ ـ المحور الساحلي: تمكنت قوات المحور الساحلي بالتعاون مع قوات المحور المركزي من دخول مدينة الكويت، ونجحت القوات السعودية والكويتية في تطهير الجزء الشرقي والشمالي من المدينة، وقامت قوات مشاة الأسطول الأمريكية بتطهير المنطقة الجنوبية، وتأمين مطار الكويت الدولي. ب ـ المحور المركزي: تمكنت قوات الصاعقة المصرية في صباح يوم 27 فبراير (شباط) 1991 من دخول مدينة الجهراء، ونجحت في تطهيرها من القوات العراقية وتأمينها، وفي الساعة العاشرة صباحا دفع اللواء السادس مشاة ميكانيكي من الفرقة الرابعة المدرعة المصرية بعناصر دعمه، وبالتعاون مع القوات السعودية والكويتية

إلى مدينة الكويت، ونجحت القوات في تطهير المدينة من القوات العراقية وتأمينها، وقامت القوات المصرية والسعودية والكويتية برفع أعلام بلادهم على سفاراتهم بمدينة الكويت، ثم تمكنت هذه القوات من تحقيق مهامها النهائية بنهاية يوم 28 فبراير (شباط) 1991.

جـ ـ محور غرب وادي الباطن: طور الفيلق السابع أعمال قتاله شرقًا، واستكمل هزيمة قوات الحرس الجمهوري العراقية (فرقة توكلنا ـ فرقة مدرعة المدينة ـ فرقة مدرعة حمورابي)، وتمكن من إحكام السيطرة على منطقة شمال الكويت، ووصل إلى الخط العام شمال الجهراء ـ خور الصبية ـ جنوب غرب أم القصر ـ جنوب غرب البصرة. كما طور الفيلق الثامن عشر أعمال قتاله، وتمكن من إحكام حصار القوات العراقية شمال العراق، واستكمال هزيمة فرق الحرس الجمهوري العراقية، والاستيلاء على مطارات الرميلة ـ المفراش ـ صفوان ـ طليل، ووصل إلى الخط العام جنوب غرب البصرة ـ جنوب الناصرية. وخلال المراحل الثلاثة لتسلسل أعمال القتال في العملية البرية، لم تتمكن القوات العراقية من التمسك بدفاعاتها، أو صد وإيقاف هجوم القوات المشتركة على طول الجبهة. كما قامت بعض عناصر من القوات العراقية بالاستسلام الكامل للقوات المشتركة، ولم تتمكن من إدارة العملية الدفاعية، ولم تُبدِ سوى مقاومات محدودة وبعض الهجمات المضادة على بعض المحاور. وفي شمال الكويت قامت بعض تشكيلات الحرس الجمهوري باتخاذ خطوط صد لإيقاف تقدم الفيلق السابع والفيلق الثامن عشر، ولم تنجح في ذلك، وارتدت جميعها في اتجاه الشمال الشرقي؛ ونتيجة لصدور أوامر الانسحاب صباح يوم 26 فبراير (شباط) 1991 حدث انهيار كامل للدفاعات العراقية، وفي الساعة الثامنة صباح يوم 28 فبراير (شباط)، كانت جميع وحدات وتشكيلات القوات العراقية العاملة بالمنطقة الجنوبية قد تمت هزيمتها واستسلامها، باستثناء فرقتين بمنطقة جنوب البصرة كانتا محاصرتين.

خاتمة

انتهت «أم المعارك». وكانت نهايتها مأساوية، وخلفت وراءها قلوبا يعتصرها الألم لهذا المصير الذي اختاره حاكم العراق لشعبه، وقواته المسلحة، وأمته العربية كلها. وقد أثار أداء القوات العراقية منذ بداية العمليات البرية في مسرح العمليات نقاشا وجدلا كبيرا، وعاون على إحماء هذا الجدل ما أشاعه الرئيس العراقي عن

قدرات هذه القوات؛ فهي القوة الرابعة في العالم، وهي القادرة على استخدام الأسلحة والذخائر فوق التقليدية من كيماوية وجرثومية، وهي القادرة على دحر وهزيمة القوات المشتركة، وهي أخيرًا القادرة على استمرار الحرب لمدة عشر سنوات.

وقد أدت هذه الادعاءات إلى زيادة حيطة وحذر القوات المشتركة، فنقلت إلى مسرح العمليات أكبر قوة ضاربة شهدها العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وهي قوة شاملة لجميع أبعاد الصراع المسلح: الجوية، والبحرية، والبرية، ودعمت هذه القوة بأحدث ما أنتجته الترسانة العسكرية العالمية، من نظم تسليح متطورة، وذخائر عالية الفعالية تحملها أشعة الليزر وتوجهها إلى أهدافها.

ومع بدء المعارك، وتوالي الهزائم العراقية على مسرح العمليات، اعتقد البعض أن هناك أفكارا استراتيجية جديدة، تتبعها تطبيقات تكتيكية مبتكرة، تطبقها القيادة العراقية لإيقاف القوة الدافعة للهجوم، وامتصاصه، ثم سحب القوات المشتركة إلى مناطق قتل ملائمة تقوم خلالها بإيقاف تقدم الهجوم تماما، ثم تقوم بتدميره بواسطة ضربات وهجمات مضادة، تقوم بها القوات المدرعة والميكانيكية لفرق الحرس الجمهوري الأسطورية، التي جَسَّم الرئيس العراقي قدراتها بشكل مبالغ فيه، وانتظر بعض الناس أن يظهر رد فعل عراقي حاسم، يتناسب مع حجم التصريحات والتهديدات التي دأب الرئيس العراقي على توجيهها للعالم أجمع، ولكن ذلك لم يحدث إطلاقًا، وحتى نهاية العملية البرية، واستكمال تحرير الكويت.

وقد استغرقت الترتيبات الضرورية للهجوم وقتا طويلا، اعتقد البعض خلاله أن عمليات القتال الفعلية لن تبدأ، وأن هناك حلولا سياسية ودبلوماسية بديلة تبدو على السطح، وكانت تلك الترتيبات ضرورية، ولم يكن من الممكن الاستغناء عنها كلها أو بعضها، ويؤكد واقع الأمر أنه يرجع الفضل لتلك الترتيبات في سرعة إتمام العملية الهجومية الاستراتيجية بكفاءة وسرعة وحسم، وتضافرت جميع جهود القوات المشتركة لكي تحقق الهدف من العملية الاستراتيجية، والهدف الموضوع أمامها من القيادة السياسية، والقيادة السياسية العسكرية، والقيادة الاستراتيجية للقوات المشتركة.

وكان «الهدف السياسي» للقيادة المشتركة هو: «تحرير دولة الكويت من القوات العراقية الغازية»، بينما كان «الهدف السياسي العسكري» هو: «الاستخدام

السياسي للقوة المسلحة، في إطار عملية هجومية استراتيجية، يتم التخطيط لها في أقل عدد من أيام القتال، تقوم خلالها القوات المشتركة بالهجوم على القوات العراقية المدافعة عن الكويت، وهزيمتها في معركة عسكرية، وطردها من أراضي الكويت، وتأمين هذه العملية عن طريق إزالة القدرة العراقية لشن الحرب». وكان «الهدف الاستراتيجي» هو: «التخطيط الاستراتيجي التفصيلي لعملية هجومية استراتيجية، تستغل فيها إمكانات القوات المشتركة كافة، ووضع خطط عمليات تفصيلية تعمل القوات في إطارها، لتحقيق الهدف السياسي، والهدف السياسي العسكري، مع تأمين العملية بالحصول على السيادة الجوية والبحرية والبرية عن طريق التأكد من إزالة القدرة العراقية على شن الحرب، بضرب الأهداف الاستراتيجية في عمق العراق، وتدمير القوات العراقية المدافعة، والأنساق الثانية المدرعة والميكانيكية المكلفة بتوجيه الضربات والهجمات المضادة دعما لدفاعات القوات العراقية، وخلخلة دفاعاتها في الكويت».

وفي إطار الهدف الاستراتيجي تم التخطيط لخطة العمليات، التي استفادت من أقصى إمكانات عناصر العملية. وتم تشكيل العملية كالآتي: 1 ـ النسق الأول الاستراتيجي، الذي حدد له مناطق تجمع طبقا لمناطق وقطاعات مسرح العمليات، ومناطق بدء الهجوم، واتجاهات تقدم، وخطوط للمهام المباشرة، والمهام التالية، وخط مهمة اليوم، وذلك لكل يوم قتال. وقد حرصت قيادة القوات المشتركة والقوات العربية على دفع النسق الأول الاستراتيجي على مواجهة واسعة، وفي اتجاهات متعددة، مع معاونة أعمال قتاله بالقوات الجوية، والقوات البحرية، وأعمال القوات الخاصة. كما حرصت على دفع جميع عناصره في توقيت متزامن، لإرباك القيادة المقابلة، وعدم تبينها للاتجاه الرئيسي للهجوم، والمهام المعطاة للوحدات والتشكيلات، واتجاه تقدمها، وخطوط مهامها.

2 ـ النسق الثاني الاستراتيجي، الذي حددت له مناطق تجمع، ومحاور تقدم خلف النسق الأول الاستراتيجي، وخطوط دفع، يتم دفعه منها بعد تحقيق النسق الأول للمهام المباشرة لاستكمال تدمير القوات المعادية، وتحقيق المهام التالية، ثم استغلال النجاح، ومطاردة القوات المعتدية، والوصول إلى خط مهمة اليوم.

وقد حرصت قيادة القوات المشتركة ـ والقوات العربية على تنسيق أعمال القتال بين النسقين: الأول والثاني الاستراتيجيين، مع تحديد مهام محددة لهذا النسق يتم بتنفيذها تحقيق الهدف الاستراتيجي من العملية، وتأمين دفعه بأعمال

قتال النسق الأول الاستراتيجي وبالقوات الجوية ونيران القوات البحرية وأعمال قتال القوات الخاصة.

3 ـ الاحتياطيات الاستراتيجية، وهي قوات احتفظت بها قيادات القوات لمواجهة أي مواقف طارئة تنشأ خلال القتال، وحددت لهذه الاحتياطيات مناطق تجمع، ومحاور تقدم، دون تحديد مهام محددة لها. وقد حرصت قيادة القوات المشتركة والقوات العربية على أن تكون هذه الاحتياطيات على درجة قوة مناسبة؛ ليمكن استخدامها في المواقف الحرجة خلال القتال، لتغيير الموقف العملياتي (التعبوي) والاستراتيجي إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وأن تشمل هذه الاحتياطيات قوات مدرعة وميكانيكية ليمكن سرعة دفعها للاشتباك إذا تطلب الموقف ذلك.

4 ـ باقي عناصر العملية الهجومية الاستراتيجية، وتشمل: القوات الجوية، والقوات البحرية، والقوات الخاصة، ونظام الدفاع الجوي عن العملية الاستراتيجية، إضافة لباقي الاحتياطيات الأخرى اللازمة لتوازن تشكيل العملية، مثل: عناصر المهندسين العسكريين، والوحدات الكيماوية، والعناصر الادارية والفنية والطبية، وباقي التخصصات المختلفة.

5 ـ القيادة الاستراتيجية للعملية، وقد رُوعي في ذلك مبدأ «وحدة القيادة» في التخطيط الاستراتيجي والعملياتي (التعبوي)، و«لا مركزية» إدارة العملية، وقد خطط للعملية، وأشرف عليها، قيادة استراتيجية واحدة، وأدارها قيادات عملياتية (تعبوية) كان أبرزها قيادة القوات العربية ومسرح العمليات، كما روعي وجود ضباط اتصال في جميع المستويات والقيادات المختلفة الداخلة في تشكيل العملية.

6 ـ المخابرات الاستراتيجية، وقد تم استغلال كافة مصادر المخابرات، بجميع الإمكانات المتيسرة، كما تم استخدام أرقى ما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة من نظم مخابرات واستطلاع، بما في ذلك استخدام الأقمار الصناعية، والمعدات المتقدمة تكنولوجيا، وتم تنسيق أعمال المخابرات والحصول على المعلومات بين جميع الأطراف المشتركة في العملية الاستراتيجية.

وفي إطار هذا التخطيط الاستراتيجي وضعت للتجربة ولأول مرة عقيدة جديدة عرفت باسم: المعركة «البر ـ جوية». وهي نوع من المعارك يعتمد في جوهره على التطور التكنولوجي، والقدرة الفائقة على استخدام نظم التسليح الجديدة، والإمكانات اللانهائية للذخائر المستخدمة، كما أنها نوع من المعارك يعتمد على «الشمول» في

أسلوب التنفيذ، والعمل في جميع أبعاد مسرح العمليات (برا، وبحرا، وجوا، وأيضا فضاءً) في توقيت متزامن، والحقيقة أن تطور نظم التسليح تكنولوجيا، قد أدى بالضرورة إلى تغيير عقائد القتال للطرف الذي يملك مفاتيح التكنولوجيا.

وتهدف المعركة «البر ـ جوية» إلى: 1 ـ تدمير توافق أعمال قتال القوات المدافعة، وإحداث الفوضى الشاملة بين صفوفها، الأمر الذي يؤدي إلى إرباكها، وشل قدرتها على العمل المضاد، وبالتالي هزيمتها في أسرع وقت. 2 ـ كسر معدلات دفع الأنساق الثانية للقوات المدافعة، القائمة بالضربات والهجمات المضادة، وبذا لا يتم دفع هذه في الاتجاهات الملائمة، أو في التوقيتات المطلوبة طبقا للخطط الموضوعة من قبل، ويؤدي بالضرورة إلى عزل أعمال قتال النسق الأول، بما يؤدي إلى سرعة تدميره.

وبذا يتم قتال القوات في معركتين رئيسيتين، في «توقيت متزامن»: 1 ـ معركة أمامية ضد قوات الدفاع الرئيسية، باستخدام كافة وسائل النيران، وعناصر المناورة، وقامت بهذه المعركة في عملية «عاصفة الصحراء» قوات المنطقة الشرقية والمنطقة الشمالية، إضافة لقوات الإبرار الجوي، والعناصر المختلفة للمعاونة بالنيران. 2 ـ ومعركة عميقة ضد قوات الانساق الثانية، والاحتياطيات في العمق، باستخدام جميع مصادر النيران المختلفة، وخاصة نيران القوات الجوية والصواريخ، وجميع عناصر العملية، والقوات الخاصة، وقامت بهذه المعركة في عملية «عاصفة الصحراء» قوات الفيلق السابع والفيلق الثامن عشر، إضافة لقوات الإبرار الجوي والعناصر المختلفة للمعاونة بالنيران. والهدف من المعركتين إكساب صفة الشمول والحركة على المعارك البرية، وفي الوقت الذي تركز فيه المعركة «البر ـ جوية» على تحقيق التوازن بين «قوة النيران» و«المناورة»، فهي تستغل «قوة النيران» الكاسحة للقوات المشتركة في إحداث أكبر تدمير في دفاعات القوات العراقية في النسق الأول وفي العمق باستخدام نظم تسليح جديدة بدأ استخدامها لأول مرة مع بدء القتال، وفي نفس الوقت تعمل على زيادة الحركة وأعمال «المناورة» باستخدام القدرات العالية للإبرار الجوي، والقوات المدرعة والميكانيكية، والوسائل التكنولوجية المختلفة لإرباك القوات المدافعة، وشل قدرة قادتها على التفكير السليم بسرعة تغيير المواقف العملياتية (التعبوية) والتكتيكية، وسرعة تتالي أعمال القتال، مع استغلال جميع عناصر المفاجأة الاستراتيجية، والعملياتية (التعبوية)، والتكتيكية، للحصول على مزايا قتالية يمكن بها تحقيق

أهداف العملية الاستراتيجية.

وقد أضافت التطورات التكنولوجية المتقدمة للأسلحة والمعدات، والتغيير في التركيب التنظيمي المصاحب لذلك إلى القوة القتالية للقوات المشتركة، كما أدت إلى فتح خيارات وبدائل لا نهاية لها لأسلوب إدارة القتال على مسرح العمليات. وعظم من كل هذه القدرات الأسلوب الدفاعي العراقي في المسرح، الذي اعتمد على خبرات قتالية من حربه مع إيران لا تناسب الحشد الدولي الذي تم تجميعه في مسرح العمليات، كما فتح هذا الأسلوب آفاق «الإبداع الاستراتيجي والعملياتي» (التعبوي) للمخطط الاستراتيجي العسكري.

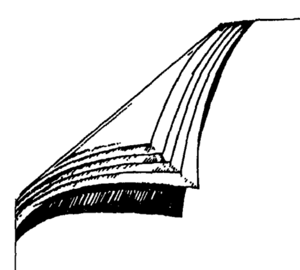
واستند تنفيذ المعركة «البر ـ جوية» على بعض الأعمال المعاونة، مثل: 1 ـ القصف الجوي المستمر، المدعم بجميع عناصر النيران البحرية والبرية المتيسرة. 2 ـ ضرب الخطوط الخلفية للقوات العراقية المدافعة بالقصف الجوي المستمر، وقطع خطوط إمداد القوات الأمامية، بالهجوم الجوي المكثف بالطائرات القاذفة، والطائرات المقاتلة، وطائرات الهليوكوبتر المجهزة للقتال والتعامل مع الدبابات، والصواريخ، ومدفعية الأسطول. 3 ـ تحطيم الكثافة العسكرية للقوات العراقية المدافعة، وإضعاف روحها المعنوية، باستخدام جميع مصادر النيران المتيسرة، والحرب النفسية، وأعمال القوات الخاصة المختلفة، وعمليات الإبرار البحري والجوي في عمق الدفاعات. 4 ـ شن حرب الكترونية مكثفة للسيطرة على مسرح العمليات، ومنع القوات المعادية من حرية الحركة والاتصال، وبذا تصبح هذه القوات محاصرة في مواقعها، ومعزولة عن قياداتها.

وبإتمام حشد القوات اللازمة لعملية «عاصفة الصحراء»، والانتهاء من التخطيط الاستراتيجي للعملية بعد الاستعدادات الضخمة التي تمت على مدى فترة الاعداد للعملية، أصبح لقوات التحالف الدولي التفوق الكمي والنوعي على القوات العراقية المدافعة، وأصبح هناك فجوة كبيرة في موازين القوى بين الجانبين، مع تحرك هذه الموازين لصالح القوة المشتركة بمضي الوقت، كما كان هناك تفوق ساحق للقوات المشتركة في مجالات القوات الجوية والبحرية، إضافة للقوات البرية. وكان الهدف المعلن للقوات المشتركة هو: «إزالة قدرة العراق على شن الحرب»، وفي إطار هذا الهدف استمرت الحملة الجوية طوال الفترة الزمنية التي استغرقتها، كما استمرت أيضا عمليات تدمير الأنساق الثانية ـ الاستراتيجية والعملياتية ـ التي كان من المخطط لها أن تدعم الدفاعات البرية للقوات العراقية

في الكويت عند بدء العمليات، التي كان من المخطط لها أن تدعم الدفاعات البرية للقوات العراقية في الكويت عند بدء العمليات، كما استمرت عمليات القصف الجوي للقوات العراقية المكلفة بالدفاع داخل الكويت، ولمستودعاتها الميدانية المختلفة، بهدف خلخلة هذه الدفاعات، ووضعها في ظروف «عملياتية» صعبة، يسهل بعدها تدميرها بسهولة، أو يجبر هذه القوات على الاستسلام دون قتال ـ وهو ما تم بالفعل. وكان لجانب القوات المشتركة أيضا تفوق ساحق في القدرات الاقتصادية، وخاصة القدرة على فتح خطوط الإمداد، وتمويل العمليات العسكرية، وتعويض الأسلحة والذخائر، وتحمل تكلفة المؤن، والنقل، وعمليات الإمداد، في الوقت الذي كانت فيه قدرات العراق على كل ذلك تتآكل بسرعة. وقد تدهورت القدرة الاقتصادية العراقية بسرعة أكبر مع بدء العمليات البرية، وفي ظل العمليات المستمرة للقصف الجوي المركز، مع تدهور القدرات الفنية على الاصلاح وتجديد المعدات والأسلحة التي تخرج من المعركة، مع عجز العراق على تعويض خسائره بسبب الحصار الاقتصادي الشامل المفروض عليه. وكان هناك مساندة سياسية ومعنوية من العالم كله للقوات المشتركة، في الوقت الذي وقفت فيه العراق وحيدة، كما برزت قدرة القيادات السياسية للدول المشتركة في التحالف على توظيف هذه القدرات السياسية والمعنوية لصالح الصراع المسلح ومسرح العمليات، مع إحداث نوع من التناغم التنظيمي بين الأعمال السياسية، والعسكرية، والاقتصادية، استنادا على مشروعية الهدف الذي تقاتل من أجله هذه القوات.

وعلى ضوء هذه القدرات، ومهارة توظيفها في ساحة الصراع انهارت قدرات العراق على شن الحرب ـ وهو الهدف الرئيسي الذي سعت إليه القوات منذ البداية ـ كما انهارت الدفاعات العراقية مع بدء العمليات البرية.

وكانت نتيجة «أم المعارك» أن خسر العراق العمليات العسكرية، كما خسر المعركة السياسية، ومنيت قواته بهزيمة سياسية وعسكرية ثقيلة، سوف تترك آثارها على العراق بصفة خاصة، وعلى جميع دول المنطقة بصفة عامة، كما أحدث العدوان العراقي على الكويت شرخاً كبيراً في الصف العربي نتيجة انقسام الدول العربية بين مؤيد ومعارض ومحايد، وسوف يستغرق توحيد الصف العربي مرة أخرى جهوداً ضخمة وفترة زمنية ليست بالقصيرة، وإلى جانب ذلك أدت الأزمة إلى تحقيق بعض المكاسب السياسية والاقتصادية والعسكرية لإسرائيل على حساب دول منطقة الشرق الأوسط بصفة عامة، والدول العربية بصفة خاصة، وهو الأمر الذي لم نكن نتمناه ونرجوه.



مناقشـــــــــات
مراجعـــات كتـب

المثقفون العرب والاحتلال العراقي للكويت

محمد حسين غلوم
قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية ـ جامعة الكويت

ما أقسى المرارة التي عاناها الشعب الكويتي يوم الثاني من أغسطس 1990 وهو يرى بأمّ عينه المظاهرات العارمة تخرج من العديد من العواصم العربية والإسلامية ومن بين الجاليات المشبرقية في أوروبا وأمريكا مؤيدة غزو العراق للكويت، شعر بحسرةٍ لا توصف، وبحنق لا حدود له وهو يرى من يقاسمونه العروبة والإسلام وقد خرجوا مبتهجين بمصيبته. لقد تناسى هؤلاء وقفات هذا الشعب التي لا تُحصى، مؤيداً ومؤازراً وداعماً نضالات تلك الشعوب وهي تقارع الاستعمار، وتنكر هؤلاء لما قدمه هذا الشعب الصغير إسنادا لبرامج التنمية، وتمويلاً لمشاريع نافعة كثيرة، في مشارق هذا الوطن العربي ومغاربه، منذ استقلاله.

وقد يُعْذَرُ الكويتي وهو حبيس في بلده يعاني نِيْر احتلال جنود صدام، أو شريد يستغيث بمجير، بعض تلك الشعوب لغفلة منها أو لجهل أو لِشَرَكٍ وقعت به من تأثير إعلام صدام، إلا أن هذا الإنسان لا يمكن أن يَعْذُرَ من كان يعاني ويلات الاحتلال أن يقف هو ذاته مع محتل غاصب لشعب آخر! لقد خاب ظنّ الكويتيين وهم يشاهدون الآلاف المؤلفة من أبناء الضفة والقطاع وهم يحملون صور «صدام حسين» وكأنه «محرر القدس»، وأبصروا أطفال الحجارة وقد تنكروا لأقرانهم أطفال الكويت الهائمين على وجوههم أو القابعين في وطنهم تحت سياط الجلاد. ولم يَدُرْ بخلد الكويتي يوما أن يقف شعب فلسطين مؤازراً لعدوه، وهو الشعب الذي ذاق الأمرين من الاحتلال، فكيف يَعْقَل لمن كابد القهر والظلم وضياع الوطن أن يبارك احتلال وتشريد شعب شقيق؟! يصف لنا أحد المثقفين

الفلسطينيين (هشام شرابي 1977 :19) شعوره حينما تبنى الأفكار الثورية والتحررية بعد نكسة 1967، وكيف أن قضية الحرية أصبحت لديه «قضية واحدة لا تتجزأ فإذا أردت الحرية لشعب - كما يقول - أردتها بالضرورة لكل الشعوب المستعبدة». ويعطي للإنسان الفلسطيني خصوصية من حيث «إن الفلسطيني لا يمثل فلسطين وحسب، وإنما يمثل أيضا، موضوعيا، إرادة التحرير الإنساني الشامل، وإن لم يستوعب ذلك ذاتياً كل فلسطيني». ويبدو أن معظم أبناء فلسطين، شعبا وقيادة، لم يستوعبوا ذلك الدور التحرري التاريخي!!

وما يزيد شعور الكويتيين بالأسى ونكران الجميل من الموقف الفلسطيني هو أن لهذا الشعب علاقات نضالية مع الشعب الفلسطيني يمتد عمرها إلى أكثر من نصف قرن. حيث سبق الشعب الكويتي بعض الشعوب العربية في مد يد العون حتى حينما كان يعاني شظف العيش، فقبل اكثر من نصف قرن وبالتحديد في العام 1936- وحينما كان سكان الكويت يَعدُّون ألوفا قليلة، يلفهم الكساد الاقتصادي على ما هم عليه من فقر أصلاً - اندلعت الثورة في فلسطين فما كان من مجموعة من أبرز شباب الكويت إلا أن ألّفت لجنة لدعم ومساندة الثورة في أكتوبر من ذلك العام. وقد لاقت أعمال تلك اللجنة - وخاصة جمع التبرعات - نجاحا منقطع النظير (Zahlan, 1981: 3). ولم يكتفِ الكويتيون بمؤازرة ثورة فلسطين الكبرى بالمال، وكان عزيزاً في تلك الأيام، بل إنهم هرّبوا كذلك الأسلحة والمعدات الحربية بسفنهم وقوافلهم من شواطىء الكويت إلى بادية الشام ثم فلسطين، متحملين عقاب الإنجليز الذين كانوا يسيطرون على البلد آنئذٍ[1]. أما دعمهم للقضية بعد ذاك فلا يحتاج إلى بيان؛ إذ يعرفه القاصي والداني.

وتتذكر الجماهير الكويتية بوضوح موقف القيادة الفلسطينية وما مثله من انتهازية سياسية ولا مبدئية، ونكران لا حدود له للجميل. وكيف تنسى هذه الجماهير وهي تنظر والغيظ يشتط بها، إلى ياسر عرفات وهو يتخذ من بلدهم رهينة لحل ما أُخفق في تحقيقه «قلت للرئيس صدام، اربط قضية الانسحاب من الكويت بانسحاب إسرائيل من الضفة والقطاع».. يكررها دون خجل أو حياء على جماهير تبلدت عقولها، وباعت قيمها ومثلها العليا. ألا يتذكر هذا الرجل أنه عاش بين ظهراني هذا الشعب، وأنه هو ورفاقه أسسوا كبرى فصائل المقاومة الفلسطينية - حركة فتح -. كيف ينسى هذا الشخص وغيره من رموز يفترض فيهم قيادة منظمات جماهيرية تناهض الاحتلال، كيف نسي معروف جماهير الكويت عليه

وعلى ثورته؟ ثم هل يود استرجاع بلده على حساب استعباد شعب آخر، كان دائما عوناً له في محنه، وما أكثرها؟!

ولم يكن الكثير من الجماهير العربية والإسلامية وحدها في تأييد الغزو العراقي؛ إذ إن جمهرة من المثقفين العرب تبعتها في ذلك، ضاربة عُرْض الحائط بكل الأفكار النبيلة التي تغنّت بها، وعلى رأسها مبادىء الديمقراطية وحرية تقرير المصير وسيادة الشعوب، بل إن هؤلاء تناسَوا ـ في غمرة الحماس لصدام ـ أن هناك في الكويت شعباً يعاني الإحتلال!! لقد تم تناسي قضية اغتصاب الكويت إما تَعلُّلاً بالوحدة العربية ولو أتت عن طريق الضم والاحتلال، أو تعلّلا بالتواجد الأمريكي. وصمّ هؤلاء المثقفون آذانهم عن أنين الشعب الكويتي الرازح تحت الاحتلال، أو الهائم على وجهه في بلدان النزوح، وصدقوا دون تحفظ روايات القيادة العراقية. ولا يتورع مفكر بارز من هؤلاء وهو محمد عابد الجابري (المغرب) مثلا عن الحديث عن «الديمقراطية والتغيير الحضاري في العراق» الذي كانت القيادة العراقية ـ حسب زعمه ـ «منهمكة» فيه قبل حرب الخليج. وان هذه القيادة قد «سبق أن أعلنت عن عزمها على إقرار التعددية الحزبية، وإقامة مؤسسات ديمقراطية، وكانت قد بدأت بمراجعة الدستور، وإدخال ما يلزم من التعديلات عليه حتى يستجيب للتوجه الجديد نحو الديمقراطية» (الجابري، 1991 :32). كيف يمكن لمفكر يدرس المنطق والفلسفة والفكر العربي أن يصدق أن مستبدّاً كصدام يُقدم طواعية وبمحض إرادته على إقرار التعددية، وإعطاء الحرية للشعب؟ أليس هذا يتعارض مع طبيعة الأشياء؟ ثم إذا كان صدام حسين فعلاً قام بإجراءات هدفها إشاعة الديمقراطية فكيف يتم تسويغ إحتلاله لبلد عربي هدفها إشاعة الديمقراطية فكيف يتم تسويغ احتلاله لبلد عربي بأسلوب القوة تحقيقا لما يزعم بأنه جزء من عملية الوحدة العربية؟ إذا كان صدام حسين يؤمن بالديمقراطية أو كانت عنده توجهات نحوها ـ كما يدعي الجابري بسذاجة ـ فالأَوْلَى أن يُطبق المبادىء الديمقراطية في العلاقات مع الشعوب العربية الأخرى خاصة تلك التي لها فضل مناصرته في حربه مع إيران وبالذات في مسألة الوحدة الاندماجية، كما فعل الألمان مؤخراً!!

لكن يبدو أن المنطق قد فُقد من العاملين بالمنطق، وهذا ما يلاحظه كل من سيد يسين (مصر) ومصطفى التير (ليبيا)؛ إذ إنهما ذهبا إلى أن اللاعقلانية سادت في نمط التفكير العربي قياداتٍ وجماهير. وتمثلت تلك اللاعقلانية ليس في

تأييد العراق في احتلاله للكويت وحسب، بل وكذلك في جدية التحالف الدولي في صد هذا العدوان، ومن نتائج المجابهة إن وقعت، وتوسع رقعتها. فقد تم تبني «مواقف تعكس إحجام أمريكا والغرب على التورط في حرب»، كما يقول التير (1991: 246)، وكذلك احتمال فوز العراق ولو فوزاً محدوداً في حالة وقوع حرب، وسهولة جرّ الكيان الصهيوني إلى صراع مسلح، وتأثير هذا سلباً في التحالف الموجه ضد أمريكا. أما السيد يسين (1991 أ: 65) فيصف بدقة اتجاه عدم العقلانية الذي سيطر على الأوساط المثقفة. حيث إنه «يكفي قراءة ما كتبه عديد منهم، لكي يلمس المرء كيف اختلطت الحقيقة بالوهم، بل وكيف تم الهروب من الواقع من خلال استخدام شبكة معقدة من الصياغات اللفظية والصور البيانية الخالية من أي معنى». ولم تكن القيادة العراقية بمنأى عن هذا الوهم حيث «انتقلت اللغة نفسها إلى البيانات العسكرية» يضيف السيد يسين «التي زخرت بالصياغات الدينية، وكانت تخلو من الوقائع. وفي الوقت الذي كان فيه مئات الضحايا يسقطون من الجانب العراقي نتيجة الغارات الساحقة، كان الاعلام العراقي يتحدث عن خسائر العدو الجسيمة وعن الانتصار».

ولعله من المفيد أن ننقل للقراء جانبا مما طرحه المثقفون العرب وتداولوه أثناء وبعد الأزمة تعليلاً لأسبابها، واستخلاصا للدروس منها، مناقشين المنطلقات المختلفة، مفندين ما لم يتسق منها مع المنطق والوقائع. وفي هذا الإطار فقد وقع بين أيدينا وقائع أعمال ندوتين: الأولى عُقدت في الرباط في 15 مارس 1991 تحت إشراف المجلس القومي للثقافة العربية بعنوان «حرب الخليج ووعي التغيير الحضاري». وقد نشرت أوراق تلك الندوة في مجلة الوحدة. بينما عقدت الندوة الأخرى في القاهرة في يومي 21-22 أبريل 1991 وأشرف على تنظيمها مركز دراسات الوحدة العربية وصدرت أعمالها في كتاب تحت عنوان «أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي». ومن الملفت للنظر أن الندوة الأولى قد خلت من مؤيد أو مناصر للكويت في حين تضمنت ندوة القاهرة بعض المثقفين البارزين الذين وقفوا مع الحق الكويتي. فضلا عن عدة مقالات سنستعين بها زيادة في التوضيح وإثراءً للمناقشة والحوار.

تمحورت أسباب الأزمة التي طُرِحت في أعمال الندوتين وفي كتابات أخرى على القضايا التالية: دور ومصلحة ما سُمّي «الإمبريالية الأمريكية» في خلق الأزمة وجر العراق لها، وهو ما نطلق عليه «بنظرية المؤامرة»، غياب الحل العربي،

مسألة الوحدة العربية وتحقيقها، عدم تبني الأنظمة العربية للديمقراطية نظاما للحكم، وأخيراً، موقف المعارضة الكويتية من الاحتلال العراقي. ان كل واحدة من تلك النقاط بحاجة إلى وقفة وتعليق.

نظرية المؤامرة

احتل سبب إرجاع ما سُمّي «بأزمة الخليج»، وهو في الواقع احتلال العراق للكويت، إلى مؤامرة حبكتها الولايات الأمريكية ـ قائدة الدول الإمبريالية ـ تحقيقا لمصالحها، ـ احتل التفسير الأساسي تعليلا لما حدث. وكانت الفكرة الرئيسية التي تكرر تداولها بين هؤلاء المثقفين، وخاصة رواد ندوة الرباط لدرجة أن أحدهم (عبد الإله بلقزيز ـ المغرب) اعتبر حرب تحرير الكويت حربا «بين الشمال والجنوب»، الشمال الإمبريالي الذي يريد الهيمنة، والجنوب، حيث يرمز إليه بالعراق، الذي يتطلع إلى التحرر والتقدم (بلقزيز، 1991 :105). ومفاد الفكرة ببساطة أن الولايات المتحدة الأمريكية ـ أكبر دولة استعمارية ـ لها مصالح استراتيجية في المنطقة، تحديدا في النفط، وفي ضمان بقاء وأمن اسرائيل، وأن العراق أخذ يهدد تلك المصالح بعد انتصاره على إيران وامتلاكه للتقنية المتقدمة، مما مثل تهديدا لأمريكا ولأصدقائها، ولتوازن القوى في المنطقة. فما كان من الإمبريالية الأمريكية إلا أن نصبت شركا للنظام العراقي، كانت الكويت طعماً له؛ لإيجاد المسوّغ الكافي لضربه عسكريا وتصفية منجزاته. وإنها ـ أي أمريكا ـ تحقيقا لذلك منعت أيّ حل سلمي للأزمة، عربيا كان أو دوليا، بغية تحقيق خطتها المرسومة. و«أن العراق كان مستهدفا لضربة أمريكية، سواء غزا الكويت أو لم يغزها»، على حد قول خير الدين حسيب (1991 :166)، مدير مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت، وهو من العراق.

إن تأمين سيطرة كاملة على الموارد النفطية هو أحد الأهداف الإستراتيجية للسياسة الأمريكية، وبالتالي هو السبب وراء افتعال أزمة الخليج، حيث أصبحت أمريكا «قاب قوسين أو أدنى من استيراد ثلثي احتياجاتها من الخارج وبصورة رئيسية من دول الخليج» (حسيب، 1991 :167). والخليج، كما يدّعي عبد الوهاب الباهي (تونس) «هو بمثابة شركة خفية الأسهم، وهناك وكلاء في المنطقة لهم أسهم في هذه الشركة أيضا». ووجود عراق قوي على مقربة من هذه المنطقة وهو خارج منتصراً في حرب استمرت ثمان سنوات وبحاجة إلى مساعدة اقتصادية لاشك أنه

يمثل تهديداً مباشرا لهذه المصالح ووكلائها، ويضيف الباهي عنصراً آخر دخل الميدان وهو ظهور قوة ألمانيا واليابان المنافسة للأمريكان، مما جعل الأخيرين ـ أي الأمريكان ـ يقررون «إدارة المنطقة ومواردها بصورة مباشرة.. دون الحاجة إلى دور الوكلاء» (الباهي، 1991:189). ولماذا يمثل العراق تهديدا للغرب ومصالحه وبالذات الأمريكية منها؟ يجيب برهان دجاني (فلسطين): إن العراق وقيادته مدرسة تؤكد «الاستقلال ولو على حساب الحروب الخاسرة والتضحيات الجسام» (دجاني، 1991 أ :188).

ويقرر برهان غليون (سوريا) أن «منع نشوء أية قوة عربية أو إسلامية ذات حَدٍ من الاستقلالية في قرارها السياسي تُشجع على تكوين دينامية تجميع، أو توحيد، إقليمية تقلب المعادلة الجيو ـ سياسية في حوض المتوسط والعالم» هو «الهدف الأول والحاسم للحرب». ويضيف «وهذا هو الذي يفسر حصول التفاهم الغربي الشامل، ربما لأول مرة في التاريخ الحديث، بعد التفاهم الذي حصل في القرن الماضي ضد محمد علي، والذي جاء في ظروف مماثلة تماما». أما أسباب عداء «الغرب المتميز للعرب من بين كل الشعوب، كما يرى غليون، فمرده إلى «الحسابات التاريخية الحضارية المعلقة منذ القدم، والتي لم تنجح حقبة الاستعمار والانتقام الذي تميزت به، من تصفيتها في وعي الغرب، بل زادتها تعقيدا» (غليون، 1991: 617 ,19). وبلغة مشبعة بالبارسونزية (نسبة إلى عالم الاجتماع الأمريكي تالكوت بارسونز) يتشكك المفكر السوري جورج طرابيشي (1991 :25) بمبدئية الغرب وما يَدَّعيه من قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان خاصة في تعامله مع مجتمعات العالم الثالث. فالغرب في معركته مع العراق «قد اختار دمغ نفسه بانحيازات أربعة»، وهذه الانحيازات، يقول طرابيشي هي: «1 ـ الانحياز إلى الخصوصية التي رسمت على الدوام سلوكه العملي ضد الكونية التي يريدها صفة حضارية. 2 ـ الانحياز من هذا المنطلق إلى مصالحه أو ما يعتقد أنه مصالحه ـ والمصالح ـ » يضيف طرابيشي «هي على الدوام من طبيعة خصوصية ضد ما صوره على الدوام أنه مبادىء ـ والمبادىء يفترض بها أن تكون على الدوام من طبيعة كونية. 3 ـ بترجمة أخرى، إن انحياز الغرب هو بالنسبة إلى نفسه انحياز إلى السياسة ضد الحضارة. 4 ـ كما أنه بالنسبة إلى الطرف الآخر الذي هو الطرف العربي، انحياز إلى الظلامية ضد التقدمية».

ويشير علي أومليل (المغرب)، متفقا على ما يمكن أن يكون شبه إجماع

بين مفكرين من مختلف المشارب الفكرية، يمينا ويسارا، إسلاميين وماركسيين وليبراليين وقوميين إلى «أن نية تدمير العراق نية بيّتها الأمريكيون حتى قبل ما سُمِّي أزمة الخليج. فقد شنّت قبلها وبشهور حروب إعلامية عن خطر ترسانة العراق، وتربصه بجيرانه وبإسرائيل، تمهيداً لما سيفعل به في ما بعد». ويستدل أومليل على ذلك بالشواهد والوقائع التالي:

ــ إن الولايات المتحدة قد أفشلت كل محاولات نزع الفتيل حين نشبت الأزمة، فأبطلت محاولة إيجاد حل داخل المجموعة العربية، ورفضت التسويات التي تقدم بها الاتحاد السوفياتي، كما رفضت المشروع الذي تقدمت به فرنسا.

ــ إن الولايات المتحدة قد ألقت بكل ثقلها لكي تعتبىء على نحو لم يسبق له مثيل مجلس الأمن لاستصدار سلسلة من القرارات في وقت قياسي، بما في ذلك استصدار قرار باستعمال القوة العسكرية باسم المجلس المذكور، وهو مالم يحدث سوى مرة واحدة خلال ما يقارب نصف قرن، مع أن هناك قرارات أخرى صدرت ضد اسرائيل وظلت حبرا على ورق..

ــ إنه جرى تدمير لم يشهد له مثيل لبلد عربي وسط تمويه إعلامي.

ــ إن الولايات المتحدة أرادت إدخال المنطقة العربية في نظامها العالمي الجديد، وان هذه الحرب كانت وسيلتها لإقرار هذا النظام، إلى جانب حاجتها إلى تدعيم اقتصادها أمام مشاكل العجز والمديونية، وبوادر تخلفها عن المنافسة اليابانية، وخاصة الألمانية (أومليل، 1991 :142).

ما دور الكويت في هذا «المخطط الإمبريالي» كما يزعم منظرو المؤامرة؟ كان دورها استفزاز العراق من أجل أن يقوم بعمل ضد الكويت مما يعطي الدول الإمبريالية حجة «لتحجيم» العراق، كما فعلوا، فقد تبين ـ كما يدعي خير الدين حسيب «أن الكويت قامت أثناء الحرب العراقية ـ الإيرانية بالتجاوز على احتياطي العراق من حقل الرميلة، والذي يقع أكثر من 90 بالمئة منه في الأراضي العراقية. وكان العراق قد قام بتسكير آباره فيه أثناء الحرب، إلا أن الكويت استمرت تضخ من هذا الحقل ومن المخزون النفطي فيه العائد للعراق». وهو يتساءل «لماذا تلجأ الكويت إلى هذا الاستفزاز في حين أن لديها من الاحتياطي النفطي في الكويت ما يمكنها من إنتاج كل ما تريده؟». ثم يثير تساؤلا يتضمن اتهاما للكويت في الضلوع بالمؤامرة، وهو «لماذا يلجأ بلد صغير مثل الكويت إلى استفزاز جار كبير مثل

العراق، وهو يعلم طبيعة النظام الحاكم فيه؟ وهل كان النظام الكويتي في تلك الاستفزازات «ينطق عن الهوى» أو هو «وحي يوحى»؟ (حسيب، 1991 :168).

ملخص الحديث أن العراق ظهر كقوة إقليمية مرهوبة الجانب تهدد مصالح أمريكا في المنطقة، وهو شيء لم ترضه أمريكا، وبالتالي قامت بنسج مؤامرة ضد العراق لا تعود أسبابها فقط إلى المصالح الاقتصادية البحتة وانما كذلك لها جذور حضارية تاريخية تتمثل في كره الغرب للعرب بالذات، وأن الغرب عموما لا يكترث بالمبادىء والقيم العليا كمبادىء الشرعية الدولية والديمقراطية وحقوق الانسان، وإنما يتخذها غطاء وهو يكيل بمكيالين، وأن أمريكا في سبيل تنفيذ مخططها قد أفشلت كل محاولة للحل السلمي، وأن الكويت هي وراء الأزمة لتعطي الغطاء الشرعي للتدخل الأمريكي لتصفية قوة العراق العسكرية والاقتصادية.

للرد على هذه النقطة المركزية وعناصرها المتفرعة لابد أولا من بيان العلاقات الأمريكية العراقية قبل الأزمة. ولنبدأ بما ادّعاه الباحث برهان دجاني من أن العراق يمثل نهج الاستقلال بغض النظر عن التضحيات، فهو يقرر في موضع آخر حقيقة واقعة وهي أن العراق «لم يتخذ في يوم من الأيام موقفا أيديولوجيا معاديًا لأمريكا» (دجاني، 1991 ب: 258). فكيف نفهم أن يكون انتهاج طريق الاستقلال هو سبب الأزمة كما يقول دجاني، وبين ما يقرره ـ وهو محق في ذلك ـ من أن النظام العراقي لم يتخذ يوما موقفا معاديا لأمريكا، إلا أن يكون نهج الاستقلال هذا ليس في حد ذاته مسوغاً كافياً للإيقاع بالعراق بغية «تحجيمه»، وإنما تجاوز العراق للأعراف الدولية والقوانين التي سارت عليها الأمم واستخدامه القوة هو المسوغ وراء وقوف العالم كله ضده. فلو أن العراق التزم بالشرعية الدولية، متخذا الأساليب السلمية التفاوضية في حل نزاعاته الحدودية وغيرها لما كان هناك من داع لجره لحرب، فهناك على المسرح الدولي، أمم كثيرة، بعضها ينافس الولايات المتحدة أكثر من العراق وأشد ـ وقد أشار اليها كتاب نظرية المؤامرة ـ هذه الدول التي تنافس الولايات المتحدة بصورة جدية، كاليابان وألمانيا ودول أخرى كثيرة أقل شأنا، لا يبدو أن الأمريكان يخططون لضربها و«تحجيمها»، لكننا نقر مع دجاني أن العراق لم يكن معاديا للدول الرأسمالية وبالذات لأمريكا، وهذا ما يفسر وقوف هذه الدول معه ـ لأسباب مختلفة ـ في حربه ضد إيران. وما تكشفه الصحافة الأمريكية عن جوانب هذه العلاقات الخفية لا يدع مجالا للشك بأن الولايات المتحدة كانت راضية عن النظام العراقي وان هذا النظام بدوره تعامل

مع أمريكا ولم يعترض بدعوى أنها دولة امبريالية معادية للعرب ومؤيدة لإسرائيل!!

وعلى الرغم من أن الصحافة وأجهزة الأعلام الغربية أخذت تثير المخاوف عن نوايا العراق في الفترة ما بين عامي 1989 و 1990 ـ وهو ما اتخذه «منظّرو» المؤامرة دليلاً قاطعا على تبييت خطة ضد العراق ـ إلا أن واقع الحال كان يختلف على مستوى الإدارة الأمريكية وعلى مستوى التفكير السياسي الأمريكي. وهناك أمثلة على ذلك يوردها علي الدين هلال (مصر) حول تصريحات عديدة لجون كيلي، مساعد وزير الخارجية الأمريكية من «ان هناك عراقا جديدا، وان الرئيس صدام حسين نضج، وان هناك روحا برغماتية تسود الآن في العراق». وفي يوم 31 يونيو 1990 ـ أي قبل الغزو العراقي للكويت بشهر واحد ـ «كان السيد كيلي يتحدث أمام لجنة الشؤون الخارجية في الكونغرس الأمريكي ليحثه على إعطاء تسهيلات ائتمانية للعراق في مجال الزراعة». وقبله، أي في فبراير 1990 «اعتذرت الولايات المتحدة رسميا للعراق عن إدراج اسمه «ضمن الأنظمة القمعية» التي سقطت في أوروبا الشرقية، إلا أنها ما زالت موجودة في دول مثل الصين والعراق، وليبيا»، وفي يوم 12 مارس 1990 زار العراق وفد عال من الكونغرس الأمريكي برئاسة السيناتور روبرت دول، زعيم الأقلية الجمهورية، فتعمد صدام إثارة الموضوع قائلا: إن الاعلام الأمريكي يهاجم العراق. فأجابه السيناتور دول قائلا ـ والاقتباس ينقله هلال من المحضر الذي نشرته جريدة الثورة العراقية ـ «تعلم سيادة الر ئيس أن الإعلام الأمريكي حر في بلادنا ويُعَرِّض، حتى، مصالحنا للخطر. وأحب أن أخبرك أن الكاتب الذي كتب التعليق المعادي للعراق قد طُرد من منصبه، بل إن وزارة الخارجية الأمريكية أصدرت قرارا بأنه، فيما يتعلق بالبلاد العربية، فإن أي تعليق سياسي لابد أن يحظى بموافقة خطية مسبقة» (هلال، 1991 أ: 205). أين إذن تلك الخطة المحكمة المسبقة التي وضعتها الولايات المتحدة لضرب العراق قبل غزوه للكويت إذا كانت هذه طبيعة علاقاتها مع العراق، وإذا كان على هذه الشاكلة تقييمها لدوره وبالذات لدور صدام في المنطقة؟ يتساءل يسين (1991 ب: 200) مستنكراً أولئك الذين يتذرعون «بالخطة الاستعمارية» إخفاءً لحقيقة الأسباب «هل من حق النظام العراقي، لأسباب داخلية وقطرية، أن يغزو الكويت، ويَدّعي بعد ذلك أن المواجهة أساسا مع الإمبريالية؟».

ويتشكك أسامة الغزالي حرب في الكراهية المزعومة التي يكنها الغرب للعرب، الضاربة أطنابها في عمق تاريخ العلاقة بين الحضارتين. ويتساءل مستغربا

«ماهي الخصائص الغريبة فينا التي تجعل العالم يعاملنا بهذا الإصرار على الاضطهاد، وبهذا الإصرار على قمعنا؟». ويضيف مرة أخرى طارحا تساؤلين يلحان على الفكر «هل يمكن أن نقارن ما تفعله أمريكا بنا مثلا بما فعلته أمريكا باليابان في الحرب العالمية الثانية، وضربها بالقنابل الذرية؟ هل يمكن مقارنة ما حدث لنا في الحرب مع ما حدث في غمار الحرب العالمية الثانية التي هلك فيها عشرات الملايين من البشر» (حرب، 1991 أ :280) إن الذين يطرحون مقولة الكراهية الأبدية بين الشعوب والحضارات لايمكنهم أن يفسروا لماذا أقدم الغرب وبالذات الولايات المتحدة على مساعدة العراق طوال حربه مع إيران، سيقول هؤلاء: إن مصلحة أمريكا اقتضت ذلك. وهو جواب صحيح وينفي الحجة السابقة؛ إذ إن علاقات الأمم والشعوب تبنى على المصالح المشتركة التي تنظمها الأعراف والقوانين الدولية، وبالتالي قد تكره أمةٌ أمةً أخرى حينا، لأي سبب كان، وقد تدخل معها في علاقة حميمة، تحالف مثلا، حينا آخر. وأكبر مثال على ذلك ما حصل بين الغرب وبين الاتحاد السوفيتي من عداء شديد حينما قامت الثورة البلشفية، إلا أن الخطر النازي وَحَّدَهما، ورجعت العلاقات إلى التوتر في أيام الحرب الباردة، ثم عادت إلى وضع طبيعي قبل أن ينهار الاتحاد السوفيتي. إن علاقات العالم مع الأمة العربية ليست استثناءً من هذه القاعدة.

إن من يتخذون من التدمير الشامل للإمكانات العراقية دليلا على كراهية الغرب الدفينة، وعلى نيته المبيتة للإيقاع بالعراق مبالغون في ذلك كثيرا؛ إذ إن التدمير الشامل كان لجزء من الآلة الحربية وليس لكله، وكانت ضربات التحالف انتقائية إلى أبعد الحدود، وهذه المعلومات لا ننقلها عن تقارير لوكالات أنباء، بل من مشاهدات عينية عايشها كاتب هذه السطور وآلاف الأسرى الكويتيين معه وهم يتنقلون من معسكر إلى آخر في البصرة وبغداد والرمادي. ان هجمات طيران التحالف كانت على الأهداف التي لها علاقة مباشرة بالمجهود الحربي العراقي وبوسائل الاتصالات ومصانع الأسلحة وبعض الجسور المهمة، ولو كان الغرب له كراهية معينة للشعب العراقي ـ كما يزعم هؤلاء ـ لكان بمقدوره إفناؤه بسهولة. وحتى في المعسكرات ـ على الأقل التي شاهدناها ـ كان الضرب منصبا فقط على مخازن السلاح ومخابىء العتاد والأجهزة الحربية دون المهاجع وتجمعات الجنود! وهذا ما كان يؤكده لنا الجنود أنفسهم، بأن طيران التحالف لايضرب عشوائيا، ولا يضرب المدنيين أو الأفراد، وكانوا بذلك يطمئنوننا بأننا هنا ـ في المعسكر ـ أكثر

أمانا من المكوث في الكويت. لكن ما لايقوله هؤلاء ـ نقصد الذين يتباكون على تدمير العراق ـ هو ما فعله العراق ونظامه بالكويت وشعبها!!

ثم إن الحرب ليست نزهة، فمن يقرر الحرب فلابد أن يستعد للنزال ولابد أن يتوقع الخسائر فليست هناك حرب «نظيفة» وأخرى «وسخة». إن الحرب ـ كسلوك بشري ـ قذرة ومن يقوم بها غير مضطر فهو المتوحش الذي لابد أن يصطلي بنارها. وهذا ما يقودنا إلى ما يصوره كتاب نظرية المؤامرة وكأنه قدر محتوم على العراق أن يدمر، وكأن القيادة العراقية لم تكن لديها خيارات أبسطها الانسحاب من الكويت، وهو ما كان يلح عليه المجتمع الدولي طوال السبعة شهور. إن الغرب، وبالتحديد الولايات المتحدة الأمريكية لم يُخْفِ مصالحه يوما، بل كان يؤكد عليه مراراً وتكراراً بأن منطقة الخليج العربي حيوية لبقائه واستمراره، وإن أي اعتداء على إحدى بلدانه سيجابه بالردع، وهذا ما تبلور واضحا في «مبدأ كارتر»، والقيادة العراقية تعلم ذلك جيدا. إذن، لماذا الإقدام على عمل أخرق فيه تهديد مباشر للغرب ومصالحه وللنظام الدولي، والتباكي فيما بعد من وحشية الغرب ورغبته الانتقامية وسعيه للتدمير؟! أو لم تكن هناك وسائل أخرى لدرء خطر التدمير الذي كانت القيادة العراقية تعرفه في حال وقوع الحرب؟ وهل كان العراق بحاجة إلى الكويت إلى هذه الدرجة بحيث إنه يُقدم على احتلاله، ويُثير المجتمع الدولي ضده، وهو بلد يمتلك خيرات متنوعة؟

أما ما يطرحه مفكر مثل طرابيشي حول وقوف الغرب مع «الخصوصية» ضد «العمومية»، أي المبادىء والمثل الإنسانية العليا ومع «الظلامية» ضد «التقدمية» فلا أظن أن كاتبه جاد في طرحه؛ فأي تقدمية يحملها النظام العراقي ومشروعه الدموي؟ وهل يمكن أن يبني حضارة من كان يعتمد في بقائه على جهاز للمخابرات يحصي أنفاس كل حي؟ وهل الحضارة والتقدم يمكن بناؤهما دون إشاعة الحرية؟.

إن التحالف الغربي لم يدخل في حرب مع العراق لأن العراق بلد استبدادي، وهو لم يحرر الكويت كذلك لغرس الديمقراطية فيه. إنه دخل الحرب لأن عمل العراق تهديد صريح لمصالحه، وهذا لا يعني أن شعوب العالم وخاصة العالم الغربي لم تتعاطف مع الشعب الكويتي الضعيف، وهو لا يعني أن الشعوب الغربية لا تهتم ولا تتعاطف مع الشعوب التي تطبق الديمقراطية. لكن قرار الحرب لم يكن ببساطة قرارا فرديا يعكس نزعة مجموعة صغيرة تحكم هذه الأنظمة، كما يراه هؤلاء الكتاب. فهم يتصورون كما لو أن اتخاذ القرارات في هذه الدول كما

الحال في أنظمتهم الاستبدادية، ويغفلون الطابع الديمقراطي والمؤسساتي للنظم الغربية، إن الحكومات الغربية تراعي مصالحها، ولكن مراعاة مصالحها مسألة تخضع للاجتهادات والصراعات والتوازنات بين القوى السياسية التي تتكون منها هذه النظم، ولأن هذه الشعوب ميالة للديمقراطية فإنه يسهل على السياسيين فيها إقناعها بمساعدة الشعوب والأنظمة التي تحمل القيم نفسها. وهذا ما حصل فعلا في عملية إصدار قرار الحرب في الكونغرس الأمريكي كما يرويها رئيس المعهد الوطني الجمهوري للشؤون الدولية، وعضو مجلس النواب الأمريكي روبرت لاجو مارسينو في المحاضرة التي ألقاها في الثاني من فبراير 1992 في جمعية الخريجين الكويتية. إذ قال: إن الجو العام في مجلس النواب الذي يسيطر عليه الديمقراطيون كان ضد دخول الولايات المتحدة في حرب مع العراق، والاكتفاء بالحصار الإقتصادي، وكان قد انعقد في هذه الأثناء مؤتمر جدة الذي أكد التمسك بالشرعية وبدستور 1962. فما كان من النواب الجمهوريين إلا أن اتخذوا من قرارات هذا المؤتمر وسيلة لإقناع واستمالة الديمقراطيين الرافضين لقرار الحرب، متخذين حجة وجود تراث ديمقراطي في الكويت دون سواها في المنطقة العربية. ويؤكد مارسينو أنه لولا هذه الحجة لكان الاحتمال الأكبر أن يرفض مشروع الرئيس بوش، ويكتفى بالحصار الاقتصادي.

أخيراً لابد من كلمة حول دور الكويت في خلق الأزمة كما وصفه البعض وبالذات مسألة ضخ النفط من آبار الرميلة. إننا هنا لسنا في موضع الدفاع عن سياسات الحكومة، فهذه قد نتفق، وقد نختلف معها، وإنما دفاعنا عن وطننا الذي انتهك وجاء الكثير من المثقفين ليسوغوا هذا العمل الوحشي تحت ذرائع شتى. أقول: إن دفاعنا عن حقه هو واجب علينا، علما بأننا ندافع عن حق وليس عن باطل، كما أثبتت الأيام، فقد كشفت نتائج لجنة ترسيم الحدود الأخيرة والتي تُشرف عليها لجنة فنية محايدة ارتضاها العراق، وكانت شرطا لإيقاف القتال معه، ان العراق ومنذ عام 1972 قد تقدم في الأراضي الكويتية محتلا مجموعة من الآبار. وبالتالي فما كانت تقوم به الكويت سابقا من ضخ النفط من حقل الرميلة كان عملا مشروعا لأن هذه الحقول واقعة ضمن الأراضي الكويتية، أما العتب واللوم فإنهما يقعان على العراق لأنه كان محتلا لأراضٍ كويتية منذ ذلك التاريخ. والواقع أن الكويت، وكما علمنا من مصادرنا، لم تكن بحاجة إلى نفط الرميلة، إلا إنها كانت حريصة على إثبات سيادتها على أراضيها. ومرة أخرى نقول: إن هذه المشكلة

ومشاكل أخرى كان يمكن أن تحل لو أن نية العراق لم تكن مبيتة لاحتلال الكويت.

إن التركيز على فكرة المؤامرة الإمبريالية وحدها يصرف النظر عن المصادر الأصلية الأخرى للأزمة الكامنة في بنية النظام العربي ذاته كمشكلات الحدود، التي لم يناقشها المثقفون العرب وبخاصة القوميون منهم، كما يعتقد أحمد يوسف أحمد (مصر) «فلا نحن أوجدنا لها الآليات الكفيلة بحلها حلا عادلا، ولا نحن قبلنا، كغيرنا في جميع أرجاء العالم، بالحدود الراهنة» (أحمد، 1991 أ: 77). وهذا ينقلنا للحديث عن النقطة الثانية.

غياب الحل العربي

كان هناك حل عربي تم وأده في المهد من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بالذات، هذه المقولة التي يؤمن بها كثير من الكتاب الذين ناصروا العراق في احتلاله للكويت، ومع ذلك لم تتبلور لدى هؤلاء صورة الحل العربي. ففي أوراق الندوتين مثلا لم نلحظ اهتماماً بطرح كيف كان يمكن التوصل لحل للأزمة التي فجرها العراق في مذكرته الشهيرة المقدمة إلى الجامعة العربية في 17 يوليو 1990، وهل كان العراق جادا في هذا الحل أو كان يناور لكسب الوقت، وإضعاف وحدة موقف التحالف. مُشاركة واحدة في ندوة القاهرة حاولت التحدث عن هذه النقطة بشيء من التفصيل وهي ليلى شرف (وزيرة أردنية سابقة) مركزة على دور الأردن في هذا الصدد.

«منذ الثماني والأربعين ساعة الأولى استطاع الملك حسين أن ينتزع من العراق وعدا بالانسحاب، وبدأ الاستعداد له بشرط» ـ تقول ليلى شرف ـ وهذا الشرط هو عدم إدانة الدول العربية للاحتلال العراقي للكويت، لأن ـ بزعمها ـ

> «صدام حسين كان يخشى التدخل الأجنبي، والذي كان يصر على الموقف الحيادي غير المنحاز لأي من الأطراف المعنية لحل النزاع. فلو حدثت إدانة فقدت الدول التي أدانت موقعها الحيادي، كون الإدانة العربية باعتقاد صدام حسين تعطي التدخل الأجنبي العذر، وهو الذي كان يعرف أنه المستهدف».

وتتساءل، ماذا كان يحدث لو أن الإدانة العربية (تقصد قرار جامعة الدول

العربية إدانة غزو العراق للكويت الذي صدر في 1990/8/10) تأخرت، وأعطي مؤتمر القمة المصغر المقترح، فرصة العمل، «وأخذ العيار لباب الدار» كما تقول. لكن ما الذي كان سيجبر صداما على الانسحاب من الكويت: هل هي القوة العسكرية العربية التي ستتشكل في حال رفضه للانسحاب، أو طرحه لشروط تعجيزية؟ تعتقد ليلى شرف أنه لو أعطي العالم العربي وقتا قبل انتقال المعركة إلى المواجهة مع الغرب «لتشكل رأي عام شعبي، فضغط شعبي للانسحاب من الكويت، لم يكن الرئيس صدام ليستطيع مواجهته». لماذا؟ لأن الرئيس صدام حسين كان «طوال الوقت يخاطب الرأي العام العربي ويعتمد عليه ويطرح الشعارات التي تحركه» (شرف، 1991 أ: 253).

غير أن أحد الذين يدعون بأن الولايات المتحدة كانت وراء «إحباط أية مبادرة تفوح منها رائحة حل عربي أو دولي» وهو جميل مطر (مصر) يخالف ليلى شرف الرأي مؤكدا على أن الحل العربي قد فشل في مؤتمر القمة في بغداد (عقد في 28 مايو 1990) أي قبل غزو الكويت بشهور. ويذهب إلى أن «القيادة العراقية تفادت الحل العربي قبل الغزو حينما قررت عرض الموضوع على أمريكا، فتحدث الرئيس العراقي مع سفيرة أمريكا في العراق، وقدم إليها وعودا، وأخذ منها، وربما من غيرها، تأكيدا بعدم التدخل» (مطر، 1991 :285). ويتفق الباحثان علي الدين هلال وأحمد يوسف أحمد على أن العراق لم يكن ينوي حل الخلاف، وهو أيضاً لم يكن ينوي الانسحاب من الكويت. فينفي أحمد يوسف «أن التشدد الكويتي إزاء المطالب العراقية هو المسؤول المباشر عن تفجير الأزمة حيث إن لهجة الخطاب العراقي الرسمي في أعقاب تفجير الأزمة سياسيا في 17 يوليو 1990، والقصر البالغ للفترة التي انقضت بين انهيار محادثات جدة ووقوع الغزو» كما يقول أحمد يوسف «تؤكد أن القيادة العراقية لم تكن حريصة على تسوية سلمية تصون الحد الأدنى من التضامن العربي» (أحمد، 1991 أ: 78). أما هلال فيقرر:

> بأنه «قُدمت إلى العراق أكثر من فكرة لإخراج مسألة الإنسحاب اللائق، كأن يعقد مؤتمر قمة للدول التي أيدت العراق، ومن ثم يقوم العراق على أثره بالانسحاب من الكويت، ليس خوفا من أمريكا ولا الأمم المتحدة، وإنما استجابة لنداء من اليمن والأردن ومنظمة التحرير والجزائر وتونس. وهذه البلدان تناشده الإنسحاب، أو يرسل رؤساؤها إليه كتابا كي يستجيب» (هلال، 1991 ب: 221).

ولا يشك عبد الخالق عبد الله (الإمارات العربية) أن «مذكرة العراق المرسلة إلى الجامعة العربية تشكل إعلان حرب» وهو يعتقد أن قرار غزو الكويت قد اتخذ منذ لحظة صياغة هذه المذكرة (عبد الله، 1991 :90).

ولنا عودة لما ادعته ليلى شرف، التي يبدو أنها تصدق وعود صدام جملة وتفصيلا، وتريدنا أن ننساق وراءها، ونحن نقول: إن الأدلة والقرائن والوقائع التاريخية تشير كلها إلى أن هذا الرجل لم يعبأ يوماً بأي وعد قطعه، لا مع أصدقائه الحزبيين الذين ناضلوا من أجل إقامة النظام الحالي، ولا مع القوى الداخلية في العراق التي عقد معها «جبهة وطنية تقدمية» والتي صَفَّى زعماءها وكوادرها واحدا تلو الآخر، وما كان أمينا في علاقاته مع جيرانه، ويبدو أن ليلى شرف تتغافل عن أن الذي وقع اتفاقية الجزائر في 1975 لتقاسم شط العرب مع الشاه هو صدام حسين ذاته. وهو الذي مزقها بيديه على ملأ من الخلق بعد خمس سنوات فقط، ليدخل العراق في حرب استمرت ثمان سنوات. فهل تريدنا ليلى شرف أن نصدق وعدا مزعوما قطعه صدام حسين في عز خيلائه، وصوره تُحمل في شوارع الاردن كالفاتح، أو نصدق الوقائع التاريخية الثابتة؟ ولماذا تفترض حسن النية فيه وتنفي احتمال المناورة من أجل شق صفوف دول التحالف، وتثبيت احتلاله للكويت كأمر واقع بفعل تقادم الزمن؟

أما الحديث عن الضغوطات الشعبية التي ستمارس عليه في حال نكوثه بالعهد فيبدو أن ليلى شرف تتحدث عن نظام ديمقراطي يتابع فيه رئيس الدولة استطلاعات الرأي فيوجه سياساته بناء عليها، وليس الحديث عن دكتاتور يحكم بالحديد والنار! ما الذي سيجبر صدام حسين على الخروج من الكويت حتى لو بدأت الجماهير العربية والرأي العام العربي بالضغط عليه؟ أين هي المؤسسات الجماهيرية العربية الفاعلة التي تستطيع بضغطها تغيير سياسات معظم الحكام العرب؟ ماذا استطاعت الجماهير العربية الملتفة حول المقاومة الفلسطينية الناشئة، أن تفعل حينما حاصرت قوات الملك حسين مخيماتها وقواعدها في «أيلول الأسود» 1970؟ وماذا استطاعت هذه الجماهير أن تقدم حينما غزت القوات الاسرائيلية لبنان عام 1982 وحاصرت لأول مرة عاصمة عربية تمطرها بآلاف الأطنان من القنابل ثم تحتل جزءاً منها؟ إن الجماهير العربية في معظم أقطارها لم تستطع تنظيم مظاهرة واحدة تعبر فيها عن تضامنها مع الشعبين اللبناني والفلسطيني رغم وجود الإجماع الشعبي على استنكار وإدانة عمل إسرائيل. فما بالك بجماهير عربية

منقسمة بعضها يؤيد صدام حتى قبل رفعه شعاره الدعائي وهو الانسحاب من الكويت في مقابل حل القضية الفلسطينية!!.

والسؤال الذي يبقى ملحا هو: لماذا لم ينسحب العراق من الكويت بعد أن تجمعت نذر الحرب في السماء، وبدأ قرع طبولها يسمع في الأفق، تحديدا بعد قرار مجلس الأمن الصادر في 29 نوفمبر 1990 والذي أجاز استخدام القوة معطيا العراق مهلة لغاية 15 يناير 1991؟ ماذا كان يدور بخلد صدام، وكيف كان يقوِّم الموقف وهو يرى الحشود الدولية وقد تكاثرت يوما بعد آخر؟ هناك احتمال واحد لا غيره - كما يرى هلال (1991 ب: 221) - وهو أنه «وقر في ذهن القيادة العراقية أن أمريكا لن تقوم ببدء القتال». ويذهب أحمد يوسف إلى أن اسلوب القيادة العراقية في «إدارة الصراع المعتمد على محاولة تفادي وقوع الحرب من خلال ممارسة الردع - وليس المرونة من أجل التوصل إلى تسوية - على أساس أن تفادي الحرب بهذه الطريقة يعني بدرجة أو بأخرى الحفاظ على وضع راهن جديد في مصلحة هذه القيادة». ويضيف الباحث أنه إذا «كانت الحرب واقعة لا محالة، كان واضحا أن القيادة العراقية ترمي إلى خوض معركة تلحق فيها أكبر ضرر ممكن في الخصوم ومصالحهم، سواء من خلال إعمال القوة العراقية ذاتها أو من خلال الدعم العربي الرسمي والجماهيري، بحيث يصل هذا الضرر إلى مستوى غير مقبول سياسيا من الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، بما يمكن القيادة العراقية من الخروج من الحرب بطريقة تشبه خروج مصر من عدوان السويس 1956، أو تشبه خروجها من الحرب العراقية - الإيرانية عام 1988 (أحمد، 1991 أ: 78). ويتفق أسامة الغزالي حرب مع أحمد يوسف بأنه «لم يكن صدام يأمل بانتصار عسكري على قوى التحالف» إنما كان التصور هو تحقيق انتصار سياسي واسع النطاق على مستوى العالم العربي، بل ربما على مستوى العالم الإسلامي مستثمرا مشاعر الإحباط التي تعيشها الجماهير في هذين العالمين فيتم محاصرة «أمريكا سياسيا بحيث تمتنع عن المغامرة بالدخول في معركة ضده» (حرب، 1991 ب: 239, 238).

وربما تصور صدام حسين أن دول التحالف ستحاربه بالأسلوب القديم، وهو أسلوب احتلال المواقع وتطهيرها واحدا تلو الآخر، مما يعني تكلفة بشرية هائلة لا تقوى عليها الأنظمة الديمقراطية التي يراعي قادتها توجهات شعوبهم. فسقوط قتلى وظهور صور توابيت الجنود القادمة من جبهة الخليج ستؤلب الرأي

العام ضد هؤلاء القادة وبالأخص بوش. وقد قال ذلك فعلا في خطاب له أمام ما سمي «بالمؤتمر الإسلامي» الذي عقد في بغداد أثناء القصف الجوي حيث ذكر ما معناه، أن القصف الجوي وحده لايكفي في تغيير الواقع فلابد من احتلال المواقع وتطهيرها، أي لابد من حرب برية. وعندئذ سيخرج «المؤمنون النشامى» من مواقعهم ويسومون قوات الكفر سوء العذاب (وهنا كبّر الحاضرون) وتحققت نبوءة صدام حينما وقع الهجوم وخرج جنوده من مخابئهم ولكن ليولوا أدبارهم خائبين، أو ليستسلموا خانعين!!

الوحدة العربية

بارك كثير من المثقفين العرب ضم العراق للكويت و«عودة الفرع إلى الأصل» و«الوحدة الاندماجية» على أنها خطوة على طريق الوحدة العربية الشاملة التي ستحقق آمال الأمة العربية في التقدم والرقي وتحرير فلسطين، ولم تعطِ حججاً غير الكلام الذي ذكرناه فلذلك لا حاجة إلى تكرار ما قالوه، لأنه لا يخرج عن إطار الفكرة السابقة. ومن الأدلة التي تُساق في هذا الخصوص هو أن فكرة الوحدة، التي هي إحدى شعارات حزب البعث راودت صداما منذ الصبا، وإن ما قام به عمل ينطلق من مبادىء عميقة وليس من مصالح آنية، وفي هذا السياق يذكر أحمد سعيد نوفل (دون أن يؤيد العراق) أن صدام حسين بعث ببرقية من منفاه في القاهرة مؤيدا مطالبة عبد الكريم قاسم بضم الكويت في 25 يونيو 1961، وهو الذي ـ أي صدام ـ كان قد قام بمحاولة لاغتيال قاسم، وهرب بعد أن صدر حكم بإعدامه قبل عامين أي في 1959، (نوفل، 1991 :83). هل كان صدام يفكر في الوحدة العربية كما أرادت وسائل إعلامه تصوير اغتصابه للكويت، أو كان ينظر إلى الموضوع من وجهة نظر قطرية بحتة على اعتبار ـ كما يعتقد ـ أن الكويت جزء من العراق، وبالتالي لابد من استردادها وهو في مركز قوة بعد خروجه من الحرب منتصراً؟

إن كل الدلائل تشير إلى أن فكرة الوحدة لم تكن رائدة، بل كانت الأطماع والأوضاع الاقتصادية الصعبة الناجمة عن آثار الحرب، والجيش العاطل المسترح من الحرب، ومشكلته التي لم تحل مع إيران هي وراء ما فعل. وهذا ما ظهر في فبراير 1990 أثناء قمة مجلس التعاون العربي في عمان حيث وجه صدام كلامه للملك حسين والرئيس حسني مبارك وعبد الله صالح قائلا «اذهبوا إلى

أصدقائكم في الخليج وقولوا لهم: إن العراق يريد 30 مليار دولار، وإنه لا يستطيع أن يستمر من دون هذه العملية» (هلال جـ، 1991 :263). هذه هي الأسباب الحقيقية وليس فكرة الوحدة العربية والأهداف القومية العريضة. إن صدام حسين هو الذي كان وراء فشل الوحدة مع سوريا، تلك الوحدة التي كانت قاب قوسين أو أدنى من النجاح في العام 1979. وهو الذي قام بتصفية رفاقه في القيادة بدعوى تآمرهم لمصلحة سوريا، وفي الوقت نفسه أجبر أحمد حسن البكر على التنازل عن السلطة لصالحه بالإكراه. وإذا كان صدام فعلا حريصا على الوحدة التي ستكون من نتائجها المباشرة تقوية مركز العرب أمام اسرائيل، أو إنه كان بحق جادا في عمل شيء حقيقي للقضية الفلسطينية، فإنه كان الأولى به الاتجاه إلى الوحدة مع الأردن. فلو عمل ذلك كما يقول أحمد يوسف (1991 ب: 276)، وبأي وسيلة، باستخدام القوة أو بالوسائل السلمية «لاختلف الموقف جذريا مئة بالمئة، ولكان هناك إجماع عربي شعبي ورسمي، حتى الرسمي الذي لا يكون جادا لن يجرؤ على أن يعترض على القيادة العراقية».

غير أن هناك باحثين آخرين حاولوا إعطاء تفسير اجتماعي - سياسي بنيوي للتوترات التي ما تفتأ تحدث بين عناصر النسق العربي. فيشير خلدون النقيب (الكويت) إشارة عابرة إلى أحد هذه العناصر وهو ما يتصل «بإشكالية الانتماء المزدوج القطري والقومي، وهذا عنصر مميز للوضع العربي لا يوجد في الأمم الأخرى المعاصرة؛ كون الانتماء القطري مؤقتا والانتماء القومي هو الدائم» ويتابع النقيب قائلا «عندما يتعذر قيام تكتل أو توحيد قومي، كما هو حاصل الآن، تبدو الحياة الاجتماعية والسياسية في كل قطر عربي وكأنها غير مستقرة، أو غير مستمرة وغير منتظمة، ويدخل في روع المواطن العربي وكأن كل شيء في حياته السياسية مؤقت» (النقيب، 1991 :44). ويرجع تركي الحمد (المملكة العربية السعودية) تلك التوترات التي تطفو على سطح الحياة السياسية العربية بين الفينة والأخرى إلى تناقض المرجعية التاريخية الموجودة في أذهان النخبة السياسية العربية الحاكمة وعلى أيديولوجيتها التي تمنحها الشرعية مع ما يمارس على أرض الواقع. وهو يعطي توضيحا بقوله:

> «إن كل دولة عربية تتعامل مع الدول العربية الأخرى وفق معيار مزدوج، ومع العالم الخارجي وفق معيار موحد. مع العالم الخارجي تتعامل الدول القطرية العربية على أنها دولة - أمة، على أنها العراق أو مصر؛

ومع العالم العربي تتعامل شكليا، بالمعيار نفسه وعلى أسس من المساواة والسيادة والاستقلال التي كفلها القانون الدولي، وفعليا على أساس ان كل دولة قطرية عربية تقريبا (خاصة تلك الدول ذات الوزن الأثقل في ميزان التنظيم الإقليمي) تنظر إلى نفسها على أنها قد تكون مرتكزا أو محورا لوحدة عربية شاملة (الإقليم - القاعدة)». ويكمل «الحمد» فكرته قائلا: «وتزداد هذه النظرة ثباتا ورسوخا إذا كانت الإيديولوجيا التي تقف وراء النخبة السياسية الحاكمة ذات بعد يتجاوز حدود الدولة القطرية. بمعنى آخر، فإن كل دولة قطرية عربية تقريبا تريد أن تخلق عالماً عربياً موحدا على شاكلتها وإلا فإن الوحدة بغير هذا الشرط مرفوضة» (الحمد، 1991 :75).

إذن ما الحل الذي يطرحه «الحمد» لدرء التوترات في العلاقات العربية وقطع الطريق أمام من يتخذون شعار الوحدة ذريعة للاعتداء على جيرانهم كما فعل العراق. إن نقطة البدء عنده، كما يجيب هو «الاعتراف الكامل والصريح بأن الدولة القطرية الوطنية وجدت لتبقى مالم يرد أبناؤها غير ذلك» أي أن الحمد يدعو إلى «مراجعة مسلمات الفكر القومي التقليدي وثوابته سواء في نظرته إلى مسألة الوحدة الاندماجية وسلطتها الشمولية أو طرق الوصول إلى هذه الوحدة من حيث الاعتماد على أيديولوجيا واحدة وزعامة واحدة وإقليم - قاعدة واحد» (الحمد، 1991 :75, 81). إن تكتيك القيادة العراقية كان ظاهريا يتماشى مع ما يذهب إليه الحمد من نبذ استخدام القوة في العلاقات العربية - العربية. فقد ركز العراق بقيادة صدام منذ أوائل الثمانينات وبالتحديد مع ماسمي «الإعلان القومي» الذي طرحه في فبراير 1980 على التضامن العربي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للأقطار العربية (أحمد، 1991 أ: 81). وتبني إعادة مصر إلى الصف العربي. وانتقد صدام حسين بنفسه سياسة سوريا في لبنان، حيث قال بالحرف الواحد أمام أعضاء المجلس الدائم للمحامين العرب في 27 نوفمبر 1988 «إن التدخل المسلح عن طريق الجيوش (التدخل السوري في لبنان) لا يجعلنا على الإطلاق أبناء أمة واحدة في التصرف والعمل. ونحن قلنا: إن العربي لا يجوز له احتلال قطر عربي آخر، ومن المحرمات مثلا أن يوافق العرب على أن العربي يضرب العربي بالسلاح» (نوفل، 1991 :92). وفي هذا الإطار الظاهري الذي ثبت فيما بعد أنه نفاق وخداع، قام العراق بعقد اتفاقية عدم اعتداء مع المملكة العربية السعودية في 1989 أثناء زيارة الملك فهد له. كما قام صدام حسين باستقبال أمير الكويت مقلدا إياه «وسام

الرافدين» عام 1990. وكان العراق قبل ذلك وبنفس الحزب الحاكم، حزب البعث، قد اعترف بالكويت عام 1963 وأقام معها علاقات دبلوماسية وتبادل معها السفراء. إذن، ألم تكن تصرفات صدام خديعة؟ وأن ما كان يضمره شيء آخر أفصحت عنه الأيام باحتلاله للكويت؟

إن الموقف الغريب للكثير من المثقفين العرب هو أنهم كانوا يسوغون غزو العراق للكويت بأنه وحدة، ويسوغون استخدام القوة لتحقيق الوحدة على أساس أن الوحدة ستحقق في نهاية الأمر الأمن والرفاه والتقدم للإنسان العربي. أما موقف الشعب الملحق بالقوة فلا أهمية له عنده. مثلا يعتقد عبد الوهاب الباهي (1991 :189) إن هناك ثوابت لا رجوع عنها ويتساءل «إذا قرر نظاما الوحدة، هل من جدوى في الرجوع إلى الشعب لنرى ما إذا كان موافقا أم لا، إن قرار الوحدة يعكس دائما إرادة شعبية لدرجة تحملني على الاعتقاد «كما يقول الباهي» بكل صراحة، أن استفتاء الشعب فيها هو غير ديمقراطي ومضيعة للوقت». ويفسر السيد يسين (1991 أ: 51) سبب هذا الموقف الغريب لـ «غياب المرجعية الأساسية المتفق عليها لتقويم أداء النظم السياسية. ففي ظل سيادة شعارات الثورة والاشتراكية والوحدة في النظم الراديكالية غابت غيابا شبه كامل قيمة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان». وإن تحقيق الوحدة مشروع «ولو تحقق بقهر الشعب الكويتي نفسه! ويتساءلون بسخرية ـ يقصد المثقفين العرب ـ هل من الممكن للشعب الكويتي أن يتقدم بطريقة ديمقراطية بطلب الوحدة مع العراق، مع كل ما يرفل فيه من خيرات جلبتها الثروة النفطية!». إن إيمان هؤلاء بالديمقراطية وحقوق الإنسان كان لفظيا، فعلى الرغم من أن المثقفين العرب، بخاصة القوميون منهم قد استقروا منذ أكثر من عقد على أن الوحدة العربية لا يمكن أن تتم بقرارات فوقية (ومنها الغزو والضم بالقوة) إلا أنهم سرعان ما تخلوا عن ذلك وقت الامتحان العسير حينما احتلت القوات العراقية الكويت. وأخذ البعض منهم، كما تقول ليلى شرف (1991 ب: 126) «يستحضر وحدتي ألمانيا وإيطاليا، وبطليهما بسمارك وغاريبالدي اللذين حققا وحدة البلدين بالقوة». وإذا كان الأمر كذلك، فلابد لنا من وقفة حول مسألة الديمقراطية في الوطن العربي وعلاقتها بالأزمة تلك المسألة التي اعتبرت بإجماع يكاد يكون تاما بأنها سبب رئيسي من أسباب المشكلة.

غياب الديمقراطية والأزمة

«لو كان في بلدان الخليج وغيرها من البلدان التي ألمت بها هذه الكارثة

مجالس حقيقية لتفادت وقوع الأزمة أصلا، ولتمكنت من احتواء أسبابها ومن معالجة بواعثها» هذا ما يصر عليه أحد قادة الإخوان المسلمين في مصر (كما تم تعريفه) وهو محمد سليم العوا (1991 :66). ويضع خير الدين حسيب (1991 :169) الفكرة بشكل أكثر وضوحا إذ يقرر أنه:

«لو كانت هناك ديمقراطية في الكويت، ولم يُحل مجلس الأمة الكويتي، لما أقدمت حكومة الكويت على الاستفزازات التي قامت بها تجاه العراق. ولو كانت هناك ديمقراطية حقيقية في العراق، لما استطاع النظام العراقي غزو الكويت. ولو كان هناك ديمقراطية في السعودية لما استطاعت طلب أو قبول التدخل الأمريكي فيها. ولو كانت هناك ديمقراطية حقيقية في الأقطار العربية المشاركة في القمة العربية، لما استطاعت القمة أن تُغطي عربيا التدخل الأمريكي ثم تشارك في حرب الخليج».

وينتهي حسيب إلى إقرار مسلمة وهي أن الديمقراطية في وطننا العربي هي «السبب، ومنها يبدأ الخلاص».

نعم لو وجدت الديمقراطية بين أقطار الوطن العربي لما تجرأ قطر منه على مهاجمة قطر آخر يعترف به رسميا ويتبادل معه العلاقات الدبلوماسية. فالتاريخ يشهد بأن الأنظمة الديمقراطية الحديثة منذ الحرب العالمية الثانية إلى الآن، لم تدخل فيما بينها بأي حرب، رغما عن العداوات التاريخية التي لا تُقارن بعداوات الأقطار العربية بعضها ببعض. إن الدول غير الديمقراطية فيما كان يُعرف بالاتحاد السوفيتي هي المنهمكة الآن في حمأة حرب لا تُعْرَف لها نهاية، وكذلك ما يجري في يوغسلافية خير دليل على ذلك. وهذا لايعني أن الدول الديمقراطية يمكن أن لاتدخل في حروب فيما بينها، أو أنها لايمكن أن تدخل في حروب مع أنظمة استبدادية كما حدث للولايات المتحدة مع فيتنام أو بريطانية مع الأرجنتين، إلا أن ما يثبته التاريخ في هذه الفترة القصيرة من عمره هو أن الأنظمة الديمقراطية تميل إلى حل خلافاتها بالطرق السلمية الحضارية. حتى الوحدة بين هذه الأقطار ذات القوميات المتباينة وذات اللغات المختلفة تحدث ـ كما هو الحاصل في السوق الأوروبية المشتركة ـ عبر اقتناع شعوب هذه الأمم بضرورة الوحدة. وإذا ما شذت أمة عن هذه القاعدة، كما فعلت الدنمارك، فلا تُجيّش ضدها الجيوش بغية إعادتها «للصف الواحد». !! لذا، فلو كانت عندنا ديمقراطية مثلهم لاستطعنا الاعتراض

والمناقشة ومقارعة الحجة بالحجة، ولاستطاع عسكريونا تنويرنا عبر وسائل الإعلام الحرة بأخطار قرار من القرارات الخطيرة (كقرار غزو الكويت مثلا، أو عدم الانسحاب منها بعد ظهور دلائل قاطعة على جدية التحالف خوض الحرب من أجل تحرير الكويت).

والحق أن هناك ثلاثة إشكالات برزت خلال هذه المحنة فيما يتعلق بمسألة الديمقراطية وعلاقتها بما جرى:

أما الأول فهو عدم اقتناع البعض بأن غياب الديمقراطية له علاقة بالأزمة البتة. وهذا ما يؤكده مثلا عثمان سعدي (الجزائر) الذي يذهب إلى أن «البترو - دولارات الخليجية» هي وراء هذه الأزمة، حيث إنها لعبت «دورا سلبيا في السيطرة على بعض رجال السياسة والمال والدين وتوجيههم وفق رغباتها». وهو يدعي بأن «المشرق العربي كان أكثر عرضة لتشويهات هذه البترو - دولارات من المغرب العربي». ودليله على ذلك أنه في المشرق العربي لن تخرج حركة جماهيرية تضا‍ ع العراق تضغط على حكوماتها لوقف دعم قوى التحالف، بينما كان تأثير «مسيرة الثمانمئة ألف مواطن مغربي» الذين نزلوا إلى الشوارع واضحا في تراجع الملك الحسن والخروج من مجموعة التسعة (ويقصد بها الدول التي وقفت مع الكويت). الأزمة - يضيف سعدي - «لم تصنعها الديمقراطية ولا الديكتاتورية بل صنعتها التي سيطرت على مؤسسات العمل العربية المشترك [أي] دول مجلس التعاون الخليجي. فمن يدفع هو الذي يسيطر» (سعدي، 1991، 182-183). وفي رده على ما ادعاه سعدي يثير أسامة الغزالي حرب (1991 جـ: 208) مستنكراً مجموعة من التساؤلات وهي «هل الدولارات العراقية هي أيضا بترو - دولارات؟ هل بنية العراق الاقتصادية الأساسية تختلف من حيث الجوهر عن بنية دول الخليج؟ وهل الدولارات العراقية غير عربية هي الأخرى، ولم تسهم في محاولة التأثير في كثير من مؤسسات العمل العربي المشترك، بشكل أقوى بكثير من محاولات دول الخليج الأخرى؟

الإشكال الآخر، هو عدم الاتفاق على مفهوم واحد للديمقراطية لدى المفكرين العرب، وقد برز واضحا في ندوة القاهرة. يقول عادل حسين (رئيس تحرير جريدة الشعب المصرية):

«إن الديمقراطية التي تمثلت في تفسير أشياء كثيرة قضية انضم إليها،

مع شرط لايقل أهمية عنها، أن الديمقراطية التي أعنيها بالتأكيد لاتعني الديمقراطية الغربية في كل الأحوال. ينبغي أن نبحث ونبتكر أشكالا أخرى من المشاركة السياسية تؤدي إلى مشاركة كل أصحاب المصلحة في اتخاذ القرارات على المستويات المختلفة مع الحذر من استخدام التناقضات الطبقية التي تنشأ أثناء الصراع، وفي مواجهة الأعداء الخارجيين؛ لأن مكرهم أشد من مكرنا، وبالتالي، فإن الحذر منهم شديد أيضا».

إن ضبط الصراع الاجتماعي مهم حتى «لا تكون الديمقراطية مفيدة للعدو». وعنده «أن النظم السياسية العربية نظم متخلفة، وهي من أسباب الكوارث». إلا أنه يستدرك هذه النقطة بما يتماشى مع وجهة نظره السابقة، فيؤكد أنه «إذا أردنا أن نطورها [أي تلك النظم] بالشكل الذي يخدم النهضة، ويخدم مهام المواجهة، ينبغي أن نبحث عن الأشكال الملائمة للتطوير، ولا ننقل نقل القردة من التجارب الغربية». ومع أهمية الديمقراطية في تشكيل رأي عام شعبي ضاغط، إلا أن الدرس الآخر الذي ظهر من جرّاء الأزمة هو الأهم، كما يدعي حسين وهو «أن القوة العسكرية في أي قطر لا يمكن أن تحقق نصراً في مواجهة شاملة مع شياطين الأرض جميعا ما لم يكن العمق الاستراتيجي المتمثل في حركة الجماهير العربية مساندا لهذه القوة» (حسين، 1991: 194, 195).

والسؤال: كيف تساند الجماهير العربية ـ وبالذات الواعية منها ـ نظاما استبداديا مزق كل المعاهدات العربية وشق الصف العربي واعتدى على أحد جيرانه؟ وإذا كان حسين يعني الجماهير المصرية بالذات ويتأسف لعدم تحركها نصرة للعراق، فإن هذه الجماهير قد وقفت مع الحق لأنه واضح ثم إنها تعرف النظام العراقي أفضل من أي شعب عربي آخر، حيث كان هناك أكثر من مليوني مصري يعملون في العراق تعرض الكثير منهم لأنواع شتى من الاستغلال التي كتبت عنها نفس جريدته، جريدة الشعب. وكان آخرها قضية قتل العمال المصريين، وقضية الشيكات بدون رصيد التي كان مصرف الرافدين يصدرها للعمال المصريين في العراق ولا يجد هؤلاء لها رصيدا في فرع البنك في القاهرة.

إن عادل حسين يود أن يرجعنا بكلامه هذا إلى صيغة تحالف قوى الشعب العامل التي طرحت في العهد الناصري ـ التحالف بين العمال والفلاحين والرأسمالية الوطنية ـ متخليا عن الديمقراطية المعهودة التي ليس لها شروط سوى

صندوق الاقتراع، والتي يزعم أنها ديمقراطية غربية مستوردة. إن التجربة المصرية وتجارب الدول العربية ذات الأنظمة العسكرية وتجارب دول أوروبا الشرقية والإتحاد السوفياتي سابقا تخبرنا بأن هذه الأشكال من الديمقراطيات المزعومة لم تستطع أن تخلق رأيا عاما حراً يدرأ عن هذه الشعوب ويلات المصائب التي تصطلي بها هذه الأيام. وبالتالي فإن مطالبة عادل حسين لهذا النوع من المشاركة السياسية لن تدرأ عن الأقطار العربية ويلات مثل التي مرت علينا. وهذا ما أثبتته تجربة الاحتلال العراقي للكويت.

وثالث هذه الإشكالات هو الإيمان الظاهري بالديمقراطية لدى المثقفين العرب الذي سرعان ما يتبخر عند أول محك حقيقي. يلاحظ أحمد يوسف أحمد أن المفكرين القوميين العرب مثلا قد تباروا منذ «هزيمة 1967 في وضع واحترام الديمقراطية وحقوق الإنسان في موقع الصدارة من أهداف النضال العربي ووسائله، على أساس أن يكون في هذا ضمان كاف للمسيرة القومية العربية. وفي أول امتحان يتراجع معظم هؤلاء المتبارين أو يصمتون، بل لقد وصل بعضهم إلى حد وصم مجتمعات الجزيرة العربية النفطية ككل بسمات تيسر بعد ذلك تجاهل حقوقهم الأساسية. واقعين في خطأ لا يُغتفر يتضمن الخلط بين النفط والبشر، وبين الحكام والمحكومين» (احمد، 1991 أ: 82).

لماذا انقلب كثير من المثقفين العرب على أنفسهم، وأيدوا مستبدا معروفا بجرائمه وتخلوا عن شرط الحرية الذي ظلوا يلهجون به زمنا طويلا؟ محمود الذواوي (الأستاذ البحريني في جامعة تونس) يحاول أن يجيب على ذلك في دراسة حول موقف المجتمع التونسي من الغزو العراقي للكويت. إن المجتمع التونسي الذي بدأ بخطى واضحة نحو النظام الديمقراطي منذ زوال حكم بورقيبة في 1987 ما لبث أن انتكس بسرعة. ومما لاشك فيه ان انعكاسات هذه الأزمة على مدى اعتناق التونسي مبادىء حقوق الإنسان والديمقراطية قولا وممارسة ستكون انعكاسات سلبية كما يحدد الذواوي. وهذا الوضع يخلق حالة من «الأنومي» أي حالة (فقدان المعايير) والقيم الثقافية التي توجه الفرد وسلوكه دونما تذبذب واضطراب. «فمعايشة المواطن التونسي في ظرف ثلاث سنوات لتناقضات في القول والممارسة على مستوى الديمقراطية وحقوق الإنسان ليست بالتجربة العملية التي سوف تمده بالرؤية الواضحة والثقة النفسية الكاملة بمدى أهمية الالتفاف حول مبادىء الديمقراطية والإنسانية والاستعداد للدفاع عنها من دون تردد

وارتباك». ويخلص إلى أن «تعاطف أغلبية التونسيين مع العراق متأثر، في جانب منه على الأقل، بحالة «الأنومي» بخصوص الديمقراطية وحقوق الإنسان المشار إليها» (الذواوي، 1991 :121). هذا عن الشعب التونسي بعمومه، ولكن ماذا عن مثقفيه علما بأن اتصال هؤلاء بالغرب وخاصة فرنسا وثقافتها هو الأعمق بين مثقفي العروبة، وبالتالي فإن مبادىء الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان لابد وأن تكون لها مكانة مميزة في نسق قيم هؤلاء. لقد وقف المثقفون التونسيون مع صدام حسين شأن غالبية الشعب التونسي، وهم بذا قد ناقضوا أنفسهم. ويفسر الذواوي (1991 :122) ذلك بإرجاعه إلى الضغط الاجتماعي الذي خضع له هؤلاء المثقفون في مجتمع لا زالت الروابط الإجتماعية قوية فيه، ولا زالت قيم الفردية والحياة الخاصة لم تتبلور بعد. وعليه فقد انساق هؤلاء المثقفون وجرفتهم الموجة بدلا من توجيهها.

إذن، تقاليد الديمقراطية غير متأصلة حتى في نفوس أولئك الذين يدعون إليها وهم المثقفون. وهذه هي الطامة الكبرى. وفيها يكمن حل المأزق. فمن غير أن ترسخ مبادىء الديمقراطية في نفوس المثقفين الذين يتحملون وزر توجيه باقي أفراد المجتمع فكريا، فإن المجتمع لا يمكن أن يلام في هذه الثنائية التي عاشها ويعيشها بين قيم يرى أنها جيدة، وبين ممارسة تناقض هذه القيم. «إن الديمقراطية تنمو وتتسامق عندما تسود في فواعل الحياة العامة، أي في مؤسسات الرأي والتغيير، في الأحزاب والتنظيمات النقابية والشعبية. متى سادت في هذه» ـ يقول عصام نعمان (لبنان) ـ «أمكنها أن تسود في مؤسسات الدولة، إذ ذاك لا تفوز بها نتيجة مطالبة بل نتيجة فيض المجتمع المدني يفيض بالديمقراطية فتملأ هذه أقنية السلطة «ونقطة البدء إذن هي، من الذات، من مؤسسات المجتمع المدني»، يستطرد نعمان قائلا «نطالب أنفسنا ونغير مناهج تفكيرنا وممارستنا لنصل بالديمقراطية ومعها إلى السلطة» (نعمان، 1991 :336).

ومن ضمن القوى العربية وأحزابها العديدة التي ترى بأن الديمقراطية هي «البلسم» لجميع مشاكلنا، هذه القوى التي تناضل منذ مدة لإسقاط نظام استبدادي وإحلال نظام ديمقراطي تعددي بدلا منه، هي المعارضة العراقية، هل نستطيع أن نقول: إنه مع مجيء المعارضة العراقية إلى السلطة وذهاب صدام حسين ستحل مشاكل الكويت مع العراق، ويعترف النظام الجديد بالكويت كيانا مستقلا بحدوده التي أقرتها اللجنة الفنية التابعة لمجلس الأمن؟ إن الشواهد لا تدل على ذلك إلى

الآن. فقد رفضت المعارضة العراقية قرارات اللجنة المذكورة مؤيدة بذلك موقف الحكومة العراقية. وتنصل السيد باقر الحكيم (رئيس المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق) في المؤتمر الصحفي الذي عقده في الأول من يوليو 1992 أثناء زيارته للكويت، تنصل من الإجابة على الأسئلة المتعلقة بترسيم الحدود، على الرغم من أنه أقر بأن الكويت ليست جزءاً من العراق[2]. هل يُفهم من كلام الحكيم وباقي المعارضة العراقية أن تصورهم للكويت هو ليس بحدودها الحالية؟ هل ستكرر هذه المعارضة ـ إذا ما وصلت إلى السلطة ـ مطالب العراق السابقة بالأراضي الكويتية وخاصة جزيرتي وربة وبوبيان، تلك المطالب التي أصرت عليها الأنظمة التي تتابعت على حكم العراق؟ وهل ستلغي ما يدرس في كتب العراق المدرسية، في مادتي التاريخ والجغرافيا من أن الكويت جزء من العراق؟

كلمة أخيرة حول ما ادعاه خير الدين حسيب في البداية من أنه لو كانت الديمقراطية موجودة في الكويت لما قامت الحكومة الكويتية باستفزاز العراق. لقد بينا سابقا أن ما يعتقده خير الدين حسيب أنه كان استفزازا (أي ضخ النفط من آبار الشمال المحاذية للحدود)، هو جزء من السيادة الكويتية، ولا يدخل في خانة الاستفزاز، إن أعمال لجنة ترسيم الحدود بينت بأن العراق هو الذي استولى على مجموعة من آبار الكويت وليس العكس. وقد دخلت هذه الآبار ضمن الترسيم الجديد للحدود. ولو كانت الحياة الديمقراطية موجودة في الكويت آنئذ فإنه لم يكن ليعترض أحد على ذلك؛ إذ إن مجلس الأمة كان قائما من 1981-1986 وكانت هذه الآبار يستخرج منها النفط وقتئذ ولم يعترض أي نائب على ذلك. ذلك أن هؤلاء النواب قد أقسموا على حماية الدستور وتطبيق مواده والذي ينص في مادته الأولى على أن «الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة، ولا يجوز النزول عن سيادتها أو التخلي عن أي جزء من أراضيها»، ثم إن وجود الديمقراطية وعدم استفزاز الكويت للعراق لم يمنع الأخير من الاعتداء على الكويت في حادثة الصامتة 1972!!

المعارضة الكويتية:

وفي إطار الحديث عن غياب الديمقراطية وعلاقة ذلك بالأزمة، فقد طرحت بعض الآراء حول دور المعارضة الكويتية وموقفها الرافض للاحتلال. وقد

حَمّل بعض المثقفين المعارضة الكويتية نتائج ما حصل من كارثة للعراق والأمة العربية! ! فيعتقد معن بشور (لبنان) أنه لو كان «للحركة الوطنية الكويتية تصور واضح ومختلف عن تصور الأسرة الحاكمة للعلاقة العراقية ـ الكويتية خلال العقود الثلاثة الماضية لربما كان الوضع مختلفا، ولكان الجرح الذي أحدثته الأزمة الأخيرة أقل خطورة وأثرا على العراق والكويت معاً» (بشور، 1991 :174). ويقول ليث شبيلات (عضو البرلمان الأردني) «إن المعارضة الكويتية العروبية والإسلامية قد خذلت أمتها، ولم تنهض لمسؤوليتها». ويتساءل بقوله: «نحن نفهم ونقدر عدم تعاون المعارضة مع العراق عند الغزو، لكننا نتعجب بعد مرور عدة أشهر على الأزمة، وعند طرح فكرة مؤتمر الطائف كيف أنهم لم يشكلوا مجموعة شعبية مستقلة تمثل الجماهير الكويتية دون الارتباط بالديكتاتورية [...] لو أنهم فعلوا ذلك» ـ يتابع شبيلات ـ

> «لكانوا أفسحوا المجال أمام حوار معهم من أجل إيجاد مخرج من الكارثة، ولحرموا الأمريكيين والحلفاء شرعية التدخل وبدء الحرب، وربما كانوا حصلوا من خلال تشكيلهم الشعبي المستقل وتأييد الشعب العربي، على جميع مطالب الشعب الكويتي، ولكان صدام تجاوز مع هذا المخرج؛ لأنه عزيز وغير مهين له في الأزمة».

وهو يؤكد أن قوميي الخليج ومنهم المعارضة في الكويت طبعا، «قد أفسدها الزمان، وسادت الطباع الاستهلاكية بينها» وهم «لايستطيعون أن يفصلوا أنفسهم عن مكاسبهم الاجتماعية» (شبيلات، 1991 :227 ,228).

أما يحيى الجمل (مصر) فيعتقد أن العراق لم يساعد المعارضة الكويتية؛ لأنه يخشى من تأثير الوضع الديمقراطي وانتشاره في الخليج على الأوضاع الداخلية في العراق. ويقول: «لو كنت مكان الحكم في العراق وأريد إدارة هذه الأزمة لأدركت بادىء الأمر أنه توجد في الكويت تجربة ناضجة لانقلاب شعبي حقيقي على حكم متخلف. ولو كنت في العراق لراهنت على هذه الحركة ـ على حركة المعارضة ـ ولأمكن في ظرف سنة لا أكثر إزالة هذا الحكم» (الجمل، 244: 1991). وتتساءل ليلى شرف (1991 أ: 252) بدورها «لو أن صدام حسين دخل الكويت وانسحب بعد ثمان وأربعين ساعة، أفلم يكن حقق مآربه بخلق الفراغ السياسي اللازم في الكويت الذي يمكن المعارضة الكويتية النشطة من أن تملأه، علما أنه من غير الممكن لها أن تتعامل مع العراق المحتل بأي شكل من الأشكال؟».

إن هذا الهذيان الذي نقرأه من مجموعة يُفترض فيها العلم والثقافة إنما ينم عن جهل تام بأهداف المعارضة الكويتية وبأساليبها، وهي كذلك تدل على أمية مفرطة بأسس الشرعية التي قام عليها الحكم في الكويت، وبالتراث الشوري والديمقراطي الذي يتمتع به هذا الشعب. إن المعارضة الكويتية حركة اجتماعية سياسية دستورية تقر بالنظام القائم، وتتخذ من الأساليب السلمية طريقا لتحقيق أهدافها. أما أهدافها فهي تختلف من جماعة إلى أخرى، ولكن مهما اختلفت فهي لا تخرج عن رؤىً معينة لإصلاح المجتمع وتطويره. وإذا ما حدث خلاف وجفاء بين هذه المعارضة والأسرة الحاكمة فإنه خلاف في البيت الواحد الذي سرعان ما يزول ليعود الوئام مرة أخرى. إن دستور الكويت الذي تؤمن به المعارضة على مختلف مشاربها، يتضمن مادتين متوازنتين تمثلان ركنين أساسيين ارتضاهما الشعب الكويتي من خلال ممثليه المنتخبين. المادتان هما:

المادة الرابعة وتنص على أن «الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح».

والمادة السادسة والتي تنص على أن «نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا».

أما ما يقوله هؤلاء: «من نضج الوضع لانقلاب تقوم به المعارضة» استنادا الى التحرك الذي تم قبل الغزو العراقي للكويت، فهو تأويل خاطىء وقراءة غير سليمة لنوايا المعارضة. فما كانت المعارضة تطالب به هو عودة مجلس الأمة وفق دستور 1962 الذي ذكرنا منه ركنيه الأساسيين، فأين من كان ينادي بالدستور وما فيه من مواد واضحة حول تركيبة نظام الحكم مما يُريد هؤلاء أن يفتروه عليه زوراً وبهتاناً؟ وهاهو قد تحقق مطلب العودة إلى تطبيق الدستور بكامل مواده في الوعد الذي قطعته السلطة في مؤتمر جدة أثناء الاحتلال، وها هي قد تمت الانتخابات بتاريخ 5 أكتوبر وانتخب مجلس الأمة.

أما الذي لا يعرفه هؤلاء وغيرهم الكثيرون فهو أن أسس الشرعية في الكويت تختلف عما هو موجود في المجتمعات العربية الأخرى، حيث اختار الشعب الكويتي حاكمه الأول في 1756 اختيارا حرا ووضع أول «عقد اجتماعي» جرت عليه الأمور منذئذ. وشهدت الكويت محاولات عديدة لتطوير نظام الشورى الذي سارت عليه البلد منذ تأسيسها. فقد تشكل في البلاد في 1921 مجلس

للشورى، الذي لم يعمر طويلا، وتأسس في 1934 مجلس البلدية بالانتخاب وأيضا مجلس للمعارف في 1936 وفي العام 1938 تأسس المجلس التشريعي الذي وضع أول دستور للبلاد. أما في الخمسينات فقد ظهرت عدة مجالس منها البلدية والأوقاف والتعليم والصحة، وقد تتوجت هذه المسيرة الطويلة بإقرار دستور 1962 من قبل مجلس تأسيس منتخب[3]، أما أسباب عثرات التجربة الديمقراطية التي مرت بها الكويت فالمقام هنا لا يتسع لها.

بناء على هذه الأسباب رفضت المعارضة الكويتية شأنها شأن الشعب الكويتي رفضا قاطعا التعامل مع الاحتلال العراقي، وحملت المعارضة هذا النظام مسؤولية التدمير والقتل والتعذيب والإرهاب الذي تعرض له شعب الكويت. ويمثل العصيان المدني التلقائي أبرز صور هذا الإجماع الشعبي الذي انبثق أثناء الاحتلال.

خاتمـــــة

وخلاصة القول أن هذه الأزمة قد كشفت البون الشاسع بين الحديث عن مبادىء نظرية وبين المواقف السياسية الواقعية إذ لا يكفي الادعاء بالإيمان بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وحرية الشعوب في تحديد مصيرها مالم تكن المواقف المعلنة تنسجم مع هذه المبادىء السامية. فاقتران القول بالعمل هو محك مصداقية الإيمان بأي مبدأ من المبادىء.

والحق أن الاحتلال العراقي للكويت قد كشف عورات كثير من المثقفين العرب الذين ما فتئوا يترنمون بشعارات إنسانية براقة آناء الليل وأطراف النهار حتى إذا جد الجد تنصلوا منها. فبعضهم بارك عمل صدام حسين منذ اليوم الأول، معتبراً عملية احتلال الكويت اتحادا بين قطرين عربيين وخطوة في طريق الوحدة العربية الشاملة، متناسين الوسائل التي طرحوها هم أنفسهم قبل الآخرين لتحقيق هذه الوحدة، وهي رضا الشعوب العربية وموافقتها عن طريق الاستفتاء العام الحر.

أما الصنف الآخر من هؤلاء المثقفين، فإنه تناسى احتلال الكويت حينما بدأ رد فعل المجتمع الدولي يأخذ شكلاً عسكرياً والذي تمثل في الاستعداد لدخول الحرب ضد النظام العراقي بهدف تحرير الكويت، لقد تناسى هؤلاء محنة الكويت بحجة التواجد الأجنبي وضرورة التصدي له!! وكلا الرأيين كان يصب في خانة واحدة، ونتيجته لا تخرج عن طي قضية احتلال العراق للكويت، والتعامل مع الواقع الجديد. وتغافل هؤلاء عن موقف الشعب الكويتي ورأيه واختياره وهم

المنادون بحق الشعوب وبحرية اختيارها!!

وفي هذا السياق فقد لاحظنا أن الكثير من المثقفين العرب والذين قابلناهم بعد التحرير، لايدركون حجم المعاناة التي مر بها الشعب الكويتي وخاصة الذين عايشوا الاحتلال من الصامدين في الداخل. إذ أن هؤلاء المثقفين اعتقدوا بأن ما ينشر في الخارج عن ممارسات النظام العراقي في الكويت ما هو إلا دعايات مغرضة هدفها تأليب الرأي العام العالمي والعربي ضد العراق. وأن الحقيقة غير ذلك. فلم يكونوا يصدقون أن قوات الاحتلال العراقي المشين وقبيل انسحابها المشين، قامت باعتقال الآلاف من أبناء هذا الشعب من مختلف الأعمار ونقلهم الى العراق أسرى، دون أن يكون لهؤلاء ذنب سوى أنهم كويتيون!! أما عن الاغتصاب والقتل أمام المنازل وعلى مرأى الأهل، والابتزاز، والتحرش بالنساء عند نقاط التفتيش، ومزاحمة الجنود والضباط لارزاق الناس عند الجمعيات التعاونية وفي الأسواق والاعتقال الكيفي والتعذيب، فهذه كلها ممارسات غائبة عن هؤلاء المثقفين. وحينما كنا نسألهم، كان البعض منهم (وأقول البعض منهم) يتعجب أشد التعجب. فهؤلاء المثقفون كانوا يعتقدون أن الجيش العراقي دخل الكويت وخرج منها دون أن يمس البلد وأهلها بسوء. لذا، فإنه من واجب المثقفين الكويتيين، وخاصة أولئك الذين بقوا تحت الاحتلال الغاشم ولم يغادروا أرض الوطن، وأولئك الذين عانوا عذاب الاعتقال والأسر، نقول أن على هؤلاء واجبًا وطنيا وهو فتح حوار مع أولئك المثقفين العرب الذين يريدون معرفة الحقيقة والذين لم يقفوا مع العراق لمصلحة مادية ونقل ما جرى في الكويت أيام الاحتلال بكل تفاصيله وبموضوعية لهم. وأن خير من يقوم بهذه المهمة هي المؤسسات المهنية والهيئات الشعبية. وأخيرًا، فإن المجتمع الكويتي لايمكن أن يعيش بمعزل عن محيطه العربي، والحوار هو الوسيلة المثلى لذلك خاصة وأن الحق معنا. فلنعد للحوار عدته.

الهوامش

(1) أنظر جاسم الصقر «تطور الحركة الوطنية في الكويت». جريدة القبس، 1992/2/9ص 7.

(2) جريدة الوطن، 1992/7/2، ص 4 .

(3) راجع محمد حسين غلوم «ظاهرة المجتمع المدني في الكويت» جريدة القبس 29/2, 1992/3/1 ص ص 11 ,15 .

المصادر العربية

أحمد نوفل

1991 «أرضية الصراع في الخليج العربي» المستقبل العربي، أكتوبر: 83-96

أحمد يوسف أحمد

1991 أ «الحركة القومية وضرورة مواجهة الذات». ص ص 75-85 في مركز دراسات الوحدة العربية (ندوة القاهرة 21-22 أبريل 1991) الصادرة في كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

———

1991ب «تقويم أهداف الأزمة: المناقشات» في مركز دراسات الوحدة العربية (ندوة القاهرة 21-22 أبريل 1991) الصادرة في كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

أسامة الغزالي حرب

1991 أ «تقويم أهداف الأزمة: المناقشات» ص ص 279-281 في مركز دراسات الوحدة العربية (ندوة القاهرة 21-22 أبريل 1991) الصادرة في كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

———

1991 ب «ادارة الأزمة: المناقشات» ص ص 238-241 في مركز دراسات الوحدة العربية (ندوة القاهرة 21-22 أبريل 1991) الصادرة في كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

———

1991جـ «صنع جذور الأزمة: المناقشات» ص ص 207-208 في مركز دراسات الوحدة العربية (ندوة القاهرة 21-22 أبريل 1991) الصادرة في كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

برهان دجاني

1991أ «صنع جذور الأزمة: المناقشات» ص ص 186 - 188 في مركز دراسات الوحدة العربية (ندوة القاهرة 21-22 أبريل 1991) الصادرة في كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

———

1991ب «إدارة الأزمة: المناقشات» ص ص 258-260 في مركز دراسات الوحدة العربية

(ندوة القاهرة 21-22 أبريل 1991) الصادرة في كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

برهان غليون

1991 «حرب الخليج والمواجهة الاستراتيجية في المنطقة» في مركز دراسات الوحدة العربية (ندوة القاهرة 21-22 أبريل 1991) الصادرة في كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

تركي الحمد

1991 «أزمة الخليج: الجذور والآثار». المستقبل العربي، (أكتوبر): 73-82.

جميل مطر

1991 «الأزمة ومستقبل النظام العربي: مناقشات» ص ص 283-286 في مركز دراسات الوحدة العربية (ندوة القاهرة 21-22 أبريل 1991) الصادرة في كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

جورج طرابيشي

1991 «العرب وامتلاك الحداثة أو آلية التماهي الجزئي مع المعتدي الغربي» مجلة الوحدة، 79-80 (أبريل ـ مايو): 18-29.

خلدون النقيب

1991 «العناصر البنائية الدائمة في كارثة حرب الخليج» في مركز دراسات الوحدة العربية (ندوة القاهرة 21-22 أبريل 1991) الصادرة في كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

خير الدين حسيب

1991 «صنع جذور الأزمة: مناقشات» ص ص 166-169 في مركز دراسات الوحدة العربية (ندوة القاهرة 21-22 أبريل 1991) الصادرة في كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

السيد يسين

1991 أ «التحليل الثقافي لأزمة الخليج» ص ص 46-65 في مركز دراسات الوحدة العربية (ندوة القاهرة 21-22 أبريل 1991) الصادرة في كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

———

1991 ب «صنع جذور الأزمة: المناقشات» ص ص 200-202 في مركز دراسات الوحدة العربية (ندوة القاهرة 21-22 أبريل 1991) الصادرة في كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

عادل حسين

1991 «صنع جذور الأزمة: المناقشات» ص ص 192 -195 في مركز دراسات الوحدة العربية (ندوة القاهرة 21-22 أبريل 1991) الصادرة في كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

عبد الاله بلقزيز

1991 «حرب الخليج: لماذا هي حرب بين الشمال والجنوب»، مجلة الوحدة ـ 79-80 (أبريل ـ مايو): 105-109.

عبد الخالق عبد الله

1991 أزمة الخليج: خلفية الأزمة ودور الإدراك والادراك الخاطىء: ص ص 85-93 في مركز دراسات الوحدة العربية (ندوة القاهرة 21-22 أبريل 1991) الصادرة في كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

عبد الوهاب الباهي

1991 «صنع جذور الأزمة: المناقشات» ص ص 188 -189 في مركز دراسات الوحدة العربية (ندوة القاهرة 21-22 أبريل 1991) الصادرة في كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

عثمان سعدي

1991 «صنع جذور الأزمة: المناقشات» ص ص 181 -183 في مركز دراسات الوحدة العربية (ندوة القاهرة 21-22 أبريل 1991) الصادرة في كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

عصام نعمان

1991 «ما العمل: مناقشات» ص ص335-338 في مركز دراسات الوحدة العربية (ندوة القاهرة 21-22 أبريل 1991) الصادرة في كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

علي الدين هلال

1991أ «صنع جذور الأزمة: المناقشات» ص ص 204 -207 في مركز دراسات الوحدة العربية (ندوة القاهرة 21-22 أبريل 1991) الصادرة في كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

1991ب «ادارة الأزمة: المناقشات» ص ص 220-222 في مركز دراسات الوحدة العربية (ندوة القاهرة 21-22 أبريل 1991) الصادرة في كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

———

1991جـ «تقويم أهداف الأزمة: مناقشات» ص ص 262-264 في مركز دراسات الوحدة العربية (ندوة القاهرة 21-22 أبريل 1991) الصادرة في كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

علي أومليل

1991 «من أجل المستقبل: المناقشات» . ص ص 141-146 في مركز دراسات الوحدة العربية (ندوة القاهرة 21-22 أبريل 1991) الصادرة في كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

ليث شبيلات

1991 «إدارة الأزمة: المناقشات» ص ص 227-228 في مركز دراسات الوحدة العربية (ندوة القاهرة 21-22 أبريل 1991) الصادرة في كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

ليلى شرف

1991أ «إدارة الأزمة: المناقشات» ص ص 251-254 في مركز دراسات الوحدة العربية (ندوة القاهرة 21-22 أبريل 1991) الصادرة في كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

———

1991ب «موقف الأردن من أحداث الخليج: الموقف الرسمي، الشعبي، وموقف المثقفين». ص ص 121-129 في مركز دراسات الوحدة العربية (ندوة القاهرة 21-22 أبريل 1991) الصادرة في كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

محمد سليم العوا

1991 «العرب والشورى بعد أزمة الخليج» ص ص 66-74 في مركز دراسات الوحدة العربية (ندوة القاهرة 21-22 أبريل 1991) الصادرة في كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

محمد عابد الجابري

1991 «من نتائج حرب الخليج»، مجلة الوحدة، 79-80 (أبريل ـ مايو): 30-36.

محمود الذواوي

1991 «في سوسيولوجيا موقف المجتمع التونسي في حرب الخليج» المستقبل العربي، أغسطس 111-126..

مصطفى عمر التير

1991 «إدارة الأزمة: المناقشات»، ص ص 245-246 في مركز دراسات الوحدة العربية

(ندوة القاهرة 21-22 ابريل 1991) الصادرة في كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

معن بشور

1991 «صنع جذور الأزمة: المناقشات» ص ص 173-175 في مركز دراسات الوحدة العربية (ندوة القاهرة 21-22 أبريل 1991) الصادرة في كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

هشام شرابي

1977 مقومات لدراسة المجتمع العربي، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع.

يحيى الجمل

1991 «إدارة الأزمة: المناقشات» ص ص 243-245 . في مركز دراسات الوحدة العربية (ندوة القاهرة 21-22 أبريل 1991) الصادرة في كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

مراجع أجنبية

Rosemarie Said. Zahlan,

1981 "The Gulf States And the palestine Problem, 1936 - 48" Arab Studies Quartenly, (Winter): 1-21.

المجلة العربية للعلوم الادارية

تصدر عن مجلس النشر العلمي ـ جامعة الكويت

* تقبل المجلة الأبحاث الأصيلة والمبتكرة في نطاق العلوم الادارية الأساسية والمجالات الأخرى ذات الصلة وذلك بما يعود بالنفع على الباحثين والممارسين في مجال الادارة، التمويل والاستثمار، التسويق، نظم المعلومات الادارية، الأساليب الكمية في الادارة، الادارة الصناعية، الادارة العامة، المحاسبة، الاقتصاد الاداري، وغيرها من المجالات المرتبطة بتطوير المعرفة والممارسات الادارية.
* تخضع كافة الأبحاث المنشورة للتحكيم من قبل هيئة تحرير المجلة وإثنين أو أكثر من المتخصصين من ذوي الخبرة البحثية والمكانة العلمية المتميزة. وفي جميع الأحوال يتم التحكيم بشكل سرى، الأمر الذي يتطلب من الباحثين عدم إظهار ما يشير الى هويتهم ي صلب البحث.
* تشمل المجلة الأبواب التالية:
  * الأبحاث.
  * التقارير العلمية التقييمية.
  * ملخصات الرسائل الجامعية.
  * الندوات والمؤتمرات.
  * الحالات العملية.

توجه المراسلات باسم رئيس التحرير على العنوان التالي:

المجلة العربية للعلوم الادارية ـ جامعة الكويت ص. ب ٢٨٥٥٨ الصفاة

هاتف/ فاكس: ٢٥٢٨١٢١ (٩٦٥)

المستقبل العربي في العصر الأمريكي

أسامة خالد
مركز القادة للكتاب والنشر، القاهرة، 1992، 219 ص

مراجعة: بدر العيسى
قسم الاجتماع ـ جامعة الكويت

يقع الكتاب في 219 صفحة، ويشتمل على أربعة فصول، وخاتمة، بالإضافة إلى أربع مقالات صحفية ألحقها الكاتب في آخر الكتاب، وجميعها تدور حول ما يسمى العيش في «عصر الهيمنة الأمريكية».

يتعرض الفصل الأول «العالم من حولنا» إلى التغيرات التي حدثت في عالمنا، عالم ما قبل الاعتداء العراقي على الكويت، وأهم ملامح أو سمات هذا العالم:

ـ الأزمة الاقتصادية التي مرت بها بعض الدول الأوروبية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أطلق عليها المؤلف لقب دول الشمال، ومن أسبابها:

(1) اتساع حلقة التنافس بين أمريكا وأوروبا واليابان في الوقت الذي كانت اليابان فيه تخفف من نفقات التسلّيح لتهاجم الأسواق الأوروبية والأمريكية.

(2) تعاظم القدرة الإنتاجية لدى الدول الغربية مع تقلص القدرة الاستهلاكية نتيجة لظهور المنافسة، ولظهور بعض الصناعات المحلية في أسواق دول العالم الثالث.

(3) ظهور الفوائض المالية العربية من عائدات البترول، واستثمار معظم هذه الأموال في الدول الغربية.

(4) أدّى انتهاء الحرب الباردة بين القطبين إلى انخفاض مبيعات السلاح التي تعتمد عليها الدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة لمواجهة الكساد الاقتصادي في بلادها.

(5) عجز الدول المدينة عن الوفاء بالتزاماتها، فأصبحت مصدرا من مصادر استنزاف رؤوس الأموال الأمريكية والغربية عموما.

ـ السمة الثانية هي انهيار المعسكر الاشتراكي، وما أحدثه من انهيار في جميع أنحاء العالم، ومن نتائجه:ـ بانهيار الكتلة الاشتراكية وجدت الولايات المتحدة نفسها هي المسيطرة على العالم، وأقوى قوة عسكرية على الأرض، وأصبح بوسعها أن تستخدم تفوقها العسكري لعلاج أوضاعها الاقتصادية، ولم تعد دول أوروبا واليابان في حاجة لحماية أمريكية من غزو سوفيتي، ومع انتهاء الصراع بين النظام الرأسمالي والنظام الشيوعي بدأ يظهر الصراع القديم بين دول الشمال (أوروبا وأمريكا) ودول الجنوب (دول العالم الثالث)، والذي ازدادت في إطاره الصراعات الثانوية بين الكتل الرأسمالية، وهذه اعتبرها الكاتب سمة أخرى من سمات عالم مابعد حرب الخليج.

ـ وجود الشركات متعددة الجنسيات، علما بأن هذه الشركات كانت موجودة من قبل، ولكن نعتقد أن الكاتب يقصد أنها قد تزايدت في دول الجنوب وغيرها، ويبين الكاتب أن 50 شركة من هذه الشركات تسيطر على ثلثي مجموع الأصول الثابتة في العالم.

ـ تراجع نفوذ الفكر القومي نتيجة لظهور الشركات المتعددة الجنسيات من جهة، وظهور منظمات مثل السوق الأوروبية المشتركة، بالرغم من أن حالةً عكسيةً تحدث في الكتلة الشرقية، حيث بقيت المشاعر القومية دفينة بسبب القمع البوليسي والأيديولوجي، وفي دول العالم الثالث حيث استثيرت النزعات القبلية والعرقية والطائفية وهي نتيجة أيضاً للأزمات الاقتصادية داخل هذه الدول.

ـ السمة الأخيرة هي ظهور ثورة في نظم المعلومات، ووسائل نقلها، واحتكار مصادر الأخبار، واعتراضها قبل الوصول إلى المستهلك، وأن هذه الثورة وضعت لأول مرة في التاريخ إمكانات هائلة في يد القوة العظمى لتشكيل الرأي

العام، وتوجيهه، دون الخروج على الأسس والقواعد المعروفة لحرية الرأي في المجتمع الديموقراطي.

أما الفصل الثاني المعنون بـ «نحو الأزمة» فيتناول العوامل التي أدت إلى اجتذاب أطراف الأزمة، الولايات المتحدة، والدول الغربية، وباقي الدول العربية، ومصر، والعراق، نحو الأزمة. وحاول الكاتب في هذا الفصل أن يبرز التسويغات العراقية لاحتلال جارتها دولة الكويت، وأن الصراع القائم هو صراع بين المال الغربي والمال الخليجي، وبين النفوذ الأمريكي المتصاعد والنفوذ السوفيتي المتساقط، وبين الولايات المتحدة من جهة والدول الغربية من الجهة الأخرى بما فيها اليابان، وأن العراق «يقاتل نيابة عن شعوب الجنوب ودولها، ونيابة عن الشعوب الإسلامية، ونيابة عن الأمة العربية».

ومن النقاط التي أبرزها المؤلف أيضا في هذا الفصل مجموعة من العوامل الذاتية كانت تدفع أمريكا إلى خيار الحرب وهي حسب تصور المؤلف كالآتي: إن الولايات المتحدة لايمكن أن تعيش بدون عدو، فبعد انحلال الاتحاد السوفيتي عمدت أمريكا إلى خلق عدو بديل له، وهذا البديل لابد أن يكون من دول الجنوب وبالذات العراق. والخوف من أن يؤدي انتهاء الحرب الباردة إلى ضعف نفوذ البنتاجون، وتراجع برامج التسليح، مما قد يؤدي إلى تحول مركز الثقل في العلاقات الدولية من الأمن إلى الاقتصاد أو التجارة مما يفقد أمريكا تميزها وقوتها من بين أوروبا واليابان. ووصول العراق إلى درجة من القوة العسكرية تمثل مشكلة بالنسبة لأوروبا باعتباره قوة إقليمية تقع في الخليج حيث القلب الذي يضخ الدم عبر طرق الإمدادات النفطية إلى أوروبا واليابان، وحيث الاحتياطي العالمي من النفط، والذي يدخل ضمن المصالح الاستراتيجية لمعظم الدول الغربية؛ فلهذا كان يجب أن يكون للولايات المتحدة دور في السيطرة على هذه الرقعة من دول الجنوب. وكانت أمريكا تبحث عن الدعاية لإنعاش إنتاجها من الأسلحة في حرب تتوافر لها كل مقومات العمليات الدعائية الكبيرة، فحشدت جيوشها في فترة زمنية طويلة تكفي كي تجعل العالم يلهث وراء الأحداث، وخلال هذه الفترة وأمام أعين ملايين المشاهدين والقراء تقوم وسائل الإعلام بعرض القدرات الخارقة للسلاح الأمريكي، وكان لابد من سيناريو كهذا لإنعاش الصناعات العسكرية. ومحاولة التخلص من عقدة فيتنام، وذلك عن طريق شن حروب ناجحة وخاطفة بأقل قدر ممكن من الضحايا، حروب يكون النصر فيها مضمونا.

ويلقي المؤلف الضوء في الفصل الثالث «العصر الأمريكي» على المعطيات الجديدة التي أفرزتها حرب الخليج، وما نجم عنها من آثار مهمة في تحديد هذا العالم، وخصوصا بعد ما انفردت الولايات المتحدة بمنابع النفط، كما يعرض هذا الفصل حجم التفوق العسكري الأمريكي على نظيره السوفيتي، فأصبحت الولايات المتحدة الوريث الشرعي للاتحاد السوفيتي، ومن ثَمَّ تحققت الهيمنة الاقتصادية والعسكرية والسياسية الأمريكية حتى على هيئة الأمم المتحدة، كما حاول المؤلف في هذا الفصل أن يظهر تعاطفا واضحا مع الجانب العراقي، واعتبر غزوه للكويت تصرفا غير مسؤول.

أما الفصل الأخير فقد خصص للحديث عن الدور العربي في العصر الأمريكي، حيث يركز على أثر الحرب على العالم العربي، وعلى هياكله السياسية والإدارية، وعلى النظم الإقليمية ويطرح هذا الفصل عدة تساؤلات منها: ما الموقف الآن من قضية الوحدة العربية؟ والقضية الفلسطينية؟ وما آفاق السلام في المنطقة؟ أو دعم الإرادة الوطنية؟ وما موقف الدول العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية من مبادرة السلام الأمريكية، والتي بدأ الإعداد لها أثناء الأزمة؟.

ويحاول المؤلف في هذا الفصل أن يحدد أهدافاً وغاياتٍ تصلح أساسا لعملٍ عربي مشترك على ضوء التغيرات التي طرأت على ميزان القوة في المنطقة، وعلى الدور الإسرائيلي على وجه التحديد، بالإضافة إلى أن المؤلف في هذا الفصل يحاول أن يلقي اللوم على موقف الدول العربية التي وقفت ضد الاحتلال العراقي على أنها تسرعت في بيان رفضها لهذا الغزو، وأنها بذلك ساعدت على تأزم الموقف، ويرى المؤلف أنه كان يجب «عربنة الأزمة» واحتواؤها فقط داخل النطاق الإقليمي العربي، وأنه كان يجب أن تكون على أرض المملكة العربية السعودية جيوش عربية للدفاع فقط، وليس لمواجهة الجيش العراقي لتحرير دولة الكويت.

هذا كتاب آخر من الكتب التي تحاول أن تحجب وتغير كل الحقائق عن القارىء العربي، ضاربة بِعُرْض الحائط كل قيم الحرية والكرامة الإنسانية، والتي أخذت تحاور القارىء بالمنطق الأعوج، والتنظير الزائف الذي يدل على انحلال الوعي العقلي لمفكري هذه النوعية من الكتابات، وأنهم أصيبوا بتلف مزمن بالضمير والسمو الأخلاقي، ولكن القارىء العربي العادي الآن أصبح يعي أموراً وقضايا عديدة كانت خافية عليه قبل الأزمة الخليجية العراقية، وخصوصا فيما يتعلق بحلم الوحدة العربية، وأن العدو الوحيد هو إسرائيل، وأن مصيرنا نحن العرب مصير

واحد، وغيرها من الشعارات التي كان يرددها بعض المثقفين القوميين.

في البداية يجب أن أبين هنا ملاحظة عامة بأن ما كتبه الأستاذ أسامة خالد في كتابه «المستقبل العربي في العصر الأمريكي» يصلح أن يكون مقالات صحفية تعكس وجهة نظر عدد من الصحفيين والمثقفين العرب تعاطفوا مع النظام العراقي ليس لسبب إلا الحقد والغيرة من شعب ودولة الكويت، والرد على ما جاء في هذا الكتاب من تشويه للحقائق يحتاج إلى مجلدات وليس إلى صفحات، وسأحاول أن أصب اهتمامي على بعض النقاط الأساسية التي ارتكز عليها المؤلف في سرده لمحاور الأزمة ونتائجها، والتي تثير غضب واشمئزاز كل قارىء يعي الحقيقة، ولا يكترث «بالاستعباط» السياسي الذي يزاوله هؤلاء حسب تعبير الأستاذ حافظ محمود.

يعاود الأستاذ أسامة خالد كأمثاله من الكتاب الصحفيين في الفصل الأول والثاني من كتابه العزف على وتيرة الهيمنة الأمريكية، والتواجد الأجنبي في منطقة الخليج العربي للسيطرة على منابع البترول، لقد سئم القارىء العربي من ترديد هذه النغمة، والخلط بين الأسباب والنتائج التي تغنى بها بعض الكتاب، وعلى رأسهم كبير الصحفيين الأستاذ محمد حسنين هيكل، وفي المقابل رَدَّ على هذه المغالطات عدد كبير من الكتاب كمحاولة لإبراز الحقائق، وتعديل المنطق الأعوج الذي اتبعه هؤلاء المثقفون، فقد تناولت هذه الردود جميع الجوانب والوقائع والبراهين التي أضفت درجة من الصعوبة علي بأن أضيف دلائل أخرى تدل على أن الداعي الوحيد والأساسي لهذه القوات الأجنبية هو حاكم بغداد، فهنا يحاول الأستاذ أسامة خالد أن يمحو من ذاكرتنا ما حدث من عدوان بربري، وانتهاك حرمات، وتشتيت شعب بالكامل، وطمس هويته من جارٍ يَدَّعي الإسلام، يتناسى كل هذا، وينادي بأعلى صوته بالخطر الذي يهدد الكيان العربي، وهو تواجد قوات أجنبية في أراضٍ عربية، فهذا المنطق ««انسوا الأسباب، وركزوا جهودكم على مواجهة خطر التدخل الأجنبي» كما يوضحه الدكتور فؤاد زكريا في كتابه «الثقافة العربية وأزمة الخليج» يسلبنا الحجة الوحيدة التي نعتمد عليها في الرد على سياسة الأمر الواقع التي ظلت إسرائيل تحاول فرضها علينا منذ بدء صراعنا معها. فمهما حاولت إسرائيل تغيير خريطة المنطقة لصالحها فإننا نظل نردد على مسامع العالم أن الوضع المتأزم في المنطقة سببه أن هناك شعباً طرد من أرضه، وحل محله بالقوة شعب آخر.

نحن نضم رأينا إلى رأي المؤلف في قضية الهيمنة الأمريكية، وخصوصا في منطقة الخليج حيث آبار النفط، ولكن لنا هنا معه وقفة، ونطلب منه أن يسأل نفسه

هذا السؤال بكل جرأة: من السبب؟ أو، كيف تم التواجد الغربي؟ قبل أن يطرح أسئلته الملحة: أين؟ ومن؟ ومتى؟ دعنا فقط نفترض أو نتصور أن بلدك الذي تنتمي إليه بحجم دولة الكويت، شعبها يعيش بسلام، ومساعداتها وصلت إلى كل بقاع العالم، جاءتها جيوش حاكم بغداد، وانتهكتها، واستولت عليها بالكامل، وانقسمت الدول العربية بين مؤيد ورافض لهذا الاحتلال، فإلى أين تقترح يا أستاذ أسامة أن تتجه حكومة بلدك لطلب المساعدة؟ أو دعنا نفترض افتراضا آخر قريبا من الواقع وهو أن رجلا كان يعمل في الكويت وكانت له مصالح وعلاقات، ولما جاءت جحافل صدام فَقَد مصالحه وعمله وعلاقاته، وعانى ما عاناه أي إنسان عاش في الكويت أيام المحنة، فهل يُرَحِّب بالقوات الأجنبية التي بمقدورها أن تطرد المحتل، ويرجع هذا الرجل إلى عمله، أو يفضل أن ينتظر الحل العربي الذي تراقصت على أنغامه؟.

ودعنا أيضا نفترض افتراضا ثالثا مطابقا للأساليب التي اتبعها الجيش العراقي «العربي» كوسائل تعذيبية مع الشعب الكويتي، بأن لدى أحد الناس زوجة، وفي إحدى الليالي دخل عليهما أحد الجيران، وكبل الزوج بالحبال، وأراد أن يغتصب الزوجة مع التهديد بالسلاح، وأثناء محاولة الاغتصاب سمع بعض الجيران صرخات الاستغاثة فأتوا إلى منزل الرجل فرأوا أن هذا الشخص هو الجار الذي ساعده في محنته، فطلب من هؤلاء الجيران أن يتدخلوا، ويقبضوا على هذا المجرم، ولكن طلبوا من الزوج أن يمهلهم بعض الوقت للتشاور وسماع رأي المؤيد والمعارض، وأثناء هذا التشاور كانت هناك جماعة من الأشخاص الأجانب متواجدين في الحي الذي يسكن فيه الزوج وسمعوا صرخات الاستغاثة، وهجموا جميعا دون تردد، وخلصوا الزوجة من المجرم، وقبضوا عليه ـ ماذا سوف يكون موقف الزوج من جيرانه ومن الناس الأجانب؟ ولو طلب هؤلاء من الزوج أن يعيشوا في الحي الذي يسكن فيه الزوج هل يرفض، أو يرحب بهم؟.

ترديد نغمة التواجد الأجنبي يا أستاذ أسامة أصبح مملا، والرد عليها كما أوضحنا في البداية ملأ مكتبات الوطن العربي من مشرقه إلى مغربه.

الجيش العراقي بنفسه كما شاهدناه على شاشات التلفاز يقبل أقدام أفراد الجيش الأجنبي طالبين منهم تخليصهم من رئيسهم الطاغية، والشعب العراقي في الجنوب والشمال، كانوا سعداء بهذا التواجد، بل حتى صدام نفسه كان يهلل لتواجدهم أيام الحرب العراقية الإيرانية عندما كانت البوارج الأمريكية تحرس

الممرات المائية في الخليج العربي، وعندما أصاب صاروخ عراقي سفينة أمريكية بالخطأ، وقتل بعض أفراد الجيش الأمريكي جاء صدام، وقَدَّم اعتذارا مطولا للحكومة الأمريكية مع تعويض لأسرة كل قتيل، كذلك إيران في تلك الأيام استعانت بالسلاح الإسرائيلي لمحاربة القوات العراقية.

كيف تناسينا كل هذه الأحداث؟ ونأتي إلى دولة الكويت لكي نحاكمها على طلبها من أصدقائها التدخل وطرد جيوش صدام من على أراضيها.

كتب الأستاذ سعيد عبد الخالق في صحيفة الوفد بتاريخ 16-8-1990 يقول: «إننا في الوطن العربي نجيد التعامل مع القضايا والأزمات حسب أهوائنا وانتماءاتنا السياسية وأحقادنا وخصوماتنا، إن وجود 8 آلاف عسكري سوفيتي تحت مسمى «مستشارين عسكريين» في أرض العراق ليس تدخلا أجنبيا يستدعي اندلاع المظاهرات الدينية واليسارية في بعض أرجاء البلدان العربية للشجب والاستنكار والمطالبة بالجهاد الأكبر لتحرير كربلاء والكوفة وغيرهما من المدن العراقية التي تحتضن بين ربوعها مقدسات إسلامية!! لقد أصبحت الاستعانة بالعسكريين السوفييت تحت شعار الجهاد الأكبر، ولا يصح أن نتهم مرتكبيه العراقيين بالخيانة والعمالة والتبعية للشيوعيين وقادة الكرملين، وهذا الجهاد الأكبر في عُرْف قيادات المظاهرات الدينية واليسارية شرف وبطولة، كما أن استخدام المستشارين العسكريين السوفييت في ضرب إيران الإسلامية لايعني التآمر.

وإذا اضطرت دولة عربية إلى الاستعانة بقوات أجنبية وعربية للدفاع عن سلامة وتأمين حدودها في مواجهة أشاوس صدام هنا فقط تكون الخيانة والتبعية للإمبريالية والصهيونية. وكان يجب على الكويت أن تقف مكتوفة الأيدي وهي ترى جحافل صدام تقتل وتشرد الشعب الكويتي، وتنتظر دولاً مثل الأردن واليمن والسودان والجزائر وليبيا وتونس ومنظمة التحرير الفلسطينية حتى تتعطف وتدين الغزو، ومن الطبيعي أن التواجد الأجنبي في المنطقة له ثمن تدفعه الدول المستفيدة من هذا التواجد، ولكن حتى التواجد العربي له ثمن تدفعه دول الخليج، وهذا ليس بالمنة.

القضية الأخرى التي يطرحها الأستاذ أسامة خالد في كل فصول الكتاب تقريبا هي السيطرة على مصادر النفط من قبل الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، بدون شك النفط هو سر الحياة والتقدم، ومحرك عجلة الازدهار

والرفاهية ومصدر القوة السياسية والعسكرية، في ساحة صراع الدول الصناعية الكبرى ـ الغربية والشرقية، وحتى الدول العربية ـ التي بدأت تتواجه وتختلف بعد سنوات التحالف دفاعا عن مستقبلها ومصالحها واستمرار تقدمها وهيمنتها، وواردات أمريكا من نفط الخليج لم تكن تزيد عن 20% من حاجتها خلال السنوات الماضية، وهذه النسبة ستقفز إلى 55% مع نهاية القرن.. بينما نفط هذه المناطق إضافة للعراق وإيران يشكل ما بين 60 - 70% من احتياجات اليابان وأوروبا التي تبني بوحدتها قوة عظمى صاعدة؛ لذلك فإن نفط الخليج بهذا الشكل يمثل نقطة قوة لأمريكا صاحبة المخزون النفطي الضخم ونقطة ضعف بالنسبة لأوروبا واليابان وكلاهما معدم نفطيا. فهذا ليس بالشيء الجديد الذي يطرحه الأستاذ أسامة خالد مع جملة من المثقفين العرب والذي تبيّن منه مدى إفلاسهم الفكري، وتشتتهم بقضايا القرن المنصرم.

إن هناك منافع متبادلة بين منتج النفط (دول الأوبك) وبين مستهلكه (سوق الدول الغربية واليابان والولايات المتحدة الأمريكية)، وهذه الأسواق تعني المستهلكين الأساسيين لهذا النفط، فإذن الدول المنتجة بحاجة إلى مشترٍ وخصوصا أن الدول المنتجة دول غير صناعية واعتمادها الأول يكون على النفط لزيادة مواردها المالية، والعراق من أكبر الدول المنتجة والمصدرة للنفط لهذه الأسواق بين دول الأوبك، ولما خاض حرب الثمانية أعوام مع إيران لحماية البوابة العربية الشرقية، كما يعتقد الأستاذ أسامة خالد في صفحة 176، أصبحت ديون العراق تتراوح ما بين 70 - 80 مليار دولار، وهذه ساعدت حاكم العراق على فتح شهيته ليأتي إلى الكويت ليستولي على آبار النفط والسيطرة عليها، ولو أن الكويت هي الصومال أو السنغال لما كان حكام العراق لهم أطماع في دولة الكويت منذ عهد نوري السعيد، ولكن مع وجود النفط وحكام أمثال صدام حسين أصبح العربي يستعمر العربي كما جاء في إحدى قصائد الشاعر الأبنودي، فهنا أيضا نريد أن نطرح تساؤلا، وأن يقوم الأستاذ أسامة بالإجابة عليه، وهو:

نحن الآن بين خيارين لا ثالث لهما، مَن الأجدر أو الأصلح في الحراسة أو السيطرة (أو سَمِّها ماشئت) على منابع البترول من وجهة نظر مصلحة الكويت، هل هو حاكم بغداد قاتل شعبه ومبدد ثروة بلده؟ أو القوة الأمريكية التي تشتريه بسعر السوق سواء كانت قريبة أو بعيدة عنه؟.

وينتقل المؤلف في الفصل الثالث إلى القوة العسكرية التي دائما تكون

متفوقة على المال، حيث يقول في صفحة 130: إن التاريخ يعلمنا أن التآكل لقوة من القوى يصيب أول ما يصيب قوتها العسكرية وعزيمتها السياسية، كما يعلمنا التاريخ أنه لم يحدث قط أن تفوق المال على القوة، أو تفوقت دولة باقتصادها على دولة أخرى تملك القدرة على قهرها وتدميرها..، وهنا يلاحظ أن الحكومة العراقية والأستاذ أسامة خالد قد وقعوا كعادتهم في تناقض واضح، فالعراق يَدَّعي بأن الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة قد ضاعفتا من إنتاجهما النفطي كما جاء في نص الرسالة المرسلة من وزير الخارجية العراقي آنذاك طارق عزيز إلى الأمين العام للجامعة العربية، والمدوَّنة في صفحة 167 من الكتاب، يقول السيد عزيز في الرسالة: «إن حكومتي الكويت والإمارات قامتا بإغراق السوق بالنفط بمزيد من الإنتاج خارج حصتيهما المقدرة في الأوبك.. مما أدى إلى إنهيار سعر الحد الأدنى المتواضع الذي تم الاتفاق عليه في الأوبك أخيراً، وهو 18 دولاراً للبرميل إلى مابين 11 - 13 دولاراً للبرميل».

وواصلت الرسالة.. «وإنَّ تدهور الأسعار في الفترة الواقعة بين 1981 - 1990 قد أدت إلى خسارة الدول العربية بحدود 500 مليار دولار، كانت حصة العراق فيها خسارة 89 مليار دولار». ولهذا جاءت الحكومة العراقية واتهمت حكومة الكويت بأنها تسرق نفط العراق من بئر رميلة، وأن الكويت بدأت بشن حرب اقتصادية عليها، وأن هذا قطع للأرزاق، وتجويع للعراق، فإذن المال هنا سيطر أو تفوق على القوة.

ولما بدأت اللجنة الدولية لترسيم الحدود بين الكويت والعراق في مجلس الأمن وجدت أن العراق قد استولى على 10 آبار بترول من الكويت منذ 1948، فكل هذه الفترة وحكام العراق يسرقون من نفط الكويت، وهذا يذكّرنا بعالم الاجتماع العراقي المعاصر الدكتور علي الوردي عندما وضع توصيفا دقيقا لأنماط الشخصية العراقية، وهي ما يسميه «النهّاب الوهّاب» وهي شخصية تختلط فيها سمات البداوة والفوضى والبربرية والقسوة، مع سمات المغامرة والإسراف والسخاء. ويقول الدكتور سعد الدين إبراهيم: إن هذا المزيج الغريب في شخصية «النهاب الوهاب» هو الذي يشيع البلبلة والتردد في التعامل مع صدام حسين بواسطة الرؤساء والملوك العرب، ولاشك أن من يمالىء الرجل أو ينافقه من هؤلاء الملوك والرؤساء ربما يفعلون ذلك رجاء أو أملا في أن يتعامل معهم أو مع أقطارهم الفقيرة بسخاء ـ أو «كوهاب» ولكن الذي لايدركونه هو أن نفس هذه الشخصية

«الواهبة» لها جانب آخر، وهو الشخصية «الناهبة» القاسية كما لايدركون أن شخصية «النهاب الوهاب» هي شخصية مزاجية متقلبة وانقلابية، وأنه لايمكن التنبؤ بالوقت الذي يظهر جانبها المسرف في «وهابيته» ومتى يظهر الجانب المسرف في «نهابيته».

ويشير الكاتب أيضا في الفصل الثالث في صفحة 146 إلى مجلس الأمن ودوره في تجويع الشعب العراقي، فيقول: «لو أن المنظمة الدولية تصرفت باستقلالية لكان ينبغي أن يكون هناك تمييز بين الحكومة والشعب العراقي فلا يتعرض الأخير للحصار والجوع ونقص المواد الحيوية عقاباً له على جريمة لم يرتكبها، ولم يكن له يد فيها، بل كان أحد ضحاياها».

الشعب العراقي كان يتعرض للجوع ونقص المواد الحيوية منذ الحرب العراقية الإيرانية، ولم يكن لمجلس الأمن أي دور فيها، وإنما كان من الاقتصاد المتدهور نتيجةً لحرب دامت 8 سنوات، والشعب الكويتي أيام الأزمة كان يعاني من الحصار ونقص المواد الحيوية شأنه شأن الشعب العراقي، ولكن لو رفع الحصار عن العراق، كيف يمكن أن نضمن بأن المواد الغذائية والحيوية تذهب فعلا إلى الشعب ولا تقع في يد صدام وحاشيته؟ وكما تعلم يا أستاذ أسامة إن حدود العراق مع الأردن مفتوحة، وكانت تصدر إلى العراق جميع أنواع السلع والبضائع، وما زال شعب الشمال والجنوب يعاني من الجوع وخراب المسكن والبطش.

وفي الفصل نفسه في صفحة 151 يقف المؤلف بكل اندهاش وألم وحسرة تسيطر علي قلبه ويقول: «كيف وقفت الأمم المتحدة لأول مرة في تاريخها تطالب بالانسحاب دون شروط، وبدون حتى ما ينقذ ماء الوجه». هنا يطالب الأستاذ أسامة خالد بأعلى صوته بأن يُكافَأ العراق على عمله البطولي بتحدي العالم، واحتلاله لدولة الكويت، وتشريد شعبها بأن نقتطع جزءا من الكويت وتقديمه للمحتل المجرم، وأن نقبل كل الشروط التي يفرضها على المجتمع الدولي دون أي عقاب، وأن تنتهي المشكلة كلها من خلال عبارات المحبة وتبادل القبلات، كما جاء في صفحة 173 حينما يقول: «وكان يمكن حل مشكلة المنفذ على البحر بالسماح للعراق بإقامة منشآت على جزيرة «بوبيان» مقابل تخليه عن حقل الرميلة، وبذلك تضمن الكويت نهاية جذرية للخلاف بينها وبين العراق، وكان بوسع عبارات المحبة أن تنهي ما يتبقى من آثار في النفوس». هنا أيضا نود أن نطرح بعض التساؤلات ونريد من الأستاذ أسامة خالد الإجابة عليها بكل وضوح وبصوت عال،

بماذا كنت تكافىء المجرم في المثال الذي طرحناه عليك في المقدمة عندما يعتدي المجرم على زوجة رجل آمن في بيته؟ هل كنت تذهب وتقبله وتأخذه بالأحضان؟ ولو كوفىء صدام (النهاب الوهاب) ببعض المنافذ البحرية على الخليج العربي، هل يتوقف عند هذا الحد؟ هل من الممكن أن يتبع المجتمع الدولي أسلوب مكافأة المعتدي في كل الحالات؟ أو أن العراق حالة خاصة؟ لأنه حامي البوابة العربية الشرقية كما تدعي أنت مع حاكم بغداد.

ويضيف المؤلف في الصفحة نفسها أن «من الممكن الحصول على تعهد عراقي بعدم استخدام منشآته على الجزيرة لأغراض عسكرية لتطمئن الكويت أنها لن تجد نفسها طرفا في أيّ نزاع يقوم بين العراق وإيران مجددا». ترى ما مقدار الثقة الموجودة لدى الأستاذ أسامة خالد تجاه النهاب الوهاب؟ وخصوصا عندما رأى صدام التكريتي يوقع مع شاه إيران عام 1975، اتفاقية عُرفت باسم اتفاقية الجزائر، وبمقتضى هذه الاتفاقية تم تقسيم منطقة شط العرب بالتساوي بين البلدين. وفي عام 1980 وقف قائد النصر والسلام وسط الجماهير في بغداد وأمسك بيده اتفاقية شط العرب التي وقعها قبل خمس سنوات وقال: «إن شط العرب بأكمله هو حق من حقوق العراق، وإذا كانت اتفاقية 1975 قد سلبتنا نصف حقنا من شط العرب... فإنني أمزق الاتفاقية أمامكم، وأعلن الحرب من أجل استعادة أرضنا المقدسة». وفي عام 1990، بعث صدام برسالة إلى هاشمي رافسنجاني يقول فيها: «أخي العزيز.. لا تؤاخذنا عما جرى.. نحن على استعداد لإحياء اتفاقية الجزائر، والالتزام بما جاء فيها، وتقسيم شط العرب فيما بيننا بالتساوي مرة أخرى.. أرجوكم الموافقة». وأيضا في السنة نفسها وقع «النهاب» اتفاقية أخرى مع المملكة العربية السعودية بعدم اعتداء أي من الطرفين على الآخر، وفي شهر يناير 1992 أخذ حاكم بغداد يقصف الرياض بصواريخ سكود.

هذه فقط مجموعة من الحوادث التي تبين عدم احترام هذا الرجل للاتفاقيات الدولية، وتوضح تقلباته المزاجية تبعا لمصالحه الشخصية والأزمات التي يمر بها، فأيّ تعهد عراقي تتكلم عنه يا أستاذ أسامة خالد؟ ويعاود المؤلف الكرة مرة أخرى إلى التطبيل لنغمة سيطرة الولايات المتحدة والنظام الدولي في صفحة 174 حينما يقول: «هكذا وجدت الدول الثرية أن ما أنفقته من مساعدات على الجيران الأقوياء استخدم ضدها، وبشكل لم يسبق له مثيل، اكتشفت أن أحدا لن يكون بوسعه نجدتها إلا الولايات المتحدة أو النظام الدولي الجديد».

إن الأستاذ أسامة خالد وكثيرين مثله كانوا ولا زالوا يعتقدون بوهم «الحل العربي» وبأن الدول العربية تستطيع إجبار جحافل صدام على الخروج من الكويت، هذا إذا استطاعت جامعة الدول العربية الحصول على تأييد كامل من الدول الأعضاء لرفضها لهذا العمل العدواني، علما بأن الدول العربية التي أيدت الغزو العراقي هي أكثر الدول التي حصلت على مساعدات من دول الخليج وخصوصا الكويت، حتى في الأيام الأولى من الاحتلال وقبل استدعاء القوات المتحالفة ذهب الشيخ سعد العبدالله ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء في رحلات حكومية إلى حكومات الدول العربية وكان بعض حكام هذه الدول يساوم الشيخ سعد «كم تدفع حكومة الكويت لكي نرفض الاحتلال؟» هذا هو الأسلوب الذي يتبعه بعض الحكام العرب مع دول الخليج عندما يطلبون حلا عربيا للأزمات التي تواجههم. أرفف جامعة الدول العربية مكدسة منذ عام 1948 بالشكاوى التي تقدمت بها حكومة الكويت عن التجاوزات التي تمارسها الحكومة العراقية، ماذا فعلت الدول العربية؟ وفي هذه الحالة أين تتجه حكومات دول الخليج لطلب المساعدة؟

وفي صفحة 176 يبدي الأستاذ أسامة خالد تشنجه ولوعته واشمئزازه من الذي حدث للعراق، وللروابط العربية عندما يقول: «ولم يحدث أن تمزقت الروابط العربية مثلما حدث أثناء وبعد حرب الخليج.. فلأول مرة في التاريخ الحديث تذهب قوات دول عربية مستقلة بالتعاون مع القوات الأجنبية لمحاربة بلد عربي». ألا تتألم أكثر، عندما تقوم دولة عربية اتخذت الإسلام دينا باحتلال جارتها العربية بالكامل، وتشرد شعبها، وتقتل وتعذب وتأسر أبناءها وتطمس هويتها؟ في تصوري أن المؤلف أخطأ في التعبير، وأنه يقصد بأنه لأول مرة في التاريخ الحديث تذهب قوات دولة عربية لمحاربة بلد عربي آخر مستقل وقف بجانبها أيام الشدائد.

الآن العراق يَدَّعي بأن قوات التحالف متجهة إلى تقسيمه إلى ثلاث مناطق، فأين الحل العربي؟ لماذا لا نسمع ونرى المظاهرات والتشنجات القومية والدينية تجاه هذا الادعاء كما رأيناها عند احتلال الكويت لمناصرة العراق؟ كلنا أمل بأن يكف هؤلاء المهاترون عن صيحاتهم وشعاراتهم المجوفة، ويركزوا اهتماماتهم حول واقع الحال المتمزق للوطن العربي، والذي أتى من سيف النهاب وغمده في قلب هذا الوطن الذي نتباكى عليه الآن.

العراق الحديث
من الثورة الى الدكتاتورية

ماريون وبيترسلوجت
ترجمة: مركز الدراسات والترجمة
الزهراء للاعلام العربي، القاهرة، 1992، 359 ص

مراجعة: مريم حسن الكندري
قسم العلوم السياسية ـ جامعة الكويت

إن الأحداث السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمنطقة الشرق الأوسط جذبت العديد من المهتمين للتخصص في شؤونه الداخلية والخارجية، فوجدوا فيها مادة غنية، خصبة تستحق الكشف عنها، وخاصة أن هذه المادة سريعة التجدد نتيجة للانقلابات السياسية والاجتماعية فيها، فكان المؤلفون أنفسهم في سباق دائم لتغطية هذه الأحداث. وقد وجد مؤلفا كتاب «العراق الحديث من الثورة إلى الدكتاتورية» ـ وهما متخصصان في الشؤون العراقية قديما ـ مادة غنية بالمعلومات والتفاصيل عن الوقائع التاريخية المعاصرة للعراق منذ الثورة وحتى لحظة الغزو البغيض للكويت في الثاني من أغسطس 1990، ولكنهما لم يتمكنا من تغطية نتائج هذا الغزو، ونشر الكتاب عقب الغزو العراقي للكويت مباشرة كان ذا توقيت استراتيجي، ونال الكتاب كل التقدير والثناء لما احتوته صفحاته من حقائق توضح كيفية وصول حزب البعث للسلطة، وكيف هيمن على النظام، وممارساته في داخل العراق وخارجه.

يتكون الكتاب من 359 صفحة، ويشتمل على مقدمة وثمانية فصول، وفي آخره ست وأربعون صفحة خصصت للمراجع، وقبل التعليق على الكتاب أتناول بشكل مبسط محتوى هذه الفصول الثمانية التي تضمنت تتبعا زمنياً لأربع قضايا جوهرية وضعت من قبل المؤلفين في كل هذه الفصول وهي:

1 ـ الصراع حول السلطة السياسية.

2 ـ السياسة الاجتماعية والاقتصادية في العراق.

3 ـ أوضاع القوى والأحزاب السياسية الداخلية في العراق.

4 ـ المسألة الكردية.

ففي الفصل الأول عمل المؤلفان على تقديم خلفية للقارىء عن الأوضاع الداخلية والخارجية للعراق من الفترة ما قبل ثورة 1958، فتناول الحالة الاقتصادية، وكيف لعبت التوسعة في استخدام الملاحة التجارية في نهري دجلة والفرات دوراً في تنمية الحياة التجارية، فأصبحت العراق إحدى الدول المصدرة للقمح، فوصلت منتجاتها لمعظم دول الخليج والهند، وارتفعت مداخيلها الاقتصادية بشكل سمح بزيادة مساحتها الزراعية، وانتقل الفصل للمطامع البريطانية في العراق، لمنطقة الخليج بشكل عام، وكيفية سعيها لضمان طريق تجارتها للهند عن طريق اتفاقيات وقعتها مع مشايخ المنطقة، ولضمان حصولها على امتيازات التنقيب عن النفط بعد أن تأكدت من توافره في جنوب إيران عام 1908، وتطرق الكاتب للاحتلال البريطاني للعراق بعد هزيمة الإمبراطورية العثمانية في الحرب العالمية الأولى عام 1914، وامتداد النفوذ البريطاني على معظم أجزاء العالم العربي ومن ضمنها العراق، حيث وقعت تحت النفوذ البريطاني، وللتخلص من الحكم المباشر، اكتفت بريطانيا بالسلطة غير المباشرة، فعينت فيصل بن حسين ملكا عليها، كما قدم الفصل قضية الأكراد الذين يشكلون 20% من مجموع السكان في العراق، حيث عاشوا حتى نهاية الحرب العالمية تحت السيادة الإسمية إما لشاه إيران، أو للسلطات العثمانية، وذلك لأن الحدود بين إيران والإمبراطورية العثمانية لم تحدد حتى 1913.

وأخيراً قدم المؤلفان خلفية عن جذور التيارات السياسية والجمعيات العربية التي ظهرت في فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى نتيجة لغزو الأفكار الاشتراكية والشيوعية الفكر السياسي، بحيث جاء اختصاصها في تيارين أساسيين الأول: التيار الإصلاحي العراقي القومي، والذي تأسس على يد طلاب من خريجي الجامعة الأمريكية في بيروت، والتيار الثاني: هو تيار العروبة الذي تغذى على أفكار التربوي ساطع الحصري، فظهر الحزب الشيوعي، والحزب الوطني الديمقراطي، وحزب الاستقلال، وجماعة أنصار الإسلام. وبالطبع ألهبت الأحداث في القاهرة

بزعامة عبد الناصر الأجواء السياسية في بغداد، وبالذات بين صفوف الجيش، فتكونت جماعة عرفت باسم الضباط الأحرار تمكنت من الإعداد وتنفيذ الانقلاب ضد النظام الملكي في ثورة 14 يوليو 1958.

والفصل الثاني ركز على المناخ السياسي في العراق بعد الثورة مباشرة إلى أحداث 1963. فوصف الوضع في العراق بعد القضاء على الحكم الملكي، وكيف أعلنت الأحكام العرفية، وتشكيل أول مجلس وزراء، وكان أغلب أعضائه مجموعة من الضباط الأحرار الذين شاركوا بالانقلاب، وضم بعض ممثلي الأحزاب السياسية، وواصل هذا الجزء بداية الصراع بين الضباط الأحرار وبروز كل من عبد الكريم قاسم وعبد السلام عارف في الواجهة السياسية للبلاد، وتعرض عبد الكريم قاسم للضغط السياسي من قبل القوميين الذين تناحروا من أجل الوصول للسلطة السياسية فلم يجدوا مفراً من استخدام القوة للإطاحة بنظامه، وتم ذلك بالفعل. ووصف الكاتب محاولة اغتيال عبد الكريم قاسم في 1959 وكيف نجا منها على الرغم من الجراح الخطيرة. وظل مجسدا لثورة يوليو، فوضح الكاتبان السياسات الإصلاحية التي حاول تطبيقها قاسم لاحتواء الأحزاب السياسية والجماهير العراقية إلا أن مساعيه باءت بالفشل، وتمت الإطاحة على يد بعض من القوميين والبعثيين في 1963، وحكم عليه بالإعدام مع حاشيته، كما تناول الفصل قضية الأكراد في الفترة من 1958 -1963، ووصفها بأنها كانت أفضل مما كانت عليه في العهد الملكي، وكيف منح عبد الكريم قاسم قادتهم أمثال مصطفى البرزاني جوازات سفر لدخول العراق بعد اثني عشر عاما من النفي، فنشط الحزب الكردي الديمقراطي، وعلى الرغم من البداية الودية في العلاقات بين القادة الأكراد والحكومة العراقية فإن العلاقات تدهورت بسرعة، وخاصة أن الضباط الأحرار من الحكومة العراقية لم تكن لديهم أي نوايا لمنح الأكراد أي تنازلات تجاه الحكم الذاتي.

الفصل الثالث وصف الأوضاع السياسية في العراق في عهد الأخوين عارف 1963-1968، فاسترجع حالة البلاد تحت سيطرة الحرس الوطني على الحياة السياسية في الشهور القليلة بعد الانقلاب، حيث تعرض العديد من الشيعة للاغتيال والتعذيب في السجون حتى الموت، وبهذا الأسلوب تمكن حزب البعث من التسلل إلى السلطة السياسية، ثم ألقى الضوء على أصول البعثيين كحزب نشأ على غرار حزب البعث الذي ظهر في سوريا على يد مفكرين سوريين أمثال ميشيل عفلق، وصلاح البيطار وزكي الأرسوزي، حيث بدأ بحركة وطنية عام1944 وتوسع على شكل

تنظيم سياسي في نهاية الحرب العالمية الثانية، وعرض الكتاب فلسفة الحزب، كما وضح جوانب التناقض الضمني في بعض من مبادئه ومواده.

واستعرض حكم عبد السلام عارف عن كثب، وأبرز فشل النظام العراقي في تكوين أية مؤسسات ديمقراطية مبنية على أساس نيابي بعد الثورة، وكيف اعتمدت الشرعية على امتلاك القوة العسكرية واحتكار وسائل القهر.

واستعرض كذلك الأوضاع الاقتصادية في عهد عبد السلام عارف، حيث تعرضت الحياة الاقتصادية للتدهور بسبب مشكلة تسيل الأصول الرأسمالية وتحويلها للخارج، وتناول الكتاب فترة وزارة عبد الرحمن البزاز التي اتسمت بالإصلاح فطمأن رؤوس الأموال الخاصة، وحد من الاعتقالات السياسية، وكيف تعرض للتصدي من قبل الزمرة العسكرية بعد موت عبد السلام عارف في أبريل عام 1966 وتولى أخيه عبد الرحمن عارف.

وقبل اختتام هذا الفصل ناقش إمكانات أوضاع الأكراد في تلك الفترة، وبيّن بأن الضباط والقادة العسكريين كانوا أكثر الزمر عداء لفكرة تسوية المسألة الكردية، ولكن ظل الأكراد يشكلون تهديدا للنظام وخاصة بعد نمو قوتهم بزعامة البرزاني، وحصولهم على المعونة العسكرية من إيران.

وفي الفصل الرابع ينتقل الكتاب لعهد أحمد حسن البكر 1968-1972 ويسترجع محاولات حزب البعث للوصول إلى قمة الهرم السياسي، واستيلائهم على السلطة، فيشرح كيف كان البعث في فترة حكم عارف على استعداد للتعاون مع القوميين من أجل الوصول للسلطة، وبالفعل تمكنوا في يوليو 1968من الاستيلاء على محطة الإذاعة ووزارة الدفاع، ونقلوا السلطة إليهم ونفى عبد الرحمن عارف للخارج، وتم تقسيم المراكز الإدارية العليا في الدولة بين قادة الانقلاب البعثي، وزود الفصل بجداول توضح أسماء القياديين في تلك الفترة ووظائفهم المدنية العسكرية التي شغلوها، هادفا إلى توضيح نوع الحكومة السائدة، وكيف تعطي الانطباع بأنها مدنية، مع أنها كانت عسكرية الأساس والمحتوى، ثم شرح الكاتبان الطريقة التي عمل بها مجلس قيادة الثورة في عهد رئيس الجمهورية أحمد حسن البكر، وكيف وصف علاقاته الشخصية مع الشخصيات المهمة من القوات المسلحة وحزب البعث لتوظيف المزيد من البعثيين في مراكز بالحرس الجمهوري، في حين أنه أعفى أو نقل وأحال على التقاعد أي ضابط يشتبه في ولائه، واستبدل

به بعثيا حتى وإن كان أقل خبرة في كل من القوات المسلحة وجهاز الأمن، من جهة أخرى استطرد المؤلفان في شرح سياسة الحزب مع الأحزاب السياسية الأخرى التي كانت تشكل خطرا عليه وتنافسه على السلطة، فحاول البعث استقطاب الشيوعيين والحزب الجمهوري الكردي بتلميحات للصلح معهم ولكن بشروط، وبالطبع رفضت هذه الشروط من قبل الطرفين الكردي والشيوعي. وكشفت الممارسات الفعلية لحزب البعث لكل من الطرفين عن العداء الشديد والمزمن نحوهم.

وعلى نفس المنوال ولتقديم المزيد من الحقائق عن مدى التناقض بين ادعاءات الحزب الرسمية وممارساته الفعلية والكشف عن طبيعته التخريبية والتشتيتية، نجده يلقي الضوء على موقف حزب البعث من المسألة الفلسطينية، وبالذات في أحداث سبتمبر (أيلول) الأسود، فمن جهته كانت إعلانات الحكومة العراقية وتصريح رئيسها حسن البكر الدائم «بتمجيد العروبة»، والتأييد للحق الفلسطيني، مدوية، ولكن الجيوش العراقية كانت ـ في جهة أخرى ـ على الرغم من تواجدها في ساحة القتال قد وقفت مكتوفة الأيدي، فسحقت قوة الفدائيين الفلسطينيين أمام الجيش الأردني، ثم تناول المؤلفان وضعية الصراع الذي دار بين أعضاء مجلس القيادة على الرئاسة، وكيف تمكن صدام حسين من صعود القمة بمساعدة البكر، ولذا اعتمد على سياسة التعديل في المناصب القيادية للمجلس لفترة 1969-1971، بالإعفاء أو النفي، أو التعديلات الوزارية أو العمل في مناصب خارج البلاد كسفراء، وموازنة لهذه السياسات استخدمت بعض السياسات الداخلية لكسب التأييد الشعبي، ورفع المبادىء الشعبية القومية، فتطرق الفصل للسياسة الاجتماعية لحزب البعث في الفترة مابين 1968-1972، حيث سمح بإنشاء اتحادات العمال، وتنظيم الضمان الاجتماعي، وصدور قوانين تحمي العمال، مثل وضع حد أدنى للأجور، وتحديد ساعات العمل، ومنع تشغيل الأطفال إلى جانب توسعة الخدمات التعليمية والصحية لتصل إلى الريف، وبالطبع صاحب إدخال هذه الخدمات نشر للمبادىء البعثية.

ثم تناول الكتاب قضية تأميم شركة بترول العراق فاسترجع أوضاع العراق منذ الستينات، وكيف عزلت العراق سياسيا عن العرب نتيجة لعلاقاتها بالاتحاد السوفيتي، واتفاقية 1969 لتطوير حقل شمال الرميلة، ثم تطورت الأحداث عندما اقترحت الحكومة العراقية زيادة المداخيل النفطية بزيادة الإنتاج، فدَخلت في

مفاوضات مع شركة بترول العراق واتفقتا على مبدأ المشاركة بنسبة 20% اتفاقا مع قرارات الأوبك، ودفع دخول الحكومة العراقية مع البرازيل وإيطاليا والاتحاد السوفيتي وألمانيا زيادة المطالبة برفع مستويات الإنتاج، ولكن رفض الطلب من قبل شركة بترول العراق، فواجه الشركة التأميم في يونيو 1972. وكان لهذه الخطوة دور في رفع الدعم المعنوي الشعبي لسياسة الحزب لعدة سنوات.

وفي الفصل الخامس استكمل المؤلفان مناقشة نتائج تأميم شركات البترول العراقية، وكيفية تصريف إنتاج الشركات البترولية المؤسسة وهي شركة بترول الموصل، وشركة بترول البصرة، ثم سعي حزب البعث لتكوين علاقات تبادل مع دول الكتلة الشرقية والاتحاد السوفيتي في حين احتفظ بعلاقات طيبة مع فرنسا التي كانت ثاني أكبر دولة مستوردة للنفط العراقي، ولمح المؤلفان لقضية التناقض الموجود في السياسة العراقية مرة أخرى، حيث رفضت العراق تخفيض إنتاج بترولها بعد حرب أكتوبر، وخروجها عن خط الدول العربية المنتجة للبترول على الرغم من تصريحاته المسبقة عن كونه حامي لواء الأمة العربية.

بالإضافة إلى أن هذا الجزء تتبع أوضاع الشيوعيين. فعلى الرغم من تأييدهم للسياسات الاقتصادية التي اتبعها حزب البعث فإن العديد من الشيوعيين تعرضوا للاغتيال.

أما بالنسبة للأكراد فكان النظام يعمل لكسب الوقت من أجل تحطيم حركتهم، فيذكر المؤلفان حادثة تدبير محاولة لاغتيال البرزاني في أكتوبر 1971، والتي باءت بالفشل، ونتج عن التصادم بين البرزاني والنظام ترحيل مايقارب 40-50 ألفاً من الإيرانيين عن البلاد، نتيجة لاعتماد البرزاني على المعونات الإيرانية، وكاد الموقف أن ينفجر بين العراق وإيران، إلا أنه بعد مؤتمر القمة في الرباط عام 1974 نجح الملك حسين في ترتيب لقاءات بين ممثلي إيران والعراق، وتلاها لقاءات بين الطرفين في اسطنبول انتهت باتفاقية الجزائر التي وقعت عام 1975، حيث حددت الحدود بين إيران والعراق، وعلى أثرها انهارت المقاومة الكردية.

في الفصل السادس يتناول الكتاب العراق في الفترة مابين 1975-1980، ويسترجع النتائج الإيجابية التي تحققت للعراق بعد اتفاقية الجزائر لترسيم الحدود بينها وبين إيران، بحيث اتسمت العلاقات بروح الودية والتعاون في المجالات التجارية والسياحية، وصيد الأسماك، وتسهيل مرور الحجاج، ولكن الإطاحة بشاه

إيران في مطلع 1979 نتج عنها تغير في العلاقات بين الدولتين.

كما تناول هذا الجزء علاقة العراق بجيرانه 1973-1975، حيث كانت غير حميمة في السبعينات فعلى الرغم من البيانات البليغة له في مناظرة «القومية» «والوحدة العربية» إلا أننا نجده يمارس سياسات معاكسة مثل رفض المساهمة في الحظر البترولي التالي لحرب 1973، وظل النظام العراقي إما على تنافس شديد مع سوريا أو أنه مكروه أو مرهوب من قبل دول المنطقة، ثم ينتقل الفصل لعرض السياسة الداخلية للفترة 1975-1979، فيشرح نمو السلطة في يد صدام حسين والقلة من مرؤوسيه الذين كان يثق بهم وأصبح التكريتيون ذوي نفوذ عن طريق استخدام آلية الحزب لتصعيد سلطة صدام حسين. كما اشتمل الفصل على شرح السياسة التنموية السريعة التي استخدمت من قبل حزب البعث لتدعيم شرعيتها معتمدة بذلك على المداخيل النفطية، فتوسع النظام في استيراد التكنولوجيا وبناء السكك الحديدية، وتوسيع النطاق التجاري للدول الغربية واليابان، كما أكد الفصل على مدى اهتمام النظام بتنويع مصادر العتاد الحربي بعد اتفاقية الجزائر 1975، ثم شرح المؤلفان بالتفصيل كيف تأسست أجهزة المخابرات الأربعة، وشرح التنظيم الهيكلي فيها ومهامها المختلفة من كتابة التقارير، والتلقين العقائدي، وإخضاع التنظيمات الجماهيرية مثل «اتحاد الشباب الديمقراطي»، «رابطة المرأة العراقية»، «اتحاد الطلبة العام» لشبكة حزب البعث. ثم تابع هذا الفصل التطور في القضية الكردية لفترة 1975-1979، وقانون مارس 1974 الذي أصدر من قبل النظام والذي منح الأكراد حكما ذاتيا في منطقة سميت المنطقة «الكردية»، والتي اشتملت على نصف منطقة كردستان فقط، ولكن الأغلبية منهم عانوا من إعادة توطينهم في أماكن نائية في العراق أو في أماكن يكونون فيها تحت يد الحكومة العراقية، ووضحت المادة بعد ذلك الانقسام الذي وقع للحركة الكردية بحيث تشكل «الحزب الديمقراطي الكردي» بقيادة البرزاني، والاتحاد الوطني للأكراد بقيادة جلال الطالباني.

وضم هذا الفصل شرحا لتكوين المعارضة الشيعية، فبين الكتاب أوضاع الشيعة فيذكر أوضاع المعيشة، وكيف انتقلوا من مناطقها الريفية في الجنوب إلى بغداد من أجل الوظيفة الحكومية، في حين ظل الشيعة التقليديون رافضين للعمل الحكومي «العلماني» فاستمسكوا بالحرف اليدوية. وتطرق المؤلفان لموقفهم من التيارات السياسية مثل القومية وخاصة الناصرية التي كانت تتضمن اتباع المذهب

السني، فلم تجذب الشيعة لها بل رفضوها خوفا على هويتهم. والقلة التي انجذبت للقومية مثل فؤاد الركابي من مؤسسي الحزب البعثي العراقي الذي لم يستطع نشر الأيديولوجية القومية بين الشيعة، ولا بيّن أقربائه وأصدقائه الذين التفوا حوله بسبب الرابطة الاجتماعية وليس ايمانا بالأيديولوجية البعثية. ولهذا انسحبوا من الحزب بعد خروج الركابي عام 1955. ولكن حزب البعث تمكن من ضم العديد من الشيعة بسبب الشعارات التي رفعها مثل الحد من الاستغلال والفقر بين الجماعات الفقيرة، وقدم هذا الجزء تفصيلا عن كيفية نشوء المعارضة الشيعية وظهور زعماء أمثال محمد باقر الصدر، ثم بين ممارسات النظام البعثي لردع هذه المعارضة وإجهاضها بعد إعدام الصدر وأخته بنت المهدي في 1979.

وانتقل الفصل للعلاقات الخارجية للعراق في الفترة 1975-1980 مع الدول العربية المحيطة مثل الكويت والسعودية، ومحاولته تحسين العلاقات معها، وضح كذلك الخلاف الدائم وأسبابه بين العراق وسوريا، وكيف حاولت العراق لعب دور القيادة العربية على أثر سياسة السادات التفاوضية مع إسرائيل في 1977.

ثم اشتمل هذا الفصل على شرح حالة الصراع من أجل السلطة بداخل حزب البعث وتصفية صدام حسين لمنافسيه في الفترة مابين 1976-1980، فاسترجع وبالتفصيل بداية وصول البعث للسلطة 1968، وأحداث اغتيال عبد الكريم قاسم، ثم تولي البكر للحكم، وترقية صدام حسين الذي لم تكن له أي خلفية عسكرية لرتبة لواء في عام 1976، واستطرد المؤلفان يشرحان عملية التصفيات الجسدية لأعضاء مجلس قيادة الثورة، ودعم هذه المعلومات بالجداول التي توضح السيرة الذاتية لكل عضو في قيادة مجلس الثورة ويمكن استنتاج الخصائص التالية:

أ ـ لم يعد الأعضاء فقط من الأصول التكريتية ولكنهم على علاقة قريبة من صدام، وقد شاركوا معه في إعدام رفاقهم السابقين، إذن سقوط صدام يعتبر سقوطهم كذلك.

ب ـ إن السلطة السياسية بعد نشوب الثورات الوطنية تحتاج للالتفاف الجماهيري، وفي العراق نجد أن الشبكة العائلية تعتبر هي ضمان استمرار السلطة، فيما عدا فترة عبد الكريم قاسم التي لم تعتمد على التحالفات العائلية بل على التأييد الجماهيري.

في الفصل السابع يعود المؤلفان لتناول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في

العراق منذ عام 1958 أي منذ الثورة فيصفها «بالخراب» الاقتصادي، فيسترجع المؤلف فترة ما قبل النفط وكون الاقتصاد العراقي غير مختلف عما هو موجود في الدول النامية. بحيث تشكل الصناعة 10% من الدخل القومي وأصحاب رأس المال ارتبطوا بالتجارة وامتلاك الأراضي والمضاربات والخدمات، بينما انهمك معظم السكان بالزراعة وانعزلوا عن السوق الداخلية بسبب الفقر.

ويستمر هذا الجزء في تقديم المعلومات عن الأوضاع الاقتصادية عن فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، وكيف خلقت السياسة البريطانية ـ لضمان مصالحها ـ مجتمعا رأسماليا، فتفرزت الطبقة المالكة للأراضي، وتجمعت الطبقة المتوسطة حول التجارة وشراء العقار. واستعرض الوضع في مابعد ثورة 1958 وكيف كانت البلاد خالية من أي قاعدة سياسية عريضة متجانسة لها سياسة اقتصادية واضحة المعالم.

ثم انتقل الجزء لوصف حالة الاقتصاد في عهد الأخوين عارف ورفعهما لشعارات الثورة مثل «الاستقلال القومي» و«العدالة الاجتماعية» للحصول على التأييد الشعبي ثم اتباع سياسة التأميم للبنوك والشركات الخاصة بالتأمين وتأميم التجارة الخارجية بحيث سيطرت الدولة على أنواع الصادرات والواردات، كما شرح نتائج هذه السياسات على المال الخاص وعلى الفلاحين. فمن جهة هرب بعض أصحاب الأموال الخاصة ثرواتهم للخارج، ولكنهم من جهة أخرى استفادوا من صناعة التشييد والبناء التي تزامنت مع عملية تحسين الأوضاع الإسكانية والتعليمية والصحية في البلاد.

بينما كانت الزراعة بشكل كبير متدهورة نتيجة لإعادة توزيع الأراضي، وهجرة اليد العاملة من الريف للمدينة. وقدم هذا الجزء العديد من الجداول الإحصائية والبيانية لدعم هذه الحقائق بالأرقام.

ثم يكمل هذا الفصل أوضاع الاقتصاد والمجتمع في ظل حكم البعث منذ 1968 ولم يخف كيف استفاد الحزب بشكل كبير من الزيادة في أسعار النفط في أعقاب الحظر البترولي لعام 1973 وتأميم شركة النفط العراقية بحيث حولت جزءا من مداخيلها للسوق المحلية وتنمية رؤوس الأموال الخاصة والعامة، والتمكن من توفير فرص اجتماعية واقتصادية للكثيرين من قطاعات المجتمع من الطبقة الوسطى، وللمجموعات الاجتماعية التي كانت على هامش الحياة ودمجها في المجتمع،

كما أبرز هذا الجزء دور الدولة في كونها المحرك الأول للمشاريع الإنسانية والصناعية في البلاد، ومن ثم تراكم رأس المال في يد الشركات الخاصة والمحلية أو الأجنبية. وتطور الخدمات الإنشائية والمطاعم والفنادق والمواصلات على حساب القطاع الصناعي والزراعي الذي أدى الى ركودهما. والتفت المؤلفان بعد طرح المشاكل الزراعية للنشاط التجاري واتجاهه نحو الاقتصاد العربي واليابان بشكل أكثر بكثير عما كان يستورده من الاتحاد السوفيتي والصين.

الفصل الثامن اهتم بالحرب العراقية الإيرانية، فاستعرض هذا الجزء العلاقات بين العراق وإيران بعد اتفاق الجزائر في مارس 1975، وكيف كانت طيبة حتى سقوط الشاه في 1979. ثم بين حالة التوتر التي أصابت هذه العلاقات، ووضح بعض الدوافع والأسباب التي يعتقد بأنها كافية لتحريك صدام لشن هجومه على إيران. كما بين بعض العوامل الجغرافية والديمغرافية للعراق وإيران التي قد يكون لها دور كبير في إفشال النصر السريع الذي توقعه صدام حسين، ولم يتجاهل الكتاب إلقاء الضوء على دور القوى الخارجية والدول المحيطة في تغذية نيران هذه الحرب.

وأخيراً، أضاف المؤلفان ملحقا بعد هذه الفصول الثمانية تناولا فيه الأحداث في العراق منذ عام 1986، وحتى غزو الكويت، ولكن لم يتناولا نتائج هذا الغزو. فاسترجع هذا الجزء الخسائر الهائلة للأطراف المشتركة بشكل مباشر وبشكل غير مباشر في الحرب الإيرانية العراقية وخاصة في العامين الأخيرين من الحرب 1986-1988، وتأثيرها على الوضع الاقتصادي في العراق.

نجح هذا الكتاب الذي قدم باللغتين الإنجليزية والعربية في تحقيق الهدف الأساسي منه ألا وهو وصف النظام السياسي في العراق منذ ثورة 1958 وحتى غزوه الهمجي للكويت. فالمؤلفان من خلال النقل التفصيلي للأحداث السياسية في العراق استطاعا ـ كما أعتقد ـ رسم صورة حية لطبيعة هذا النظام البوليسي الدكتاتوري فبذلا جهدا في تسهيل المادة عن طريق جدولة بعض المعلومات مثل تقديم أسماء الوظائف، والسيرة الذاتية عن الزمر القيادية العسكرية. كما شرحا بالتفصيل ممارسات هذا النظام نحو القوى السياسية الداخلية وتقويض نشاطها السياسي، وتوظيف الاقتصاد القومي لتدعيم مراكزها السياسية على حساب مصلحة البلاد. ولكن من الملاحظ أن المؤلفين قد وقعا في تكرار بعض المعلومات في أجزاء مختلفة من الكتاب فعلى سبيل المثال الأوضاع الاقتصادية قد نوقشت في

كل الفصول السبعة أي في ظل كل الحقب السياسية منذ الثورة، ثم خصص الكاتبان الفصل السابع بأكمله للاقتصاد العراقي معتمدا على طرح وإعادة نفس المادة دون أن يتطرق لأي تحليل فلم يأت الفصل بشيء جديد.

كما كانت الجداول الإحصائية التي أرفقت لتوضيح الجوانب الاقتصادية في البلاد غير حديثة، فهي تعود للسبعينات بينما نشر الكتاب في التسعينات وقد حاول المؤلفان تسويغ ذلك بعدم توافرها من قبل الجهات الرسمية أو بسبب الحرب. ولكني أتساءل كيف تمكن المؤلفان من الحصول على العديد من الأرقام عندما ناقشا نتائج الحرب العراقية ـ الإيرانية في الفصل الثامن!!

والفصل الخامس الذي كان عنوانه «عائدات النفط» كان ذا محتوى بعيد بعض الشيء عن العنوان، فالمؤلفان تطرقا لنتائج شركات البترول العراقية في ثلاث صفحات فقط، بينما نوقشت في تسع عشرة صفحة قضايا لها علاقة وثيقة بممارسات الحزب مع الجبهة الوطنية القومية، وسياسة ناظم كزار كقيادي في الحزب، والحرب العلنية ضد الأكراد وهي مواضيع لم تتطرق للنفط أو عوائده بأي شكل، وكان من الأجدى اختيار عنوان أكثر شمولا لهذا الفصل.

بشكل عام، هذا الكتاب على الرغم من عدم توافر المادة التحليلية فيه فإنه قدم وصفا ناجحا لأحد النظم الدكتاتورية الحية في مجتمعنا الدولي، ويمكن الاستفادة منه من قبل كل مهتم وقارىء في شؤون العراق ومنطقة الشرق الاوسط.

الفتنة الكبرى: عاصفة الخليج

إبراهيم نافع

مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1992، 333 ص

مراجعة: سعد عبد الله الجابر

قسم الاجتماع ـ جامعة الكويت

يكشف هذا الكتاب القصة الحقيقية ـ كما يراها الكاتب ـ لأزمة الخليج، وذلك من التحليل السياسي، معتمداً بذلك على المقابلات التي أجراها مع زعماء

الدول العربية والسياسيين العرب، وكذلك على الوثائق المتمثلة بالمراسلات بين الرئيس حسني مبارك وصدام حسين، ويطرح الكاتب كذلك برنامجاً متكاملا لكي يتجنب المجتمع العربي حدوث مثل هذه الأزمة في المستقبل.

يقع هذا الكتاب في 333 ثلاثمائة وثلاث وثلاثين صفحة موزعة على مدخل للكتاب، ومقدمة، وأربعة عشر فصلا معنونة بحسب الطرح للقضايا المتعلقة بحرب الخليج، والتي كناها بالفتنة الكبرى: عاصفة الخليج.

بدأ الكاتب بمدخل لكتابه أسماه «المؤامرة»، ويعبر الكاتب في هذا المدخل عن المأساة التي لم يكن يتوقعها، وهي غزو العراق لدولة الكويت، وأن هذا الغزو لم يكن أحادي الطرف، ـ أي من العراق فقط ـ، ولكن كانت مؤامرة رباعية الأطراف (الأردن ـ فلسطين ـ اليمن ـ والعراق)، وإنها كشفت خيوطها عند بداية الحرب الجوية، وذلك عندما توجه زعماء هذه الدول إلى بغداد لإقناع صدام بالانسحاب من الكويت، ثم ينتقل الكاتب إلى المقدمة التي كناها بـ «الزلزال»، فيصف الصدمة التي مني بها الرئيس حسني مبارك عندما سمع بوطأة أقدام القوات العراقية لأرض الكويت، واحتلالها في الثاني من أغسطس 1990 ـ والتي طالما حاولت مصر متمثلة بالرئيس مبارك بالتحرك لاحتواء الأزمة الكويتية العراقية بأساليب جديدة في إطار الثوابت التي تحددها الجغرافيا، والتاريخ، والثقل البشري، والثقافي، والسياسي، والتي تعتمد على مبدأين: 1) ضرورة حل المشكلات بالطرق السلمية، وعدم اللجوء للقوة العسكرية. 2) إن أساس حل المشكلات يجب أن يكون الشرعية العربية والدولية.

وفيما يلي عرض لأهم ما جاء في هذا الكتاب من تحليلات سياسية لحرب الخليج موزعة على أربعة عشر فصلا:

الفصل الأول: «أقدام الجنود لاترسم المستقبل» يتناول هذا الفصل «السحب السوداء» التي اكتنفت سماء الخليج العربي، والتي تمثلت بالاتهامات العراقية الصريحة في منتصف يوليو 1990 لدولتي الكويت والإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بتجاوز إنتاج هاتين الدولتين للبترول وفقاً لما حددته «الأوبيك»، ومحاولة الرئيس حسني مبارك في رحلة ال 18 ساعة لاحتواء الموقف، والتي خلصت بتعهد النظام العراقي ـ متمثلا برئيسه صدام حسين ـ بعدم استخدام القوة العسكرية ضد الكويت. ثم يتطرق الكاتب إلى الحقائق الرئيسية الثلاث التي

كانت تحكم التحرك المصري، وهي: 1) احتواء الأزمة داخل إطارها العربي. 2) عدم خروج الأزمة من نطاقها الإقليمي العربي إلى النطاق الدولي. 3) عدم السماح لأية أصابع خفية بالتحرك من خلف الستائر لزيادة تعقيدات الأزمة.

ويبرز هذا الفصل المعلومات التي تتعلق بلقاء جدة، والذي كان بين ولي العهد الكويتي الشيخ سعد العبدالله وعزة إبراهيم، وهي: 1) إن عزة إبراهيم لم يكن لديه أي سلطة بالتفاوض خلال الاجتماع، ولكن تقديم المطالب العراقية (جزيرة وربة وبوبيان ـ إلغاء الديون ـ منح العراق 10 مليارات دولار ـ حقول الرميلة). 2) إن العراق قرر استخدام القوة قبل اجتماع جدة، وكانت القيادة العراقية متأكدة بأن الكويت ستقبل التفاوض، وهذا لاتقبله العراق. وقد لجأ العراق إلى احتلال الكويت بأكملها معتقداً بأن منطق رد الفعل الدولي ضد أفعال إسرائيل سوف يتكرر معه، وأن السعودية لن تجرؤ على استدعاء القوات الأجنبية، وأن الولايات المتحدة لن تراهن بإلقاء قوتها العسكرية وهيبتها في مستنقع الأزمة.

الفصل الثاني: «الفرصة المفقودة» كرس هذا الفصل لتوضيح الفرصة المفقودة للنظام العراقي للخروج من هذه الأزمة من خلال تطبيق المحاور التي وضعها الرئيس مبارك، وهذه المحاور هي: 1) الانسحاب الكامل من الكويت. 2) عودة الحكومة الشرعية للكويت. 3) تكوين قوة سلام عربية تكون حاجزاً أمنياً بين الطرفين. 4) الشروع فوراً في مفاوضات عراقية كويتية لبحث أسباب النزاع من جذورها، وتتمثل في: أ ـ تحديد نهائي وقاطع لمسألة الحدود بين البلدين. ب ـ التعويضات المستحقة للعراق على الكويت إن وجدت. ج ـ مسألة إلغاء أو تخفيف الديون الكويتية على العراق بسبب حرب الخليج.

ثم يصور الفصل ماحدث في الكويت من تدهور الأوضاع بشكل سريع لتؤثر على المناخ العام لمؤتمر الإنقاذ العربي الذي عقد في القاهرة، فقد كانت ملامح الصورة كما يلي: 1) عملية السطو الشعبي على دولة الكويت من خلال إحلال الجيش الشعبي بدلا من النظامي. 2) الدمار الاقتصادي عن طريق اعتبار الدينار الكويتي مساويا للدينار العراقي. 3) بداية التحرك العسكري العالمي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. 4) بداية تدفق الأساطيل وآليات الحرب إلى المنطقة منذرة بمواجهة عسكرية.

ثم يكشف هذا الفصل الاتجاهات والأفكار والتيارات السائدة داخل

الجلسات المغلقة لهذا المؤتمر والتي انقسمت إلى عدة اتجاهات، وهي:

الاتجاه الأول:

وكان يقود هذا الاتجاه العراق ومنظمة التحرير الفلسطينية واليمن، والذي يرى بتشكيل وفد يتولى رئاسته الرئيس حسني مبارك للتشاور مع الرئيس العراقي، وفشل هذا الاتجاه لأن الرئيس العراقي كان مستعداً لمناقشة الوضع في العالم العربي كله من نواحي الثروات، والسيادة، وشرعية الدول الأخرى، وعودة الشرعية.

الاتجاه الثاني:

وتقوده الجماهيرية الليبية، والجزائر، ويرون أنه لامُسَوِّغ لقبول غزو دولة عربية لأخرى، ولكن لايجب إعطاء الشرعية للقوات الأجنبية بدخول الأراضي العربية لكي تشن حربا ضد العراق.

الاتجاه الثالث:

وهو الذي اتفقت عليه 12 دولة عربية، ويتضمن ما يلي: 1) إن الدول العربية لاتريد أن تعطي أي غطاء أو مظلة للتدخل الأجنبي في المنطقة. 2) إن إدانة الموقف ليس هو الأمر المهم، فقد أدانه الجميع، ولكن المهم هو تغيير الموقف الحالي.

ثم يعرض الفصل القرارات التي خلص بها مؤتمر القمة، وهي: 1) الانسحاب الفوري وعودة الشرعية للكويت. 2) الالتزام بقرار مجلس الأمن 660 3) رفض ضم الكويت للعراق.

الفصل الثالث: «جمهورية الخوف» يصف هذا الفصل صدام حسين بأنه لغز حقيقي مُعَقّد، حتى بالنسبة للذين يعرفونه عن قرب من خلال عرض لكتاب «المعتمد» الذي ألفه أمير إسكندر، وهو كاتب ماركسي مصري، عاش سنوات في العراق لاجئاً سياسياً خلال حكم السادات، ويضم هذا الكتاب 366 صفحة، ويحتوي على كل مراحل الرئيس العراقي منذ صباه المبكر إلى أن أصبح جبارا. ثم يتناول هذا الفصل عرضاً لكتاب «جمهورية الخوف» ـ الذي ألفه سمير الخليلي الذي لم يضع اسمه الحقيقي ـ حيث يعرض سيرة صدام حسين الذي استطاع الوصول إلى كرسيه على تل جماجم من زملائه ورفاقه في الحزب والحكومة،

واعتمد القتل والتصفية وسيلة عادية للصعود للسلطة، والاستمرار فيها منذ توليه الرئاسة عام1968، ويقول الكاتب إن عراق صدام تحول إلى «جمهورية خوف»، وقد نجح في تحقيق انتصاراته بخلق عالم من الخوف، وتحويل الإنسان إلى كائن حي بلا صورة، وبلا رأي.

القصل الرابع: «قوة بلا عقل» يذهب بنا الكاتب في هذا الفصل إلى مرحلة مابعد مؤتمر القمة حيث شهد العالم سيول من المبادرات والتهديدات والسلوكيات العراقية غير المعقولة والتي جعلت العالم بأسره في حيرة من أمر صدام حسين. وتمثلت سلوكيات النظام العراقي من خلال تزييف الحقائق ضد مصر، وكذلك الدعاية الإعلامية الخادعة التي حاولت تضليل العالم من خلال نشرها لوثائق ادعى النظام العراقي بأنه حصل عليها من قصر أمير الكويت وولي عهده.

ثم يذكر الكاتب المبادرات التي أعلنها صدام حسين والمتضمنة للشروط التعجيزية للانسحاب من الكويت في الأسبوع الثاني من أغسطس 1990 وهي: 1) انسحاب سوريا من لبنان. 2) انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة. 3) انسحاب متبادل بين العراق وإيران (قبل أن ينسحب) وحده وفقا لقاعدة الأقدم والأحدث إلى أن يصل إلى أحدث هذه الاحتلالات، وهي احتلال العراق للكويت.

وهذه الشروط أو المطالب محكومة بقرارات من مجلس الأمن، ماعدا الشرط الأول فهو محكوم بقرارات القمة العربية. ويرى الكاتب أن الهدف من هذه الشروط هو شراء الوقت باحتلاله للكويت لكي يتسنى له تغيير البنية السكانية من خلال جلب العائلات العراقية وترحيل العائلات الكويتية إلى العراق وطمس معالم هذا البلد.

ويسرد الكاتب الشروط السبعة أثناء الحرب الجوية كسبيل للمماطلة والتعجيز وهي: 1) إلغاء قرارات مجلس الأمن ضد العراق. 2) انسحاب إسرائيل من فلسطين والأراضي المحتلة. 3) أن يكون «الترتيب السياسي» الذي يتفق عليه ـ يقصد بالنسبة للكويت ـ منطلقا من إرادة الشعب الكويتي، وطبقاً للممارسة الديمقراطية. 4) إلغاء الديون المترتبة لدول الخليج والدول المتحالفة، وعلى دول المنطقة التي تضررت من العدوان. 5) التعهد بإعادة إعمار العراق من قبل الدول التي اشتركت في الحرب. 6) أن تترك لدول الخليج بما فيها إيران مهمة إجراء ترتيبات الأمن بالمنطقة. 7) إعلان منطقة الخليج منطقة خالية من القواعد العسكرية

الأجنبية. ويتساءل الكاتب عن موقف العراق من الانسحاب وإمكانية ذلك، وعن الشرط المتعلق بالترتيب السياسي الكويتي.

الفصل الخامس: «المراوغ الأكبر» يتحدث هذا الفصل عن اللقاء الذي تم بين د. أسامة الباز مدير مكتب الرئيس حسني مبارك للشؤون السياسية في 25 يوليو 1990، مع صدام حسين وقد خرج بانطباع من خلال هذا اللقاء بأنه ليس هناك نية للعراق باستخدام القوة العسكرية وغزو الكويت، ولكن ليس هناك مانع من زرع القلق والخوف عند الكويتيين، لأن هذا في صالح العراقيين عند التفاوض معهم. ويبرز هذا الفصل كذلك لغة التحدث التي استخدمت في مؤتمر بغداد بأنها كانت مقدمة من العراق وفلسطين والأردن على أنها بداية لتحسين الموقف والانتقاد الحاد الذي حدث من عرفات للكويت بالذات، ويرجع الكاتب موقف الأردن إلى ثلاثة أسباب: 1) تدهور الاقتصاد الأردني. 2) توقف مسيرة السلام. 3) احتمالية تدفق اليهود السوفييت على الأرض المحتلة، فإن هذا يعني تدفق مزيد من الفلسطينيين للأردن.

الفصل السادس: «المتخبطون» يبين هذا الفصل موقف الدول العربية من الغزو العراقي لدولة الكويت، فيرى الكاتب بأنه كانت هناك علامة استفهام في موقف الأردن في الأيام الأولى للغزو حيث انطلقت مشاعر التأييد من الشارع الأردني، وعدم التزام الأردن بقرارات مجلس الأمن بشأن مقاطعة العراق، وفرض الحصار الاقتصادي. ويفسر الكاتب هذا التأييد بالتقارب الجغرافي والتركيبة السكانية في شمال الأردن التي تضم طوائف أردنية تتصف بالولاء للعراق بغض النظر عن نظام الحكم في هذه المنطقة، بالإضافة إلى العلاقات الاقتصادية التي يحصل بموجبها الأردن على أكثر من 90 بالمائة من احتياجاته البترولية من العراق، علاوة على ذلك شعور الفلسطينيين في الأردن بالمرارة بسبب تدهور ظروف قضيتهم في الساحة الدولية، وتراجع جهود السلام. ثم ينتقل الكاتب إلى ذكر بعض الشواهد التي تدل على تورط الملك حسين في المساهمة في دفع صدام إلى الهاوية، وقد استدل على هذا الزعم من خلال تقرير الـ «Foreign Report» في 6، سبتمبر 1990، و«New York Times» الذي أثار ضجة في العالم في 15 أكتوبر 1990.

ويعرض الكاتب بعد ذلك موقف السودان المتمثل ـ برئيسها البشير، والذي وصفه بأنه أحد أعاجيب الزمن المتأخر في قيادات دول العالم العربي والعالم الثالث على السواء، وأنه كان يفتقر إلى الشجاعة لمواجهة الحقيقة، وذلك من

خلال تصريحاته «بأن السودان لن يغير موقفه مع العراق رغم الضغوط المتعاظمة عليه».ويظهر هذا الفصل دوافع الموقف السوداني لهذه الأسباب: 1) إيقاف الكويت المعونات للنظام العسكري الحاكم في السودان. 2) تحفظ الكويت والسعودية بالذات في التعامل مع النظام السوداني. 3) فتح الصحف الكويتية قبل الغزو أمام المعارضة السودانية النشيطة للكتابة ضد الحكم العسكري السوداني. 4) دعم العراق لحكومة السودان بالسلاح والمال والنفط. (5) التأثير الإيديولوجي الواضح للجبهة الإسلامية ونفوذها السياسي الداخلي لجزء من الحركة الإخوانية الدولية بتوجيهاتها التقليدية ضد النفوذ الغربي والأمريكي. ويعزو هذا الفصل المظاهرات التي خرجت في السودان ورددت الشعارات العراقية ضد مصر ورئيسها بأنها تمثل رأيا شعبيا تحت ظل الحكم العسكري الذي لايعرف أشكال الديمقراطية إلى الأقنعة التي تخفي وجهها الدكتاتوري. أما بالنسبة لليمن فكانت محكومة بالمنطق السوداني نفسه وبالدوافع والأسباب نفسها التي أدت إلى تأييدها للغزو العراقي لدولة الكويت.

الفصل السابع: «عواصم عربية تحت التهديد» يتناول هذا الفصل التصريحات التي أدلى بها ولي العهد الكويتي بأن اجتماع جدة كان الهدف منه إضاعة المزيد من الوقت، فلقد ناقش ولي العهد مع عزة إبراهيم القضايا المتعلقة بالاتهامات العراقية للكويت حول زيادة إنتاج البترول عن «الأوبيك»، والزحف المبرمج على الحدود العراقية، ورفض توصيل ماء شط العرب من قبل الكويت، وعودة الممر الجوي بين العراق والكويت، وأن هذا اللقاء الذي لم يستمر أكثر من 25 دقيقة لم يُتَوَصَّل فيه إلى أية نتيجة، وذلك بسبب تهرب الوفد العراقي من خلال اختلاق الأعذار المختلفة للحيلولة دون أن يتم اتفاق.

ثم يصور هذا الفصل الفترات الصعبة والحزينة التي مر بها أمير الكويت الشيخ جابر الأحمد خلال تلك الأزمة بسبب خداع صدام حسين الذي قلده وسام الرافدين من الدرجة الأولى عند زيارة الأمير لبغداد لحضور اجتماع القمة العربي، ويستطرد الكاتب كذلك إلى رواية الأمير عندما كان مدعوا إلى مأدبة العشاء التي أقامها صدام حسين له حيث قال للأمير بأنه أوصى أبناءه (أي أبناء صدام) باللجوء إلى حاكم الكويت في حالة حدوث أي مكروه. كما يتطرق هذا الفصل إلى اللقاء الذي تم بين الكاتب والأمير بعد التحرير حيث صرح الأمير بأنه لم يرفض أي طلب لصدام، وأنه صرح لأول مرة بأن العراق قد طلب أن يأخذ 1/3 ثلث

الكويت، ورد الأمير على صدام بقوله: «هذا لايملكه أحد حتى لو كان أمير البلاد بنفسه»، وكذلك تحدث الأمير للكاتب عن مطالب العراق بمد خط أنابيب بترول ومياه بين شط العرب والكويت، وأنه سيضع مدارس ومطارات على امتداد هذا الطريق بهدف الحماية، ولقد رَدَّ عليه الأمير بأن الكويت قادرة على حمايتها. وعن وعد صدام بزيارته للكويت، وقد وفي بعهده حيث قدم بدباباته. ثم يتحدث هذا الفصل عن الحملة الإعلامية العنيفة التي تعرضت لها دول الخليج من قبل العراق، الأردن، اليمن، والسودان مع تناسي ما يحدث لأهل الكويت من قتل وتعذيب وتهجير ابان فترة الإحتلال العراقي لدولة الكويت.

الفصل الثامن: «اجتماع الجيران» يبرز هذا الفصل الموقف الإيراني من أزمة الخليج وبين الاتجاهات والاختلافات الظاهرية بين الأجنحة الإيرانية، والذي يتمثل في: أولا: الجناح المعتدل والذي يرأسه علي أكبر هاشمي رفسنجاني، وهو المسيطر على دفة الحكم، وهو صاحب الموقف المزدوج الذي يتمثل في قبول قرارات مجلس الأمن في أهمية مد جسور العلاقة مع الغرب (اقتصاديا وسياسيا وعسكريا)، وإدانة الوجود الأميركي والأجنبي لتطويق اقتصاديات الجناح المتشدد في الصفوة السياسية الإيرانية، ثانيا: الجناح المتشدد، ويمثله أحمد الخوميني والسيد علي أكبر محتشمي وآية الله صاد خلخالي ومناصروهم في المؤسسة الدينية الشيعية، وهو جناح يتحرك ضد الغرب والولايات المتحدة، وعلى الرغم من الاختلاف بين الاتجاهين إلا أنهما كانا يتفقان على ضرورة استغلال هذه الأزمة والحرب لتعظيم المكاسب الإيرانية والإقليمية والدولية.

أما بالنسبة لتركيا ورغم الخلاف التركي العربي بسبب التقارب التركي الإسرائيلي، ورغبتها في لعب دور إقليمي مهم في المنطقة عن طريق منح التسهيلات وجدت تركيا أن هذا الغزو يهدد مصالحها، لذلك اعتمدت تركيا في التدرج في اتخاذ موقف عدائي من العراق، حيث اكتفت من بداية الأمر بإصدار بيان أدانت فيه الغزو العراقي، وطالبت العراق بسحب قواته من الكويت وعودة الشرعية، ثم رأت تركيا أنه لابد لأمريكا من أن تدفع لها ثمن الموقف التركي ضد العراق وهو نوع من الضغط على الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية، وعندما ضمنت تركيا ثمن الموقف قامت بإغلاق خط أنابيب البترول العراقي عبر أراضيها، ثم الموافقة سريعا على السماح للقوات الأمريكية باستخدام أراضيها. أما بالنسبة لإسرائيل فقد حصلت على 13 مليار دولار مقابل «سياسة ضبط النفس» التي

اتبعتها، وعدم التدخل في هذه الأزمة وذلك وفقا للتعليمات، بالإضافة إلى ذلك حظيت إسرائيل بمكسب أمني من خلال تدمير القوة العراقية، وزيادة قوة العلاقات الأمريكية ـ الإسرائيلية.

الفصل التاسع: «صوت العقل» يُقَدِّم هذا الفصل الرسالة الشفوية المقدمة للرئيس حسني مبارك من صدام حسين بتاريخ 19 أغسطس 1990، والرسالة المكتوبة بتاريخ 22 نوفمبر 1990، ورَدّ الرئيس حسني مبارك عليها، ثم يذهب الكاتب إلى مقارنة الرسائل المتبادلة بين مبارك وصدام حيث خلص بهذه النقاط إلى ما يلي: ـ 1) يرى الكاتب أن منطق صدام في البداية اتسم بمنطق الأمة العربية، ثم الأمة الإسلامية، وشيئا فشيئاً إلى أن طمس قضية الكويت، وهي محور الأزمة. 2) استخدام تعبيرات منطلقات الثورة الإسلامية الإيرانية نفسها، 3) تضاؤل مفهوم الأمة العربية ومصالحها إلى مصالح العراق وحده، 4) تميز خطابات مبارك بخلوها من التناقض في منطلقاته حيث إنه انطلق من رؤية فكرية واضحة المعالم إلى أمة عربية إسلامية. 5) تميز خطابات مبارك بأنها ذات دلالة على الإنتماء العربي حيث تحدث بلغة السياسة المتزنة التي تهدف إلى نهاية موضوعية.

الفصل العاشر: «القوة والمبدأ» تناول هذا الفصل مبادىء الجامعة العربية التي حكمت تحرك الإدارة المصرية في معالجتها لأزمة الخليج وهي: 1) إيجاد المعادلة الصحيحة بين الصالح الوطني لكل بلد عربي والصالح القومي المشترك للأمة العربية ككل. 2) إن الصالح الوطني يقوم على احترام السيادة والإستقلال لكل دولة عربية. 3) في حالة حدوث أي خلاف بين دولة عربية وأخرى فإنه يمكن بحثها وحلها تحت سقف البيت العربي الكبير الذي اسمه الجامعة العربية. ثم يتحدث الكاتب عن مجلس التعاون العربي الذي اشتركت فيه مصر مع العراق والأردن واليمن على أساسين، وهما: 1) أن تساعد مثل هذه المجالس على خفض معدلات الخلافات العربية والإقليمية. 2) تقسيم العمل داخل الأسرة العربية بين هذه المجالس في استثمار علاقة كل منها مع القوى الإقليمية والدولية اقتصاديا وسياسيا، وتصب كل هذه الروافد في النهاية عند شط المصالح العربية كلها.

ويوضح هذا الفصل رفض مصر أن يكون التعاون العربي ذا أنشطة عسكرية وأمنية خاصة أو مميزة عن الأمن العربي المشترك، انطلاقا من مبدأ عدم التمييز بين الأخوة في الأسرة الواحدة.

ثم ينتقل الفصل إلى لقاء القذافي والرئيس مبارك والأسد والبشير في ليبيا في 4 يناير 1991، والذي خرج ببعض الحقائق والمعطيات التالية: 1) الاقتراح بلقاء وزير الخارجية الأمريكي بيكر مع وزير خارجية العراق طارق عزيز لإيجاد الحل السلمي. 2) هناك إجماع على أن الضربة التي ستوجه إلى العراق ـ إن لم ينسحب من الكويت ـ ستكون ضربة شاملة مدمرة. 3) إن انسحاب العراق الجزئي من الكويت لن يحل المشكلة، ولن يمنع الضربة القادمة. 4) إن هناك تخوفاً جاداً من التدخل الإسرائيلي في أزمة الخليج. 5) بدأت الجيوش الأمريكية المحتشدة على حدود العراق إعداد المعسكرات لإيواء الجنود الفارين من الجيش العراقي. ويخلص هذا الفصل إلى أن مبارك قدم لشعبه وأمته العربية الخطوط الرئيسية التي حكمت التعامل مع الأزمة قبل الحرب وبعدها بهدف رد الاحتلال عن الكويت، وإنقاذ العراق.

الفصل الحادي عشر: «تحت السيطرة» يذهب بنا هذا الفصل إلى مواقف الدول التي كانت أقل تعقيدا من الموقف العربي بصفة عامة (الولايات المتحدة وحلفاؤها)، والسباق العسكري الذي شهده العالم لاستخدام القوة لإنهاء احتلال الكويت، ثم يعود الكاتب فيذكر دور مصر التي حذرت منذ البداية، وقبل أن تقوم القوات العراقية بغزو الكويت من خطورة التدخل الأجنبي، محاولات الاتحاد السوفيتي المستميتة لحل الأزمة سلميا، والتي لم تتوقف بل استمرت إبان العمليات العسكرية الجوية، وإن هذه الأزمة قد ساعدت كثيرا على التقارب بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة.

ثم يبرز الكاتب تدرج التحركات الأمريكية في صدد الأهداف التي أعلن عنها الرئيس بوش في الأيام الأولى من الغزو، وهي: 1) خروج القوات العراقية من الكويت. 2) عودة الحكومة الشرعية. 3) ضمان سلامة السعودية وأمن منطقة الخليج ككل. 4) الحفاظ على أرواح الرعايا الأمريكيين في الخارج، وضمان سلامتهم. وقد لقي مبدأ استخدام القوة ضد صدام حسين تأييد شعب أمريكا حيث وجد من خلال الاستفتاء بأن 4 من كل 5 أمريكيين يوافقون على إرسال قوات أمريكية إلى الخليج.

ويرى الكاتب بأن تحديد 15 يناير بداية الحرب لتحرير الكويت كان يعني أمرين: 1)إعطاء الفرصة للعقوبات الاقتصادية المفروضة. 2) إعطاء العراق ما يسميه العسكريون «ميلا زائد الحركة»، والانسحاب لكي لايجد نفسه في موقف لا خيار

له فيه إلا الحرب.

الفصل الثاني عشر: «الحرب» يُصور هذا الفصل الاعتقاد السائد لدى صدام حسين بأن الحرب لن تنشب في الخليج، مع إدراكه باستحالة في انتصاره على قوات التحالف في حالة حدوث الحرب، ولقد بنى نظريته على «الردع»، وليس القتال ـ وكان يستخدم لغة التهديد، والذي كان للإعلام الغربي وبعض الرسميين المساهمة الفعالة في إعطاء هذه القوة أكثر مما تستحق ـ ولقد تصور صدام بأن لديه القدرة على سحب إسرائيل إلى الحرب كورقة سياسية رابحة ـ ولكن جميع ما توقعه صدام لم يحدث، فبعد 19 ساعة من نهاية المهلة المحددة، وبعد كل المحاولات والسبل السلمية والدبلوماسية المعلنة وغير المعلنة من دول العالم غربه وشرقه وشماله وجنوبه، بدأت الحرب، ثم لجأ إلى إعلان الانسحاب. ثم يعطي الكاتب الصورة العامة في مسرح عمليات حرب الخليج في الأيام الأولى (الحرب الجوية)، ثم المعركة البرية التي لم تستغرق إلا 100 ساعة.

الفصل الثالث عشر «ما بعد الحرب: سكتت المدافع في الخليج». يحتوي هذا الفصل على مجموعة الإحصائيات المتعلقة بالفرق العسكرية التي شاركت في الـ42 يوما في الحرب الجوية و100 ساعة في المعركة البرية، وكذلك الخسائر المادية، والتي قُدِّرت بـ 200 مليار دولار، وبنهاية هذه الحرب بدأت نهاية صدام من الناحية الفعلية. ويقول الكاتب: إن هناك بعض القضايا الكثيرة التي لم تنته بنهاية الحرب، والتي تنحصر في سؤال ذي كلمتين! ما العمل؟ ثم يُجيب الكاتب على هذا السؤال بقوله بوجوب إعادة النظر إلى الواقع العربي بعد الحرب كما هو، وبضرورة مواجهة الحقائق كما هي دون تجميل أو تزييف بهدف القدرة على السيطرة عليها، وتوجيهها بعقلانية لمصلحة الوطن العربي.

ثم يتعرض هذا الفصل إلى الوضع في العالم العربي بعد أزمة الخليج، والذي يتمثل في مدرستين رئيسيتين على طرفي نقيض حول وضع مستقبل العلاقات فيما بين الدول العربية بعضها ببعض، أو بينها ككل في منطقة الشرق الأوسط وبين الدول الكبرى: ـ المدرسة الأولى: مدرسة العدوان والتآمر والأنانية المفرطة بالإضافة إلى التضخم المرضي للزعامة الشخصية على حساب مصالح وحريات الشعب سواء على مستوى البلد العراق، أو على المستوى القومي. ـ المدرسة الثانية وهي التي تنبع من حقائق الجغرافيا السياسية الموحدة للمنطقة العربية، وتؤمن بأن الدول العربية يجمع بينها تراث ومصالح وأهداف مشتركة تقوم على أساس

العلاقات الأخوية السليمة بين أعضاء هذه الكتلة العربية. ثم يعلق الكاتب بقوله: إن ماحدث في حرب الخليج إنما هو حصيلة الصراع بين هاتين المدرستين.

ويتطرق الكاتب بعد ذلك إلى أهم النقاط الرئيسية لمرحلة ما بعد الحرب، والتي تتمثل بهذه النقاط: 1) مبدأ الحوار بين أصحاب المدرسة الأولى وبقية الدول العربية بما فيها العراق الديمقراطي، وليس الصدامي. 2) مهمة الحكام في وضع المصلحة العربية العليا فوق كل الاعتبارات، وعلى الشعوب العربية أن لاتسمح للمرارات والميول الغريزية للانتقام أن تتمكن منها.

وينتقل الكاتب بعد ذلك إلى تأكيده النظرة الأكثر عمقا «لإعلان دمشق» في صورته الأولى قبل أن تحدث أي تطورات بعد صياغته، والذي شاركت به مصر وسوريا ودول الخليج، والذي يتضمن صياغة عملية للعمل العربي المشترك لمرحلة ما بعد الحرب. وإن إعلان دمشق يؤكد أن الجامعة العربية هي بناء سياسي واقتصادي وأمني يتطور على نحو لابد أن يقترب سريعا من نظام الجماعة الأوروبية، وإنه يطرح رؤية الأمن العربي في إطار شامل لايقف عند الحدود العسكرية وإنما يرتبط ارتباطا عضويا بالتنمية المشتركة والسوق المشتركة.

الفصل الرابع عشر: «الأغنياء والفقراء» يعرض هذا الفصل القضايا المتفجرة التي طرحتها الأزمة، والمتعلقة بالخلل القائم بين الدول العربية الغنية والدول العربية الفقيرة، وعن توزيع الثروات العربية، ومع وجود هذا الخلل فإنه لاينفي دور دول الخليج العربية وخاصة السعودية والكويت في اسهاماتها المالية في مساعدة الدول العربية الفقيرة، ويرى الكاتب أن المرحلة القادمة لدول الخليج مع بعض الدول العربية الرئيسية الأخرى يجب أن تبحث دراسة أسس جديدة لزيادة فعالية الفوائض المالية العربية في تنمية الدول العربية غير البترولية عن طريق إنشاء صندوق استثماري عربي جديد، ويتطلب ذلك أن تضع الدول العربية غير البترولية الضمانات الكاملة لحماية الاستثمارات على أرضها.

ثم يسرد هذا الفصل بعض الاعتبارات التي يجب أن تكون ضمن الإطار العام للعلاقات الاقتصادية بين الأغنياء والفقراء في منطقتنا العربية. 1) تقليص الفجوة بين الثراء والفقر (تقليل التفاوت الحاد في مستويات الدخل بين الأقطار العربية الغنية والأقطار العربية الفقيرة). 2) رفع الحرج والكلفة في مناقشة أدق الأمور الداخلية العربية والمصيرية. 3) العمل على استقرار أسعار البترول بطرق

عادلة ومجزية. 4) تنمية قاعدة الإنتاج العربية خاصة في القطاعات الإنتاجية الرئيسية (الزراعة ـ الصناعة). 5) توفير الأسواق المتنامية الحجم والبنية الأساسية المتميزة والكوادر البشرية المدربة. 6) لابد من توفير الزمن والاستقرار عن طريق إعادة بناء العلاقات العربية ـ العربية على أساس تبادل المصالح.

تقويم الكتاب: ـ قدَّم هذا الكتاب عرضا متسلسلا (من خلال فصوله الأربعة عشر) لأزمة الخليج متضمنا التحليلات السياسية المتعمقة التي اعتمدت أساسا على المقابلات الشخصية للمؤلف مع بعض الزعماء العرب، وكذلك الشخصيات السياسية العربية والغربية، كما استعان المؤلف بإدراج النصوص الكاملة للرسائل المتبادلة إبان الأزمة بين الرئيس حسني مبارك وصدام حسين، والتي قام الكاتب بتحليلها ومقارنتها، وقد قام الكاتب كذلك بطرح الخطط المستقبلية للدول العربية من أجل تفادي مثل هذه الأزمة.

يُعتبر هذا الكتاب في حدّ ذاته نتاجا طيبا في تناول أزمة الخليج، ولكن هناك بعض الملاحظات التي يجب أن نتطرق إليها حول أسلوب المؤلف في التحليلات وإختيار المصادر:

أولا ـ اعتمد الكاتب على مصادره الشخصية والمتمثلة في المقابلات للشخصيات العربية والغربية في تحليلاته السياسية، فهناك العديد من المؤلفات والمجلات والصحف التي تطرقت لهذا الموضوع بشكل واسع لم يتناولها الكاتب من خلال طرح التحليلات السياسية المختلفة.

ثانيا ـ يلاحظ قارىء هذا الكتاب أن الكاتب ركز بشكل أساسي على دور مصر قبل الحرب، وذورها المتوقع بعد الحرب، فهنا نرى أن المؤلف يذكر في كل فصل من هذه الفصول دور الإدارة المصرية، وبخاصة دور الرئيس حسني مبارك مع عدم ذكر دور الدول العربية والغربية في هذه الأزمة كالسعودية والولايات المتحدة الأمريكية، لهذا كان يجب على الكاتب أن يأخذ موقف الحياد في طرحه لأدوار الدول التي لعبت دوراً أساسيا في توجيه الرأي العام العالمي، وكذلك الاتجاهات السياسية المختلفة في حل أزمة الخليج بجميع الطرق السلمية في بداية الأزمة إلى أن بدأت اليحرب الجوية، وبانتهاء المعركة البرية التي انتهت إلى تحرير دولة الكويت وعودة الشرعية.

على حافة الكارثة
أوراق أزمة الخليج السرية

أحمد رائف
الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1990، 156 ص.

مراجعة: فهد الناصر
قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية
جامعة الكويت

تعدّ حرب تحرير الكويت من الحروب التي هزت أركان العالم بكل المقاييس، وذلك لأسباب كثيرة منها: حجم الدول المشاركة فيها، وحجم القوات العسكرية، والتكنولوجيا المستخدمة فيها، واكتسبت أهميتها لأسباب عديدة أيضا منها: الموقع الجغرافي والموقع الجيوبولتيكي، وحجم المخزون النفطي 60٪ من احتياطي العالم، وظهور دول متحالفة أثرت على مجريات الأمور السياسية والحربية.

وكتاب «على حافة الكارثة» ليس الكتاب الوحيد الذي اهتم بالموضوع إنما ظهر العديد من الكتب باللغة العربية خلال الأزمة وبعد تحرير الكويت تناولت بالتحليل الوضع السياسي قبل الأزمة والاحتلال العراقي للكويت، وحرب تحرير الكويت من جوانبها العسكرية والسياسية، ويتكون الكتاب من مقدمة وأحد عشر موضوعا جاءت في مائة وست وخمسين صفحة، ففي المقدمة يشرح الكاتب وجهة نظر الأحزاب الإسلامية من العدوان العراقي على دولة الكويت، وحرب التحرير، كما يقارن ذلك بأطروحات بعض الأحزاب الإسلامية في مصر، ويتساءل المؤلف أين موقف تلك الأحزاب من قضايا الحق؟ وامتد سؤاله أيضا إلى موقف بعض الدول الإسلامية بشكل عام من قضية الكويت، ويسترسل في أن الإخوان المسلمين وقفوا ضد النظام المصري فهل معارضة النظام والوقوف ضده بالحق والباطل تعتبر من سمة الإسلام وأصول الدعوة إليه؟ ويركز الكاتب في مقدمته

المفصلة هجومه على قيادة الإخوان المسلمين، وليس على جماعة الإخوان، حيث اعتبر مواقفها أعظم من كارثة العدوان. ويسترسل في هجومه فيقول: «ولكن من المؤكد أن كلامي هو هجوم على قيادة الإخوان ومحاولة لترشيدها، وتوعيتها، وتوجيهها وجهة صحيحة» ص ك. ثم ينتقل الكاتب في مقدمته إلى مناقشة موضوع المصالحة التي يطلقها البعض مؤخرا، ويتساءل متعجبا: وهل يصح أن يجلس القاتل والقتيل تحت دعوة لم الشمل!؟، ثم يصف مواقف كل المتآمرين (ياسر عرفات، علي عبدالله صالح، الملك حسين) من الاحتلال وكيفية تآمرهم على دولة الكويت.

وتحت عنوان «التنبؤ بالأزمات قبل وقوعها» يبدأ الكاتب مواضيع الكتاب، ويتطرق لها باختصار شديد لدرجة أنها أخلت بمعناها وأهمية ذكرها، فمثلا يوضح الكاتب أن علم إدارة الأزمات من أهم فروع الاستعدادات الاستراتيجية، إلا أن الكاتب لم يوضح ماهي تلك الفروع الأخرى، ويؤكد الكاتب هنا على أهمية علم إدارة الأزمات بحيث لا تكون القرارات ردود أفعال، ويؤكد أيضاً على أهمية استطلاع الأحداث وإجهاضها وإحباطها قبل انطلاقها.

ثم ينتقل إلى الموضوع الأول وهو «الأساليب العلمية لإدارة الأزمات» وهو عنوان جيد إلا أننا لم نجد الموضوع، فالكاتب يتساءل هل كانت القيادة الكويتية على علم بالغزو؟ ـ ص 6 ـ إلا أنه لاتوجد أي فقرة تدل على الأسلوب العلمي لإدارة الأزمات، فقد تحدث الكاتب عن كيفية وقوع الغزو بتفاصيله فجر الخميس الثاني من أغسطس 1990، كذلك أوضح الكاتب كيف فشلت محاولات شراء سكوت مصر، وقد أوضح فيه الكاتب موقف الرئيس مبارك في الأيام الأولى للغزو، ولم نجد الطرق العلمية في علم إدارة الأزمات.

أما الموضوع الثاني فهو تحت عنوان «نظريات خلط الواقع بالإيحاء»، وهنا أيضا لم نتعرف على أيّ من هذه النظريات «اللهم إلا فكرة تحويل الأحداث بفعل الرعب فتقع تصرفات خاطئة تفجر الأوضاع» ـ ص 42 ـ، وتحدث الكاتب بعد ذلك عن التحركات الأمريكية السوفيتية قبل العدوان، وفيها يوضح المؤلف تفاصيل موقف بيكر وشفرنادزه، وكيف وصلت إليهما أخبار الغزو في سيبيريا.

أما الموضوع الثالث فقد طرح تحت عنوان «التنافس وتحويل قوائم المرمى باستمرار» حيث يوضح فيه الكاتب خطة التحرك الاستراتيجي الأميركي لمواجهة الغزو العراقي، وتطرق إلى خطة التحرك الأميركي المكثف ومشاورة الاتحاد السوفيتي

في ذلك حتى لا يعتبر ذلك تدخلاً في شؤون المنطقة وكسب رضاه، كذلك أوضح الاتهامات التي وجهت لبيكر (وزير الخارجية الأميركي) في فهمه للإشارات الخاطئة التي أطلقها صدام، وتطرق إلى تفاصيل استماع لشهادة جون كيلي مساعد وزير الخارجية لشؤون الشرق الأوسط من قبل الكونغرس.

أما الموضوع الرابع فقد أوضح فيه الكاتب تفاصيل نقل القوات الأمريكية إلى المنطقة، كما شمل العديد من الإحصائيات التي توضح أعداد الجنود من دول التحالف وعتادهم وطائراتهم وسفنهم.. إلخ، كما ضم هذا الفصل العديد من الصور الفوتغرافية لتبيان نوعية الأسلحة المستخدمة.

أما بالنسبة للموضوع الخامس فاحتوى على بعض سيناريوهات العمليات العسكرية والخرائط السياسية، والتي تبين مسرح العمليات العربية.

أما الموضوع السادس فقد حوى بعض أسرار صفقات الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والذرية، وكيفية حصول العراق على تلك الأسلحة، كما تعرض الكاتب لأخطار الأسلحة البيولوجية والقنابل الفراغية بناء على تقارير صحفية وتطرق الكاتب للموقف الاقتصادي للعراق وتأثير الحصار عليه في الفصل نفسه.

أما فيما يتعلق بالموضوع السابع فقد تناول فيه الكاتب المواجهات العاصفة في الجبهة الاقتصادية حيث تطرق إلى كيفية حصول أمريكا على تمويل العمليات العسكرية من قبل دول لم تشارك بقوات مثل اليابان وألمانيا، والأخطار الاقتصادية التي واجهت العالم من الحرب وارتفاع أسعار النفط مع احتلال الكويت، كما بالغ بعض الخبراء في توقع ارتفاع أسعار البترول عند بدء الحرب، فقد ذكر الكاتب أن سعره كان 32 دولاراً في بداية سبتمبر بعد أن كان 18 دولاراً في منتصف يونيو.

أما الموضوع الثامن فقد حوى بعض المواجهات على الجبهة الإعلامية وأوضح العلاقة بين أجهزة الإعلام بكل فروعها المرئية والمقروءة والمؤسسة العسكرية، كما تم استعراض الصعوبات التي واجهها الصحفيون في حرب الخليج، وكيف نجح العسكريون في تنظيم التغطية الإعلامية كما أوضح في المقابل دور البنتاجون في التعرف على المعدات الحربية العراقية التي لم تكن معروفة لديهم من قبل من خلال تقارير الصحفيين الإخبارية من العراق، كما نجح الأطباء النفسيون الذين يعملون في وكالة المخابرات المركزية في متابعة الحالة الصحية للرئيس العراقي، كما سجلوا أولا بأول نبرات صوته وارتعاش أطرافه من

خلال المقابلات التي أجرتها وكالات الأنباء. وكانت أزمة الخليج مجالا للاستثمار حيث ظهر العديد من المستفيدين من تجار أسلحة إلى باعة الشيكولاتة ولعب الأطفال. كما تم توضيح التأثير السلبي لسلاح التلفاز على الرغم من توجيه برامج لخدمة الجنود في جبهة القتال وأسرهم في الولايات المتحدة (برنامج بطاقة فيديو)، ويقول خبراء الرأي العام كما يذكر المؤلف بأن هذا التعاطف كان له تأثير سلبي في الروح المعنوية للشعب الأمريكي على المدى الطويل، فمشاهد الوداع وبكاء الأطفال وصور الرهائن تكشف الوجه المأساوي للحرب. وتطرق الكاتب إلى استقصاءات الرأي العام وتأثيرها على الأحداث، حيث يهتم الأمريكيون ـ كما ذكر المؤلف ـ باستفتاءات واتجاهات الرأي العام لقياس الاتجاهات وتمحيص السياسات المعلنة وترسيخ مبدأ الديمقراطية، حيث أصبحت نتائج الاستفتاءات تحدد شعبية القيادات وسلامة القرارات.. واستعرض المؤلف بعض استفتاءات الرأي العام حول إرسال القوات الأمريكية في الحرب ضد العراق وإنقاذ الرهائن من السجن، كما تضمن هذا الفصل العديد من الصور الفوتغرافية والكاريكاتيرية.

أما بالنسبة للموضوع التاسع فقد كتب تحت عنوان «حصاد الأزمة» يركز فيه الكاتب على دراسة أمريكية عن اتجاهات الصحافة في معالجة الأزمة قام بها (توماس ب. م بارنيت). ثم تطرق الكاتب في الموضوع العاشر إلى كيفية عمل حكومة الكويت في المنفى، وكيف تأكدت الحكومة من استثماراتها بالخارج، والتي تقدر بمئة مليون دولار منتشرة بين بريطانيا والولايات المتحدة ودول أوروبا، وفي هذا الفصل تطرق الكاتب إلى الوضع الاقتصادي والمالي للكويت خلال الأزمة، وتطرق إلى النجاحات التي حققتها الكويت في استثماراتها الخارجية والإشراف الكامل على رعاياها في الداخل والخارج. ثم انتقل الكاتب في الموضوع الأخير (الحادي عشر) إلى نشر بعض البيانات التي صدرت خلال الأزمة، مثل البيان السوفيتي الأمريكي وبيان الجماعة الأوروبية، ونص البيان المشترك لقمة هلسنكي، ثم تطرق إلى بعض قرارات مجلس الأمن الخاصة بالأزمة.

وتساءل المؤلف في خاتمة الموضوع عما أفرزته الحرب بنتائجها باختصار وتساءل من المستفيد منها؟

وفي الختام نلاحظ أن الكاتب له مؤلفات عديدة حول أزمة الخليج وهي جزء من العديد من المؤلفات التي صدرت خلال الاحتلال العراقي للكويت، وبعد تحرير الكويت، وفي رأينا فإنه قد أصبح خبيرا فيها حيث أوضح فيها العديد من

وجهات النظر، وهو بلاشك خدم القضية الكويتية، هذا وقد سخر المؤلف قلمه لصالح قضية الكويت العادلة، وقد ساعده في ذلك أنه كان موجودا في الكويت أيام الاحتلال، وعاش تحت تأثير الاحتلال فترة من الزمن عايش فيها الأحداث، وكان قريبا منها واستخلص العديد من الانطباعات التي استخلصها من الواقع وتعرف فيها على وجهة النظر العراقية والكويتية، والملاحظ أن الكتاب لم يحتو على أية أوراق سرية للأزمة، كذلك لم أجد أيّ رابط بين مواضيع الكتاب الرئيسة ومقدمة الكتاب التي شرح فيها موقف الاتجاه الإسلامي من العدوان، ويشعر القارىء بأن الاختصار الشديد في موضوعات الكتاب أدى إلى قصور في توضيح العديد من المواقف المتعلقة بحرب تحرير الكويت.

وإني أتفق مع مؤلف الكتاب في وضع اسمه على أنه مقدم للمعلومات، ذلك لأن معظم المعلومات في الكتاب هي تقارير وكالات الأنباء، وترجمات محلية (نيوزويك، ومجلة التايمز الأمريكية) وحتى الخرائط المستخدمة لم تترجم إلى العربية، ولم يتضمن الكتاب أي ببليوجرافيا، ولم يوضح أي منهجية في اختياره للمعلومات وكيفية حصوله عليها.

وفي الختام يجب أن نشيد بالمؤلف ودار النشر التي سخرت كل جهودها ومطبوعاتها لخدمة القضية الكويتية.

الأوراق السرية لحرب الخليج

رولان جاكار
ترجمة: محمد مخلوف
دار قرطبة للنشر والتوزيع والأبحاث، قبرص، 1991، 220 ص.

مراجعة **شملان يوسف العيسى**
قسم العلوم السياسية ـ جامعة الكويت

مقدمة

منذ الغزو العراقي على الكويت عام 1990، وتحريرها صدرت عدة دراسات ومؤلفات تحاول أن تعالج المشكلة من جميع أبعادها السياسية والاجتماعية

والاقتصادية والعسكرية وغيرها، حتى وصل عدد المقالات والكتب التي كتبت عن الأزمة في الغرب فقط أكثر من ثلاثين ألف عنوان..

والكتاب الذي نحن بصدد مراجعته هو أحد الكتب الغربية المهمة التي صدرت في فرنسا، وتمت ترجمته للعربية في عام 1991، يحتوي الكتاب على 220 صفحة من القطع المتوسط، وقد قسم الكاتب مؤلفه إلى 10 فصول رئيسية، وأرفق معها ملاحق.

في الفصل الأول الذي كان عنوانه «عشرون ألف دولار ثمنا لأمير» تحدث الكاتب عن كيفية تسلل الاستخبارات العراقية للكويت في الثاني من أغسطس 1990، وكيف تم إخبار القيادة السياسية في الكويت عن الحدث في الساعة الواحدة فجرا، تحدث الكاتب في هذا الفصل عن كيفية حدوث المناوشات بين الطائرات العراقية والكويتية قبل لجوء الطائرات الكويتية للسعودية.

ومن المعلومات التي كشفها الكاتب في هذا الفصل هو أن علاء حسين علي الذي ترأس الحكومة المؤقتة في الكويت كان ضابطاً في قيادة الأركان العراقية، ولقد أقام في ليبيا ودمشق قبل أن يلتحق عام 1974 بدورة تعليمية في المدرسة العسكرية في باريس، بعد ذلك يستعرض الكاتب تاريخ العراق السياسي منذ نشأة العراق الحديث، وكيف لعبت بريطانيا دورا فعالا بإظهار الملكية في العراق، ونوه الكاتب بكيفية تخلي بيرسي كوكس المندوب السامي البريطاني السابق في المنطقة عن بعض الأراضي الكويتية إرضاء للسعودية والعراق في عام 1922، وبعد ذلك يستعرض الكاتب المحاولات العراقية السابقة لضم الكويت للعراق منذ العهد الملكي، ومرورا بقاسم، والمناوشات الحدودية المستمرة في عهد حزب البعث.

ذكر الكاتب كيف أن الاستخبارات الأمريكية والإسرائيلية والسعودية وحتى الكويتية كانت قد رصدت التحركات العراقية باتجاه الكويت منذ شهر أبريل 1990، وذكر الكاتب مذكرة العقيد سعيد مطر الذي كان يعمل في القنصلية الكويتية في البصرة وكيف أخبر رؤساءه عن نية الغزو قبل وقوعه..

في نهاية الفصل الأول ركز الكاتب على العلاقات الوثيقة بين الأردن والعراق، وسرد كيف يخالف الأردن العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على العراق، ومن الحقائق التي سردها الكاتب هو أن صدام حسين قد هيأ نفسه قبل

غزو الكويت بشراء مواد غذائية كثيرة من أوروبا حيث زادت مشترياته من هولندا من السكر والعسل بنسبة 1100% عن عام 1989، وزاد الطلب على الحليب بنسبة 312%، والبقر بنسبة 630% والتبغ والمشروبات بنسبة 841%، لقد ساعدت بعض الدول العربية والأجنبية العراق في سعيه لتخطي العقوبات الاقتصادية، ومن ضمن هذه الدول: اليمن وليبيا وموريتانيا والسودان وكوريا الشمالية وكوبا. حتى إيران باعت بعض النفط العراقي عن طريق أراضيها من أجل العراق، وأنهى الكاتب هذا الفصل بسرد الطرق والوسائل التي تحاول من خلالها الدول الأوروبية كشف عمليات التهريب للعراق سواء جواً أو بحراً.

أما الفصل الثاني من الكتاب فقد خصصه الكاتب لمعالجة موضوع «نهب مدينة الكويت»، حيث بدأ فيه بشرح كيفية الاستيلاء على البنك المركزي، حيث كانت التعليمات العراقية توصي بنقل وسرقة كل شيء موجود في الكويت قبل 20 أغسطس 1990، ومما ذكره الكاتب بأن خزانة البنك كانت تحتوي على أكثر من مليار من الذهب، و10 ملايين دولار، وعملات أخرى، ومخزون من الذهب بقيمة 360 مليون دولار، كما استولى الجنود العراقيون وبمساعدة بعض فصائل التنظيمات الفلسطينية على محتويات المتحف الوطني الكويتي، بعد ذلك انتقل الكاتب للحديث عن المقاومة الكويتية، وانتشارها في جميع نواحي وأحياء البلاد، وكيف استمرت المقاومة المدنية برفض العمل والتعاون مع المعتدي الغاصب، وذكر الكاتب بأنه نتيجة للمقاومة أقام الغزاة، مراكز مختلفة، أحدها في فندق الشيراتون، والآخر في السفارة العراقية، أما المركز الرئيسي لآليات القمع فكان مبنى وزارة الكهرباء والماء، ولكن رغم شدة وطأة الغزاة فإن المقاومة استمرت، وقد ذكر الكاتب كيف لعبت المساجد في الكويت دوراً رئيسيا في المقاومة.

كان تعيين صدام لقريبه علي حسن المجيد تأكيداً على انتشار المقاومة، لأن المجيد مشهور ومعروف عنه نشر الرعب في كردستان من جَرَّاءِ استعماله للأسلحة الكيماوية، ولقد تبنى العراقيون سياسات غير إنسانية مثل الإعدام لكل من يحمل السلاح، وإعطاء مكافأة قيمتها 10,000 دينار لكل من يدلي بمعلومة عن المقاومة الكويتية. وفي نهاية الفصل تعرض الكاتب بالشرح لكيفية سرقة السفارات الأجنبية في الكويت، ومعاناة الرعايا الغربيين عند تحويلهم للعراق.. حيث دعم كلامه بشهادة المعتقلين الغربيين.

الفصل الثالث خصصه الكاتب لمعالجة قضية «الحرب والسلام» حيث بدأ

هذا الفصل بشرح كيف حاول صدام التقرب للقيادة الإيرانية بمواجهة القوى الغربية.

بعد ذلك سرد الكاتب اللقاءات الجانبية المتعددة التي كانت تسعى لتحقيق الانسحاب العراقي من الكويت، ومن هذه اللقاءات لقاء بوش بالرئيس غورباتشوف، ولقاء طارق عزيز ـ بريماكوف، ورحلة دي كويلار الأمين العام السابق للأمم المتحدة لبغداد، وشرح بالتفصيل لقاء دي كويلار مع صدام، حيث شرح له صدام بأنه لاتوجد حدود مع الكويت، وأن حدود الكويت محصورة بسورها القديم..

وللتدليل على كلامه استشهد صدام حسين بختم جواز سفر ياسر عرفات الذي ختمه في المطلاع.

بعد ذلك شرح الكاتب الاجتماع الموسع الذي عقده الرئيس بوش مع مساعديه حيث أعطاهم الضوء الأخضر للاستعداد لعملية عاصفة الصحراء وبدأت الحرب كما كان مخططا لها بهجوم الصواريخ على الأماكن الاستراتيجية في العراق من طرق وجسور ومطارات وغيرها، كما تم تدمير المصانع الكيميائية والبيولوجية والنووية في العراق، ورغم بداية الحرب فإن الرئيس بوش لم يغير شيئا من طريقة حياته، ومن الأسرار التي ذكرها الكاتب هو قيام الولايات المتحدة بإنزال 40 مظلياً داخل الأراضي العراقية سراً قبل بدء الهجوم الجوي بقليل، وكانت مهمة هؤلاء المظليين هو وضع منارات خاصة على بعض المواقع الاستراتيجية قبل الهجوم الجوي، هذه المنارات كانت ترسل إشارات ضوئية لمدة 10 ساعات، وذلك سمح لطيران التحالف بقذف مناطق استراتيجية مهمة داخل العراق. ولقد استعادت الولايات المتحدة هؤلاء المظليين جميعا، ولكن بقيت عمليتهم من أهم أسرار حرب الخليج.

مع بداية الحرب الجوية قامت بغداد بطرد أكثر من أربعين صحفياً أجنبياً عن طريق الأردن. لقد كانت عملية طرد الصحفيين مدبرة بشكل جيد من قبل نظام بغداد حيث كانت الشاحنات الناقلة لصواريخ سكود المتحركة تسير بمحاذاة القافلة التي تنقل موكب الصحفيين الأجانب الى الأردن.. تصور صدام حسين بأنه كان يخدع الأقمار الصناعية الغربية التي كانت تتابع العملية منذ بدايتها.

الفصل الرابع «النسر والثعلب» خصصه الكاتب لمناقشة عمليات التجسس

على العراق منذ بداية الأزمة، وعدد الكاتب أكثر من 8 أنواع من الأقمار الصناعية الأمريكية المتطورة التي تستطيع التقاط أكثر من 12 صورة بالدقيقة، بعض هذه الأقمار مزود بأشعة الليزر التي تستطيع التصوير ليلا..

وذكر الكاتب بأن فرنسا ساهمت بإطلاق قمرها الصناعي سبوت ذي الفعالية الدقيقة كما أطلقت بريطانيا قمرها الصناعي زركون الذي ترفض بريطانيا إعطاء أي معلومات عنه.

كما ذكر الكاتب بأن قوات الحلفاء كانت تتجسس على الاتصالات الهاتفية اللاسلكية داخل العراق.

أمّا الجزء الثاني من الفصل فقد خصصه الكاتب لذكر اهتمام صدام «بالدعاية والتضليل» كجزء من نظام حكمه وكيف درب كادرا مهما في إدارته على دراسة أساليب الخداع والكذب في الاتحاد السوفيتي سابقا، ومن الأمثلة على سوء الدعاية العراقية هو ادعاء صدام بأنه أسقط 178 طائرة من طائرات الحلفاء بينما الرقم الحقيقي هو 15 طائرة فقط.

الفصل الخامس أسماه الكاتب «العراق المعقل» وفيه يتحدث الكاتب عن الأجهزة الأمنية المختلفة في البلاد التي تقوم جميعها بحماية الرئيس صدام حسين، ومن أهم هذه الأجهزة الجيش الجمهوري الذي يتألف من أكثر من 130,000 رجل (مئة وثلاثين ألفاً) وأكثر من 1000 دبابة، وقطع مدفعية، وعدد الكاتب أسماء الوحدات العسكرية المختلفة، وأسماء قادتها العسكريين، وماذا حدث لهم بسبب شكوك صدام المستمرة، وعدم ثقته بهم.

أما الفصل السادس «في دهاليز الجهاز السري لصدام» فقد خصصه الكاتب للحديث عن هيئة التصنيع الحربي التي تعتبر عماد النظام السياسي في العراق، وكان صدام يطمح بتحويل العراق إلى ترسانة عسكرية ضخمة، لذلك أعطى هذه الهيئة أهمية خاصة، بحيث جعل أقرباءه وإخوته مسؤولين بشكل مباشر أو غير مباشر عن هذه الهيئة منهم مثلا حسين كامل، وأخوه صدام سبعاوي، إبراهيم التكريتي وبرزان التكريتي وغيرهم ـ وضح الكاتب أسماء الشركات والمؤسسات الغربية التي كانت تتعاون مع النظام العراقي في تحقيق أغراضه، وكيف عملت الموساد الإسرائيلية على قتل وتصفية بعض الشخصيات العلمية الأوروبية والعربية التي عملت في هذه الهيئة منهم مثلا المهندس جيرالد بول الذي اغتيل في بلجيكا،

وعالم الذرة المصري يحيى المشد الذي اغتيل عام 1980 في باريس، الاثنان تم قتلهما من قبل الاستخبارات الإسرائيلية.

بعد ذلك ركز الكاتب على المجهود الكبير الذي قام به صدام وفريق العمل الذي عينه في استقطاب الكفاءات والشركات الغربية المختلفة من أجل برنامجه، وذكر الكاتب بأن إخصائيّ التصنيع الحربي كانوا معجبين جدا بالفعالية التي استطاع العراق بها أن يسيطر على متطلبات إنشاء قوة عسكرية هائلة في فترة قصيرة.

الفصل السابع «مصانع الموت» خصصه الكاتب للحديث عن الأسلحة الكيميائية العراقية، وكيف راودت فكرة بدء العمل بها العراق منذ عام 1967، وكيف قامت عدة شركات غربية بالتعاون مع العراق، وقد بلغ عدد الشركات المتعاونة 59 شركة ألمانية، كما أن هناك شركات سويسرية وإيطالية وحتى شركات من لكسمبورغ وإمارة موناكو ساعدت العراق في مشاريعه المدمرة، وأوضح الكاتب أن أماكن الأسلحة الكيميائية تقع في منطقة سلمان باك القريبة من بغداد، ولقد اهتمت الاستخبارات الغربية والإسرائيلية ببرامج الأسلحة النووية العراقية، وقد كشف الكاتب كيف تعاونت الشركات الغربية في بناء البرنامج النووي العراقي سواء قبل الغارة الإسرائيلية عليه في عام 1981 أو بعدها.

لقد بدأ العمل في المفاعل العراقي النووي في عام 1975 بمساعدة من فرنسا، وقد نوه الكاتب بوجود مجموعة من العلماء العراقيين القادرين على صنع القنبلة النووية، وقد ساعدتهم فرنسا وبعض الدول الغربية على تحقيق ذلك، وعلى الرغم من هذه الحقيقة فإن القوات الدولية المتحالفة قد دمرت المفاعل النووي إلا أن الاستخبارات الإسرائيلية تعتقد بأن صداماً قد أخفى الوقود النووي في مخازن وملاجيء مصممة لمقاومة الهجمات النووية.

الفصل الثامن أسماه الكاتب (تل أبيب ـ طهران ـ موسكو) وقد بدأ الكاتب في هذا الفصل بتعداد الاستعدادات الإسرائيلية للرد على العراق في حالة قيامه بأي عدوان عليها، وذكر أن قيادة الأركان الإسرائيلية قد وضعت خططا لغزو المنطقة الغربية من العراق وضعها الجنرال أيحود باراك نائب رئيس القوات المسلحة الإسرائيلية، وذكر الكاتب كذلك كيف استطاع جهاز الموساد الإسرائيلي بعث عدد من عملائه إلى الأردن قبل عدة أشهر من غزو العراق للكويت ـ خاصة

في بعض الأوساط الفلسطينية ـ كانت المهمة جمع المعلومات عن الروابط العسكرية بين بغداد وعمان.

أما بالنسبة لطهران فقد ذكر الكاتب كيف حاول صدام التقرب من طهران، وأن طهران كانت حذرة في علاقتها معه.. وكان السؤال المطروح هو: هل كان هناك اتفاق بين العراق وإيران قبل العدوان على الكويت؟. أما ما يتعلق بروسيا فقد أوضح الكاتب كيف سعى غورباتشوف لوضع خطط للسلام مراعاة للمتشددين في الحزب الشيوعي الروسي والجيش الأحمر، واستعرض الكاتب أسماء الشخصيات السوفيتية المهمة في المفاوضات من أجل السلام في الخليج، وكان أهم هذه الشخصيات سيرجي تاراسنكو مستشار شيفرنادزة، وبريماكوف الذي كان مراسلا في الشرق الأوسط.

من الحقائق التي ذكرها الكاتب هو أن أجهزة الاستخبارات الروسية قد علمت بخطط الغزو على الكويت قبل أسبوعين من الغزو العراقي، ولكن الأجهزة لم تعرف أن العراق سوف يقوم بضم الكويت إليه.

الفصل التاسع «السديم الإرهابي» خصصه الكاتب للحديث عن العلاقة الوثيقة بين نظام صدام حسين والمنظمات الإرهابية الدولية، ومن الأسماء التي ذكرها اسم الإرهابي كارلوس الذي يحمل جواز سفر عراقي باسم محمود البكر. ونوه الكاتب بأن العراق يقيم علاقات مع مجموعة أبو نضال الإرهابية، وكذلك مع منظمة أبو العباس، وقد ذكر الكاتب بعض الأعمال الإرهابية التي قامت بها بعض المنظمات، وسرد الكاتب أسماء المنظمات التي يتعاون النظام العراقي معها، وكيف ترصد أجهزة الاستخبارات الغربية تحركاتها.

والفصل العاشر والأخير خصصه الكاتب لمعالجة «نظام صدام»، وفيه يحاول الكاتب دراسة شخصية صدام حسين وتأثير العائلة والقبيلة عليه، واستعرض أهم الشخصيات في النخبة العراقية البارزة من أمثال طه ياسين رمضان وعزت إبراهيم وسعدون حمادي وطارق عزيز وغيرهم، لكن قوة صدام تنبع من سيطرة عائلته على الأجهزة الأمنية المختلفة، وعدد الكاتب هذه الأجهزة كما عدد أسماء إخوته المسؤولين عنها. منها مثلا شخصية صدام كامل شقيق حسين كامل المسؤول الرئيس عن شراء الأسلحة، وقبض العمولات للعائلة، وعذي صدام حسين محتكر تجارة الأغذية والمشروبات الروحية في العراق، وخير الله طلفاح خال صدام حسين الذي قدر الكاتب ثروته بأنها أكثر من 550 مليون دولار.

لقد ذكر الكاتب كيف حول النظام العراقي الأموال للخارج قبل الغزو إلى بنوك في الأردن وسويسرا.. من هذه الأموال تم شراء ما تحتاجه العراق من أغذية، وفي النهاية ذكر الكاتب تخوف صدام من الاغتيالات السياسية، وازدياد عدم ثقته بالناس الذين يحيطون به، ومن الأشياء التي ذكرها سكن صدام في الملاجىء، وكيف اتهم صدام مؤخرا بتفتيش وزرائه ومستشاريه.

في نهاية الكتاب شرح الكاتب كيف تعد الخطط العسكرية في فرنسا في فترة حرب الخليج، وكيف كان الرئيس ميتران مهتماً بالأمر، حيث كان يشرف على العمليات العسكرية مباشرة من مركز جوبيتر في قصر الأليزيه الفرنسي.

كانت هذه أهم الأفكار التي طرحها المؤلف رولان جاكار في كتابه «الأوراق السرية في حرب الخليج».. لقد بذل المؤلف جهدا في استقصائه وثائق حرب الخليج، والكتاب على الرغم من صغر حجمه نسبياً إلا أنه يعد في رأينا أحد المراجع المهمة في رصد أسباب وتداعيات حرب الخليج، لقد تمكن الباحث باقتدار يبعث على الإعجاب من الجمع بين الوثائق والمعلومات السرية وبين السرد القصصي الجيد للأحداث..

لا أحسب أنني أتفق مع الكاتب في طرحه بعض الأفكار والأسرار كما طرحها حسب رأيه.، حيث لدي بعض التساؤلات بالنسبة لبعض القضايا التي طرحها منها مثلا قوله: إن علاء حسين (رئيس وزراء الكويت المؤقت) أيام الاحتلال.. هل كان فعلا ضابطاً عسكريا في العراق، وتدرب في فرنسا أم أنه كان موظفاً في إحدى وزارات الدولة في الكويت قبل الاحتلال..

ومن المعلومات التي ذكرها الكاتب في الفصل الثامن هو علم جهاز الاستخبارات الإسرائيلية (الموساد) بالغزو العراقي قبل وقوعه بعدة أشهر..، لذلك بعثوا عملاء لهم للأردن قبل الغزو بعدة أشهر.. التساؤل هنا.. هل هذا صحيح؟ وإذا كان صحيحا أن الإسرائيليين لديهم معلومات مسبقة عن تحركات العراق.. من أخبرهم بذلك؟ والتساؤل الثاني لماذا لم يخبر الإسرائيليون حلفاءهم في الولايات المتحدة والدول الغربية.

وفي النهاية يعتبر هذا الكتاب إضافة جديدة إلى المكتبة العربية خصوصا لجميع المهتمين بشؤون الخليج لدراسة أسباب الحروب في المنطقة وحالة عدم الاستقرار فيها..

مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية



تصدر عن
جامعة الكويت

رئيس التحرير
د. ميمونة خليفة العذبي الصباح

المقر: جامعة الكويت - الشويخ
هاتف: ٤٨١٦٨٠٧
٤٨١٦٧٩٩
٤٨١٦٨٢٤
٤٨١٤٢٩٥

* مجلة علمية فصلية محكمة تصدر ٤ مرات في السنة.
بالاضافة الى اصدارات خاصة في المناسبات.
* تعنى بشئون منطقة الخليج والجزيرة العربية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والعلمية.
* صدر العدد الاول في يناير ١٩٧٥.
* تقوم المجلة باصدار ما يأتي :
أ) مجموعة من المنشورات المتخصصة عن منطقة الخليج والجزيرة العربية.
ب) مجموعة من الاصدارات الخاصة والمتعلقة بمنطقة الخليج والجزيرة العربية.
جـ) سلسلة كتب وثائق الخليج والجزيرة العربية.
* عقد الندوات التي تهم المنطقة أو المساهمة فيها واصدارها في كتب.
* يغطي توزيعها ما يزيد على ٣٠ دولة في جميع أنحاء العالم.

* الاشتراك السنوي بالمجلة

أ) داخل الكويت: ٢ د.ك. للأفراد - ١٢ د.ك. للمؤسسات.
ب) الدول العربية: ٢٫٥٠٠ للافراد، ١٢٫٠ د.ك. للمؤسسات.
جـ) الدول الأجنبية: ١٥ دولارًا للأفراد ٤٠ دولارًا للمؤسسات.

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير على العنوان الآتي :
ص.ب: ١٧٠٧٣ - الخالدية - الكويت - الرمز البريدي 72451

محكمي مجلة العلوم الاجتماعية

1992-1986

تتقدم مجلة العلوم الاجتماعية بالشكر والتقدير لكل من ساهم من المحكمين الآتية اسماؤهم في وصول المجلة الى مكانتها المتميزة.

ابراهيم ابراهيم	قطر	اسماعيل سراج الدين	الولايات المتحدة
ابراهيم عبد الرحمن رجب	السعودية	اسماعيل صبري عبدالله	مصر
ابراهيم عثمان	الاردن	اسماعيل مقلد	الامارات العربية
ابراهيم عفانة	الاردن	السيد السماديسي	الكويت
ابراهيم هميمي	مصر	الفاروق زكي يونس	الكويت
احمد ابو زيد	مصر	الهادي التيمومي	المغرب
احمد ابو هلال	الاردن	الياس توما	الولايات المتحدة
احمد البغدادي	الكويت	امل الفرحان	الاردن
احمد السعدي	الاردن	انطوان زحلان	انكلترا
احمد الصفتي	مصر	ايليا حريق	مصر
احمد رشيد حسين	مصر	باسم سرحان	لبنان
احمد صقر عاشور	مصر	بدر العمر	الكويت
احمد عبد الحليم	الامارات العربية	بشير الخضرا	الاردن
احمد عبد الخالق	الكويت	بيير ابو العز	كندا
احمد عبد العزيز سلامة	الكويت	جاسم الكمر	الكويت
احمد علي اسماعيل	مصر	جعفر عباس حاجي	الكويت
احمد محمد علي	السعودية	جلال الغزاوي	الولايات المتحدة
اروى العامري	الاردن	جلال امين	مصر
اسامة الجمالي	الكويت	جلال فتح الباب	الكويت
اسامة الخولي	مصر	جميل طاهر	الكويت
اسامة الغزالي	مصر	جورج العبد	سويسرا
اسامة عبد الرحمن	السعودية	جورج القصيفي	الامم المتحدة
اسكندر النجار	الاردن	جيسلا هنكل	الولايات المتحدة

الاسم	البلد	الاسم	البلد
جيهان رشتي	مصر	سعد الدين ابراهيم	مصر
حازم البيلاوي	مصر	سعد جاد الله	الامارات العربية
حافظ ستهم	تونس	سعيد التل	الاردن
حامد الفقي	الكويت	سعيد النجار	مصر
حامد بدر	مصر	سعيد عرفة	مصر
حسن الخياط	قطر	سعيد مرطان	السعودية
حسن حمود	الكويت	سلوى سليمان	مصر
حسين السعيد	الولايات المتحدة	سليمان القدسي	الولايات المتحدة
حسين عبد الله	مصر	سمعان بطرس	الكويت
حسين فهيم	الامارات العربية	سمير رضوان	سويسرا
حسين مرغني	مصر	سمير محمد حسن	الرياض
حورية مجاهد	مصر	سمير نعيم	مصر
حيدر ابراهيم علي	المغرب	سيد الهواري	مصر
خلدون النقيب	الكويت	سيد غنيم	السعودية
رجاء ابو علام	الكويت	سعد ناجي	الولايات المتحدة
رشدي فام منصور	مصر	شوقي حسين عبد الله	مصر
رضوان شعبان	الكويت	شوقي فرج	مصر
رفعت عبد الكريم	الكويت	صفوح خير	تونس
رمزي زكي	مصر	صلاح الصيرفي	الولايات المتحدة
رياض الشيخ	مصر	ظارق يوسف اسماعيل	الولايات المتحدة
رياض طبارة	الامم المتحدة	طلعت منصور	مصر
زكريا باشا	الكويت	عاصم عرب	السعودية
زكي هاشم	الكويت	عاطف قبرصي	كندا
سالم الطحيح	الكويت	عباس المجرن	الكويت
سالم ساري	الاردن	عبد الاله ابو عياش	الاردن
سامي خصاونة	الاردن	عبد الباسط عبد المعطي	قطر
سامي خليل	الكويت	عبد الحميد الغزالي	مصر
سامي عبد الله	مصر	عبد الرحمن العيسوي	مصر

عبد الرحمن التويجري	السعودية
عبد الرحمن عدس	الاردن
عبد الرحمن يسري	مصر
عبد الرضا اسيري	الكويت
عبد الغفار محمد	السودان
عبد الفتاح قنديل	مصر
عبد الله الكيلاني	الاردن
عبدالله اللنقاوي	الكويت
عبد الله النفيسي	الكويت
عبد الله سليمان	الامارات العربية
عبد المجيد مازن	الولايات المتحدة
عبد المعطي عساف	الاردن
عبد الملك عودة	مصر
عبد المنعم المشاط	مصر
عبد الهادي يوسف	الولايات المتحدة
عبد الوهاب الامين	الكويت
عثمان الرواف	السعودية
عثمان محمد عثمان	مصر
عرفان الشافعي	مصر
عزت اسماعيل	الكويت
علي ابو القاسم	الكويت
علي الدين هلال	مصر
علي الصاوي	مصر
علي اومليل	المغرب
علي حافظ	السعودية
عماد الدين اسماعيل	مصر
عماد موسى	انكلترا
عمار بوحوش	الاردن
عمر الخطيب	السعودية
عمر الشيخ	الاردن
عمر زهير حافظ	البحرين
عمرو محيي الدين	الكويت
عواطف عبد الرحمن	مصر
عيسى القيسي	الكويت
غازي فرح	الولايات المتحدة
غسان سلامة	فرنسا
فؤاد ابو اسماعيل	قطر
فؤاد ابو حطب	مصر
فؤاد البعلي	الولايات المتحدة
فؤاد الشيخ	الاردن
فؤاد الصقار	الكويت
فؤاد المغربي	الولايات المتحدة
فؤاد خوري	انكلترا
فاروق شعبان	الولايات المتحدة
فتحي الخضراوي	مصر
فضل النقيب	كندا
فوزي غرايبة	الاردن
كامل صالح ابو جابر	الاردن
كمال المنوفي	مصر
لويس مليكة	مصر
ماجد المنيف	السعودية
مجدي حماد	مصر
محرم الحداد	مصر
محسن كاظم	الكويت
محمد ابو مندور	مصر
محمد السيد سليم	مصر

محمد العطار	الولايات المتحدة	مصطفى تركي	الكويت
محمد العظمة	الامارات العربية	مصطفى عبد الصمد	الولايات المتحدة
محمد جواد رضا	الولايات المتحدة	مصطفى كامل السيد	مصر
محمد حيدر	الولايات المتحدة	مصطفى ناجي	الولايات المتحدة
محمد خالد	كندا	ملكة ابيض	سوريا
محمد شمس الدين احمد	مصر	منى البرادعي	مصر
محمد صادق	الكويت	منيرة فخرو	البحرين
محمد عبد الباقي الهرماسي	تونس	موريس جرجس	مصر
محمد علوان	الاردن	موسى ابو حوسة	الاردن
محمد عيسى برهوم	الامارات العربية	موسى الخالدي	كندا
محمد فاعور	لبنان	نادر فرجاني	مصر
محمد محروس اسماعيل	مصر	نادية الشريف	الكويت
محمد محمد ربيع	مصر	نادية محمود مصطفى	مصر
محمد نجاه الله صديقي	السعودية	نازلي معوض	مصر
محمود بازرعة	مصر	ناصف عبد الخالق	مصر
محمود خيري عيسى	مصر	ناهد رمزي	مصر
محمود سامي	الكويت	نبيل المناعي	الكويت
محمود سلامة	مصر	نعيم دهمش	الاردن
محمود عبد الفضيل	مصر	نعيم سيفن	الولايات المتحدة
محمود عودة	مصر	نيفين عبد الخالق	مصر
محمود مرزوق شكري	الولايات المتحدة	هبة نصار	مصر
محمد الصباح	الولايات المتحدة	هدى بدران	مصر
مختار التهامي	مصر	هناء خير الدين	مصر
مختار متولي	استراليا	وان لي	الولايات المتحدة
مدثر عبد الرحيم	السودان	ودودة بدران	مصر
مصطفى التير	ليبيا	وليد قزيها	مصر
مصطفى الشلقاني	الكويت	ياسين الكبير	ليبيا
مصطفى المصمودي	الكويت	يوسف العادلي	مصر

مجلة العلوم الاجتماعية

ص. ب: 27780 صفاة ـ الكويت 13055

قسيمة اشتراك

يرجى اعتماد اشتراكي في المجلة لمدة

☐ سنة واحدة ☐ سنتين ☐ ثلاث سنوات ☐ أربع سنوات

بعدد (   ) نسخة

ارفق طيه قيمة الاشتراك .... نقدا/ شيك

☐ رجاء الاشعار بالاستلام و/أو ☐ ارسال الفاتورة

الاسم: ....

المهنة/ الوظيفة: ....

العنوان: ....

....

....

التاريخ / /   التوقيع

البريد الجوي
BY AIR MAIL
PAR AVION

قسم الاشتراكات

مجلة العلوم الاجتماعية
ص. ب 27780 الصفاة
الكويت 13055 فاكسميلي 2549421

المجلة العربية للعلوم الإنسانية

فصلية: محكّمة

تصدر عن جامعة الكويت

رئيسة التحرير

أ. د. حيَاة ناصر الحَجّي

المقر: كلية الآداب ـ مبنى قسم اللغة الانجليزية
الشويخ ـ هاتف ٨١٧٦٨٩ ـ ٨١٥٤٥٣

المراسلات توجه الى رئيس التحرير:
ص. ب ٢٦٥٨٥ الصفاة
رمز بريدي ١٣١٢٦ الكويت

• تلبي رغبة الاكاديميين والمثقفين من خلال نشرها للبحوث الأصيلة في شتى فروع العلوم الإنسانية باللغتين العربية والإنجليزية، إضافة الى الأبواب الأخرى، المناقشات، مراجعات الكتب، التقارير.

• تحرص على حضور دائم في شتى المراكز الأكاديمية والجامعات في العالم العربي والخارج، من خلال المشاركة الفعّالة للأساتذة المختصين في تلك المراكز والجامعات.

• صدر العدد الأول في يناير ١٩٨١ .

• تصل الى أيدي ما يزيد على عشرة آلاف قارىء.

الاشتراكات

• في الكويت: ٣ دنانير للأفراد خصم ٥٠٪ للطلاب، ١٤ ديناراً للمؤسسات.

• في البلاد العربية: ٤,٥ دينار كويتي للأفراد، ١٦ دينارا للمؤسسات.

• في الدول الأجنبية: ٢٠ دولاراً للأفراد، ٦٠ دولاراً للمؤسسات.

ترفق قيمة الاشتراك مع قسيمة الاشتراك الموجودة داخل العدد.



المجلة التربوية

تصدر عن كلية التربية - جامعة الكويت
مجلة علمية ، تخصصية ، محكمة

رئيس هيئة التحرير
د. عبدالمحسن حمادة

تنشر البحوث التربوية، ومراجعات الكتب التربوية الحديثة
ومحاضر الحوار التربوي، والتقارير عن المؤتمرات التربوية

* تقبل البحوث باللغة العربية

* تنشر لأساتذة التربية والمختصين فيها من مختلف الأقطار العربية والدول الأجنبية .

الاشتراكات :

للأفراد في الكويت	٢ د.ك	وللطلاب	١ د.ك
للأفراد في الوطن العربي	٢,٥ د.ك	وللطلاب	١,٥ د.ك
للأفراد في الدول الأخرى	١٥ دولاراً أمريكياً بالبريد الجوي		
للهيئات والمؤسسات	١٢ د.ك وفي الخارج ٤٠ دولاراً أمريكاً.		

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير على العنوان التالي:

المجلة التربوية - ص.ب ١٣٢٨١ كيفان - الرمز البريدي **71953** الكويت.
هاتف : ٤٨٣٠٢٦٨

مجلة الحقوق

مجلة فصلية أكاديمية محكّمة تعنى بنشر الأبحاث
والدراسات القانونية والشرعية
تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

رئيس التحرير
الدكتور مبارك عبدالعزيز النويبت

صدر العدد الأول في يناير ١٩٧٧

الاشتراكات

في الكويت : ديناران للأفراد ، وعشرون دينارا للمؤسسات
في الدول العربية : ثلاثة دنانير للأفراد ، وعشرون دينارا للمؤسسات
في الدول الأجنبية : ثلاثة دنانير ونصف للأفراد ، وعشرون دينارا للمؤسسات

المراسلات

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

مجلة الحقوق - جامعة الكويت
ص.ب : ٥٤٧٦ الصفاة 13055 الكويت
تلفون : ٤٨٤٦٨٤٣ / ٤٢٢٢ - فاكس : ٤٨٣٥٧٨٩

The UN and the gulf Crisis
An active role of the Security Council

Attya Hassein Afandi

The aim of the Study is to discuss and analyse the role of the UN (Security Council) in management of the gulf Crisis which began on August 2nd 1990.

The study is divided into two main parts. the first deals with the UN system and Securtity Council Function While the Second Concentrates on the role of the security council in management of the crisis. In the first part there is some spotlights on the infleunce of the great powers on the work of the UN and the development of the role of the security council. The Second part of the study has discussed and explained the performance of the Security Council in management of the gulf crisis through presentantion and analysing the main 144 resolutions adopted by the Counail during the period of six month. The Author has come to the conclusion that security council has acted according to the UN charter and what was new is that the council used its teeth.

Unity and Application of Islamic Laws in the Islamic Political System

Muhammed A. Mufti **Sami S. al-Wakeel**

This paper analyzes the form and application of Islamic laws in the Islamic political system. The paper asserts that the legitimacy of the Islamic political system depends on Baia being given to one person, i.e. the Imam, and thus the Islamic state should be unitary. The Imam promulgates the laws of the state and implements them; he also appoints the governors (Ameers). On the other hand, the federal or multi-form state models given the citizens the right to adopt different legislations and elect a governor independent of the Imam. This would eventually lead to the dismantling of the Islamic political system. The paper also analyzes the results of the unitary system which is manifested in the application of Islamic laws in the state. It emphasizes that Islamic Laws should be applied to every citizen regardless of his religious beliefs, and non-Muslims are exempted only in their cultural and religious affairs, which include food, clothes, marriages, divorce and other such customs.

China: The Social and Political Polarization of the Program of Modernization and Reform 1978-1989

Matrook-Ha-yes Al-Faleh

Guided by Theories of modernization, the article has investigated the likelihood's development of Political and Social Polarization in China as a response to the process of reform and modernization. Results of the study indicate that political and social polarization, in the form of numerous conflicting groups at various levels, has started to emerge substantially during the 1978-1989. In addition, the study shows that ideological, material and status interests, as they have been touched upon by changes in the social structure and development of issues and problems, are to a larger extent responsible for such polarization. Consequently, the study, having tested the applicability of the modernization theory with respect to the Chinese case, has greatly enhanced the theoretical value of the model itself. Having accomplished this as well as having shed some light on the relationship between the state and the emerging groups, the study, however, suggests that other areas, such as the dynamics of inter-group alliances and the state's relation with the nationalities and minorities, need further investigation.

Market Prices in Islam: Perfect Competition or Monopoly?

Abdul Hamed Mahboub

There is little literature on price theory or the theory of value in Islamic economics. Questions concerning whether the price formation mechanism in an Islamic economy is the free interaction among economic agents or the will of a central national committee, the role played in this by Islamic norms and legislations, and the relationship between public and private interests are left unresolved. This paper applies the theory of contestable markets to show that Islamic legislation concerning market transactions leads to product prices being equal to the average cost of production, regardless of the number of producers. In all cases, economic profits disappear and normal profits only are earned. This is a result of having an Islamic "perfect market", which is characterized by free entry and complete knowledge of market conditions. While private interest is respected, public interest is guaranteed through the tendancy of prices of move towards the minimum average cost.

Social and Familial Determinants of Delayed Marriage for Women: A Case Study

Ibrahim M. Alobeidy **Abdulah H. Alkhalifah**

This study attempts to investigate the social factors and the family backgrounds which affect the chances of women marrying before the age of 23. The sample consisted of 599 Saudi families in the city of Riyadh, and they were randomly selected and interviewed. The findings indicate that unmarried females of 23 years or older are more likely to be found in families with higher socio-economic status and longer residence in Riyadh. The families are also likely to have a higher percentage of working women, and the women in the family have a higher than average level of education. The overall findings support previous research in this field, and are in agreement with the theoretical perspectives.

Contents Vol. 20 No. 1/2 Spring-Summer 1992

ARTICLES

DISCUSSION

BOOK REVIEW

4 - Tables should be clear and typewritten on separate sheets of paper. Figures and other illustrative material must be in camera ready form. Both tables and figures should have captions, and their sources, if any, should be listed. Tables and figures should be numbered and grouped at the end of the article, and their placement in the text should be clearly indicated.

5 - References to source material are to be included in the text by using the Harvard (author/date) system. Examples: (Smith, 1970); (Smith & Jones, 1975) for dual authorship; (Smith, 1974) for two references; (Jones, 1977: 58-59) for direct quotes, which require pagination. Notes should be kept to a minimum and are referred to in numerical order throughout the text, and the numbers shown as superscript. Notes and references should be listed as separate sections at the end of the article.

Examples:

Hirschi, T.

1983 "Crime and the Family." pp. 53-69 in J. Wilsone (Ed.), Crime and Public Policy. San Francisco: Institute for Contemporary Studies.

Kalmuss, D.

1984 "The Intergenerational Transmission of Marital Aggression." Journal of Marriage and the Family 46: 11-19.

Quinney, R.

1979 Criminology. Boston: Little Brown & Co.

6 - The editor reserves the right to copyedit all articles accepted for publication. Authors will review their copyedited manuscripts only if substantive changes have been made.

7 - Authors of articles receive ten free offprints and a copy of the journal issue in which their contribution appears. Authors of other types of contribution receive a complimentary copy of the relevant journal issue.

8 - Acknowledgement of receipt will be sent to the author. Manuscripts will not be returned to authors.

9 - All contributions and correspondence should be addressed to the Editor, Journal of Social Sciences, Kuwait University, P.O.Box 2778 Safat, 13055 Safat Kuwait.

Instructions to Authors

1 - The Journal publishes original research papers in both Arabic and English in the fields of sociology, social psychology, social anthropology, economics, political science and cultural geography. Submission of a paper is taken to imply that it has not been previously published, or is not being considered for publication elsewhere. All papers which are considered appropriate for JSS are sent out anonymously to referees, after which the Journal will inform the author of the possibility of publication. The Journal is entitled to request for modifications to be made to the paper.

2 - The Journal welcomes book reviews in Arabic. The book to be reviewed should have been published within the last three years. The review should not exceed 10 pages of A4, typed in double spacing. The full title, author, number of pages, publisher, place and date of publication, and price should be quoted. There are no footnotes, and any reference should be incorporated in the text.

3 - The Journal will also publish academic discussions in Arabic of articles published in this journal or elsewhere, as well as reports of ongoing research. Reports about academic conferences and symposia in all fields of the social sciences are also welcome.

4 - The Journal welcomes Arabic summaries of dissertations which have been accepted toward higher degrees in the social sciences, provided that the summary is prepared by the author himself.

Manuscript Preparation

1 - Articles should not exceed 40 pages (about 10,000 words). Manuscripts should be typed on A4 paper on one side of the paper only with generous margins. All typing (text, references, foot-notes, tables) is to be doublespaced. Contributions should follow the style of the Journal as closely as possible.

2 - Authors must include an English abstract of between 150 to 200 words summarizing the paper.

3 - The cover page should contain the title of the paper, the author's full name and current address, and the name of the institute with which the author is affiliated. It should also indicate if the paper has been presented at a conference, and if there were sources of financial assistance for the research.

JOURNAL
OF
THE SOCIAL SCIENCES

Abbreviated: JSS

Published by Academic Publication Council, Kuwait University

An Academic Quarterly Publishing Research in Political Science, Economics, Sociology, Social Psychology, Social Anthropology and Cultural Geography.

Vol. 20 - No 1/2 Spring/Summer 1992

Address all correspondence to the Editor

Journal of the Social Sciences

Kuwait University, P.O. Box 27780 Safat, 13055 Safat Kuwait

Tel. 2549387, 2549421, Fax: 2549421

Price per issue

Kuwait (KD 0.500), Saudi Arabia (Rs 10), Qatar (Rs 10), Emirates (Dh 10), Bahrain (BD 1), Oman (Rs 1), Lebanon (LL 2000), Jordan (Fs 750), Tunis (D 1.5), Algeria (15 AD), S. Yemen (Fs 600), Libya (D 2), Egypt (E 5), Sudan (S 1.5), Syria (S 50), N. Yemen (15 Rs), Morocco (MD 20), UK (1)

Subscriptions

	One year	Two years	Three years	Four years
Individuals: Kuwait	KD 2	KD 4	KD 5.5	KD 7
Arab countries	KD 2.5	KD 4.5	KD 6.5	KD 8
Other countries	US$ 15	US$ 30	US$ 40	US$ 50
Institutions:				
Arab countries	KD 15	KD 25	KD 40	KD 50
Other countries	US$ 60	US$ 110	US$ 150	US$ 180

Payment for individual subscriptions should be made in advance:

1) by cheque drawn on a Kuwaiti bank to Journal of Social Sciences,

2) or by bank transfer to Journal of Social Sciences,

Account No. 07101685, Gulf Bank (Adeliya Branch).

Subscription price includes airmail postage. A subscription to more than one one year entitles you to a complementary special issues.

Back Issues and Bound Volumes of JSS

Back issues of JSS are available as single copies or as bound volumes, on request from:

Journal of the Social Sciences
P.O. Box 27780 Safat
Kuwait 13055
(Telephone: 2549387, Fax: 2549421)

The price of each bound volume not including postate is: for institutions KD 15 (US$ 60); for invididuals KD 5 (US$ 20); and for students KD 3 (US$ 12).

JOURNAL OF THE SOCIAL SCIENCES

Published by Academic Publication Council - Kuwait University

Vol. 20 - No 1/2 Spring/Summer 1992